

فقه، عبادات، على مذهب الإمام الشافعي

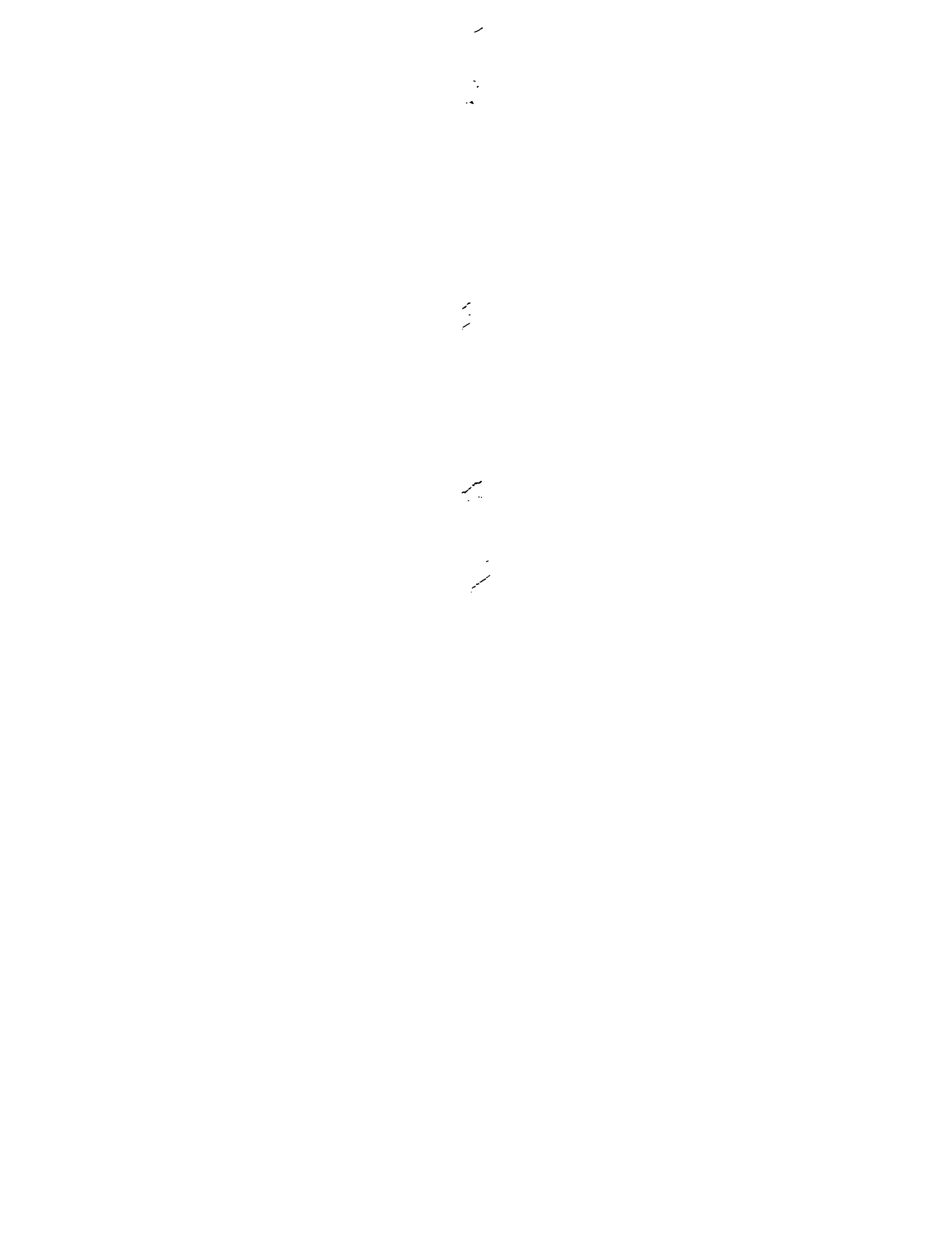
تأليف الإمام

العلامة المحقق المدقق عفيف الدين شيخ الإسلام

عبدالله بن الحسين بن العلامة عبدالله بلفقيه باعلوي

نفع الله به وبعلومه آمين

ولد بتريم عام (١١٩٨هـ (٦٨) توفي بتريم عام ١٢٦٦هـ)



كفاية الراغب

شرح

هداية الطالب

فقه عبادات على مذهب الإمام الشافعي

تأليف الإمام

العلامة المحقق المدقق عفيف الدين شيخ الإسلام

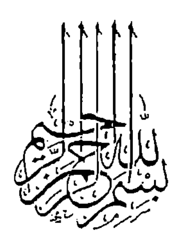
عبد الله بن الحسين بن العلامة عبد الله بلفقيه باعلوي

نفع الله به وبعلومه آمين

(ولد بتريم عام (١١٩٨هـ) (٦٨) توفي بتريم عام ١٢٦٦هـ)

تشرف بخدمته

علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه



المشاركون في التصحيح والمراجعة

في المدينة المنورة

السيد الداعية العلامة زين بن إبراهيم بن سميط

وتلميذه الشيخ عثمان الكويتي

في مكة المكرمة

السيد الدكتور عيدروس بن أحمد العيدروس

في الشام . دمشق

الشيخ محمد بن عبد الوهاب شقير

المشرف على معظم الحواشي والتعليق

في تريم الغنّاء

السيد علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه

الأستاذ سالم بن كرامة صبيح المذحجي

بين يدي الكتاب

بقلم : الشيخ : فضل بن عبد الرحمن بافضل

نحمدك اللهم أن جعلت في هذه الأمة وفي كل دوْر ، طائفة يبينون مهمات الدين ويعلمون الناس أحكام شريعة سيد المرسلين ، ويذبون عنه الملحدين والدجّالين ، قائمين بأمر الله لا يضرهم من ناوإهم إلى قيام الساعة ، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة النبي الكريم الأواه . السيد الأمين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتخبين ومن تبعهم بإحسان وإيمان مدى الأزمان .

أما بعد فقد غمرتني الغبطة والبهجة حينما وقفت على كتاب (كفاية الراغب شرح هداية الطالب) معداً للطباعة لمؤلفه العلامة الجهبذ النحرير الفهامة ذي البحث والتدقيق الفقيه الصوفي المحدث المسند المفتي السيد الحبيب الإمام عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه باعلوي رضي الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا به ، فرأيته كتاباً قيماً مهذباً منقحاً حافلاً بمسائل العلم المتعلقة بالعبادات والاعتقادات وغيرها مما يجب التحلي به من الصفات الحسنة والتخلي عن الأخلاق المذمومة معتمداً على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي الله عنه جارياً على طريقة إمام أهل السنة والجماعة أبي الحسن الأشعري في العقائد بعبارة رصينة واضحة مما يدل على غزارة علم المؤلف ونبوغه في علوم الشريعة والصناعة كيف وهو المتصدي للفتيا في زمانه والتحقيق لمسائل العلم بالدليل والتعليل . لا يشق له غبار قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وحسبه ما ذكره المؤرخون مما نقلوه عنه في تراجمهم ففيه الكفاية وهو من قبيلة السادة آل بلفقيه إحدى بيوتات السادة العلوية بحضرموت وممن اشتهروا بالاشتغال بالعلوم ولا سيما علم الفقه والحديث والتفسير حتى نبغوا فيه وتسلسل عنهم العلم أباً عن جد من سابق ولاحق حتى شاع في الأوساط الحضرمية بأن آل (بلفقيه) (جفنة العلم)[1] ،

---

(١) الجفنة : جمعها جنان . جاء ذكرها في آية ١٣ من سورة سبأ « ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ ﴾ : وهي كالقدر الكبير الواسع الذي يوضع فيه الخبز . والجفان لها =

كما إنا نقدم الشكر والثناء للسيد الثقف النشط الماجد النبيه محب العلم وأهله ، علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه حيث قام واعتنى بطبع هذا الكتاب لنشره بعد أن كاد يندرس ويختفي مع ما زاده من وضع مقدمة له فيها ترجمة جامعة مبسوطة عن المؤلف لا مزيدَ عليه ، فجزاه الله خير الجزاء على عمله المبرور وكثّر من أمثاله ولا يزال موفقاً لإحياء كتب سلفه الكرام الأئمة الأعلام ، وللمؤلف ديوان وانجازات ومكاتبات وفتاوى وكُتب في موضوعات خاصة نرجو من الله الكريم ونهيب بالسيد المذكور أن يقوم بطبع الكل للنفع والانتفاع وقد ضاع كثير وكثير من كتب السلف لعدم وجود من يقوم ويعتني بها وظنّنا في الله جميل وأملنا فيه قوي ووطيد بأن يحقق بفضله من يحيي ما اندرس من آثار السلف وأن يوقظ الهمم ويبعث العزائم لاتباعها والاقتفاء لهديها ، اللهم تقبل ذلك يا الله ويا كريم والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

الفقير إلى الله

فضل[1] بن عبد الرحمن بن محمد بافضل

بتريم حضرموت

بتاريخ ١/٣/١٤١٢هـ

= ارتباط بهاشم جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما سمته قريشاً هاشماً في سنوات القحط التي أصابتهم وعانوها فخرج هاشم إلى الشام فأمر بخبز كثير فخبز له ثم حمله على الإبل حتى وافى مكة فهشم ذلك الخبز أي كسره وثرده صنع منه ثريداً ونحر تلك الإبل التي حملته ثم أمر الطهاة فطبخوا ثم كفأ القدور على « الجفان » فأشبع أهل مكة فكان ذلك أول شبع بعد سنوات القحط التي أصابتهم ولذلك سمي هاشماً اهـ . وقال حسان بن ثابت يمدح آل جفنة ملوك غسان :

بيض الوجوه كريمة أحسابهم ... شم الأنوف من الطراز الأول

(١) توفي بتريم عام ١٤٢٠هـ .

تعريف بالمؤلف

بقلم السيد : عبد القادر بن سالم خرد

لم أعلم أن أحداً من ساداتنا الأجلاء ، وأسلافنا الأكابر من أهل القرن الثاني عشر الهجري وما بعده لازمته المهابة والوقار ، واقترنت باسمه حتى بعد وفاته بعشرات السنين . . غير هذا الإمام . . فالمعروف أن كثيراً من أسلافنا الصالحين وعلمائنا الأجلاء رزقهم الله هيبةً وجلالاً ، ونُصروا بالرعب وراثة لجدهم الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم فلا يكاد الإنسان يتمثل بين يدي أحدهم . . أو تقع عينه على شخص ذلك الإمام حتى يتملكه الرعب الممزوج بالاحترام . . والخوف الممزوج بالمحبة والمهابة الممزوجة بالاطمئنان . . كل هذا يشعر به الإنسان حينما يرى ذلك العالم شخصياً أو يمثل بين يديه في حال حياته . . أما أن تبقى هذه الصفات من الرعب والخوف والمهابة والجلال والمحبة والاطمئنان ملازمة لذلك الإمام حتى بعد وفاته . . مقرونة باسمه كلما نطقت به حتى بعد انتقاله إلى برزخه بعشرات السنين فهذا لم أعلمه في أحد من قبل غير إمامنا هذا . . فسرعان ما يشعر الإنسان بالمهابة . . ويتملكه الجلال لمجرد ذكر اسم هذا الإمام (عبد الله بن حسين بلفقيه) حتى كأن مقاطع هذا الاسم مركبة من هذه الصفات . . وكأن مواد حروفه مكونة منها . . ومكسوة بها (عبد الله بن حسين بلفقيه) هذه الأسماء اللامعة التي يفوح منها عطر المهابة والجلال كلما ذكرت في مكان أو أنشدت قصيدة له في مجلس . . أو قرئت مكاتباته أو فتاويه فيمتلىء المكان برائحة زكية وتفوح منه رائحة الجمال مكسوة بالمهابة ويتجلى في المجلس سلطان العلم حتى كأن صاحب هذا الاسم موجودٌ بينهم في المجلس بطلعته المهابة . . ونظراته الخارقة . . وقسماته النورانية . . تسيطر روحه على المجلس بشكل غريب يلاحظه من يفهم ومن لا يفهم . . مع أنه قد مضى على انتقاله إلى العالم الآخر قرن ونصف من الزمان تقريباً .

نعم لقد مضى ما يقارب القرن والنصف ، مئة وخمسين سنة على وفاته . . فقد وجد

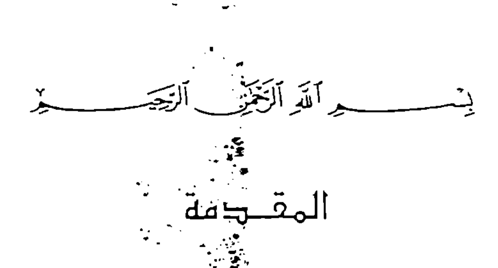
بتريم عام ١١٩٨ هجرية . وحفظ القرآن العظيم . . وتوفي أيضاً بها عام ١٢٦٦هـ عن عمر يناهز ٦٩ عاماً كانت كل لحظة من لحظات هذا العمر . . وكل ساعة من ساعاته عمراً كاملاً مستقلاً بذاته ، مليئاً بالعلم والعمل . . مشحوناً بالأفعال الكريمة والأخلاق الفاضلة . . والمجاهدات الكبيرة . . لو استطاع أحد أن يؤرخ لهذا الإمام أو يكتب عن حياته كما يجب . . لجعل كل ساعة من ساعات هذا العمر مؤلفاً مستقلاً . . ومجاميع متكاملة . . فكيف بمن يحاول أن يكتب عن حياة هذا الإمام جميعها . . وبكل تفاصيلها . . فعن أي جانب من جوانب عمر هذا الإمام نكتب ؟ ولأي ساعة من ساعات هذا العمر نؤرخ ؟ فلا يسعنا إلا أن نكتفي بنبذة بسيطة من تاريخ حياته . . تنير الطريق للطالبين . . وتلقي شعاعاً من الضوء يستدل به الطالبون على معالم الطريق . .

هذا ما عبر به شيخنا عبد القادر الخرد عما يجيش بخاطره حول هذا الإمام .

شكر الله سعيه وجزاه خير الجزاء .

عبد القادر الجيلاني بن سالم الخرد

* * *



المقدمة

الحمد لله ومن فضله أستمد ، وعلى جوده أعتمد ، والصلاة والسلام على الحبيب العظيم الذي بوصف الكمال منفرد ، سيدي رسول الله محمد بن عبد الله خير عبد حَمِدُ ، وعلى آله وصحبه ومن له ينتسب وفيه يعتقد ومنه يستمد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً أذعنت بها القلوب وصدقتها الأركان ، فثبت في القلوب صريح الإيمان ، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً أشرف محبوب لله وأكرم رسول ، وأعظم داع انتشرت دعوته في الجبال والسهول ، اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى أصحابه وآله صلاةً تجمع المصلي على اتباعه في مقاصده وأعماله وأقواله وأفعاله ، وبعد :

وبين أيدينا نادرة قيمة عظيمة في قسم العبادات في الفقه « على مذهب الإمام الشافعي » من مؤلفات هذا الإمام العظيم الذي سماها « كفاية الراغب شرح هداية الطالب » . ومضمونها كفاية شاملة جامعة للمبتدي والمنتهي تكفيهما من مطالعة المطولات المبسوطات في الفقه . وقد جمع هذا الإمام في كفايته مجهوداً عظيماً في سهولة واختصار ، عبارتُه محتوية على كمال المعاني المفيدة وإظهار النوادر الخفية مع غاية الإبداع والإحكام مما يدل على قدرة المؤلف العالية في سبك العبائر الجامعة المفيدة المختصرة . وإن كتاب « كفاية الراغب شرح هداية الطالب » يغني عن جميع الكتب في فنه ولا تغني جميع الكتب عنه وهو من أحسن الكتب في المكتبة الإسلامية في فقه العبادات ، وخلاصة القول أن كتاب الكفاية : كفاية .

وكم كانت فرحتي حين اطلعت على نسخة مخطوطة من كتاب كفاية الراغب في مكتبة سيدي الحبيب المرحوم هادي بن أحمد الهدار في أبو ظبي بواسطة سيدي الحبيب عبد الله بن أحمد العيدروس .

وبعد قراءتي له عند المشائخ وإعجابهم به وما حواه من مظهر وجوهر وسر ونور ، داعبت أحلامي فكرة طبعه ونشره فتحققت بعون الله وتوفيقه نسأل الله تعالى إخلاص النية

لوجهه تعالى في نشر هذا السفر المبارك وكل الأعمال الظاهرة والباطنة ، لينتفع به المؤلف والقارىء والمتعلم والعالم والناشر .

في عام ١٤٠٤هـ حظينا بنسخة خطية ثانية من مكتبة الأحقاف في مدينة تريم حضرموت رقم مسلسل ٥٨٣ كفاية الراغب شرح هداية الطالب للشيخ عبد الله بن حسين ابن عبد الله بلفقيه ١١٩٨/١٢٦٦هـ ـ ١٧٨٤/١٨٥٠م أوله (الحمد لله الذي فتح لمن شاء من عباده) . آخره (ومن تخلَّف عن شيء) ٢٤٨ ورقة مسطرتها ١٧ سطراً تاريخ النسخ ١٢٥٤هـ قياس ١٥ × ٢٤سم رقم المجموعة ٣٦٢ رقمه في الدولاب (١٨١٠) مكتبة بن سهل ، بقلم الشيخ الفاضل سلمان بن محمد باحرمي قرئت على المؤلف اعتمدنا عليها في التصحيح والمراجعة ومنذ تلك الفترة والعمل سارٍ في خدمة هذا الكتاب حتى مَنَّ الله علينا بتمام الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ التي نفذت في عامها الأول بعد طباعتها .

وبتوجيه الشيوخ والعلماء وطلاب العلم أعدنا طباعة الكتاب طباعة ثانية بحُلّةٍ وإخراجٍ جديدينِ ، حيث اتبعنا قدر المستطاع أسلوب التحقيق ، وأحدث وسائل الإخراج المعينة لطالب العلم .

وقد اعتمدنا في التصويب والتصحيح ، وتجنّب الأخطاء الواقعة في الطبعة الأولى على النسختين المخطوطتين ، وتصويبات العم زين بن إبراهيم بن سميط من خلال قراءة الطبعة الأولى عليه ، والتعليقات والتوجيهات القيّمة للأخ الدكتور عيدروس بن أحمد العيدروس ، وتصويبات العم صالح بن عبد الرحمن البيض وقد بذل جُلَّ الجهد في التصحيح ، ووضع معظم تعليقات الحواشي الشيخ أبو زاهر محمد بن عبد الوهاب شقير .

والذين أبلوا بلاء حسناً في المراجعة والتصحيح محبنا المحبوب : خادمنا المحب سالم كرامة باصبيح ، والوالد المحب المحبوب حسين توفيق الحلبي ، والأخ محمد شونو أبو رامي ، وابن العم الشاب النشط حداد بلفقيه الذي شارك في جزء من المراجعة الأخيرة ، فقد أجاد بضبط الشارد علينا فبيّنه بأحسن تبيان ، شاركه في ذلك الوالد والصديق الصدوق والحبيب المحبوب السيد علي بن أبي بكر بلفقيه فالشيء من معدنه لا يستنكر فهما من أسرة المؤلف وابنا عم والدتي لحمي ودمي على قول الوالدة أثناء مخاطبتهما .

وقد قدم لنا التشجيع والتوجيه أبناء عمومتنا من أحفاد المؤلف منهم عبد القادر بن

سالم بن عبد القادر بن محيي الدين بن عبد الله بن حسين بلفقيه ، وإخوانه وابني عمه عبد الله بن عبد القادر أحمد وعلوي وعبد الرحمن فكان الجميع حريصين على نشر مؤلفات جدهم للنفع .

نسأل الله أن يوفقنا لنشر كل مؤلفاته في خير ولطف وعافية .

ومما أكرمنا الله به من نشر بعض مؤلفاته : ديوانه المسمى عقود الجمان الطبعة الألى ومطلب الإيقاظ ، ورهن الإعداد كتاب قوت الألباب والتفكير جاد في طبع مكاتباته وفتاويه . وفقنا الله لهذه المهمة في خير ولطف وعافية :

هذا جهدنا نسأل الله تعالى أن يكون فيه الخير والتوفيق لرضاه وأن يكون فيه النفع العام للجميع ونسأله تعالى أن يعفو عنا ويغفر لنا ما وقع من سهوٍ أو نسيانٍ في نشر هذا الكتاب خاصة وفي كل الأعمال عامة ظاهراً وباطناً ديناً ودنيا وآخرة .

وأشكر شيوخي وإخوتي الذين ساعدوني وشجعوني وأمدوني في طبع هذا الكتاب باذلاً لهم أكمل الدعوات الجامعة للخيرات كلها ملتمساً منهم أبرك الدعوات وبالأخص سيدي وقدوتي وشيخي الوالد عبد القادر بن أحمد السقاف متع الله به ، وسيدي وشيخي الوالد أحمد المشهور الحداد وسيدي الوالد المرحوم شيخي هدار بن أحمد الهدار وشيخي الحبيب حسن بن عبد الله الشاطري وشيخي الحبيب سالم بن عبد الله الشاطري وشيخي الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط وشيخي المرحوم الحبيب سقاف بن علي الكاف وشيخي علي بن أبي بكر بلفقيه وشيخي الفاضل محمد بن سالم الخطيب وسيدي أحمد بن أبي بكر الكاف وشيخ بن محمد الكاف البكبك وشيخي الحبيب المرحوم محمد بن أحمد الشاطري وشيخي الحبيب محمد بن علوي بن زين بلفقيه وأخي الشقيق عمر بن محمد بلفقيه والشيخ الموفق للخير على الدوام الفاضل عادل عزّام .

نفع الله بهذا الكتاب وبمؤلفه وقارئه وكاتبه وناشره وكل من ساهم بنشره وإخراجه ، والحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته أن وفقنا وشرفنا بنشر هذا الكتاب القيّم ، وصلّى الله تعالى على سيدنا ومشرفنا الحبيب الأعظم رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه

ترجمة المؤلف

إن من أصعب الأمور على المقصر مثلي أن يُعَرِّفَ المعَرَّف أو يوضح الواضح أويصف الشمس والقمر وجمالهما ، فالإمام المحدث الفقيه عبد الله بن حسين بلفقيه نادرة أهل عصره وزمانه وموسوعة متكاملة في معظم الفنون ، كالفقه ، والحديث ، والنحو ، والأصول ، والتوحيد ، والسند ، والفلك ، والتصوف ، والأدب .

مولده ونشأته

ولد بمدينة تريم حرم الإقليم الحضرمي في اليمن في يوم السبت ٩ ذي الحجة عام ١١٩٨هـ ضُبِطَ ميلاده بحروف الجُمَّل في « نجم ظهر » .

وبها حياة النشء والارتقاء والبقاء . نشأ في رعاية والده نشأة علم وعمل محاطاً بالعلم والعلماء والصلحاء والعارفين مختلطاً بأوساطهم جانياً من علومهم متنوراً بنورهم متهذباً متربياً بأخلاقهم متشبعاً بروحهم نزعة وميولاً .

كان سريع النضوج والاستبحار المبكر في مختلف الفنون ، وقد كان نادرة في مداركه حتى كان أعجوبة في مفاهيمه ، مضت حياته زاخرة بالعلم والعمل والدعوة إلى الله في زمن العبادلة السبعة المشهورين بالزعامات العلمية والدينية والصوفية والاجتماعية ، وعرفت هذه الفترة في نهاية القرن الثاني عشر الهجري بعصر العبادلة السبعة تيمناً بعصر العبادلة في القرن الأول الهجري .

وقد أفنى عمره الثمانية والستين حولاً في خدمة العلم النافع والدعوة إلى الله بالحال واللسان والقلم والفكر والجاه ، وقد أمضى عُمْرَهُ في ربوع تريم الغَنَّاء باستثناء أيام نسكه بالحجاز وأيام سبيله إليه ، وما من خُلُقٍ في الصفات محمود إلا وله منه السبق الجميل والباع الطويل فيه والتحقق في بَرِّهِ وبَحْرِهِ وسَهلِهِ ووَعرِهِ والتذوق في حُلوِهِ وعَذْبِهِ حتى وصف بالأخلاق الحميدة وصفاً ورسماً ووسماً ظاهراً وباطناً ، فكانت عليه عادة وفي أنوارها شارة وإشارة ، ومناقبه ومزاياه لا تعد ولا تحصى . وتعريف هذه الشخصية الفَذَّةِ في ذكر بعض محاسن وصفات هذا الإمام صعب جداً ولكن دفعني لذلك دافع المحبة والبنوة والانتماء للمؤلف فمعذرةً على التقصير في تعريف هذه الشخصية الكبيرة بما يليق بها ، وحتى لا يصدر هذا الكتاب خالياً عن التعريف بهذا الإمام ، ويقولون : « ما لا يُدْرَكُ كلُّهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ » .

وقد كان المؤلف رحمه الله من المتشبعين بروح زيارة المآثر المنورة في مدينة تريم الغنَّاء وغيرها كثير التردد إليها .

وقد تولى الإمامة بمسجد الشيخ عبد الرحمن السقاف الكبير بتريم حضرموت مدة طويلة ، وقد عرف عند أقرانه وشيوخه بتوسعه في الفقه خاصة وسائر الفنون عامة حتى وصفه أحد معاصريه عبد الله بن أحمد باسودان بهذا البيت من الشعر :

وبلفقيه الذي في الفقه كالأذرعي وفـي التصـوف والآداب مُتَّسـعِ

فصار لقباً وعَلَماً عليه وعلى أولاده وأحفاده آل بلفقيه .

(المترجمون للمؤلف)

وقد ترجم له في كتاب (الأعلام للزركلي صفحة ٨٠ من الجزء الرابع) وكتاب (عقد اليواقيت الجوهرية صفحة ١٣٤ من الجزء الثاني) (وعقود اللآل في أسانيد الرجال) تأليف الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي تلميذ المؤلف توفي عام ١٣١٤هـ ، وفي كتاب (فيض الله العلي) تأليف الحبيب علي بن سالم لدعج تلميذ المؤلف أيضاً وكتاب (نيل الوطر) تأليف محمد بن محمد زبارة صفحة ٧٨ .

(أدبه مع الأقران العارفين بالله)

في حضرة الحبيب الإمام حسن بن صالح البحر طُرحت مسألة في الفقه للبحث فيها والجواب عليها بين طلبة العلم من بينهم مؤلفنا فتسابقوا في الرد على المسألة فمنهم من أجاب بوجه ومنهم بوجهين ومنهم بثلاثة أوجه ، ومؤلفنا صامت لم يشارك في الرد على المسألة وبعد انفضاض المجلس بحضرة الحبيب حسن بن صالح البحر ؛ سألوا عن سبب صمت مؤلفنا فقال : أحفظ في المسألة أكثر من عشرة أوجه ولكن لم يجسر لساني على النطق في حضرة هذا الحبيب العارف بالله أو كما قال .

عصره وأقرانه

العبادلة السبعة هم سبعة من علماء هذا الدور في حضرموت ، جمعوا بين العلم والثقافة والصدارة والتصوف والتدريس والتأليف والإصلاح الاجتماعي ينضم إليهم علماء آخرون من هذه الفئة ، كالإمامين الكبيرين الحسن بن صالح البحر الجفري ساكن (ذي صَبَحُ) المتوفى بها عام ١٢٧٣هـ والحبيب أحمد بن عمر بن سميط ساكن (شبام) المتوفى بها سنة ١٢٥٧هـ وكالحبيب علوي بن سقاف الجفري ساكن (تريس)
والمتوفى بها سنة ١٢٧٤هـ والحبيب محسن بن علوي السقاف ساكن (سيئون)

والمتوفى بها سنة ١٢٩٢هـ والحبيب أحمد بن علي الجنيد ساكن تريم المتوفى بها سنة ١٢٧٥هـ ، وهؤلاء لهم اتصال بالعبادلة السبعة بين آخذ عنه وآخذ منه .

أما العبادلة السبعة فهم كما يلي :

الاسم	الموطن	الوفاة
١ ـ عبد الله بن أبي بكر عيديد	تريم	١٢٥٥هـ
٢ ـ عبد الله بن سعد بن سُمَيْر	خلع راشد	١٢٦٢هـ
٣ ـ عبد الله بن علي بن شهاب الدين	تريم	١٢٦٤هـ
٤ ـ عبد الله بن عمر بن يحيى	مسيلة آل شيخ	١٢٦٥هـ
٥ ـ عبد الله بن حسين بلفقيه « المؤلف »	تريم	١٢٦٦هـ
٦ ـ عبد الله بن أحمد باسودان	الخريبة دوعن	١٢٦٦هـ
٧ ـ عبد الله بن حسين بن طاهر	مسيلة آل شيخ	١٢٧٢هـ

وقد قام كل من هؤلاء الأعيان وغيرهم بدور بارز في نشر العلم والدعوة إلى الله ومكافحة الظلم ونصر الضعيف وإصلاح ذات البين . كأمثال زعيم الوادي محسن بن علوي السقاف والحبيب أحمد بن حسن العطاس وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

وقد تولى المؤلف نقابة السادة آل أبي علوي بتريم وهو النقيب والثامن الذي انتهت إليه النقابة بتريم . جاء ذكرها في كتاب البضعة المحمدية الطاهرة : الجزء الثاني .

ومن الطرائف

في اشتداد حدة الفتن بتريم وتعدد صلاة الجمعة في ثلاثة مواقع ، في فترة تقسيم مدينة تريم بين ثلاثة حكام فكان غرامه يحكم في حارة السوق وما اتصل بها وبن همام يحكم في حارة الخليف وبن عبد القادر يحكم في حارة النويدرة والحكام الثلاثة كلهم ينحدرون من قبيلة يافع خارج حضرموت الداخل علماً أن مساحة الحكام الثلاثة التقديرية نحو ١٠ ألف متر مربعاً تقريباً صلّى المؤلف رحمه الله الجمعة في بيته يوم سبعة أشخاص . من غرائب الصدفة أن أسماء أمهات الأشخاص السبعة (بهيّة) .

ومن الغرائب في هذا الوقت عام ١٤٢٥هـ أنّ هذا الاسم أصبح نادراً جداً وإلى الانقراض أقرب في أسماء بنات أهل تريم وحضرموت ، والأسماء المشهورة بهذا الاسم كثيرة منها اسم أم الشيخ عمر المحضار بن عبد الرحمن السقاف هي : بهية بنت علي بن عبد الله باعلوي ، ويكنى به الشيخ علي بن أبي بكر السكران السقاف « أبو بهية » وغيرهم كثير .

ومن الصدف العجيبة ففي يوم كتابة هذه المعلومة رزقنا الله بمولود إنثى فأسميناها « بهية » تبركاً به وإحياءً لهذا الاسم السلفي . جعل الله قدومها وتسميتها بهذا الاسم قدوم وتسمية علينا بالخير واليمن والبركات والصحة والعافية وطول العمر والتوفيق والقبول لطاعته ورضاه ، في خير ولطف وعافية . إنه سميع مجيب .

الإمام المحدث الفقيه : عبد الله[٣٣] بن حسين[٣٢] ....

(٣٣) المؤلف أبناؤه ثلاثة : ملاحظة : رقم (٣٣) يشير إلى تسلسل طبقته إلى النبي ﷺ « الطبقة الأولى »

الأول : حسين : انقرض

الثاني : محمد : له عقب منتشر في أندونيسيا في مدينة سربايا

الثالث : محيي الدين : توفي بتريم عام ١٣٢٣هـ. كان من كبار العلماء والأولياء العارفين، أحد الأعيان في مدينة تريم أعقب ابنين هما :

الأول : عبد الله : انقرض متوفياً في تريم عام ١٣٤٤هـ

الثاني : عبد القادر : أعقب خمسة أبناء :

الأول : محيي الدين انقرض

الثاني : أحمد : له عقب بجاوه

الثالث : عبد الله : توفي بتريم وأعقب خمسة أبناء

(١) محيي الدين : انقرض

(٢) محمد : له عقب بالصولو بجاوه

(٣) أحمد : مقيم بالسعودية بجدة له بنت بتول ومحمد وسارة .

(٤) علوي : مقيم بالمدينة له من الأبناء عبد الله ومحمد وحسين وحسن وبنتان

(٥) عبد الرحمن : مقيم بالمدينة له من الأبناء محمد وأحمد اندرج وعبد الله والبنات عبير وأسماء وفاطمة وزينب

الرابع : سالم : ولد بتريم وتوفي بالرياض عام ١٤٠٢هـ ، أعقب ثلاثة أبناء وهم :

(١) عبد القادر : بجدة ، أبناؤه عبد الله ورقية وفاطمة ونور وأسماء وبتول

(٢) محمد : بالرياض ، أبناؤه سالم وأحمد وبنت

(٣) عبد الله : بالرياض أبناؤه : أحمد وبنتان

الخامس : حسين : ولد بتريم ، وتوفي بالمكلا ، أعقب ابناً واحداً هو

(١) علي : مقيم بالمكلا ، وله من الأولاد تسعة هم :

(١) محمد و(٢) عدنان و(٣) حسن و(٤) حسين وآمال وسلوى ورجاء وزهرى و(٥) عبد الله

(٣٢) حسين: والد المؤلف ، ولد بتريم ، وتوفي بها سنة ١٢١٧هـ ، وقبره شرقي قبر الإمام علي بن علوي خالع قسم ، وقبر في قبره حفيده محيي الدين ابن المؤلف ، كان فقيهاً فاضلاً زاهداً ، قال=

= المؤلف في وصفه : والدي العلامة المحدث المفسر الأصولي الفروعي النحوي . ومن مشائخه خاله القاضي عيدروس بن عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه والحبيب أبو بكر بن حسين العيدروس (صاحب ثبي) والقاضي سقاف بن محمد السقاف وغيرهم . وكانت له اليد الطولى بالنسبة لعلماء عصره في جميع العلوم لا سيما الفقه ، ومن محفوظاته إرشاد ابن المقري وألفية ابن مالك ، وله اعتناء بفتح الجواد حتى كانت مسائله نصب عينيه (عقد اليواقيت) . أبناؤه ثلاثة :

الأول : عبد الله : (المؤلف) ، مرّ ذكره

الثاني : محمد : له عقب في أندونيسيا

الثالث : عيدروس : له عقب في أندونيسيا

(٣١) عبد الله : عرف بـ (صاحب حمطوط) إسم موقع في مدينة تريم ينسبون له عقب المذكور من آل بلفقيه للتميز بين آل بلفقيه ، آل بن عيدروس النويدره وآل محمد بن أبي بكر آل الخليف ، وكانت وفاته بمدينة تريم ، والسيد عبد الله المترجم له زوجته بنت علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه لعلها تسمى شفاء ، أعقب ابنين منها :

الأول : حسين : والد المؤلف مرّ ذكره

الثاني : علي : جد الفرع الثاني لآل بلفقيه حمطوط ، توفي بتريم عام ١٢٤٨هـ أعقب ابنين :

(الأول) : محمد بن علي : توفي بتريم عام ١٢٩٩ هـ ، وقبر في قبر جده الأعلى محمد الفقيه بن عبد الرحمن الأسقع المتوفى عام ٩١٧هـ ، عرف بصاحب القبع « وهو عمامة الصوفية » ، مجموع من ألبسه ثياب أكابر السادة آل أبي علوي يحمل على رأس عصاه ملفوف عليه قماش أبيض يحمله رجل في مقدمة موكب الزيارة في المدخل والمخرج ليشاهده العوام والمحبين والمريدين ليتبركوا به في شعب نبي الله هود .

أيام الزيارة يحصل الإلباس للخواص والراغبين في ذلك : أعقب ابناً واحداً اسمه أحمد توفي في جاوة ، وأحمد المذكور أعقب ثلاثة أبناء :

الأول : عبد القادر : ولد بتريم عام ١٣١٦هـ وتوفي بجاوة عام ١٣٨١هـ ، وأعقب الدكتور عبد الله الذي توفي أيضاً عام ١٤١٣هـ ، والدكتور عبد الله توفي بجاوه أعقب محمد وعبد القادر وعبد الرحمن بجاوة

الثاني : أبو بكر : ولد بتريم ، وتوفي في ماليزيا عام ١٣٥١هـ ، وأعقب ابناً واحداً في ماليزيا اسمه علي ، وتوفي بجاوه : أعقب ابنان محمد وأحمد وأربع بنات

الثالث : محمد : ولد بتريم نحو عام ١٣٢٨هـ وتوفي بها عام ١٣٨١هـ ودفن في قبر جده محمد بن علي صاحب القبع المتوفى عام ٢١٩٩هـ وأول من دفن في ذلك=

التبر محمد الأسقع جد جميع آل بلفقيه ، أعقب ثمانية أبناء وبنتاً واحدة ، الأول : أحمد توفي في سربايا : أعقب ابناً وثلاث بنات والثاني زين ، ولد بجاوة ويقيم في تريم ، أعقب أربعة أبناء أحمد ومحمد وعلي وحسين وخمس بنات والثالث عبد القادر أعقب بنتاً وثلاثة أبناء هم محمد وأحمد وهاشم مقيم بجدة والرابع عبد الله بجاوة أعقب ثمانية أبناء وبنتاً والخامس حسين بجاوة أعقب بنتاً والسادس علوي مقيم بالمدينة أبناؤه محمد وعبد الله وعلي وعمر وحسن وحسين وعشر بنات ، والسابع عمر مقيم بالمدينة أعقب ثلاثة أبناء محمد وجمل الليل وحامد وعلي وخمس بنات والثامن عبد الرحمن مقيم بالمدينة أعقب ثلاثة أبناء إبراهيم ومحمد وحسين وأحمد وبنتان والتاسعة بنت في جاوة تسمى ثرياء زوج حسين السقاف أم أولاده الجميع .

(الثاني) أحمد بن علي : ولد بتريم وتوفي بها عام ١٢٨٩ هـ أعقب ابنين

الأول أبو بكر توفي بجاوة في سمنب عام ١٣١١هـ أعقب أربعة أبناء هم علوي وأحمد ومحمد وعبد الله لهم عقب في جاوة والبنات تسع .

الثاني علي ولد بتريم وتوفي بها أعقب أبناء

الأول أبو بكر ولد بتريم نحو ١٣٢٢هـ وتوفي بها عام ١٣٩٩هـ أبناؤه « عيدروس » توفي بجاوة عام ١٤١٨هـ له بنت أولاد : « علي » بتريم أبناؤه أربعة عبد الرحمن ومحمد وإبراهيم وأبو بكر وبنتين ، و« حسين » بتريم له بنتين وثلاثة أبناء محمد وأبو بكر وعمر : و« حسن » له ٤ أبناء أبو بكر وأحمد وعبد الله وعبد الرحمن وبنتين ، و« علوي » له ابنان أبو بكر ومحمد وأربع بنات و« حداد » له أربعة أبناء أبو بكر وعلوي وعبد القادر وأحمد وبنت

والثاني « محمد » ولد بتريم عام ١٣٢٨ وتوفي بالشحر عام ١٣٦٨هـ أعقب بنتين هما مريم (الداعية إلى الله) أم جامع هذه الترجمة وفاطمة زوج أخيه زين

والثالث « أحمد » ولد بتريم نحو عام ١٣٣٢هـ وتوفي بها عام ١٣٩٥هـ أعقب ٤ أبناء علي ومحمد وصالح وحامد وبنتاً .

تاريخ من قام بمراسم زيارة الفتح في زيارة نبي الله هود

في ذرية عبد الله صاحب حمطوط بن علوي بلفقيه تسلسل فيهم التشرف بخدمة مقام المنصبة لآل بلفقيه في مراسم زيارة نبي الله هود المشهورة بزيارة الفتح من مشاهير مناصبهم حسين بن عبد الله المتوفى ١٢١٤هـ وأخيه علي بن عبد الله المتوفى ١٢٤٨هـ والحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه صاحب مؤلفات كثيرة المتوفى عام ١٢٦٦هـ والحبيب أحمد بن علي بلفقيه صاحب الفتاوى المتوفى عام ١٢٨٠هـ وابن عمه الحبيب محمد بن علي بلفقيه صاحب القبع المتوفى عام ١٢٩٩هـ والحبيب أبو بكر بن أحمد بن علي بلفقيه المتوفى في جاوة عام ١٣١٢هـ =

= والحبيب محي الدين بن عبد الله بلفقيه المتوفى عام ١٣٢٣هـ والحبيب أحمد بن محمد بن علي صاحب القبع وفي فترة عدم تواجد أعقاب المناصب بتريم لكونهم في المهجر ودعوة الحبيب أحمد بن حسن العطاس لقيام الزيارة على عادة السلف سابقاً المندثرة وعزمه على الزيارة لذلك لعام ١٣٢٦هـ إذا قبلوا المناصب بترتيب عادات السلف القديمة فوقعت زيارة عظيمة مشهورة ومشهودة وحضرها معظم أعيان الوادي فقام الحبيب حسن بن محمد بلفقيه المتوفى عام ١٣٤٥هـ بمراسم زيارة بني عمه وعصبته آل بلفقيه حمطوط نيابة عنهم لغيابهم في المهجر حباً منه على إحياء وإبقاء عادة بني عمه وأعقبه ابنه الحبيب زين بن حسن بلفقيه المتوفى عام ١٣٨٤هـ ثم الحبيب علوي بن إبراهيم بن حسن بلفقيه والآن الحبيب حسين بن عبد القادر بلفقيه يقوم بالزيارة نيابة عن بني عمومته آل بلفقيه حمطوط ومنذ ذلك العام والقائمون بمراسم الزيارة ذرية حسن بن محمد بلفقيه نيابة عن بني عمومتهم وعصبتهم آل بلفقيه يستثني بعض الأعوام إذا حضر أحد منهم يقوم بالزيارة أما هذه الأيام فتواجدهم بتريم بكثرة ومؤهلون للقيام بالزيارة في الوقت الذي يقوم بالزيارة عنهم أبناء عمومتهم وعصبتهم أبناء جدهم لأمهم عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه .

جدول من تولى منصبة زيارة الفتح في زيارة نبي الله هود المعروفة بزيارة آل بلفقيه حمطوط

تسلسل	اسم المنصب	ميلاده	الوفاة	سنة تولي المنصبة	طبقة النسب	[illegible]	الميلاد	[illegible]
١	عبد الله صاحب حمطوط بن علوي بلفقيه				٢١	عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه	١٠٩٢	١١٦٢
٢	حسين بن عبد الله بن علوي بلفقيه		١٢١٤		٣٢	عيدروس بن عبد الرحمن بلفقيه		١١٨٨
٣	علي بن عبد الله بن علوي بلفقيه		١٢٤٨		٣٢	عيدروس بن عبد الرحمن بلفقيه		١١٨٨
٤	عبد الله بن حسين بلفقيه (نقيب السادة آل باعلوي في عصره)[1]	١١٦٨	١٢١١	١٨	٢٢	إبراهيم بن عيدروس بلفقيه		١٢٤٤
					٣٤	محمد بن إبراهيم بلفقيه	١٢١٤	١٣٠٧
٥	أحمد بن علي بلفقيه		١٢٨٦	٢٣	٣٤	محمد بن إبراهيم بلفقيه	١٢١٤	١٣٠٧
٦	محمد بن علي بلفقيه صاحب القبع[2]		١٢٩٩	١٠	٣٤	محمد بن إبراهيم بلفقيه	١٢١٤	١٣٠٧
٧	محي الدين بن عبد الله بن حسن بلفقيه	١٢٤٥	١٣٢٣	٢٤	٣٤	حسن بن محمد بلفقيه		١٣٤٥
٨	أحمد بن محمد بن علي بلفقيه صاحب القبع		١٣٤٨	٣	٣٥	حسن بن محمد بلفقيه		١٣٤٥

(١) عندما تولى المنصبة كان عمره خمسون عاماً وكان نقيباً للسادة آل باعلوي بتريم وعمر المعاصر له الحبيب محمد بن إبراهيم بلفقيه ٢٤ عاماً.

(٢) اشتهر بصاحب القبع أي تبع آل بلفقيه حمطوط في هذه الزيارة والمعاصر له محمد بن إبراهيم بلفقيه توفي صاحب القبع عام ١٢٩٩هـ وكان عمر الحبيب محمد بن إبراهيم ٨٥ عاماً وانتقلت المنصبة إلى محي الدين رقم (٧) .

= إلى أحمد بن محمد تسلسلت المنصبة في آل بلفقيه حمطوط ثم انتقلت إلى بني عمومتهم أحفاد عبد الرحمن ابن عبد الله بلفقيه في فترة غيابهم عن تريم عن بني عمومتهم آل حمطوط

تسلسل	اسم المنصب	ميلاده	الوفاة	مدة تولي المنصبة	طبقة النسب	المعاصر للمنصب	الميلاد	الوفاة
١	حسن بن محمد بلفقيه		١٣٤٥	١٩	٣٥	١ـ عبد القادر بن محي الدين بلفقيه ٢ـ علي بن أحمد بلفقيه ٣ـ أحمد بن محمد بلفقيه صاحب القبع	١٢٨٦	١٣٣٤ ١٣٣٤ ١٣٤٨
٢	زين بن حسن بلفقيه		١٣٨٤	٤١	٣٦	١ـ محمد بن أحمد بلفقيه ٢ـ أبو بكر بن علي بلفقيه[1]		١٣٨١ ١٣٩٩
٣	سقاف بن زين بلفقيه قبل هجرته إلى الحجاز		١٣١٨	٣٦		٣ـ محمد بن علي بلفقيه ٤ـ عبد الله بن عبد القادر بلفقيه		١٣٦٨
	علوي بن إبراهيم بن حسن بلفقيه في فترة غياب سقاف عن المنصبة		١٤١٨		٣٧	١ـ سالم بن عبد القادر بلفقيه ٢ـ علي بن أبو بكر بلفقيه. ٣ـ زين بن محمد بلفقيه.		
٥	حسين بن عبد القادر بن محمد بلفقيه القائم بالزيارة الآن عام ١٤٢١هـ[2] مع ابن عمه علوي بن محمد بلفقيه				٣٦	٤ـ علوي بن محمد بلفقيه. ٥ـ علي بن أبو بكر بلفقيه. ٦ـ حداد بن أبو بكر بن علي بلفقيه		

(١) حضر الحبيب أبو بكر بن علي بلفقيه مراسم الزيارة إحدى السنين تكلف عليه الحبيب زين بن حسن أن يتولى القيام بمراسم الزيارة وزاد بالناس الحبيب أبو بكر بحضور الحبيب زين وتشجيعه على تولي الأحفاد مقامات الأجداد حباً واحتراماً لعادات السلف في تريم .

(٢) القائم بالزيارة نيابة عن آل حمطوط وبني عمه حسين عبد القادر بلفقيه ومستثنى أيضاً من عادة المناصب في تسلسل تولي المنصبة من الأب إلى الابن الأكبر بعد وفاته .

ملخص مفاد الجدول : أن آل بلفقيه حمطوط استمرت فيهم المنصبة من نحو ١٠٩٨هـ تقريباً إلى عام ١٣٢٦هـ مدة ٢٢٨ عام وأما في عصبتهم بني عمهم القائمون بالزيارة بالنيابة عنهم من عام ١٣٢٦هـ إلى تاريخ الجدول ١٤٢١هـ مدة ٩٥ عاماً في أربعة مناصب .

المصدر :

١ـ تراجم السلف ومن أفواه المعاصرين للأجداد أعيان تريم وتواتر ذلك عند أهل تريم الأحياء منهم والأموات .

٢ـ موقع مساكن آل بلفقيه حمطوط في السوق وشهرة الشوارع التي تمر فيها مراسم الزيارة في المسراح والمضوى وشهرة حكاية اعتراض حاكم السوق غرامة لمنصبهم عبد الله بن حسين بلفقيه أثناء مرور موكب مراسم الزيارة في موقع محيط حكمه سوق تريم . =

ابن علوي(٣٠) بن عبد الله(٢٩) بن عمر(٢٨) ابن أحمد(٢٧) بن عبد الرحمن بلفقيه(٢٦) بن محمد

=

(ملخص الحكاية)

إن الحاكم غرامة كان يميل إلى الوهابية فعندما سمع أقوال منشدو الموكب في مراسم الزيارة ويتقدمهم المنصب عبد الله بن حسين بلفقيه قائلون في رجزهم الغنائي (شيخنا عبد الله بن حسين) أو (يا شيخنا عبد الله بن حسين) فاعترض على ذلك القول الغنائي ثم أبدل المنصب المذكور ذلك بقول آخر يوافق هوى الحاكم إخماداً للفتنة فقال : قولوا : (سبحان من لا يفنى ولا يزول ملكه) فلما سمع ذلك القول طرب الحاكم وشارك الموكب أفراحه قولاً وفعلاً وذلك القول لا زال مشهود إلى الآن في تلك المراسم .

٣ـ إضافة إلى خدم الزيارة آل عمرة با عبيد من حارة الرضيمة التابعة للسوق ومعلوم عند الجميع أن الخدم للمقام يكونون حتماً من حارة صاحب الزيارة كما هو مشهور تنافس رجال الحارات وتسابقهم على خدمة المنصب والمقام والحرص أيضاً على بقائه في ذرياتهم فلا يكون إطلاقاً المنصب من حارة والخدم من حارة أخرى .

٤ـ أخبرني امبارك عمرة باعبيد قبل وفاته عام ٨٤م أنه قد زار مع الحبيب محيي الدين بن عبد الله بلفقيه المتوفى ١٣٢٣هـ .

تم ذكر ما ذكر نحو آل بلفقيه حمطوط باختصار وإيجاز أمانة للنقل في تراجمهم وعاداتهم نسأل الله التوفيق لرضاه والحفظ من كل سوء ومكروه آمين .

الأجر والثواب لمن يرشدنا إلى الصواب خلافاً لما ذكر أعلاه ، ولمن يتبع الحق في القول والفعل والظاهر والباطن .

كتبه : علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه

(٣٠) علوي : توفي بتريم سنة ١٠٩٨هـ أعقب ابناً واحداً هو الحبيب عبد الله صاحب حمطوط .

(٢٩) عبد الله : المتوفى بتريم سنة ١٠٩٥هـ كان إماماً عالماً فاضلاً فقيهاً أعقب خمسة أبناء أحمد وعبد الرحمن وأبا بكر وعمر انقرضوا والمعقب الحبيب علوي المترجم له سابقاً .

(٢٨) عمر : المتوفى بالهند سنة ١٠٢٩هـ كان عالماً فاضلاً فقيهاً أعقب ابنين : حسين كان من صلحاء تريم انقرض والمعقب الحبيب عبد الله المترجم له سابقاً .

(٢٧) أحمد : المتوفى بتريم سنة ١٠١٣هـ كان صالحاً ناسكاً ملازماً للجماعات ومجالس العلم والخير وكان السيد / عبد الله بن شيخ العيدروس يثني عليه . أعقب ستة أبناء أبو بكر وعلوي وعبد الرحمن الأول وعبد الرحمن الثاني بالهند أعقبوا ثم انقرضوا في بداية القرن الثاني عشر الهجري وكانت أعقابهم مشهورة بالعلم والصلاح أما الحبيب أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد أحمد المترجَم له المتوفى بمكة سنة ١١٠٣هـ فهو الذي بنى قبة نبي الله هود وبنى مسجد بلفقيه في حارة الرضيمة بتريم ، والمعقبان فهو عبد الله ومن عقبه علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد المذكور ، وعمر المترجم له سابقاً .

(٢٦) عبد الرحمن : المتوفى بتريم سنة ٩٦٩هـ كان فقيهاً نبيهاً ترجم له في الغرر وهو الجد الجامع لآل بلفقيه وهو أول من لقب بـ (بلفقيه) نسبة إلى أبيه الفقيه محمد أعقب ستة أبناء هم محمد=

= الأعسم وأبو بكر وعلي وعلوي أعقبوا ثم انقرضوا والمعقبان الحبيب حسين جد الفرع الثاني غير المترجم له هنا وأحمد المترجم له آنفاً أمه وأم إخوانه بهية بنت الإمام محمد بن علي مولى عيديد .

(٢٥) محمد الفقيه : كان إماماً كاملاً فقيهاً له اليد الطولى في العلوم والأعمال مترقياً مراتب أهل الكمال . حفظ القرآن والحاوي الصغير وألفية ابن مالك ومنظومة البرماوي وبعض التنبيه وغير ذلك ، ومن شيوخه : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ، والشيخ علي بن أبي بكر السقاف قرأ عليه كتباً كثيرة قرأ عليه الأحيا أربع مرات ، وقوت القلوب والعوارف وكتباً كثيرة في علم الحديث وكان يقول فيه : إن تقرير محمد الأسقع يُنَقِّقُ الحمير ، وأخذ عن العيدروس الأكبر وأخذ عن أحمد بن أبي بكر السقاف وعن محمد بن علي مولى عيديد عمه والد زوجته بهية وعن محمد بن أحمد بافضل والإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ومحمد الطيب الناشري اليمني ومحمد بن أحمد باحميش وعن صاحب الشبيكة بمكة التديم عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهيد ابن الفقيه المقدم والقاضي إبراهيم بن علي بن ظهيرة ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي وغيرهم ، رحل إلى اليمن (عدن وزبيد) ومكث في الحرمين مدة متعلماً ومعلماً ، ولد بتريم وتوفي بها سنة ٩١٧هـ في شهر شوال ترجم له في الغرر والمشرع الروي والنور السافر والسناء الباهر أبناؤه عبد الله صاحب الشبيكة الأخير المتوفى بمكة سنة ٩٧٤هـ وأحمد انقرض والمعقب عبد الرحمن بلفقيه . أما تلاميذه فمنهم : ولداه عبد الله صاحب الشبيكة وعبد الرحمن ، والقاضي أحمد شريف خرد وصاحب كتاب الغرر محمد بن علي خرد والشيخ حسين بن عبد الله العيدروس والشيخ الإمام شهاب الدين الأكبر بن عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر . والشيخ أحمد بن سهل باقشير والشيخ عبد الله بن محمد باقشير مصنف القلائد وعلي بن عبد الرحمن باحرمي والشيخ الحبيب أبو بكر العدني بن عبد الله العيدروس والشيخ عمر بن محمد باشيبان ، وحفيد المترجم له ابو بكر بن عبد الرحمن ، ومن أقواله المأثورة ، الموجود أولى من تحصيل المفقود ، كل قرصك وادخل خلصك ، ولا يصلح لمن في تريم إلا أن يكون كالتراب أو كالغراب ، وما وقع اللطف في شيء إلا وزانه وما وقع العنف في شيء إلا وشانه . وقد رآه بعضهم بعد وفاته فسأله عن حاله فقال : في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، أمه مريم بنت المعلم حسين السليط بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهيد ابن الفقيه المقدم .

(٢٤) عبد الرحمن الأسقع : توفي بتريم سنة ٨٩١هـ كان سيداً ولياً صالحاً رضياً أبناؤه خمسة . أربعة انقرضوا والمعقب محمد الفقيه المترجم له سابقاً .

(٢٣) عبد الله : المتوفى بتريم سنة ٨٧٣هـ كان مشاركاً في العلوم مجتهداً عابداً مخبتاً قانتاً متبعاً للآثار ترجم له في المشرع ، أمه مُرَيَّم بنت الولي محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الفقيه =

أحمد[٢٢] بن علي[٢١] بن محمد[٢٠] بن أحمد الشهيد بالغَرَق[١٩] بن الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد[١٨] بن . . . .

= (صاحب قبة أبو مريم) محل تحفيظ القرآن بتريم أعقب أربعة أبناء ثلاثة انقرضوا والمعقب عبد الرحمن الأسقع المترجم له سابقاً .

(٢٢) أحمد : كان سيداً فاضلاً توفي بتريم .

(٢١) علي : توفي بتريم وقبر في قبر سيدنا عبد الله ابن الفقيه المقدم وله حكاية عجيبة مذكورة في كتاب الجوهر الشفاف تأليف الخطيب « مخطوط » .

(٢٠) محمد : كان إماماً فاضلاً شديد المجاهدة كثير المراقبة وله في الزهد حكايات غريبة ورعاً مدققاً ، كان من عادته أنه إذا خرج إلى صلاة الضحى في المسجد يصلي ويعتكف حتى يصلي بذلك الوضوء الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يعود إلى بيته ويقضي ما شاء من شأنه ثم يعود إلى المسجد ويتطهر ويصلي بذلك الوضوء صلاة الصبح من اليوم الثاني ثم يعود إلى بيته ويمكث فيه إلى الضحى هذا دأبه كان عالماً عاملاً ولد بتريم وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ ترجم له في المشرع الروي انظر عقبه في ترجمة والده .

(١٩) (أحمد الشهيد) توفي شهيداً غريقاً بالسيل سنة ٧٠٦هـ في قرية قَسَمْ بوادي العجز وقبره بها معروف، كان إماماً تقياً حفياً وفياً عالماً فصيحاً فاضلاً عاقلاً متواضعاً صاحب الكرامات الخارقة والآيات الباهرة مكاشفاً ترجم له في المشرع الروي والجوهر الشفاف ، كان أصغر أبناء أبيه . أعقب أربعة ابناء . أعقبوا وهم : (١) عمر ومن عقبه آل باعمر الرخيلة وآل باعمر أحمد قاية وآل باعمر برهام منهم الإمام عقيل المتوفى في بلد ظفار أحد شيوخ مؤلف المشرع الروي « محمد الشلي » ومن عقبه أيضاً آل مشيخ بالمدينة المنورة. والثاني من أبنائه «علوي» من عقبه آل البار منهم الإمام عمر بن عبد الرحمن البار صاحب بلد القرين المتوفى بها والثالث من أبنائه « أبو بكر » من عقبه آل باعلي وآل باعلوي في ظفار وآل الحوت وآل المقدي وآل الغيطي، وبنته السيدة عائشة أم الإمام عبد الرحمن السقاف وأختها السيدة مريم أم الإمام محمد بن حسن جميل الليل ، والرابع من أبنائه « محمد » المترجم له سابقاً من عقبه آل الجفري وآل الكاف وآل الحمراء وآل بلغيث وآل البيض وآل البحر الجفري وآل الصافي الجفري وغيرهم .

(١٨) (الفقيه المقدم محمد) هو شيخ مشائخ العرفان وأجل أركان هذا الشان كانت بدايته مثل نهاية غيره من أقرانه . شهرته تغني عن الذكر له . لم يأت المترجمون له والمؤرخون بعشر معشار ما منحه الله تعالى به من الفضائل والفواضل نفعنا الله به في الدارين آمين ، أمه عربية من آل باخطفان با مسلمة من مدينة تريم وكان من العلماء الأعلام جامع المعقول والمنقول وأجل الأكابر الأعيان أظهر الله على يديه عجائب الآيات ، ولد بتريم سنة ٥٧٤هـ وتوفي بها سنة ٦٥٣هـ ويجمع تاريخ وفاته بحروف الجُمَّل « أب تريم » ١ + ٢ + ٤٠٠ + ٢٠٠ + ١٠ + ٤٠ = ٦٥٣هـ وهو مقدم تربة تريم الغَنَّاء ، ترجم له في المشرع الروي والغرر والسلسلة وشرح العينية=

علي[١٧] بن محمد صاحب مرباط[١٦] بن علي خالع قسم[١٥] ابن علوي[١٤] بن محمد مَوْلى الصومعة[١٣] بن علوي ....

= والعقد النبوي وكثير من كتب التراجم وهو جد معظم السادة آل بني علوي أبناؤه خمسة أم الجميع زينب أم الفقراء بنت عمه أحمد بن محمد صاحب مرباط ، عبد الله وعبد الرحمن انقرضا والمعقبون ثلاثة أحمد الشهيد سبق ترجمته وعلي من عقبه الشينات الخمس أي القبائل التي في أسماء كناهم شين ، وهم ١ ـ آل الحبشي ٢ ـ آل الشاطري ٣ ـ آل الشيبة وهم بني محمد بن حسن جمل الليل ٤ ـ آل شيبان باعلوي ٥ ـ آل شنبل وغيرهم كآل جمل الليل وآل باحسن وآل الجنيد وآل السري وآل باهارون وغيرهم ، والثالث علوي الغيور المتوفى بتريم سنة ٦٦٩هـ من عقبه آل السقاف وآل مولى الدويلة وآل يحيى وآل العيدروس وآل شهاب وآل عبد الله باعلوي وآل الشيخ أبي بكر بن سالم وغيرهم كثير انظر شجرة أصول السادة آل بني علوي وكتب الأنساب .

(١٧) علي : ولد بتريم وتوفي بها ترجم له في المشرع الروي كان من كبار الأولياء المستورين .

(١٦) محمد : ولد بتريم وتوفي في بلد ظفار في سلطنة عمان سنة ٥٥٦هـ وقبره بها معروف وهو الجد الجامع للسادة آل باعلوي في حضرموت وغيرها كان كثير الصدقة والإحسان وكان كثير الأسفار وكان من العلماء الأعلام من علماء الشريعة والحقيقة ترجم له في المشرع الروي . أبناؤه خمسة أحمد أعقب زينب أم الفقراء زوج الفقيه المقدم وانقرض من الذكور وعبد الله انقرض وعلوي المشهور بعم الفقيه من عقبه في حضرموت وغيرها آل عم الفقيه كآل الحداد وآل بن سميط وآل عيديد وآل بافقيه وآل طاهر وآل مغفون وآل باصرة وآل الحديلي وآل مسرفة وغيرهم وآل عظمة خان الذين نشروا الإسلام في الهند وجاوة والذين لا تزال آثارهم وأعقابهم باقية إلى الآن .

(١٥) (علي خالع قسم) سميّ خالع قَسَمْ لأنه امتلك أرضاً بحضرموت وخلعها وسماها قَسَمْ باسم أرض زراعية في مدينة البصرة باسم أجداده ولذلك لُقِّبَ بخالع قسم . ولد في قرية بيت جُبَيْر بحضرموت وأول من انتقل إلى مدينة تريم من السادة آل باعلوي وبنى في مدينة تريم مسجد بني علوي المعروف سابقاً بمسجد بني أحمد ومسجد القوم ، ويعرف حالياً بمسجد باعلوي الذي لا زال معموراً ، توفي بتريم سنة ٥٢٩هـ وهو أول من دفن من السادة آل بني علوي بمدينة تريم وقبره بها معروف وترجم له في المشرع الروي انحصر عقبه في ابنه محمد صاحب مرباط المتَرجَمْ له سابقاً .

(١٤) علوي : كان عالماً عاملاً سخياً كريماً لطيفاً متأدباً بآداب الشريعة ترجم له في كتاب الغرر ، عرف بصاحب بيت جُبَيْر حيث توفي بها سنة ٥١٢هـ وقبره بها معروف ، أعقب ابنان سالم انقرض والمعقب علي خالع قسم .

(١٣) محمد مولى الصومعة : كان من الأئمة العارفين والعلماء العاملين فاق أقرانه علماً وعبادة =

المبتكر(١٢) بن عبيد الله(١١) بن أحمد المهاجر إلى حضرموت من البصرة(١٠) ابن عيسى النقيب(٩) بن محمد جمال الدين(٨) بن علي العريضي(٧) بن جعفر............

= وزهداً وكرماً ، كان سخياً باذلاً ماله للفقراء والمساكين ولد في بيت جبير وتوفي بها وقبره فيها معروف عند العوام « بجد القوم » أعقب ابناً واحداً هو علوي المترجم له سابقاً .

(١٢) علوي المبتكر : توفي في بلد سُمَل بحضرموت قريباً من مدينة تاربة سنة ٤٠٠هـ ترجم له في المشرع الروي كان عالماً عاملاً وآل باعلوي يُلَقَّبون بباعلوي أو بني علوي نسبةً إليه أعقب محمداً فقط .

(١١) عبيد الله : توفي في بلد عرض بور وقبره فيها معروف أعقب بصرياً وجديداً أعقبا ثم انقرضا وانحصر العقب منه في ابنه علوي المذكور سابقاً كان من العلماء الأكابر اتفق مع أبي طالب المكي صاحب كتاب قوت القلوب وأخذ كل منهما عن الآخر ترجم له في المشرع الروي .

(١٠) أحمد المهاجر : كان إمام الأئمة الكرام والعلماء الأعلام وَهَبَهُ الله عقلاً كاملاً وفراسة صادقة ، متنقلاً في الآفاق مهاجراً من البصرة حفاظاً على الذرية ونسله من الإختلاف وانتحال البدع ولم يزل ينتقل من بلد إلى بلد ومن موضع إلى موضع حتى أتى إلى حضرموت سنة ٣١٨هـ واستقر في الوادي المبارك وادي ابن راشد فألقى به عصا التسيار وسكنه موطناً وقراراً له ولذريته . فبتوفيق الله ورعايته حفظ الله الذرية من البدع واختلاف الآراء ، توفي في بلد الحُسَيِّسَة سنة ٣٤٥هـ وقبره في شِعبِها معروف . أثنى عليه المؤرخون من أهل اليمن وحضرموت وغيرها ، كان خروجه من البصرة إلى حضرموت وحج سنة ٣١٨هـ ووصل حضرموت سنة ٣١٩ هـ مع ابنه عبد الله وأحفاده وجمع من القرابات والأصحاب والخدم واستقر مسكنه وذريته في حضرموت فأشرقت ببركتهم ودعوتهم وحلولهم شمس العلوم والأسرار والأنوار فتقصدت حضرموت من كل مكان وانتشر العلم منها في كل قطر وبلاد . ترجم له في معظم المصنفات أعقب سبعة أبناء والعقب منه في ثلاثة : محمد له عقب في البصرة ، الثاني علي له عقب في العراق يعرفون بآل « الجصاني » وفي بلد البحرين يعرفون بآل « العلوي » وفي إيران بآل « الإمامي » تم نقل ذلك من مشجرات النسابين المتأخرين في العراق . والثالث عبيد الله عقبه السادة آل بني علوي الحضارم .

(٩) عيسى النقيب : نقيب السادة في البصرة في زمانه ولد في البصرة وتوفي بها نحو سنة ٢٤٠هـ كان لونه مشرباً بحمرة شبيهاً بالمصطفى صلّى الله عليه وآله وسلم ابناؤه الذكور ثلاثون والمعقبون سبعة منهم المهاجر .

(٨) محمد جمال الدين : ولد في المدينة المنورة وهاجر إلى البصرة وتوفي فيها . أبناؤه ١٦ والمعقبون عيسى النقيب ومحمد وعلي وموسى وجعفر الطيار . كان ذا شرف شامخ ومجد باذخ وعلم راسخ جمع بين الرواية والدراية .

(٧) علي العريضي : توفي بالمدينة في وادي العريض سنة ٢١٠هـ وقبره بها معروف أمه أم ولد=

الصادق[٦] بن محمد الباقر[٥] بن علي زين العابدين[٤] بن الحسين السبط[٣] ابن الإمام علي[٢] بن أبي طالب وأم الحسين فاطمة الزهراء[١] بنت النبي[١] سيدنا محمد

= وهو أصغر أولاد أبيه وأطولهم عمراً ، أولاده المعقبون محمد والحسن وأحمد الشعراني ومحمد الصغير وجعفر ـ له عقب كثير منتشر في كثير من البلدان ـ .

(٦) جعفر الصادق : كان إمام الأئمة الأعلام ولد بالمدينة وتوفي بها سنة ١٤٨هـ وقبره في قبة أهل البيت في بقيع الغرقد . والمعقبون من أبنائه الإمام موسى الكاظم وإسماعيل ومحمد الديباج وإسحاق المؤتمن وعلي العريضي .

(٥) محمد الباقر : هو الإمام العَلَمْ الشهير ذو الفضل الواسع والذكر الشاسع عند أهل الظاهر والباطن سمي باقراً لأنه بَقَرَ العِلْمَ أي شَقَّهُ وتوسع فيه ولد في المدينة سنة ٥٧هـ وتوفي بها سنة ١١٧هـ وقبره في بقيع الغرقدفي قبة أهل البيت ، ابنه المعقب الوحيد جعفر الصادق .

(٤) علي زين العابدين : إليه النهاية في العلم والفتوة والنسك والعبادة والحلم والفضل والكرم ولد بالمدينة المنورة في البقيع . كان ورده في كل يوم ألف ركعة مناقبه شهيرة أبناؤه المعقبون زيد وعمر وعبد الله والحسن والحسين وسليمان ومحمد .

(٣) الحسين السبط : سيد شباب أهل الجنة ولد بالمدينة سنة ٤هـ واستشهد بكربلاء سنة ٦١هـ فضائله لا تحصى ولا تعد ومناقبه الحميدة لا تستقصى فهو ابن الزهراء وجده المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلم أبناؤه ستة استشهدوا معه والسابع الإمام علي زين العابدين الذي نجا من أبنائه ومنه العقب المبارك .

(٢) الإمام علي : أمير المؤمنين وإمام المتقين وبركة المسلمين وأزهد الصحابة وأشجعهم وأقضاهم ولد في يوم الجمعة في مكة المكرمة في جوف الكعبة المشرفة سنة ٣٠ قبل الهجرة من عام الفيل ولم يسجد لصنم حتى وهو في بطن أمه كانت إذا أرادت أن تسجد اعترض في بطنها ولهذا اختص من بين الصحابة بقولهم له « كرم الله وجهه » وهو أول من أسلم من الشباب استشهد في ١٧ رمضان سنة ٣٥هـ يوم الجمعة في بلد الكوفة أولاده ٣٥ المعقبون خمسة عمر بن التغلبية ومحمد بن الحنفية والعباس بن الكلابية والحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء أمه فاطمة بنت أسد وهي أول هاشمية تلد هاشمياً .

(١) فاطمة الزهراء : هي سيدة نساء العالمين ولدت بمكة المكرمة سنة ١٢ قبل عام الهجرة وتوفيت بالمدينة بعد وفاة أبيها صلّى الله عليه وآله وسلم بستة شهور . هي حوراء آدمية لم تحضْ ولم تطمث لذا سميت بالزهراء قال صلّى الله عليه وآله وسلم : فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضِبُها ويؤذيني ما يؤذيها وسميت فاطمة لانقطاعها عن نساء زمانها في كثير من الصفات . تزوجت الإمام علياً كرم الله وجهه بأمرٍ من الله تعالى وحياً على لسان أبيها صلّى الله عليه وآله وسلم . أبناؤها الحسن والحسين أعقبا ، ومحسن درج وانقرض وأم كلثوم وزينب .

(١) سيدنا محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : هو المصطفى الصادق الأمين . حبيب رب=

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم .

= العالمين ، أفضل الخلق أجمعين ، سيد المخلوقات وأفضلها أجمعين . وفضائله ومناقبه وسيرته وأخلاقه وصفاته وبدائع معجزاته لا تحصى ولا تعد ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ [الكهف : ١٠٩] رزقنا الله بمنّه وكرمه محبته وكمال المتابعة له في الدين والدنيا والأخرى في خير ولطف وعافية . ولد بمكة المكرمة عام الفيل وانتقل إلى جوار ربه في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية بأحد عشر عاماً . وقبره معروف وموضع جسده الشريف صلّى الله عليه وآله وسلم هو أفضل البقاع على الإطلاق . وهو القبر الوحيد المتعين عينه بين قبور الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم . وهو حي في قبره حياة برزخية وأكبر مما يتصوره العقل الإنساني عليه أفضل الصلاة والتسليم . أبناؤه عبد الله والقاسم وإبراهيم ، وبناته فاطمة (الزهراء) ورقية وزينب وأم كلثوم . وأمهم خديجة غير إبراهيم فأمه مارية القبطية . وذريته صلّى الله عليه وآله وسلم من سيدتنا فاطمة الزهراء البتول وبعلها سيدنا الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبنائهما السبطين سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين رضي الله عنهم وعن ذراريهم أجمعين . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا وإمامنا وحبيبنا وشفيعنا ومنقذنا ومولانا والرحمة العظمى للخلق أجمعين سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عندما نلتمس التعرف على شيوخه يطول بنا التجوال بين الأكابر ونكتفي بذكر بعضهم :

١ ـ والده العلامة المحدث الأصولي الفروعي النحوي الإمام حسين بن عبد الله بلفقيه[١] .

٢ ـ والشيخ الإمام المحدث الفقيه محمد بن علي الشوكاني[٢] .

٣ ـ الحبيب الإمام عبد الرحمن بن محمد زين بن سميط باعلوي[٣] .

---

(١) فقد لازمه المؤلف بعد سن التمييز نحواً من ثلاث عشرة سنة وقرأ عليه جملة من الكتب في أكثر العلوم واستفاد منه فوائد كثيرة من منطوقها ومفهومها ، وألبسه وأجازه بجميع طرقه على اختلاف كيفياتها المشهورة والمحمودة بسنده وتلقيه عن شيوخه ، منهم والده العلامة عبد الله صاحب حمطوط بن علوي بلفقيه المتزوج بنت عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه ، وخاله الحبيب عيدروس بن عبد الرحمن بلفقيه المتوفى بتريم سنة ١١٨٨هـ الذي تولى القضاء في مدينة تريم مدة عشرين سنة ، والشيخ صاحب الأحوال والمقامات أبو بكر بن حسين بلفقيه صاحب آشي في جزيرة جاوه المتوفى بها سنة ١١٩٥هـ والحبيب قاضي الإسلام سقاف بن محمد السقاف المولود نحو ١١١١هـ والمتوفى في مدينة سيون سنة ١١٩٥هـ والحبيب أحمد بن الحسن بن عبد الله بن علوي الحداد والحبيب علي بن محمد بن شهاب الدين والحبيب عمر بن أحمد العيدروس والإمام اللطيف محمد بن سهل مولى الدويلة بروايتهم عن من قبلهم من المشايخ والأسلاف الصالحين .

(٢) ذكر الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي في كتابه عقد اليواقيت عن المؤلف أنه قال : لم يقع له الاجتماع بالشيخ محمد بن علي الشوكاني وإنما حصلت له منه الإجازة وكتبها له بخطه بالمراسلة وقال له : عسى أهل بلدكم لهم معكم مجالس فقلت له : لا ، وذكرت له شيئاً مما هو شأن نفسي فقال : وأما بنعمة ربك فحدث ، لئن شكرتم لأزيدنكم ثم قال : يكفيهم نظركم ، ثم قال : جرت عادة الله سبحانه وتعالى ، الأكابر لم ينتفع بهم كثير من الناس اهـ . صفحة ١٣٢ الجزء الأول .

(٣) كان من العلماء الدينيين والقادة المرشدين والشيوخ الصوفيين والكبار البارزين ، ولد بمدينة شبام سنة ١١٦٤هـ ونشأ بها ولما ترعرع التحق بمعية عمه العلامة عمر بن زين بن سميط خليفة=

٤ ـ والحبيب الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوي[1] .

والشيخ عبد الله بن أحمد باسودان الكندي[2] والحبيب الإمام علوي بن سقاف السقاف[3] والحبيب عبد الله بن علي بن شهاب الدين[4] والحبيب السيد عقيل بن السيد عمر بن يحيى المكي[5] والشيخ الإمام عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول المكي الحنفي[6] والحبيب الإمام علوي بن أحمد بن الحسن بن الإمام عبد الله بن علوي الحداد باعلوي[7] والحبيب عمر بن أحمد الحسن بن عبد الله بن علوي الحداد والحبيب عبد

= أبيه في المقام العلمي والمشيخة الصوفية والمنصبة السميطيّة « المنصبة » هي رئاسة الأسرة في بيوت السادة بني علوي بحضرموت وتتلمذ على كثير من العلماء والشيوخ منهم العلامة جعفر بن أحمد بن زين الحبشي الملقب (بالسلطان) وأخيه علوي والعلامة حسن بن عبدالله بن علوي الحداد . وبعد وفاة عمه سنة ١٢٠٧هـ جلس في مكانه العلمي والصوفي متحملاً أعباء « المنصبة » ومتصدياً لإرشاد العباد وتدريس العلوم فتكاثر عليه المريدون وتخرج عليه الكثير من المشاهير في عصره ، من أجلّهم العلامة عمر بن أحمد بن سميط ، وكان شديد التواضع كثير العبادة حريصاً على عمارة وقته بالعلم والعبادة والتلاوة والأذكار مستمراً في هذه الظاهرة إلى أن انتقل إلى جوار ربه سنة ١٢٢٣هـ في مدينة شبام . أهـ تاريخ الشعراء الحضرميين صفحة ٣/٤٨ .

(١) هو صاحب العلوم الكسبية والمواهب الوهبية الجامع بين علمي الظاهر والباطن وأوحد آيات الله ومرشدي خلقه إلى الصراط السوي صاحب التصانيف الكثيرة والشهرة العظيمة ، ولد بمدينة تريم سنة ١١٩١هـ ووفاته في بلد المسيلة بحضرموت سنة ١٢٧٢هـ وهو أشهر العبادلة السبعة بحضرموت انظر ترجمته في كتاب تاريخ الشعراء الحضارم صفحة ١٦٢ الجزء الثالث .

(٢) مولده في بادية دوعن بحضرموت سنة ١١٧٨هـ ووفاته في بلد الخريبة بدوعن سنة ١٢٦٦هـ ترجم له في تاريخ الشعراء صفحة ٧٥ الجزء الثالث كان من العلماء العاملين والفقهاء المتمكنين .

(٣) مولده بمدينة سيئون في حضرموت سنة ١١٧٠هـ ترجم له في تاريخ الشعراء صفحة ٣/٥٥ .

(٤) توفي بتريم سنة ١٢٦٤هـ ترجم له في تاريخ الشعراء .

(٥) توفي بمكة المكرمة ترجم له كتاب النور والزهر صفحة ٣٣٩ طبع عالم المعرفة بجدة .

(٦) توفي بمكة المكرمة سنة ١٢٤٧هـ ترجم له في كتاب النور والزهر صفحة ٣٧٨ .

(٧) ولد في حاوي تريم سنة ١١٦٢هـ له مؤلفات كثيرة منها الحاوي لأهل بتاوي والقول التام في دعوة الأنام من العوام والبرهان في صحة صلاة الجمعة بنقص العدد بأمر السلطان ومصباح الأنام والسيف الباتر لعنق المنكر على الأكابر والقول الواف في معرفة القاف وغيرها من التصانيف المفيدة ترجم له في تاريخ الشعراء ٣/٤٣ .

الرحمن بن حامد بن عمر حامد باعلوي ، والحبيب أبو بكر بن عبد الله الهنداوان ، والحبيب علي البيتي السقاف المكي ، والحبيب عمر بن سهل مولى الدويلة باعلوي ، والحبيب الإمام يوسف بن محمد البطاح الأهدل ، والحبيب عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ، والشيخ الإمام محمد صالح الرئيس الزمزمي المكي .

تلامذته ومريدوه

الحبيب علي بن سالم الأدعج ابن الشيخ أبي بكر بن سالم ولد في مدينة عينات بحضرموت وتوفي سنة ١٢٩٥هـ ، كان من العلماء الصلحاء والأولياء العارفين ومن أقران الحبيب علي بن محمد الحبشي والحبيب أحمد بن حسن العطاس وكانت بينهم محبة ومودة كبيرة .

وله كتاب (فيض الله العلي) ترجم لنفسه فيه وقال فيه عن المؤلف أن الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه من آيات الله الباهرة في العلوم حتى أنه لا مثيل له في الفقه بحضرموت وسمعه يقول أنه لم يجد من يسأله عن أربعة عشر علماً . اهـ

الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي العلوي

ولد في ٢٣ المحرم ١٢٣٧هـ وتوفي في الغرفة ١٣١٤هـ وهو المعروف المشهور صاحب (عقد اليواقيت) و (عقود اللآل) . وهو مسند حضرموت وعالمها في زمانه . انظر شيوخه وترجمته في كتابيه المذكورين والكتابين من المراجع الأساسية في النقل لترجمة المؤلف . وقد أفاض في ترجمته مفتي حضرموت الحبيب عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في كتابه معجم بلدان حضرموت .

أحمد بن علي بن هارون بن علي الجنيد

ولد بتريم نحو سنة ١١٩٥هـ وتوفي بها في شوال ١٢٧٥هـ ، كان من كمّل الرجال أهل العلم والعمل والجد والاجتهاد والجود والفضل والمال جليلاً نبيلاً ، عالماً عاملاً له قدم راسخ في النسك والعبادة لا يفتر عن قيام الليل سفراً وحضراً صحة ومرضاً . قال فيه الحبيب علوي بن زين الحبشي : منذ عرفت أحمد الجنيد لا أظنه ترك قيام الليل ، كان يقرأ عشرة أجزاء في البيت ثم يخرج قبل الفجر يقرأ الحزب في مسجد السقاف .

نشأ بتريم وتخرج على يد علماء زمانه كالحبيب عبد الرحمن فقيه صاحب البطيحاء وعمر بن أحمد الحداد وعبد الرحمن بن حامد بن عمر حامد باعلوي والمؤلف ومن في طبقتهم .

رحل إلى الحرمين واليمن وأخذ عن خلق كثير ، وقرأ في كثير من العلوم وأحيا ما اندرس منها خصوصاً علم التجويد ، فقد اندرس بحضرموت فأحيا مآثره وأخذ عن القطب أحمد بن عمر بن سميط . وتخرج به جم غفير وأذعن له أهل وقته وكان له اعتناء بسيرة السلف وإحياء مآثرهم وما اندرس من قبورهم وكان غاية في حفظ الأنساب للسادة والعرب ولا يكاد يشذ عن حفظه أحد ، وله اعتناء بزيارة القبور ومعرفة أهلها وكثير منهم اندرس قبره فرفع قبره وجصصه ، وقد شاهده بعض الناس يزور التربة وهو محبوس في بيت آل غرامة ، وأخذ بالحوطة في تريم بيت سيدنا الفقيه المقدم وجعله مصلى للنساء لأهل بيته . وأخذ أيضاً بيت سيدنا عبد الرحمن السقاف شرقي مسجده وغيرها وهي الآن موجودة مع أحفاده . كان شديد الابتلاء بالأمراض والمحن وجور الظلمة .

وكان آية في الحفظ فما كاد ينسى شيئاً يسمعه ، وله اليد العليا في علم الحديث ورجال السند ، في السير والأنساب . وجلّ وقته في التدريس ونفع الناس وله كتاب في الأنساب أسماه (الروض المزهر شرح قصيدة عبد الله مدهر) وكتاب في التجويد سماه (العقد الفريد شرح باكورة الوليد) اهـ . شجرة السادة آل باعلوي .

الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان بافضل

توفي بعينات في ٢٤/٩/١٢٦٥هـ رثاه المؤلف بقصيدة منها :

ما للنفوس بصهباء الهوى سَكِرت — وأخطأت منهج التقوى وما اعتبرت
في كل يومٍ لها في الدهر مدّكرٌ — فما أصاخت لها سمعاً وما ادّكرت
تظل في حلل الأهواء برازله — كأنها عن دواعي الموت قد حضرت

إلى أن قال :

دعاه مولاه للزلفى ورحمته — فما توانى وراحت روحه وسرت
من بعده أظلمت عينات أجمعها — كأن شمس الضحى في أرضها استترت

كان من خواص مريديه وخواص الخواص ، وقد جمع مكاتبات المؤلف الفقهيه

القيمة في أربعمائة وخمس وتسعين صفحة مخطوطة نسأل الله أن يأتي الوقت المبارك والتوفيق والتسهيل لنتشرف بطباعتها .

عبد الرحمن بن علي بن عمر السقاف

كان من كبار الأئمة المجتهدين ومن الأولياء الصالحين العارفين بحراً في العلوم ، قوي الحافظة خصوصاً في علم (الرقائق) ، ذا لسانٍ طلق في الوعظ ونور شارق ، وجاه واسع وصيت شاسع وكان زاهداً ورعاً ذا حسن ظن وخلق متسع . ولد بسيئون سنة ١٢٢٦هـ وتوفي بها سنة ١٢٩٢هـ يوم الجمعة . ترجم له في تاريخ الشعراء الحضرميين ص٤٩ / ٤ .

وهو جد والدنا وشيخنا ومربّينا الذي منه نستمد وعليه نعتمد العلامة البحر البقية الجامع لكل الأخلاق الحميدة والأوصاف الجميلة والأسرار الكثيرة والأنوار المنيرة سيدي عبد القادر بن أحمد بن سيدي المترجم له عبد الرحمن بن علي بن عمر السقاف ، متع الله به في خير ولطف وعافية .

أبو بكر بن عبد الله بن طالب العطاس

ولد في خريضة ١٢١٥هـ وتوفي بها سنة ١٢٨١هـ ودفن داخل قبة الحبيب عمر بن عبد الرحمن العطاس المعروف قبره بصاحب السراج على يمين الداخل من الباب الجنوبي كان من أكابر الأولياء المشهود لهم بالوراثة المحمديّة المصطفوية والصديقيّة الكبرى . عالماً عاملاً له كرامات كثيرة ، وله اتصالات بالأولياء ومع ذلك كان شديد التواضع هاضماً نفسه يستمد من كل من رآه ، وكانت تطوى له القراءة ويمتد له الوقت حتى يقرأ بين العشاءين ألف مرة من سورة يس وفي جلسة خفيفة خمسمائة منها .

أخذ عن المؤلف بتريم ومكث بها مدة ويروى أنه طلب من المؤلف الذهاب إلى بلدة خريضة للإستعداد بتجهيز الأرض للزراعة في موسم الأمطار المعتاد كما هي عادة أهل خريضة ، فلم يأذن له المؤلف وبعد مرور موسم الأمطار المعتاد أذن له بالذهاب إلى خريضة وقال إن شاء الله يأتي المطر في يوم كذا فقال له الحبيب أبو بكر هل هذا بكشف أم علم قال له بعلم ولعله لاتساع المؤلف في علم الهيئة (الفلك) .

وكان الحبيب علي بن محمد الحبشي المتوفى بسيئون سنة ١٣٣٣هـ من خواص تلامذة ومريدي الحبيب أبي بكر بن عبد الله العطاس ، وهو شيخ فتحه وقد كانت الكثير من قصائد الحبيب علي الحبشي في المدح والثناء على الحبيب أبي بكر العطاس .

وفاته

في مدينة تريم توفاه الله تعالى عشية يوم الأربعاء ١٨ ذي القعدة عام ١٢٦٦هـ وفي عصر اليوم الثاني شُيِّعَ جثمانه الشريف في جمع كثير من العلماء والصلحاء والعارفين من أهل تريم وغيرها إلى ضريحه في تربة زنبل بتريم حيث مقابر أهله وأجداده .

فقبر مقابل قبر الفقيه المقدم من الشمال في ظهر الواقف المقابل لقبر الفقيه المقدم.

وصيّة من وصاياه القيّمة

ومن أثناء وصية له لبعض تلامذته ـ قال رضي الله عنه وأرضاه : نوصيه ونحن بالوصية أحرى ، إذ صاحب البيت بما فيه أدرى ـ بوصية الله للمتقدمين والمتأخرين وهي التقوى في السر والنجوى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ . . . ﴾ الآية [النساء : ١٣١] . وبما أخرجه الترمذي وحسنه وابن المنذور وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود قال : مَن سرّه أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمة أمره فليقرأ هؤلاء الآيات : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] وبما أخرجه الخرائطي والبيهقي وأبو نعيم أنه صلّى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ : « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح . » . وبما أوصى به الإمام الحجة الغزالي لبعض أهل عصره فقال في أثناء الكلام ما لفظه (فقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أكرم الناس فقال : أتقاهم فقيل : من أكيس الناس ، فقال : أكثرهم للموت ذكراً وأشدهم له استعداداً) ، وقال عليه السلام : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله المغفرة ، وأشد الناس غباوة وجهلاً من تهمه أمور دنياه التي يتخطفها عند الموت ولا يهمه أن يعرف أنه من أهل الجنة أو النار » . وقد عرّفه الله ذلك

حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣ ـ ١٤] وقال : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآيات إلى ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود : ١٥ ـ ١٦] .

وإني أوصي هذا الأخ أن يصرف إلى المهم همته ، وأن يُحاسب نفسه قبل أن يُحاسَب ، ويراقب سريرته وعلانيته وقصده وهمته وأفعاله وأقواله وإصداره وإيراده أهي مقصورة على ما يقربه إلى الله تعالى ؟ ويوصله إلى سعادة الأبد ؟ أو منصرفة إلى ما يعمر دنياه ويصلحها له إصلاحاً منغصاً مشوباً بالكدورات مشحوناً بالغموم والهموم ثم يختمها بالشقاوة والعياذ بالله ؟ فليفتح عن بصيرته ، ولتنظر نفس ما قدمت لغد ، وليعلم أنه لا ناظِر لنفسه ولا مشفق سواه وليتدبر ما كان بصدده فإن كان مشغولاً بعمارةِ ضيعةٍ فلينظر كم من قرية أهلكها الله وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها بعد إعمالها ، وإن كان مقبلاً على استخراج ماءٍ وعمارة نهرٍ ، فلينظر كم من بئر معطلة وقصر مشيد بعد عمارتها ، وإن كان مهتماً بتأسيس بناء فليتأمل كم من قصور مشيدة البنيان محكمة القواعد والأركان أظلمت بعد سكانها . وإن كان مهتماً بعمارة الحدائق والبساتين فليعتبر كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونَعمة . الآية : وليقرأ ﴿ أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ۝ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٠٥ ـ ٢٠٧] . وإن كان مشغوفاً والعياذ بالله بخدمة سُلطان فليتذكر ما ورد في الخبر (أنه ينادي مُنَادٍ يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم فلا يبقى أحد مَدَّ لهم دواة أو برى لهم قلماً فما فوق ذلك إلا حضروا فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم) . وعلى الجملة فالناس كلهم إلا مَن عصم الله نسوا الله فنسيهم وأعرضوا عن التزود للآخرة وأقبلوا على طلب أمرين الجاه والمال ، فإن كان هو في طلب جاه ورياسة ، فليتذكر ما ورد به الخبر (إن الأمراء والرؤساء يحشرون يوم القيامة في صورة الذر تحت أقدام الناس يطؤونهم بأقدامهم) وليقرأ ما قال الله تعالى في كل متكبر جبار ، وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلم : « يكتب الرجل جبّاراً وما يملك إلا أهل بيته » ، أي إذا طلب الرياسة بينهم وتكبر عليهم . وقد قال عليه السلام (أو ما معناه) : « ما ذئبان ضاريان أرسلا في زريبة غنم بأكثر فساداً من حب الشرف في دين الرجل المسلم » ، وإن كان في طلب المال وجمعه فليتأمل قول عيسى عليه السلام : (يا معشر الحواريين الغِنَى حسرة في الدنيا مضرة في الآخرة ، بحق أقول : لا يدخل الأغنياء ملكوت السماء) .

وقد قال نبينا صلّى الله عليه وآله وسلم : « يحشر الأغنياء يوم القيامة أربع فرق ،

رجل جمع مالاً من حرام وأنفقه في حرام فيقال اذهبوا به إلى النار ، ورجل جمع مالاً من حرام وأنفقه في حلال فيقال اذهبوا به في النار ، ورجل جمع مالاً من حلال وأنفقه في حرام فيقال اذهبوا به إلى النار ، ورجل جمع مالاً من حلال وأنفقه في حلال فيقال قفوا هذا واسألوه لعله ضيع لسبب غناه فيما فرضنا عليه أو قصّر في الصلاة أو في وضوئها أو ركوعها أو سجودها أو خشوعها أو ضيّع شيئاً من فروض الزكاة والحج ، فيقول جمعت المال من حلال وأنفقته في حلال وما ضيعت شيئاً من حدود الفرائض أتيتها بتمامها فيقول لعلك باهيت واختلت في شيء من ثيابك ، فيقول يا رب ما باهيت ولا اختلت في ثيابي ، فيقول لعلك فرطت فيما أمرناك به من صلة الرحم وحق الجيران والمساكين وقصرت في التقديم والتأخير والتفضيل والتعديل ويحيط هؤلاء به فيقولون ربنا أغنيته بين أظهرنا وأحوجتنا إليه فقصر في حقنا فإن ظهر تقصير ذهب به إلى النار وإلا قيل له قف هات الآن شكر كل لقمة وكل شربة وكل أكلة وكل لذة فلا يزال يسأل » . فهذا حال الأغنياء الصالحين المصلحين القائمين بحقوق الله تعالى أن يطول وقوفهم في العرصات ، وكيف حال المفرطين المنهمكين في الحرام والشبهات المتكاثرين به المتنعمين بشهواته الذين قيل فيهم : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ . فهذه المطالب الفاسدة هي التي استولت على قلوب الخلق فسخرتها للشيطان وجعلتها ضحكة له ، فعليه وعلى كل مشمّر في عداوة نفسه أن يتعلم علاج هذا المرض الذي حل بالقلوب فعلاج مرض القلوب أهم من علاج مرض الأبدان . ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم .

وله دواءان . أحدهما ملازمة ذكر الموت ، وطول التأمل فيه مع الإعتبار بخاتمة الملوك وأرباب الدنيا كيف أنهم جمعوا كثيراً وبنوا قصوراً فرحوا بالدنيا بطراً وغروراً فصارت قصورهم قبوراً وأصبح جمعهم هباء منثورا وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَٰكِنِهِمْ ﴾ الآية [طه : ١٢٨] . فقصورهم وأملاكهم ومساكنهم صوامت ناطقة تشهد بلسان حالها على غرور عمّالها فانظر الآن في جميعهم ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم : ٩٨] .

الدواء الثاني : تدبر كتاب الله ففيه شفاء ورحمة للمؤمنين وقد أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بملازمة هذين الواعظين بقوله : « فقد تركت فيكم واعظين صامتاً وناطقاً ، الصامت الموت والناطق القرآن » . وقد أصبح أكثر الناس أمواتاً عن

كتاب الله تعالى وإن كانوا أحياء في معايشهم ، وبُكماً عن كتاب الله وإن كانوا يتلونه بألسنتهم ، وصُمّاً عن سماعه وإن كانوا يسمعونه بآذانهم ، وعُمياً عن عجائبه وإن كانوا ينظرون إليه في صحائفهم ، وأميين في أسراره ومعانيه وإن كانوا يشرحون في تفاسيرهم . فاحذر أن تكون منهم وتدبر أمرك وأمر من لم يتدبر كيف ندم وتحسّر وانظر في أمرك وأمر من لم ينظر في نفسه كيف خاب عند الموت وخسر . واتّعِظْ بآية واحدة من كتاب الله تعالى ففيها مقنع وبلاغ لكل ذي بصيرة . قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ . . ﴾ [المنافقون : ٩] الآية إلى آخرها . وإياك ثم إياك أن تشتغل بجمع المال فإن فرحك به يلهيك عن ذكر الآخرة وينزع حلاوة الإيمان من قلبك . قال عيسى صلوات الله وسلامه عليه : (لا تنظروا إلى أموال أهل الدنيا فإن بريق أموالهم يذهب بحلاوة إيمانكم) وهذا ثمرته بمجرد النظر فكيف عاقبة الجمع والطغيان والبطر أهـ . كلام الحجة الغزالي نفع الله به كما نقله عنه التاج السبكي في طبقاته وكفى به وصية ونصيحة . فهي وصيتي أولاً لنفسي ولأخي هذا ثانياً ولكافة المسلمين ثالثاً وقد أودعنا مؤلفاتنا وإجازاتنا ومكاتباتنا لا سيما ديواننا المسمى بعقود الجمان والدر الحسان شيئاً كثيراً من الوصايا والآداب جعلنا الله ممن يأمر ويأتمر ، ويعظ ويتعظ ، ويوقظ ويتيقظ ، ويزجر وينزجر لأدخل في حزبه المفلحين وأكون من الصالحين بفضل وجوده آمين . فإن ما اقترفته من الذنوب شباباً وكهولة وشيبة واقتحمته من العيوب مما يوهن الصخور وتقشعر منه الشعور ، ولكني متوسلٌ إلى رفيع الدرجات وغافر الذنوب والسيئات بأخص أحبابه وبحق ذاته والصفات أن يكفّر عني الجنايات ويغفر لي سائر الخطيئات ويستر مني العورات ويرحم مني العبرات ويقيل العثرات إنه أكرم كريم وأرحم رحيم ، وأسأل من أخي هذا وكل أخٍ في الله أن لا ينساني وسائر مشايخي من صالح دعواته في خلواته وجلواته وبعد صلواته فإني له من الداعين وبه من المعتنين وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسائر الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين وعلينا معهم ووالدينا آمين .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد ما وسع علم الله على مر الأيام والدهور .

بقلم

علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه

مؤلفاته رضي الله عنه وأرضاه

١ ـ الفتاوى الفقهية في مجلد ضخم مخطوط ، وقد لخصها الحبيب العلامة النسابة السيد عبد الرحمن بن حسين المشهور المتوفى بتريم ١٣٢٠هـ في كتابه بغية المسترشدين « المشهور بفتاوى مشهور » « مطبوع » .

٢ ـ بغية الناشد في أحكام المساجد « مخطوط » .

٣ ـ فتح العليم في بيان مسائل التولية والتحكيم ، « مخطوط » .

٤ ـ الهدية السنية لأهل الملة المحمدية « موضوعها » فقه وتصوف ، « مخطوط » .

٥ ـ المسالك السوية إلى مناسك الوصية « مخطوط » .

٦ ـ كفاية الراغب شرح هداية الطالب ، موضوعها « فقه » .

٧ ـ أرجوزة ، في التوحيد وشرحها : الدرر المفيدة « مخطوط » .

٨ ـ تمهيد الأصول في ألفاظ الفصول : المنسوبة للإمام علي زين العابدين ابن الحسين السبط .

٩ ـ قوت الألباب من مجاني جنى الآداب « مخطوط » .

١٠ ـ النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة .

١١ ـ شفاء الفؤاد بإيضاح الإسناد .

١٢ ـ منحة الإخوان بحل غريب الديوان .

١٣ ـ « ديوانه الكبير » المسمى عقود الجمان والدر الحسان « مطبوع » .

١٤ ـ مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ . طبع .

١٥ ـ مكاتباته في مجلد ضخم في نحو ٥٠٠ صفحة جمع تلميذه الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان .

١٦ ـ المقصد النفيس في شرح عقيدة الشيخ محمد صالح الرئيس .

١٧ ـ جلاء الحقائق .

١٨ ـ إضاءة الشمعة في بيان حكم تعدد الجمعة .

* * *

مراجع الترجمة

١ ـ عقد اليواقيت الجوهرية ، تأليف عيدروس بن عمر الحبشي « مطبوع » .

٢ ـ شجرة السادة آل باعلوي « مخطوطة في ١٦ مجلداً » .

٣ ـ المختصر في كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة . تأليف عبد الله مرداد « مطبوع » .

٤ ـ أدوار التاريخ الحضرمي . تأليف محمد بن أحمد الشاطري « مطبوع » .

٥ ـ عقود اللآل . تأليف عيدروس بن عمر الحبشي .

٦ ـ فيض الله العلي . تأليف علي بن سالم الأدعج .

٧ ـ كتاب إعلام الطالب النبيه بذكر شيء من مناقب آل بلفقيه . لشيخنا النسابة الفقيه المرحوم الحبيب عمر بن علوي الكاف .

٨ ـ شجرة آل بلفقيه « مخطوطة » .

٩ ـ تاريخ الشعراء الحضرميين ٥ مجلدات « مطبوع » .

١٠ ـ المشرع الروي في مناقب السادة آل باعلوي . تأليف الشلّي « جزئين » « مطبوع » .

١١ ـ شمس الظهيرة . تأليف الحبيب عبد الرحمن المشهور ، شرح ضياء شهاب « مطبوع في مجلدين » .

١٢ ـ شجرة أصول السادة بني علوي . تأليف علوي بن محمد بلفقيه مطبوعة سنة ١٤٠٥هـ .

❊ ❊ ❊

كتاب كفاية الراغب شرح
هداية الطالب تأليف الإمام العلامة
المحقق المدقق عفيف الدين
شيخ الإسلام عبد الله
بن حسين بن العلامة
عبد الله بلفقيه
باعلوي نفع
الله به

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصفحة الأولى من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح لمن شاء من عباده ابواب الفهم
وفقهه في الدين وكشف عن قلبه حجاب الوهم واهله
لمعرفة الفرق والجمع وايضاح مجمل الاقوال ومفصلها
على مقتضى الحقيقة والرسم احمده حمد من رفل
في حلل المعالي الجليلة ونهل من حياض الفضايل
الجميلة الاثيلة واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة توجب لقايلها دار السلام
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الداعي الى دين
الاسلام صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين
الكرام وعلى اصحابه مصابيح الظلام وعلى التابعين
لهم باحسان على مر الدهور والاعوام وبعد
فهذا ما اشتدت اليه حاجة المستفهمين الموفقين
لطلب التفقه في الدين من شرح على مختصر المسمى
بهداية الطالب لمعرفة الواجب يميط عن وجوه
فرايده اللثام ويسفر عن جمال حور مقصورات
في الخيام مع ما زدته عليه من فوايد عديدة وفوايد
تقربها العين معينة لسائليه من يجب علي وفا قيمة
واسعافه ولا يسعني الاعراض عنه وخلافه انتخبته
من كتب ايمة المذهب المعتبرين لا سيما ذوي الترجيح
من المتاخرين ومع ذلك فلم آل جهدا في الاختصار
والتلخيص

الصفحة الثانية من المخطوطة

لا تصرف عنا سببها الا انت سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وافضل المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وعلينا
معهم يا ارحم الراحمين امين
اللهم امين وكان الفراغ
من رقم هذا الكتاب الميمون
بكرة السبت تسع
خلت من شهر
صفر
سنة ثلاث وستين ومائتين والف ١٢٦٣
والحمد لله رب
العالمين
امين

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

كفاية الراغب

شرح

هداية الطالب

فقه ، عبادات ، على مذهب الإمام الشافعي

تأليف الإمام

العلامة المحقق المدقق عفيف الدين شيخ الإسلام

عبد الله بن الحسين بن العلامة عبد الله بلفقيه باعلوي

نفع الله به وبعلومه آمين

تشرف بخدمته

علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه

دار المهاجر للنشر والتوزيع

الجمهورية اليمنية

تريم : حضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد[1] لله الذي فتح لمن شاء من عباده أبواب الفهم ، وفقهه في الدين وكشف عن قلبه حجاب الوهم ، وأهّلة لمعرفة الفرق والجمع[2] ، وإيضاح مُجمل الأقوال ومفصَّلها على مقتضى الحقيقة والرسم[3] ، أحمده حَمْد من رفل[4] في حلل المعالي الجليلة ، ونهل من حياض الفضائل الجميلة الأثيلة[5] ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً توجب لقائلها دار السلام[6] ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ الداعي إلى دين الإسلام ، صلّى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين الكرام ، وعلى أصحابه مصابيح الظلام ، وعلى التابعين لهم بإحسان على مرِّ الدهور والأعوام .

وبعد : فهذا ما اشتدت إليه حاجة المستفهمين الموفقين لطلب التفقه في الدين ، من شرحٍ على مختصري المسمى بـ« هداية الطالب إلى معرفة الواجب » ، يُميط عن وجوه فرائده اللثام ، ويسفر عن جمال حور مقصوراته في الخيام ، مع ما زدته عليه من

---

(١) الحمد : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وهو على أقسام ثلاثة :
أ ـ حمد قديم لقديم : وهو حمد الله لذاته .
ب ـ حمد حادث لقديم : وهو حمد عباد الله لله سبحانه .
جـ ـ حمد قديم لحادث : وهو حمد الله عباده ، المؤمنين . ولفظ الحمد مصدر والمصدر إما أن يراد به الحامدية وإما أن يراد به المحمودية وإما أن يراد به الحاصل بالمصدر وهو التعظيم فيحتمل من هذه المعاني كلها أنه حمد صدر من حامد للمحمود وكل نعمه كانت من محمود وكل ما يتبين من هذا التعظيم والتكريم فحقيقته لله .

(٢) والجمع : وهو رؤية الحق وحده .
والفرق : هو رؤية الخلق مع الحق . والفراد من كلمة الجمع وما عرفت أن الإنسان قد يحصل له من الأحوال لا يرى فيه للخلق أي وجود ـ أي ـ تأثير كما حدث للسيدة عائشة رضي الله عنها عندما نزلت براءتها من السماء وقال لها سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قومي فاشكري رسول الله فقالت والله لا أشكر (أي على الحقيقة) إلا الله فهذا جمع . وأما الفرق فأن يرى الخلق وأفعالهم مع أن الفعال الحقيقي هو الله .

(٣) اصطلاح عند المناطقة يستعملونه عندما يريدون تعريف شيء من الأشياء ويقابله الحدّ : الذي عبر عنه المؤلف بلفظ الحقيقة .

(٤) في المختار : يرفل في ثيابه : أطالها وجرها متبختراً ، أهـ وهذا كناية عن عظيم نعم الله .

(٥) أي الأصيلة . قال امرؤ القيس : « وإنما يدرك المجد المؤثل أمثالي » .

(٦) أي بإيجاب الله سبحانه على نفسه والا فلا يجب على الله شيء . ودار السلام : هي الجنة .

بسم الله[1] الرحمن الرحيم[2]

فوائد عديدة ، وفرائد تَقرُّ بها العين مفيدة ، سألنيه من يجب عليَّ وفاقُه وإسعافُه ، ولا يسعني الإعراضُ عنه وخلافُه ، انتخبته من كتب أئمة المذهب المعتبرين ، لا سيما ذوي الترجيح من المتأخرين ، ومع ذلك فلم آلُ جهداً في الاختصار ، وفي حصر المسائل غالباً ، والتجافي عن منهج الإكثار ، وسميته « كفاية الراغب في شرح هداية الطالب » ، وأسأل الله سبحانه البرَّ الرحيمَ أن ينفع به ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم ، وها أنا أفيض في المقصود ، مستعيناً بولي الطَّول(١) والجود ، فأقول : [1](بسم الله) أي بكل اسم(٢) للذات الأقدس لا بغيره(٣) متلبساً للتبرك أؤلف ، والله : علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات ، وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم ، وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ، التي من جملتها : أكل(٤) الحلال ، وهو أعرف المعارف(٥) ، ولم يسم به غيره تعالى(٦) ، وجميع أسمائه سبحانه وتعالى صالحة للتخلق بها إلا هذا فإنه للتعلق أي : للجا إليه ، دون التخلق ، وقد ذُكِرَ في القرآن في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً ، وقيل غير ذلك ، وفي سورة ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾ أربعون . [2](الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الإحسان بجميع النعم أصولها وفروعها وعظائمها ودقائقها ، ومعنى الرحمن : أي البالغ في الرحمة والإنعام ، ومن ثَم لم يسم به غيره تعالى ، وتسمية أهل اليمامة مسيلمة(٧) ـ لعنه الله ـ به

---

(١) أي : الغنى . قال تعالى : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح . . . الآية من سورة النساء .

(٢) أي كأنما يقولون بأسماء الله الثابتة لذاته عز وجل ابتدىء تأليفي ليحصل على الخير والبركة .

(٣) وهذا التخصيص والحصر مستفاد من تقديم الجار والمجرور الذي هو (بسم) على متعلقة المقدر بأحسن ما جعلت التسمية مبدأ له . وهو قوله : أؤلف .

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : (أطب طعمتك تجب دعوتك) والشيء المهم في الدعاء كما قيل : أن لا يوجد في قلبك غير الله فعندها تصل لدرجة الاضطرار . وقد قال سبحانه : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ من سورة النمل .

(٥) سئل سيبويه في المنام بعد وفاته ما فعل الله بك فقال : غفر لي فقيل بم فقال : بكلمة قلتها قيل وما هي قال : قلت : الله أعرف المعارف .

(٦) أي : ولو تعنتاً .

(٧) وهو قول شاعرهم : وأنت غيث الورى لا زلت رحماناً .

من[١] التعنت في الكفر ، ويجوز صرفه وعدمه[٢] .

ومعنى الرحيم : أي ذي الرحمة الكثيرة ، فالرحمن أبلغ منه لزيادة بنائه الدالة غالباً على زيادة المعنى ، وأتى به تتميماً[٣] لوصفه تعالى بالرحمة ، وإشارةً إلى أن ما دلَّ عليه من دقائقها وإن ذكر بعدما دلَّ على جلائلها ، الذي هو المقصود الأعظم مقصودٌ[٤] أيضاً لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه فلا يسأل ولا يُعطى .

والرحمة عطف وميل روحاني ، غايته الإنعام ، فهي ـ لاستحالتها في حقه تعالى ـ مجازٌ عن نفس الإنعام فتكون صفة فعل ، أو عن إرادته فتكون صفة ذات . 3(الحمد لله) ابتدأت بالحمدلة بعد البسملة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر : « كلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ، وفي رواية : « بالحمد لله » ، وجَمَعْتُ كغيري بين الابتدائين عملاً بالروايتين ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الإبتداء : حقيقي[٥] وإضافي[٦] ، فالحقيقي حصل بالبسملة ، والإضافي بالحمدلة ، وجملة الحمد لله خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، والحمد أي اللفظي لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل وهي : النعم القاصرة ، أم بالفواضل وهي : النعم المتعدية .

والشكر لغة : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر سواء ذِكراً باللسان أم محبة بالجنان أم عملاً وخدمة بالأركان ، فمورد الحمد : هو اللسان وحده ، ومتعلقه النعمة وغيرها ، ومورد الشكر : اللسان وغيره ، ومتعلقه النعمة وحدها ، فالحمد أعم متعلقاً وأخص مورداً ، والشكر بالعكس .

---

(١) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لقوله وتسمية .
(٢) فعند من زعم أن الشرط في منعه من الصرف انتفاء فعلانه منعه إذ ليس له فعلانه ، ومن زعم أن الشرط في منعه وجود فعلى صرفه إذ ليس له فعلى ، والأول الوجه .
(٣) أي بالرحيم .
(٤) خبر أن .
(٥) وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء . اهـ .
(٦) وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود وإن سبقه شيء . اهـ من حاشية البَاجوري على السنوسية .

والحمد عرفاً : فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره .

والشكر عرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله ، فهو أخص مطلقاً من الثلاثة(١) قبله لا ختصاص متعلَّقِهِ بالله تعالى ، ولا عتبار شمول الآلات(٢) فيه .

والشكر اللغوي مساوٍ للحمد العرفي ، وبين الحمدين عموم(٣) من وجه ، وفي الحمد والشكر والمدح مقالات للعلماء ، وتكلموا في العموم والخصوص بين الحمد والشكر مع أن المدح يعمهما .

وأما الثناء فهو ذكر المثنى عليه بما هو أهل قلّ أو كثر ، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة(٤) ، سواءٌ جعلتْ فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور أَمْ للجنس أَمْ للعهد ، واللام في لله للملك ، أو للاستحقاق ، أو للتعليل ، فمعناه على الأول : جميع المحامد مملوكة لله . وعلى الثاني : مستحقة لله ، وعلى الثالث : جميع المحامد ثابتة لأجل الله . [4](رب) بالجرِّ على الصفة ، معناه : المالك لجميع الخلائق ، ويختص المحلى(٥) بأل ـ دون المضاف ـ بالله . [5](العالمين) جمع عالم ، مشتق من العلم فيختص بذويه(٦) ، أو العلامة لأنه علامة على موجده ، وقال ابن مالك : ليس جمعاً

---

(١) وهي : الحمد اللغوي ، والشكر اللغوي ، والحمد العرفي .

(٢) أي الجوارح .

(٣) أي وخصوص ، لأن كلاً من الحمدين يتفق مع الآخر ببعض خواصه ويختلف عنه ببعض ، فالحمد العرفي أعم مطلقاً لأنه يكون باللسان وغيره ، والحمد اللفظي هو أخص مطلقاً لأنه لا يكون إلا باللسان ومع ذلك فالبحث محله كتب المنطق عنده الكلام على النسب .

(٤) أي الإسمية وهي قوله : الحمد لله لأن المبتدأ والخبر معرفتين ، وذلك كقوليهم : الكرم في العرب . أي لا في غيرهم .

(٥) أي لفظ : رب المعرفة بالألف واللام تخص بالله سبحانه ، وأما المضافة فغير مختصة لأنها تطلق على رب الأسرة ورب العمل . قال تعالى : حكاية عن سيدنا يوسف على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام : ﴿ ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ سورة يوسف .

(٦) أي أصحاب العلم أي العقل [أي الملائكة والإنس والجن] .

الذي فرض[6] علينا[7] تعلم[8] واجبات الشرع[9] ولو[10] بالرحلة[11] إلى الصين[12] ، وأشهد[13] أن لا إله إلا الله[14]

لعالَم لأن العالَم عامٌ في العُقَلاء وغيرهم ، والعالمين مختص بالعقلاء ، والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه ، ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع ، فذهب أبو الحسن(١) إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم، وهو ظاهر كلام الجوهري، وذهب أبو عبيدة(٢) إلى أنه أصناف العقلاء فقط ، وآثرت هذه الجملة لكونها أفضل صيغ الحمد عند بعضهم لكونها فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة [6](الذي فرض) أي أوجب [7](علينا) معشر الأمة المحمدية [8](تعلُّم واجباتِ) أي مفروضات [9](الشرع) ـ هو ما شرعه الله لعباده من الدين ، أي سَنَّهُ لهم وافترضه عليهم ، مِن شَرَعَ بَيَّن ، والشارع(٣) : الطريق الأعظم والشريعة لغة : مورد الإبل على الماء الجاري كما في نهاية ابن الأثير ، واصطلاحاً : هي كالدين : وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم ـ . [10](ولو) كان ذلك التعلم لا يمكن تحصيله إلا [11](بالرحلة إلى) مكان بعيد جداً كمدينة [12](الصين) ، فإنَّ من لم يصبر على مشقة التعلم بتي عمره في عماية الجهالة ، ومن صبر عليها آل عمره إلى عز الدنيا والآخرة(٤) . [13](وأشهد) سيأتي معناه في المتن . [14](أن لا إله إلا الله) مرفوع(٥) على البدل من موضع لا إله ، لأن موضع [لا] مع اسمها رفع بالابتداء ، ولا يجوز نصبه حملاً على إبداله من اسم [لا] المنصوب(٦) ، لأن [لا] لا تعمل إلا في نكرة منفية ، والله تعالى معروف(٧) مثبت . قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع ، فقول العبد

---

(١) وهو : سعيد بن مسعده أحد الأخافشة الثلاثة وهو : الأوسط .

(٢) وهو معمر بن المثنى أحد اللغويين الكبار .

(٣) أي لغة .

(٤) قال الشاعر :

ومن لم يذل النفس في طلب العلا ... يسيراً يعش دهـراً طويـلاً أخا ذل

(٥) أي لفظ الجلاله .

(٦) أي محلاً .

(٧) أي ولأن البدل مبني على صحة حلوله محل المبدل منه كما تقول : أكلت الرغيف ثلثه أي ثلث الرغيف .

لا إله إلا الله معناه : أخبر بأني قاطع بالوحدانية ، والقطع من فعل القلب ، واللسان يُخبر عن ذلك . انتهى . ومن خواص الشهادة أن كل حروفها[1] مهملة تنبيهاً على بطلان كل معبود سوى الله ، وإشارة إلى تجريد الصدق في الشهادة[2] . ومن خواصها أيضاً : أن جميع حروفها جوفية[3] ليس فيها شيء من الحروف الشفهية إشارة لإتيان العبد بها من خالص جوفه لا من الشفتين . ومن خواصها أيضاً : أنها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة منها أربعة حرم ، وهي : الجلالة حرف فرد ، وثلاثة سَرْد ، وهي أفضل كلماتها ، كما أن الحرُم أفضل[4] السنة ، وهي مع شهادة الرسول أربعة وعشرون حرفاً ، عدد ساعات الليل والنهار ، كل حرف منها لعمارة ساعة ، والساعة منزلة[5] وسدس ، وكل منزلة ستة أسباع ساعة ، وهي أيضاً مع شهادة الرسول سبع كلمات ، وللعبد سبعة أعضاء ، وللنار سبعة أبواب ، وكل كلمة من هذه الكلمات تغلق باباً من أبواب النار عن كل عضو من الأعضاء السبعة . وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم : (من قال لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه ومدَّها بالتعظيم غُفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر) ، قيل : فإن لم تكن له هذه الذنوب ؟ قال : (غفر له ذنوب أبويه وأهله وجيرانه) انتهى .

والآيات والأحاديث وكلام العلماء في فضل هذه الجملة النافعة ـ أي الشهادتين ـ أكثر من أن تذكر ، وأظهر من أن تُشهر ، وهي كلمة أهل الإسلام ، ومتعلق الراسخين في العلم الأعلام ، وملجأ الخواص من خلق الله والعوام ، ووسيلة العباد إلى رضا الملك العلام ، من أُلْهِمَها سعد ، ومَن حُرمها شقي وطُرد .

---

(١) أي بدون تنقيط وضد المهملة المعجمة كما هو معروف .

(٢) أي عن كل ما يشوبه من رياء وكذب .

(٣) وَعُدَّ اللام من حروف الجوف لخروجه من مدخل الجوف اللسان ، ومن خصائصها سهولة النطق بها حالة المرض الشديد وحالة النزع حين طلوع الروح من الجسم لعدم الاستعانة بالشفة حين النطق بها ، ويكفي للنطق بها خروج النفس من الجوف مع تحريك اللسان ولو ببطء ، وعدد حروف الشهادة (١٢) حرفاً . خمسة ألف وخمسة لام واثنين هاء . وتجتمع هذه الأحرف في هذه العبارة « المرسل أحمد الرحمة المهداه للكونين » ، وعدد أركان الإسلام خمسة وعدد أهل الكساء خمسة وفائدة خمسة الإسلام وخمسة أهل الكساء كلمتان فقط تبدأ بالهاء الأولى : «هداية» للمتمسك بالخمستين والثانية «هلاك» للمخالف للخمستين .

(٤) أي من أفضل أشهر السنة .

(٥) أي من منازل القمر .

وحده[15] لا شريك له[16] شهادة تنظمني في سلك[17] الموحدين[18] وأشهد[19] أن محمداً[20] عبده[21] ورسوله[22]

---

[15](وحده) مصدر(١) في موضع نصب على الحال. [16](لا شريك له) يشاركه في ألوهيته وصفاته وأفعاله ، خلق الخلق وأفعالهم ، وقدّر آجالهم وأرزاقهم ودبّر أحوالهم . [17](شهادة تنظمني في سلك) شبهتُ الشهادة بشخص ينظم الخرز . واستعرتُ لها لفظ التنظيم الملائم له ورشحتها بالسلك الذي لا يتم النظم بدونه ، والمعنى : شهادة أدخل ببركتها أو بسببها في حزب المؤمنين الكمَّل . [18](الموحدين) جمع موحد ، والتوحيد هو : الشهادة لله بالوحدانية في ذاته وصفاته وأفعاله وإفراده بالعبادة الخالصة لوجهه .

فتوحيده في ذاته أنه الإله الواحد لا شريك له في ألوهيته ، وتوحيده في صفاته أنه لا شبيه له فيها ، وتوحيده في أفعاله أنه لا خالق ولا رازق ولا ضارّ ولا نافع ولا محيي ولا مميت ولا فعَّال في الوجود إلا هو . ولما كان لا يتم إلا بالشهادة لمحمد صلّى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ولا بد من النطق بهما ، فلذلك قلت : [19](وأشهد) أي أعلم وأبين . [20](أن محمداً) علم منقول من اسم مفعول مضعَّف ، موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة ، سمي به نبينا بإلهام من الله لجده عبد المطلب ليكون على وفق تسميته تعالى له به ، من قبل أن يخلق الخلق بألفي عام على ما ورد عند أبي نُعيم ، ولم يُسَمَّ أحد قبله بمحمد ، لكن لما قرب زمنه ونَشَرَ أهل الكتاب بَعثَهُ ، سمى قوم أولادهم رجاء النبوة لهم ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، وعدُّهم(٢) خمسة عشر كما بينه بعض المحققين . [21](عبده) وصفْته بذلك وقدمته امتثالاً لما أمر به صلّى الله عليه وآله وسلم كما صح عنه : « لا تطْروني كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله »(٣) .

ولأنه أحب الأسماء إلى الله وأرفعها عنده ، ومن ثم سماه الله تعالى به في أشرف المقامات ، في مقام إنزال القرآن عليه ، وفي مقام الإسراء والوحي إليه ، [22](ورسوله) إلى كافة المكلفين من الإنس والجن إجماعاً خلافاً لمن وَهَمَ فيه ، وأما قوله

---

(١) ولا يشكل كونه مضافاً إلى معرفة لأنه مؤول بمنفرداً .
(٢) أي من سمي محمداً غير النبي ﷺ .
(٣) رواه البخاري والدارمي .

تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٣٠] فالمراد به من أحدكم وهم الإنس ، على حد قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن : ٢٢] ، ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [نوح : ١٦] ، وكذا إلى الملائكة عند جماعة من أئمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة » ، بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا بعمومه حتى الجمادات بأن رُكِّبَ فيها عقل ، حتى آمنت به صلّى الله عليه وآله وسلم .

والرسول هو : حر ذكر من بني آدم أوحي إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه ، وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ ، فإن لم يؤمر به فنبي ، فهو أعم ، إذ كل رسول نبي ولا عكس [23](الصادق) فيما بلغ إذ هو الحق الصدق المطابق للواقع . [24](الأمين) على ما استودِعَ إذ لا ينطق عن هوى إن هو إلا وحي يوحى ، [25](القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(١) ») ، والقائل : « أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع »(٢) ، والقائل : « فَضْلُ العِلمِ خيرٌ مِن فضلِ العبادةِ ، وخير دينكم الورع(٣) » ، والقائل : « من سلك طريقاً يلتمس بها علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة(٤) ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع »(٥) « وإن العالِم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء »(٦) و « فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب »(٧) و « إن العلماء ورثة الأنبياء »(٨) و « إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً

---

(١) رواه البخاري زاد الطبراني في الكبير : ويلهمه رشده .
(٢) رواه الطبراني .
(٣) رواه أبو داود الطيالسي ، والحاكم عند سعد وهو حديث صحيح لكن فيه بعض الألفاظ مختلف .
(٤) أخرجه مسلم .
(٥) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم .
(٦) أخرجه الترمذي لكن بلفظ آخر قريب من هذا .
(٧) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان .
(٨) رواه أبو داود والترمذي .

إنما ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر »[١] . والقائل : « يا أبا ذر لأن تغدوا فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة[٢] ، ولأن تغدو فتتعلم باباً من العلم عُمِلَ به أو لم يُعْمَلْ به خير من أن تصلي ألف ركعة » ، والقائل : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً »[٣] والقائل : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس ، وموت قبيلة أيسر من موت عالم »[٤] .

والآيات والأحاديث في فضل العلم والعلماء أظهر من أن تشهر وأكثر من أن تحصر .

قال في التحفة لشيخ الإسلام ابن حجر : ثم فضله الوارد فيه من الآيات والأخبار ما يَحْمِل مَنْ له أدنى نظر إلى كمال على استفراغ الوسع في تحصيله مع الإخلاص فيه إنما هو لمن عمل بما علم حتى تتحقق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله وحقوق خلقه ، ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات . انتهى . 26(صلى الله وسلم عليه) الصلاة لغة : الدعاء بخير ، والمراد بها هنا : من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ، ومن المؤمنين تضرع ودعاء بخير . قال بعض المحققين : ومعنى الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله وسلم تعظيمه في الدنيا بإعلاء كلمته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتضعيف المثوبة .

والسلام : الاسم من التسليم وهو التحية بالسلام ، ومعناه في الأصل : الإخبار بالسلامة من كل مكروه ، وجمعت بينهما امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ، والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، وأتيتُ بها بصيغة الماضي رجاء تحقق

(١) رواه أبو داود والترمذي .
(٢) أخرجه ابن عبد البر .
(٣) رواه الترمذي وابن ماجه .
(٤) أخرجه الطبراني وابن عبد البر .

حصول المسؤول أعني الصلاة والسلام عليه المأمور بهما في الآية فكأنهما ثابتان ، أخبرتُ عنهما ، فعلم أنها أبلغ من الإنشائية لفظاً أيضاً لإيذانها بتحقق وقوع مضمونهما المدعو بهما له . [27](وعلى آله) وهم لغة : عترة الرجل المنسوبين إليه ، وشرعاً : عند الشافعي رضي الله عنه كالجمهور أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ، وقيل كل مؤمن أي بالنسبة لمقام الدعاء(١) ونحوه دون نحو الزكاة والفيء كما هو جلي ، واختاره النووي لحديث ضعيف فيه(٢) . مأخوذ من آل يؤول إلى الشيء إذا رجع إليه بقرابة أو رأي ونحوهما ، وأمته صلّى الله عليه وآله وسلم راجعة إليه في الدنيا والآخرة من حيث حصول الشرف به لكل مؤمن بحسب قربه منه في المعنى ، وإن بَعُد عنه في النسب ـ ذكره في الإيعاب(٣) ـ .

وأصل آل : أهل ، قلبت الهاء همزة وهي ألفاً . [28](وصحبه) جمع صاحب بمعنى الصحابي ، وهو على الأصح عند الجمهور من المحدّثين والأصوليين : من اجتمع بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلم مؤمناً ولو لحظة ، فيدخل الأعمى بلا تردد والصغير غير المميز ، كمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ، فإنه صحابي مع أنه ولد قبل وفاته صلّى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر ، قال البلقيني : ويزاد بالتعريف من رآه قبل وفاته ـ أي يقظة ـ ليخرج من رآه نوماً وإن كان حقاً ، لأنه فيما يرجع للفضائل دون الأحكام الظاهرة ، قال في الإيعاب : إذ لا يجوز العمل بما أمر به في النوم عندنا بل إجماعاً على ما قيل . وجزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء ـ أي من الأنبياء والملائكة عليهم السلام ـ ممن لم يبرز إلى عالم الدنيا ، فدخل عيسى عليه السلام ، كما ذكره الذهبي وغيره لاختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حياً وبنزوله الأرض وقتله الدجال ، وحكمه بشرع محمد صلّى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : تدخل الملائكة بناءً على بعثته إليهم أي وهو الأصح ، قال في الإيعاب : وردَّ هذا البناء لأنه لا وجه له . [29](الأئمة) جمع إمام وهو : من يقتدى بهم في الدين . [30](المهتدين) بهداية التوفيق أي دلالته

---

(١) من نصرته وحرمته .
(٢) ولعله قول النبي ﷺ « آل محمد كل تقي » .
(٣) اسم كتاب .

الموصلة إلى المطلوب ، إذ الهداية بمعنيين ، أحدهما : هداية التوفيق وهي : خلق القدرة على الطاعة ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن : ١١] ، و ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص : ٥٦] ، الثاني : هداية الطريق بمعنى البيان ، وهو : الذي يجب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم أن يبينوه للخلق(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ [فصلت : ١٧] أي بينا لهم طريق الحق . [31](وبعد) الواو فيه نائبة لفظاً عن أما النائبة عن مهما معنىً ، فلذا لا يجمع بينهما ، والظرف مبني على الضم لافتقاره إلى لفظ المضاف إليه لنية معناه دونه(٢) ، عامله(٣) الواو لنيابتها عن أما المقدَّرة ، لنيابتها عن فعل الشرط واسمه(٤) ، إذ الأصل : مهما يكن من شيء بعدما تقدم ذكره من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر . وإنما كان مهما مبتدأ والاسمية لازمة له غالباً ونابت عنها أما ولو تقديراً كما هنا لزمها لصوق الاسم والفاء ولو حكما إقامة اللازم مقام الملزوم قاله السعدُ(٥) ، وهل هو ظرف زمان أو مكان ؟ قولان : قال بعضهم ظرف زمان كثيراً وظرف مكان قليلاً ، تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو ، وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو ، وهنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ ، والمكان باعتبار الرقم(٦) ، وقد كان صلّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يأتون بأصلها في خطبهم وكتبهم ، للانتقال من أسلوب إلى آخر وهو أما بعد، ولا يجوز الإتيان بها أول الكلام . فأقول(٧) : [32](هذا) المؤلف الحاضر في الذهن وإن تأخر وضع الخطبة عن فراغه . [33](مختصر) هو ما قلَّ لفظه وكثر معناه ،

---

(١) وخلاصة القول : ان الهداية قسمان هداية موصولة ، وهداية غير موصولة ، فالموصولة لله وحده وغير موصولة للأنبياء وكل من وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) أي دون لفظه .

(٣) أي عامل الظرف .

(٤) وهما مهما ، ويكن المصرح بهما بعد في كلام الشارح .

(٥) أي التفتازاني .

(٦) أي الكتابة . قال تعالى ﴿ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴾ [المطففين : ٩] .

(٧) الفاء واقعة في جواب مهما المقدرة التي نابت عنها أما التي نابت عنها الواو .

يتعين[34] على عين[35] كل مكلف عاقل[36] حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو غيره[37] يحتاج إلى معرفة الواجب[38] العيني[39] تعلمه[40] أو مثله[41] ، سميته هداية الطالب لمعرفة الواجب[42] ، والله أسأل[43] أن يجعله[44] خالصاً لوجهه[45]

قال الخليل(١) : الكلام يبسط ليفهم ، ويختصر ليحفظ [34](يتعين) أي يجب . [35](على عين) أي ذات . [36](كل مكلف عاقل) وهو : البالغ العاقل [37](حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو غيره) من أنثى وخنثى . [38](يحتاج إلى معرفة الواجب) أي المفروض . [39](العيني) وهو المنظور بالذات لا فاعله(٢) ، حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين ، فالقائم به أفضل من القائم بفرض الكفاية لشدة اعتناء الشارع بقصده ، حصوله من كل مكلف في الأغلب ، وخرج به الكفائي ، ويعرَّف بأنه : كل مهم قصدوا في الشرع تحصيله من غير أن يعتبروا عين من يفعله ، أي يقصد حصوله في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل ، فتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ، ودنيوي كالحرف والصنائع ، وستأتي قريباً زيادة على ذلك . [40](تعلمه) فاعل يتعين . (أو) تعلم [41](مثله) من المختصرات الجامعة لبيان الواجبات العينية الآتي ذكرها . [42](سميته هداية الطالب لمعرفة الواجب ، [43]والله أسأل) أي لا غيره ، كما يؤذن به تقديم المعمول كما في : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ . [44](أن يجعله) أي هذا المختصر ، ومثله شرحه . [45](خالصاً لوجهه) أي ذاته الكريم ، إذ أن الإخلاص أعز شيء في الدنيا كما قاله بعض المحققين ، وحقيقته : إفراد الله سبحانه في العبادة بالقصد ، بأن يقصد بها التقرب إليه دون شيء آخر كتصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة مدح منهم ، أو شيء آخر سوى التقرب إليه تعالى ، وحاصله : أنه تصفية الفعل والتوقي فيه عن ملاحظة مخلوق ، بل قال بعض الأئمة : إن من شهد في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص ، وقد تفرقت عبارات العارفين في تعريفه نظراً إلى بعض ثمراته ، وإلا فحقيقته ما ذكرناه .

---

(١) ابن أحمد الفراهيدي أحد مشايخ سيبويه وأول من ظهر بعلم العروض .
(٢) في مخطوطة مكتبة الأحقاف بتريم « إلى فاعلهِ : بدلاً » من فاعله » .

والأحاديث في فضل الإخلاص كثيرة ، منها ما رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين أنه صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، فارقها والله عنه راض » ، ومنها ما رواه البيهقي عن ثوبان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : « طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى ، تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء » . [46](وأن ينفع) ـني به أي بتأليفه لنية(١) صالحة لا سيما في الآخرة إذ لا معوّل إلا على نفعها ، فقد أخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رضي الله عنه حديث : « مامن رجل يموت ويترك ورقة من العلم إلا تقوم تلك الورقة ستراً بينه وبين النار ، وإلا بنى الله له بكل حرف مكتوب في تلك الورقة مدينة في الجنة أوسعَ من الدنيا سبعَ مرات » . وأن ينفع [47](به) سائر المسلمين بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة أو نقل لبلدان ونحو ذلك . [48](ويوجه إليه رغبة الراغب) في الخير ليتمَ الغرضُ المقصودُ من الانتفاع به . [49](آمين) اسم فعل معناه : استجب هذا .

[50](فصل) هو لغة : القطع والحاجز بين الشيئين ، وكل ملتقى عَظْمين من الجسد(٢) والحقُّ من القول(٣) والفصل بين الحق والباطل(٤) ، وفطم المولود(٥) ، واصطلاحاً : ما جيء به لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل وتسمى هذه الجملة بالباب والكتاب أيضاً ، فإن جمع بين الثلاثة شمل الكتابُ البابَ والفصلَ ، والباب الفصل غالباً في الكل .

---

(١) قال تعالى : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ أي النية الصالحة . الآية من سورة الحج .

(٢) لكن الذي في كتب اللغة مَفصل .

(٣) قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾ سورة الطارق وفي حديث وفد عبد القيس « فمرنا بأمر فصل » أي لا رجعة فيه ولا مرد له .

(٤) قال تعالى : ﴿ هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ﴾ سورة المرسلات .

(٥) لكن الذي في كتب اللغة (فصال) ولعل فصل لغة في فصال قال تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ سورة لقمان وقال صاحب اللسان : فصل المولودَ عن الرضاع يفصله (فصالاً وفصلاً) وهذا يؤيد ما قاله المؤلف .

اعلم[51] أنه[52] لا بدَّ[53] لكل مسلم ومسلمة[54] من معرفة العلم[55] الذي لا يصح الإيمان[56]

[والكتاب] لغة : الضم والجمع ، ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا ، وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف . [والباب] لغة : ما يتوصل منه إلى غيره ، [والأصل] لغة : ما بني عليه غيره ، ويطلق شرعاً على أحد خمسة أمور من دليل المسألة : نقلي وعقلي ورجحان الحقيقة على المجاز حال التعارض ، واستصحاب الحال المشار إليه بقولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، [والفرع] : ما بني على غيره ، ووضع لما كانت أبحاث ذلك العلم متشاركة الصنفية تفصيلاً لما دل عليه ذلك اللفظ ، ورسم بأنه ما كان مندرجاً تحت أصل كلي ، [والتنبيه] : ما نبه على تفصيل المذكور قبله ، ورسم بأنه إعلام بتفصيل ما علم إجمالاً مما قبله ، [والضابط] : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتُعْرَف أحكامها منه ، وهو أعم من [القاعدة] إذ هي صورة كلية تعرف منها أحكام جزئياتها ، [والقانون] : يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة ، والكلية كقولهم : ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر وهو أعم من الضابط ، [والتذنيب] : إلحاق ما قل بما قبله ، [والتذييل] : إلحاق ما كثر بما قبله ، [والنكتة] هي اللطيفة المستخرجة بقوة الفكر فنكت الكلام لطائفه ودقائقه المستخرجة بقوة الفكر والتأمل ، وإنما ذكرتُ هذه الألقاب هنا للاهتمام بشأنها ، لا سيما لطالب العلم ، فإن من لم يدرك الفرق بينها وضع بعضها موضع بعض كيفما اتفق ، وهذا قبيح عند الأئمة النقاد ، وبالله التوفيق والسداد .

[51](اعلم) أيها المخاطب الطالب المسترشد وفقني الله وإياك لمرضاته. [52](أنه) أي الشأن [53](لابدَّ) أي لا غنى [54](لكل مسلم ومسلمة) مكلف [55](من معرفة العلم) الألف واللام فيه للإستغراق أو للجنس أو للعهد الذكري أو الذهني أيْ الشرعي العيني [56](الذي لا يصح(١) الإيمان) هو(٢) لغة : مطلق التصديق ، وشرعاً التصديق بالقلب فقط أي قبوله

---

(١) أي لا يتم .
(٢) لفظ مخطوطة المكتبة [وهو] .

وإذْعَانُهُ لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلّى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي بسطه.
[57](والإسلام) هو لغة : الطاعة والانقياد ، وشرعاً : الانقياد إلى الأعمال الظاهرة الآتي بيانها إن شاء الله تعالى ، فهما(١) على الأظهر كما قاله العلامة ابن حجر متلازما المفهوم(٢) ، فلا ينفك أحدهما عن الآخر وإن اختلف المفهومان أي لغة ، أو مترادفان أي ما صدقاً(٣) لا مفهوماً فلا يوجد شرعاً إيمان من غير إسلام ولا عكسه ، ويطلق الإسلام على الأعمال شرعاً كما يطلق على الإنقياد لغة وشرعاً، ويطلق الإيمان عليهما(٤) شرعاً باعتبار أنه يتعلق بهما فما ورد(٥) مما يدل على تغايرهما فهو باعتبار أصل مفهومهما .
[58](بدون معرفته) الضمير فيه راجع إلى العلم [59](ولا) تُمكن [60](رخصة) سيأتي الكلام عليها والمراد أي لا مندوحة أي لا رخصة [61](في تركه لأحد من المسلمين) وهو العلم الذي لا يعذر المكلف في الجهل به كمعرفة الصانع سبحانه وما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه ، والواجب(٦) ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة(٧) كالتحيز للجرم ، أو نظراً(٨) كوجوب القِدم له تعالى ، والمستحيل(٩) ما لا يتصور في العقل(١٠) وجوده ضرورة ، كتعري الجسم عن الحركة والسكون ، أو نظراً كالشريك له

---

(١) أي الإيمان والإسلام .
(٢) لأن كل من أسلم في الحقيقة آمن وكل من آمن أسلم ، قال تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ سورة الذاريات .
(٣) اصطلاح للمناطقة ، ومعناه أن كل شيء ينطبق على شيء يقال لهذه التطابق ما صدق فكلمة حيوان مثلاً تنطبق أي تصدق على كل موجود حلته الحياة وتحرك بالإرادة .
(٤) أي على الأعمال والانقياد .
(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ سورة الحجرات .
(٦) أي عقلاً .
(٧) أي بدون تفكير .
(٨) أي بإعمال النظر وهو الفكر .
قال صاحب السلم : والنظري ما احتاج للتأمل   وعكسه هو الضروري الجلي
(٩) أي عقلاً .
(١٠) أي لا يصح العقل وجوده في الخارج وإلا فالعقل ربما يتصور المستحيل .

تعالى ، والجائز[1] ما يجوز في نظر العقل وجوده وعدمه ، ضرورة كالحركة والسكون للجرم ، أو نظراً كتعذيب المطيع وإثابة العاصي ، ويمثل للثلاثة الأقسام بحركة الجرم وسكونه ، فالواجب أحدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعاً ، والجائز ثبوت أحدهما له معيناً بدلاً من الآخر ، والمراد [معرفة][٠] جزئيات هذه الكليات[2] حسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلي ، قال الأمام اللقاني في شرحه الصغير على الجوهرة : ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم ، فإنهم مكلفون بمعرفة العقائد عن الأدلة متى كان فيهم أهلية فهمها ، وإلا كفاهم التقليد . انتهى ، وفي شرح الزبد للجمال الرملي : ولا يشترط فيها[3] العلم بالدليل بل يكفي فيها الاعتقاد الجازم . انتهى ، وكمعرفة ما يجب للرسل صلوات الله عليهم وسلامه ، وما يستحيل عليهم ويجوز في حقهم ، وكمعرفة ما يحتاجه المكلف بفرائض الله مما لا يتأتى فعلها إلا به كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج ، وكمعرفة أحكام العقود والفسوخ لمريدها وغير ذلك ، وكمعرفة أدواء القلوب وعلاج أمراضها ، قال بعض العارفين : إلا لمن رزق قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة ، ومن لم يَسلم من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره ، وإن لم يتمكن إلا بتعلمه وجب . انتهى ، وكمعرفة ما يحل ويحرم من المأكول والمشروب والمسكن وغيرها فهذه كلها من الفروض العينية التي يتعين على المكلف معرفتها وهي المعنية في قوله صلّى الله عليه وآله وسلم : « اطلبوا العلم ولو بالصين ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم » رواه البيهقي ، وسيأتي لك في هذا الكتاب بيانها مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(وما سوى فرض العين فرض الكفاية) وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية وآلاتها ، كالطب والحساب وتعليم الصنائع التي هي سبب قوام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما ، والمراد بفرض الكفاية : تحصيله من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم [جميعه][4] جميع المخاطبين به ، فإذا فعله من تحصل به

---

(١) أي عقلاً .

(٠) لفظ مخطوط مكتبة الأحقاف [معرفة جميع جزئيات].

(٢) وهي ما ذكره في تعريف الواجب والمستحيل والجائز .

(٣) أي في هذه العقائد .

(٤) في مخطوط المكتبة [وجوبه] بدل [جميعه] .

فالإسلام : إعمال الجوارح[62] ولا يعتبر[63] إلا مع الإيمان[64] والإيمان : تصديق القلب بما جاء به النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عن ربه سبحانه[65] ، ولا يعتبر إلا مع التلفظ[66] بالشهادتين[67] .

الكفاية سقط الحرج عن الباقين فإن امتنع جميعهم من فعله أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب يمكنه العلم به بحيث ينسب إلى التقصير ، ولا إثم على من لم يتمكن لعدم وجوبه عليه ، وتفصيل ذلك يطلب من المطولات .

نكتة : أول ما يجب على المكلف معرفة الله تعالى ، وليس لنا واجب لا قربة(١) فيه غيره ، قاله بعضهم . والمكلف ثلاثة أقسام : قسم كلف من أول الفطرة قطعاً وهم الملائكة وآدم وحواء ، وقسم لم يكلف من أول الفطرة قطعاً وهم أولاد آدم ، وقسم فيه نزاع وهم الجانّ . 62(فالإسلام : إعمال الجوارح) بالطاعة كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ، 63(ولا يعتبر) لصحة الإيمان للخروج من عهدة التكليف 64(إلا مع الإيمان) المارّ آنفاً تعريفه في الشرح ، مع أنه مذكور في المتن زيادةً في الإيضاح للإهتمام بشأنه ، ولطول الكلام عليه هنا . 65(والإيمان : تصديق القلب بما جاء به النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عن ربه سبحانه) ، كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك ، والمراد بتصديق القلب إذعانه وقبوله أي اعتقاد أنه حق وصدق كما أخبر به صلّى الله عليه وآله وسلم ، فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده ، أو عملي وهو ما قصد منه العمل ، ولمّا كان تصديق القلب أمراً باطناً لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطاً بالشهادتين ، فلذا قلت 66(ولا يعتبر(٢) إلا مع التلفظ) أي من القادر المتمكن 67(بالشهادتين(٣)) ، وهل النطق بهما شرطٌ لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من(٤) الصلاة عليه والتوارث

---

(١) لكن جميع القرب منوطة به فهو كسلك السبحة ينتظم جميع حباتها ولا يستعمله من يسبح ويهلل بالسبحة لكن لولاه لما أمكن وجود سبحة أصلاً ، والكلام لا يخلو من مناقشة لذلك تبرأ منه المؤلف بقوله : قاله بعضهم .

(٢) أي التصديق القلبي وهو الإيمان .

(٣) أي شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله كما ورد في أركان الإسلام .

(٤) من : بيانيه أي تبيين المراد من الأحكام المتقدمة الذكر .

والمناكحة وغيرها غير(١) داخل في مسمى الإيمان أو(٢) جزء منه داخل في مسماه ؟ قولان : ذهب جمهور العلماء المحققين إلى أولهما وعليه : من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه ، مع تمكنه من الإقرار ، فهو مؤمن عند الله ، قال الجمال الرملي وغيره : وهذا أوفق باللغة والعرف . وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما ، وألزمهم(٣) الأولون بأن من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الإقرار بلسانه يكون كافراً ، وهو خلاف الإجماع على ما نقله الرازي وغيره ، لكن يعارض دعواه(٤) قول الشفاء : الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة ، حيث أثبت فيه خلافاً ، وخرج بقولي : من القادر المتمكن ، العاجزُ ، لخرس أو سكتة ، أو اخترام منية قبل التمكن من التلفظ فيصح إيمانه(٥) .

[68](وأول ما يلزم المكلف) مرّ بيانه [69](تعلمهما) أي الشهادتين [70](ومعناهما) المار والآتي قريباً ، والتكرير للتفريع عليه ، وزيادة البيان حسن ، لأن الكلام إذا تكرر تقرر ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] ﴿ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [إبراهيم : ٥٢] ، ولأنهما أصل ومَبنَى سائر الواجبات ، إذ لا يصح بدونهما واجب ولا مندوب [71](وجزم) أي قطع [72](اعتقاده بمقتضاهما) المستفاد منهما بدليل أو تقليد بحيث لا يبقى عنده في ذلك أدنى تردد ، وإلا لم يصح إيمانه ، وهو(٦) الشهادة لله بالوحدانية في ذاته وصفاته وأفعاله وإفراده بالعبادات الخالصة لوجهه ، وهذا هو حقيقة التوحيد والشهادة لمحمد صلّى الله عليه وآله وسلم بالرسالة وتصديقه في جميع ما أخبر به .

قال العلامة البزهان بن مطير : الناطق بلا إله إلا الله ، أثبت بمنطوقه نفي الألوهية(٠) عن غير الله وأثبت بمفهومه(٧) الألوهية لله وحده . انتهى .

---

(١) معطوف على قوله : شرط .
(٢) أي شطر من الإيمان وهو معطوف على قوله : شرط .
(٣) أي أقاموا عليهم حجة لزمتهم .
(٤) أي دعوى الرازي الاجماع والأولى دعواهم لأن الكلام يرجع إلى الرازي وغيره .
(٥) أي بدون خلاف .
(٦) اي المقتضى .
(٧) بل وبمنطوقه لأنه قال : إلا الله . (٠) لفظ [الألوهية] في مخطوط المكتبة [الإلٰهية] .

وقال بعضهم : إن كلمة لا إله إلا الله معجون مركب من نفي وإثبات فبالنفي تزول المواد الفاسدة التي يكون منها مرض القلب ، وبالإثبات تحصل صحة القلب ، واعتداله ، وسلامته من رذائل الأخلاق . انتهى .

وقال الفقيه الإمام عبد الملك بن عبد السلام دعسين القرشي الأموي الشاذلي في شرحه على قصيدة قطب الدين الشيخ العارف ناصر الدين بن بنت الميلق : اعلم أن الله سبحانه وتعالى جمع معاني ذاته وصفاته، وجواهر حِكَمِهِ وبواهر آياته في صَدَفَة كلمة الإخلاص، ثم أطلع من عباده الخواص على ما فيها من الخواص ، وهي كلمة أولها نفي وآخرها إثبات ، فدخل أولها على القلب فخلا ثم آخرها فملأ فنسخت ثم رسخت ، وسلبت ثم أوجبت ، ومحت ثم أثبتت ، ونقضت ثم عقدت ، وأفنت ثم أبقت ، فأولها يشير إلى الفنا ، وآخرها يشير إلى البقا ، فإذا قلت لا إله فنى كل شيء ، وإذا قلت « إلا الله » لم يبق شيء سوى الله ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص: ٨٨] ، انتهى .

وقال الشيخ الحبيب العلامة الشريف عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه باعلوي : إن الله سبحانه بفضله اختصر أمور الدين في كلمتي الشهادتين ، ليكون الدخول فيه أسهل شيء على المبتدئين ، ثم شرح معناهما في بعض الآيات والذكر المبين كآية الكرسي وسورة البقرة ، ثم شرح تلك الآيات بالقرآن العظيم ، ثم جعل السنة المحمدية شرحاً له وتبياناً ، ثم جعل كلام العلماء شرحاً للسنة إلى ما لا نهاية له ، فكلام العلماء ، وحكمة الحكماء ، راجع إلى ذلك ودائر عليه كل منهم على قدر حاله ومبلغ مقاله ، فيم ورثة الرسل في ذلك، والرسل فضّل الله بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم درجات ، وإن تأخر زمانه ، فكذلك العلماء فالله يؤتي الحكمة من يشاء ، متى شاء، كما يشاء، وفضل الله على هذه الأمة كالغيث الماطر فكم ترك الأول للآخر، انتهى.

قلت وأحكام الشرع خمسة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحرم ، والمكروه ، وزاد بعضهم الصحيح والباطل ، ولهذه الأحكام وضِعَت كتب الفقه ، ودونت المذاهب ، وكلها مأخوذة من القرآن والسنة ، وهي طرق السلوك إلى الله تعالى ، وطرق الجنة ، وكل ذلك دائر على الشهادتين ، وراجع إليهما ، وحينئذ (فـ) اعلم أنَّ [73](معنى أشهد : أعلم وأبين أن لا إله أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله)

وأركان الإسلام خمسة[74] شهادة[75] أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة[76] وإيتاء الزكاة[77] وصوم رمضان[78] وحج البيت[79] من استطاع إليه سبيلا[80]

وإعرابها أشهد : فعل مضارع ، وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وخبرها الجملة ولا نافية للجنس وإله اسمها وخبرها محذوف أي معبود بحق والمنفي هو المعبود بحق ، الموجود في ذهن الكافر أي لا معبود بحق موجود في ذهن الكافر تحقيقاً أو تقديراً فيشمل ما قبل وجوده ، إلا الله فالاستثناء متصل وليس المنفي المعبود بباطل الموجود في ذهن المؤمن بالتصور كالحجر للمجعول صنماً ولا في الخارج بالتحقق لأن ذلك متحقق فيهما لا يصح نفيه ولا بباطل في ذهن الكافر لأنه الله تعالى(١) والقصد بهذه الجملة الرد على من يعتقد الشركة ، فالقصر قصر إفراد قاله العلامة عبد الله الشرقاوي المصري في حاشيته على التحرير . وإعراب إلا الله تقدم في شرح الخطبة ، وقد وقع التصريح بكلمة لا إله إلا الله في القرآن العظيم في سبعة وثلاثين موضعاً .

[74](وأركان الإسلام خمسة) شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الخمسة بقواعد ثابتة حاملةٍ لذلك البناء فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة بالكناية ، وإثبات البناء له استعارة ترشيحية لخبر الصحيحين: « بني الإسلام على خمس إلى آخره ». [75](شهادة) برفعه مع ما بعده بدلاً من خمسة [76](أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة) أصله إقامة الصلاة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده(٢) كما وقع في القرآن ، [77](وإيتاء الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها إلى أهلها ، [78](وصوم رمضان) بشروطه الآتية في بابه ، [79](وحج البيت) أي قصده بنسك حج وعمرة [80](من استطاع إليه سبيلا) أي طريقاً بأن يجد زاداً وراحلة وغيرهما من شروطه المقررة في محلها ، وشروط الإسلام سبعة : العقل والبلوغ إلا في تبعية الصبي والصبية لأبويهما المسلمين ومثلهما المجنون أو بالتبعية للسابي المسلم ولم يكن في تلك الغنيمة أصلهم الكافر أو بالتبعية للدار . قال الإمام العلامة محمد الطاهر بن حسين الأهدل في شرحه على دعاء أبي حربة : وفي صحة إسلام الصبي خلاف والمختار صحته والتحذير من عدم ذِكر صحته لئلا يرغب عنه

---

(١) مثل قوله تعالى .
(٢) وهو : ايتاء وغيره ..

والذي يجب الإيمان به ستة أشياء : الإيمان بالله تعالى وملائكته[81] وكتبه[82] ورسله[83] واليوم الآخر والقدر خيره وشره[84] فمعنى الإيمان بالله أن تعتقد بأن الله تعالى موجود[85]

الصبيان أو يطعن في إسلامهم أولو الطغيان ، انتهى .

وفيه وقفة(١) ، والاختيار(٢) إلا في حق الحربي والمرتد ، والتلفظ بالشهادتين باللسان والترتيب والموالاة وكونهما بالعربية للقادر ويجب على من لم يسبق حكم بإسلامه بعد تكليفه النطق بالشهادتين مرة في العمر يستحق وجود الإسلام منه ، وتجب الإشارة مرة كذلك في حق الأخرس . وأركان الإيمان ستة ، وهي المذكورة في قولي :

[81](والذي يجب الإيمان به ستة أشياء : الإيمان بالله تعالى وملائكته) عليهم السلام [82](وكتبه) المنزلة [83](ورسله) صلوات الله عليهم [84](واليوم الآخر والقدر خيره وشره) حلوه ومره. [85](فمعنى الإيمان بالله أن تعتقد بأن الله تعالى موجود) لذاته لا لعلة(٣) فلا يقبل العدم لا أزلاً ولا أبداً لوجوب افتقار العالم وكل جزء من أجزائه(٤) إليه تعالى وكل من وجب افتقار العالم إليه لا يكون وجوده إلا واجباً لا جائزاً وإلا لزم الدور(٥) والتسلسل(٦)، فالوجود صفة نفسية له تعالى، والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائدٍ عليها ككون الجوهر جوهراً وذاتاً وشيئاً وموجوداً . واعلم أن المؤلفين في العقائد يذكرون غالباً في مؤلفاتهم من صفات المولى جل وعلا الواجبة له عشرين صفة، واحدة نفسية وهي الوجود كما تقدم وخمساً سلبية، وسبعاً صفات المعاني، وسبعاً معنوية ، فالسلبية وهي كل صفة مدلولها عدم أمر لا يليق به سبحانه وليست

---

(١) وجه التوقف كون الصبي مسلوب العبارة فلا تصح عقوده .
(٢) وهو الثالث من شروط الإسلام .
(٣) أي : لا لعلة أثرت فيه الوجود كغيره من المخلوقات .
(٤) أي العالم .
(٥) وحقيقة الدور : توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء ، فإن كان بمرتبة واحدة يسمى (الدور المصرح) كما إذا توقف ا على ب وتوقف ب على ا . وإن كان بمراتب سمي (الدور المضمر) كما إذا توقف ا على ب وتوقف ب على جـ وتوقف جـ على ا .
(٦) وهو : ترتيب أمور غير متناهية .

جزئياتها منحصرة على الصحيح، وعدوا هذه الخمسة لأنها من مهمات أمهاتها وهي القدم أي واجب له سبحانه القدم أي أن يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم إذ القديم ما لا أول له، فمعنى القدم سلب وهو نفي سبق العدم على الوجود ، والبقاء وهو الصفة الثانية من السلبية، ومعناه امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه، ومخالفته للحوادث أي لا يماثله منها شيء مطلقاً لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال ، وهذه الصفة الثالثة من الصفات السلبية، والرابعة قيامه سبحانه بنفسه وذاته أي استغناؤه وعدم افتقاره إلى المحل والمخصص أي المؤثر والموجد . والصفة الخامسة من السلبية الوحدانية أي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وليس مدلول كل من هذه الخمس ـ أي السلبية ـ صفة موجودة في نفسها كما في العلم والقدرة ونحوهما من سائر صفات المعاني الآتية[1]. وصفات المعاني هي عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكماً وهي سبع ، القدرة : وهي عرفاً صفة أزلية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة . والإرادة : وهي صفة قديمة زائدة على الذات قائمة به شأنها التخصيص ، فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه . والعلم وهو صفة أزلية قائمة بذاته تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها وجميع ما يمكن أن يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه[2] . والحياة : وهي اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة أزلية تقتضي صحة العلم ، ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة والإرادة وغيرها إذ لا يتصور قيامها بغير حي . والكلام : وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة هو بها آمر ناه مخبر إلى غير ذلك يدل عليها بالعبارة والكتابة والإشارة ، فإذا عبر عنها بالعربية فالقرآن ، وبالسريانية فالإنجيل ، وبالعبرانية فالتوراة ، فالمسمى واحد وإن اختلفت العبارات ، والمعتمد في الإستدلال على ثبوت صفة الكلام الدليل السمعي وإجماع الأمة وتواتر النقل عن الأنبياء أنه تعالى متكلم ، وشاع فيما بين أهل اللسان

---

(١) وذلك لأنهما سلبيه والسلب هو العدم ، أما صفة العلم وغيرها من صفات المعاني فهي صفاته وجودية .

(٢) أي سواء كان واجباً أو مستحيلاً أو جائزاً .

إطلاق اسم الكلام والقول على المعنى القائم بالنفس، والأصل في الإطلاق الحقيقة وإذا ثبت أن الباري تعالى متكلم وأنه لا معنى للمتكلم إلا من قامت به صفة الكلام ، وأن الكلام نفسي وحسي وأنه يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه وتعالى تعين النفسي ولا يكون إلا قديماً وسيأتي زيادة على ذلك عند قول المتن فالقرآن العظيم كلامه .

والسمع : وهو صفة أزلية قائمة بذاته تتعلق بالمسموعات وبالموجودات[1] فتدرك إدراكاً تاماً لا على طريق التخيل والتوهم ، ولا على طريق تأثر حاسة ووصول هواء . والبصر : فهو مثل ما تقدم في وجوب الاتصاف به وهو صفة أزلية تتعلق بالمبصرات أو بالموجودات فتدرك إدراكاً تاماً لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول شعاع وهذه الصفات زائدة على مفهوم الذات وليست عينها ولا غيرها كالواحد من العشرة لأنّا لو قلنا هي لأدى إلى أن يكونا إلهين ولو كان غيره لكانت محدَثة فيكون محلاً للحوادث وهو محال .

والصفات السبع المعنوية قيل لها المعنوية نسبة للسبع المعاني المتقدمة ، وهي حيث وجبت له الحياة فهو حي كما علم من الدين ضرورة ، وثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله أنه تعالى حيٌ وسميع وبصير وحيث وجب له العلم فهو عليم وحيث وجبت له القدرة فهو قادر وهكذا إلى آخر السبع الصفات فصارت السبع الأولى وهي صفات المعاني عللاً لهذه أي ملزومة لها ولهذا نسبت هذه إلى تلك فقيل فيها صفات معنوية ، ولهذا كانت سبعاً مثل الأولى لأن الاتصاف بها فرع الاتصاف بالسبع الأُوَل فإن الاتصاف محل من المحال بكونه عالماً وقادراً مثلاً لا يصح إلا إذا قام به العلم والقدرة ، وقس على هذا .

وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة ويجمعها اسم التكوين فليست أزلية خلافاً لبعض الحنفية بل هي حادثة أي متجددة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه وتعالى بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده ، وأزلية[2] أسمائه الراجعة إلى

(١) على الأصح كما في أم البراهين للشيخ السنوسي .
(٢) جواب لسؤال مقدر .

واحد[86] لا نظير له[87] ولا ضد له[88] ولا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة لا رب سواه[89] ولا معبود[90] إلا إياه[91] قديم[92] أزلي أبدي[93] لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء لأبديته منزه عن مشابهة المخلوقين[94] ليس كمثلة شيء[95]

صفات الأفعال من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل ، فالخالق مثلاً شأنه الخلق أي الذي هو بالصفة التي يصح بها الخلق وهي القدرة كما يقال السيف في الغمد قاطع أي هو بالصفة التي يحصل بها القطع عند ملاقاة المحل ، والماء في الكوز مروٍ أي هو بالصفة التي يحصل بها الإرواء عند مصادفة الباطن . فإن أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزلياً فتأمل ذلك كله فإنه مهم وقد أعرض عنه أبناء العصر إلا القليل . ويستحيل في حقه سبحانه وتعالى ضد العشرين الصفة المذكورة ، والمراد بالضد هنا الضد اللغوي وهو كل مناف سواء كان وجودياً أو عدمياً وهو(١) العدم والحدوث وطرو(٢) العدم والمماثلة للحوادث وهكذا إلى آخرها . إذا علمت ذلك ، فلنرجع إلى ما كنا بصدده من شرح على ما ذكرنا في المتن مما يجب اعتقاده ، فقولي : [86](واحد) أي لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يحل في محل فهو الذي لا مثل له جلَّت ذاته القديمة عن أن تكون له صفة [قديمة](٠) حادثة كما استحال أن يكون(٣) للذات الحادثة صفة قديمة ، [87](لا نظير له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله [88](ولا ضد له) أي مضاد [89](ولا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة لا رب سواه) إذ كل ما سواه كائن به مفتقر إليه [90](ولا معبود) بحق [91](إلا إياه) فهو الإله الحق [92](قديم) لا مفتتح لوجوده [93](أزلي أبدي) أي [94](لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء لأبديته منزه عن مشابهة المخلوقين) بأسرهم [95](ليس كمثله شيء) فيشابهه ولا هو مثل شيء فيجانسه .

قال الإمام أبو إسحاق الاسفراييني : جمع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين ، إحداهما : اعتقاد أن كلما تصور في الأوهام فالله تعالى بخلافه لأن الذي يتصور في الأوهام مخلوق لله تعالى والله تعالى خالقه . والثانية : اعتقاد أن ذاته سبحانه ليست مشبَّهة بذات ولا معطلة عن الصفات . وقد أكد الله تعالى ذلك بقوله :

---

(١) أي المستحيل .
(٢) أي بأن ينعدم ثم يرجع فهو أبلغ من العدم وإن كانت النتيجة واحدة .
(٣) أي المولى جل وعلا .
(٠) لفظ [قديمة] غير موجود في مخطوط المكتبة .

جامع لكل كمال[96] منزه عن كل نقص[97] مقدس عن الزمان والمكان[98] خلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم[99] أقرب للإنسان من حبل الوريد[100] لا يعزب عن علمه مثقالُ ذرة في الأرض ولا في السماء[101] وهو على كل شيء شهيد يعلم السر وأخفى[102] ﴿إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾ مريد للكائنات ، مدبر للحادثات[103]

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، انتهى. وهذا غاية في الإيجاز والجودة [96](جامع لكل كمال) غني عن الاستكمال [97](منزه عن كل نقص) فلا يلحقه قصور ولا فتور ولا يشغله شأن عن شأن [98](مقدس عن الزمان والمكان) بل كان قبل الزمان والمكان وهو الآن على ما عليه كان، فلا يختص بجهة من الجهات، ولا تكتنفه الأرضون والسماوات، وما أوهم خلاف ذلك من نحو ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] فمن المتشابه الذي لا يعلمه إلا هو(١) [99](خلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم) لا يشذ عن قبضته مقدور ولا يعزُب عن قدرته تصاريف الأمور [100](أقرب للإنسان من حبل الوريد) الإضافة للبيان ، والوريدان عرقان بصفحتي العنق فقربه سبحانه بالعلم والإحاطة بكل شيء لأقرب الأجسام إذ ليس بجسم مصوَّر ولا بجوهر مقدر ، فلا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء [101](لا يعزب عن علمه مثقالُ ذرة في الأرض ولا في السماء) بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء [102](وهو على كل شيء شهيد يعلم السر وأخفى) بعلم واحد(٢) قديم لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجددها، ليس بمكتسب(٣) ولا ضروري محيطٍ بجميع الأشياء جملةً وتفصيلاً(٤) ، وكيف لا وهو خالقها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، [103](﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران : ٤٧] مريد للكائنات ، مدبر للحادثات) من الجواهر والأعراض

---

(١) أي على ما ذهب إليه السلف وهو أسلم .

(٢) أشار بذلك إلى أن جميع المعلومات متعلقها واحد .

(٣) أي لا غير مكتسب من غيره وغير ضروري كما إذا سمع الإنسان اسم شيء من الأشياء فإنه يعلمه ضرورة ولا يستطيع رد هذا العلم وهذا من صفات البشر وليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(٤) أشار بذلك ليرد على من يزعم أن علم الله سبحانه انما هو بالكليات وليس بالجزئيات تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

فلا يكون كائن من خير أو شر أو نفع أو ضر[104] إلا بقضائه[105] ومشيئته ، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن[106] ولو اجتمع الخلق كلهم[107] على أن يحركوا في الوجود ذرة[108] أو ينفعوا أحداً[109] أو يضروه ولم يشأ سبحانه لعجزوا كلهم[110] ، فهو الخالق لكل شيء والمدبر لكل شيء[111] ليس له في ملكه منازع[112] يعطي من يشاء[113] ويمنع من يشاء[114] ويعز من يشاء ، ويذل من يشاء ، ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء[115] لا يتصور منه ظلم[116] لأنه متصرف في ملكه ، ولا يجب عليه لأحد حق[117] يثيب على الطاعات فضلاً ، ويعاقب على[118]

الحسنة والقبيحة، النافعة والضارة. قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] ، ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٦] أي بقضائه وقدره [104](فلا يكون كائن من خير أو شر أو نفع أو ضر) أو إيمان أو كفر أو فوز أو خسران أو زيادةٍ أو نقصان [105](إلا بقضائه) وقدره [106](ومشيئته ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن) لم يخرج عن مشيئته لفتةُ ناظر ولا فلتةُ خاطر [107](ولو اجتمع الخلق كلهم) منْ أولهم إلى آخرهم [108](على أن يحركوا في الوجود ذرة) ساكنة أو يسكنوا متحركة [109](أو ينفعوا أحداً) من الخلق [110](أو يضروه ولم يشأ سبحانه لعجزوا كلهم) لما تقرر أنَّ أزمّة الأمور بيده ضراً ونفعاً، منعاً وإطلاقاً، كما يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ الآية [يونس: ١٠٧]، [111](فهو الخالق لكل شيء والمدبر لكل شيء) لا بترتيب أفكار ولا تربص زمان ، لا معقب لقضائه ولا راد لحكمه إذ [112](ليس له في ملكه منازع) ولا لما يريده من دافع له الخلق والأمر والسطوة والقهر [113](يعطي من يشاء) ما شاء من أنواع الخير فضلاً [114](ويمنع من يشاء) عدلاً [115](ويعز من يشاء ، ويذل من يشاء ، ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) لأنه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء .

قال العلماء : وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة الثواب ، وإنما هما أمارتان عليهما [116](لا يتصور منه ظلم) لأنه وضْع الشيء في غير موضعه ، ولأن الظلم إنما يعرف بالنهي عنه، ولا يتصور في أفعاله سبحانه إذ لا يتصور له ناهٍ، ولا ظلمَ في تصرف المالك في ملكه كما قلت : [117](لأنه متصرف في ملكه ، ولا يجب عليه لأحد حق) ومن يوجب عليه ولا حكمَ إلا له . [118](يثيب على الطاعات فضلاً ، ويعاقب على

المعاصي عدلاً[119] حي مريد قدير عليم خبير سميع بصير متكلم[120] فالقرآن العظيم كلامه[121] القديم[122]

---

[119]المعاصي عدلاً) ومعنى الثواب : إيصال النفع إلى العبد على طريق الجزاء ، والإثابة على الطاعة مجمع عليها ، لكنها عند أهل السنة فضل(١)

ومعنى العقاب : إيصال المكلف الألم على طريق الجزاء ، وهو متحتم في الشرك ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاء العفو لإخباره سبحانه بذلك(٢) [120](حي مريد قدير عليم خبير سميع بصير متكلم) تقدم شرح هذه الصفات [121](فالقرآن العظيم كلامه) النفسي [122](القديم) كسائر صفاته القديمة ، ليس بحرف ولا صوت لأنهما عَرَضان حادثان ويستحيل اتصاف القديم بالحادث ، وقد ذكر الله الإنسان في ثمانية وعشرين موضعاً وقال : إنه مخلوق . وذكر الله القرآن في أربعة وخمسين موضعاً ولم يقل إنه مخلوق ، ولما جمع بينهما نبه على ذلك فقال : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ١-٤] قال الجمال الرملي : إن القرآن العزيز يطلق عليه شرعاً إطلاقاً حقيقياً لا مجازاً بأنه مكتوب في ألواحنا ومصاحفنا بأشكال الكتابة ، وصور الحروف الدالة عليه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو »(٣) . ولهذا قال بعض أصحابنا : إنه تنعقد اليمين بالمصحف في حالة الإطلاق ، وإنه مقروء بألسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة بآذاننا ، ولهذا حرمت قراءة القرآن على ذي الحدث الأكبر وإنه محفوظ بأذهاننا في صدورنا . واتصاف القرآن بهذه الأوصاف الثلاثة ، وبأنه غير مخلوق أي موجود أزلاً وأبداً اتصافاً له باعتبار وجوداته الأربعة ، فإن لكل موجود وجوداً في الخارج ووجوداً في الذهن ووجوداً في العبارة ووجوداً في الكتابة ، فهي تدل على العبارة ، وهي على

---

(١) قال تعالى في سورة الحجرات رقم (٧ ـ ٨) ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ .

(٢) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨] .

(٣) رواه ابن ماجه لكن بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بدل لا تسافروا ورواه الإمام أحمد لكن بلفظ : فإني أخاف أن يناله العدو بدل مخافة أن يناله العدو بدل مخافة أن يناله . ورواه الإمام أحمد كذلك باللفظ الذي نقله الشارح .

المنزل على رسوله محمد الصادق الكريم[123] والإيمان بالملائكة[124] أن نعتقد أنهم[125] مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون[126] لا يحصي عددَهم إلا الله سبحانه[127]

ما في الذهن ، وهو على ما في الخارج . والقرآن باعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور وباعتبار الوجود اللساني مقروءٌ بالألسنة ، وباعتبار الوجود البياني مكتوبٌ في المصاحف ، وباعتبار الوجود الخارجي ، وهو المعنى القائم بالذات المقدسة ليس في الصدور، ولا في الألسنة، ولا في المصاحف. انتهى. [123](المنزل على رسوله محمد الصادق الكريم) المتعبد بتلاوته ، المتحدَّى بأقصر سورة منه للإعجاز . وهو أفضل معجزاته صلّى الله عليه وآله وسلم ، وأدومها لبقائه بعد موته صلّى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة ولا يخرج عنه[(١)] شيء من معجزاته صلّى الله عليه وآله وسلم ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ ﴾ الآية [الإسراء : ٨٨] . واختلفوا في المنزل عليه صلّى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقوال : فقيل اللفظ والمعنى ، وقيل المعنى فقط ، وعلى هذا فقيل إن جبريل عبر عنه بلفظ من عنده ، وقيل ألقي على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بالمعنى تلقُّفاً روحانياً ، ثم عبر صلّى الله عليه وآله وسلم بلفظ من عنده[(٢)] (و) معنى [124](الإيمان بالملائكة) وهم أجسام مركبة من العناصر الأربعة التي تتألف منها الأجسام ، وهي الهواء والماء والنار والأرض ، لكن غلب عليها النور الناشىء من النار فلطفت وتشكلت بالأشكال المختلفة ، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة [125](أن نعتقد أنهم) عباد [126](مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون) يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، ولهم من الكثرة ما [127](لا يحصي عددَهم إلا الله سبحانه) خالقهم ـ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ ـ . أخرج أبو الشيخ وابن مندة والبزارُ عن ابن عمر ، وخلق الله الملائكة من نور إلى أن قال : وليس شيء أكثر من الملائكة .

وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً :

---

(١) قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ ﴾ [الأنفال : ٦٢] فالمعجزات كلها تأييد من الله عز وجل .

(٢) والمعتمد ـ والله أعلم ـ الأول ، لأن سيدنا جبريل عليه السلام عندما نزل على رسول الله ﷺ في الغار قال له باللفظ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] بعد أن أجاب النبي ﷺ سيدنا جبريل قائلاً : ما أنا بقارىء .

والإيمان بكتب الله بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه[128] عن الحروف والأصوات أنزلها على بعض رسله بألفاظ مختلفة[129] في الألواح على لسان الملك[130] وإن كل ما تضمنته حق[131] وجملتها[132] مائة وأربعة كتب[133]

أطّت(١) السماء وحق لها أن تئط ، ما منها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك واضع جبهته ، ويحشرون للمحشر يوم القيامة ويدخلون الجنة مع العباد ، لكن لا نعيم لهم فيها لأن الله تعالى جعلها جزاء عمل المكلفين في الدنيا ، وإنما هم خدم لأهلها ، وإبليس من الجن لا منهم ، فاستثناؤه منهم لكونه في غمارهم وجوارهم . وحينئذٍ لا يشكل إباؤه عن السجود لأنه ليس من المعصوم . وقيل إنه من الملائكة من طائفة يقال لها الجن . والذي صححه النووي في تهذيبه أنه من الملائكة وكان اسمه عَزازيل فلما عصى الله لعنه وجعله شيطاناً مريداً وسماه إبليساً . وخواصنا وهم الأنبياء أفضل من جميعهم ، وخواصهم كجبريل وميكائيل وملك الموت وإسرافيل أفضل من عوامنا، وهم الصلحاء القائمون بحقوق الله وحقوق العباد(٢) ، وهؤلاء الصلحاء أفضل من عوامهم . والجن أجسام مركبة من العناصر الأربعة لكن منهم من غلب عليه عنصر الهواء فكان له قوة السريان وقطع المسافة الطويلة في أدنى زمان ؛ منهم المؤمن والطائع وضدهما ومنهم من غلب عليه عنصر النار فكان شأنه الإتلاف والإيذاء ، وهذا الصنف الثاني الشياطين ، ومؤمنوهم(٣) يثابون ويدخلون الجنة ، وكافرهم بضد ذلك . (و) معنى [128](الإيمان بكتب الله بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه) أي المقدس [129](عن الحروف والأصوات أنزلها على بعض رسله بألفاظ مختلفة) كما تقدم شرح ذلك [130](في الألواح على لسان الملك) جبريل [131](وإن كل ما تضمنته حق) صدق ثابت [132](وجملتها) أي كتب الله المنزلة كما قاله النسفي في تفسيره [133](مائة وأربعة كتب)

---

(١) الأطيط : صوت الأقتاب ، والقتب : ما يوضع على ظهر البعير وهو الأكاف ! هـ القاموس وأطيط الإبل : أصواتها وحفيفها ومعنى الكلام أن كثرة الملائكة في السماء قد أثقلها حتى أحطت ، وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط وإنما هو كلام تقريب أريد به عظمة الباري تعالى . اهـ من النهاية لابن الأثير .

(٢) كأبي بكر وعمر رضي الله عن صحابة رسول الله أجمعين .

(٣) أي مؤمنو الجن .

والإيمان برسل الله أن الله سبحانه أرسلهم لهداية الخلق[134] وأنهم معصومون قبل النبوة وبعدها من سائر الذنوب[135] منزهون عن كل نقص[136] صادقون فيما أخبروا به[137]

صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشر ، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ومعاني كل الكتب مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ، ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون ، زاد بعضهم : ومعاني الباء في نقطتها . (و) معنى [134](الإيمان برسل الله أن الله سبحانه أرسلهم لهداية الخلق) مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالثواب والجنة ، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب والنار ، مبينين للناس ما أنزل عليهم مما يحتاجون إليه من أمر الدنيا والدين ، ولإقامة حجة الله على خلقه لقوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وأيدهم بالمعجزات الظاهرات الباهرات . والمعجزة : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة من المرسل إليهم ، سميت معجزة لتضمنها تعجيزهم عن الإتيان بمثلها .

والمراد بخرق العادة ظهوره على خلافها ، كإحياء ميتٍ ، وانفجار ماء من بين الأصابع ، والتحدي دعوى الرسالة إذ ليس الشرط الاقتران بالتحدي بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي ، فمن قيل له : إن كنت رسولاً فأت بمعجز ، فأظهر الله على يديه معجزاً كان ظهوره دليلاً على صدقه نازلاً منزلة التصريح بالتحدي وخرج بقولهم مقرون بالتحدي الخارق من غير تحدٍ وهو كرامة الولي ، والخارق المتقدم على التحدي كالموجود من النبي قبل النبوة وهو المسمى عند أهل الأصول إرهاصاً أي تأسيساً للنبوة من أرهصت الحائط إذا أسسته ، ويسمى كرامة أيضاً . [135](**وأنهم معصومون قبل النبوة وبعدها من سائر الذنوب**) كبيرها وصغيرها ، قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب [136](منزهون عن كل نقص) كعمىً ، فلا نبي أعمى ، كما قاله الأشعري ، وبرصٍ وجذام ونحوها [137](صادقون فيما أخبروا به) عن الله إيجاباً أو سَلْباً ، لقوله تعالى : ﴿ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾ [الأحزاب : ٢٢] . ولأنه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره تعالى لتصديقه إياهم بالمعجزة النازلة منزلة صَدَق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب وهو محال عليه

وأنهم بلغوا الرسالة وأدّوا الأمانة أوّلهم[138] آدم[139] ، وآخرهم[140] نبينا[141] محمد صلّى الله عليه « وآله » وعليهم[142] وسلم ، وهو[143] أفضلهم وأفضل الخلق جميعاً على الإطلاق[144] ، وصح خبر[145] إن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً[146] . وخبر إن عدد الرسل[147] ثلثمائة وثلاثة عشر[148] .

تعالى ، فملزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك ، ويجوز عليهم سهو ونسيان في غير طرق التبليغ . [138](وأنهم بلغوا الرسالة وأدّوا الأمانة أوّلهم) أي رسل البشر أبوهم [139](آدم) عليه السلام ، غير منصرف مشتق من أديم الأرض أو من(١) الأدمة : وهي حمرة تميل إلى السواد [140](وآخرهم) بعثاً بالرسالة [141](نبينا) الإضافة لتشريف المضاف إليه لا للاختصاص لما تقدم من عموم بعثته صلّى الله عليه وآله وسلم [142](محمد صلّى الله عليه « وآله » وعليهم(٢)) أجمعين [143](وسلم ، وهو) صلّى الله عليه وآله وسلم [144](أفضلهم وأفضل الخلق جميعاً على الإطلاق) ، المراد منه العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملَك في الدنيا والآخرة ، في سائر خلال الخير ونعوت الكمال ، وأفضليته صلّى الله عليه وآله وسلم على جميع المخلوقات مما أجمع عليه المسلمون . والنهي عن تفضيله عليهم إما كان قبل علمه صلّى الله عليه وآله وسلم به ، أو تواضعاً منه ، أو عن تفضيل في نفس النبوة ، أو بلا دليل ، أو عما يؤدي إلى خصومةٍ في ذلك أو تنقيص لأحد منهم ، ثم بعده في الفضل بقية أولي العزم إبراهيم فموسى فعيسى فنوح ، على تردد في نوح وعيسى ، ثم بعد أولي العزم الرسل ثم الأنبياء . ورسالة الرسول أفضل من نبوته(٣) [145](وصح خبر) وقيل متكلم فيه [146](إن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً) . وقيل عددهم مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، وقيل عددهم ألف ألف ومائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً . [147](وخبر(٤) إن عدد الرسل) منهم [148](ثلثمائة وثلاثة عشر) لما جاء عن أبي ذر الغفاري قال: قلت

---

(١) فيهما قولان .
(٢) أي على الرسل غير النبي ﷺ .
(٣) خلافاً لمن قال النبوة أفضل وبالحقيقة لا خلاف لأن الذي يقول النبوة أفضل إنما يريد والله أعلم أن الحال الذي يكون فيه النبي وكل انسان منقطعاً عن غير الله حساً ومعنى لا يوازيها حال .
(٤) معطوف على ـ خبر ـ الأولى .

يا رسول الله كم عدد الأنبياء ؟ قال : « مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً » . قلت : والرسل ؟ قال : « ثلثمائة وثلاثة عشر » . رواه أحمد وغيره .

وفي رواية : ثلثمائة وأربعة عشر . وهو مفيد للظن ، لأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ولذا قيل : إن الأولى عدم حصر عددهم . ولقوله تعالى : ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر : ٧٨] . ولأنه لا يؤمن أن يدخل فيهم من ليس منهم. ويخرج بعضهم . والمذكور في القرآن بأسماء الأعلام ثمانية وعشرون نبياً[١] .

وصحابته صلّى الله عليه وآله وسلم خير القرون المتأخرة[٢] ، أي أفضلهم وأكثرهم ثواباً ، وخير البشر بعد الأنبياء وأفضلهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي كترتيبهم في الخلافة بلا تردد بين أهل الحق في ذلك فبقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ابن عمة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح . وتخصيص هؤلاء العشرة لشهرة حديثهم ، وإن كان المبشرون بالجنة أكثر . ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض في الأفضلية ، فأهل بدر وهم ثلثمائة وثلاثة عشر ، وقيل وأربعة عشر إلى التسعة عشر ، فأهل أُحُدٍ بضمتين ، جبل معروف بالمدينة كانت

---

(١) وهم كما نظمهم البعض رحمه الله بحسب ترتيب ارسالهم :

تفصيل خمسة وعشرين لزم	كل مكلف فحقق واغتنم
هم آدم وادريس ونوح هود مع	صالح وابراهيم كل متبع
لوط واسماعيل إسحاق كذا	يعقوب يوسف وأيوب احتذا
شعيب هارون وموسى واليسع	ذو الكفل داوود سليمان اتبع
الياس يونس زكريا يحيى	عيسى وطه خاتم دع غياً

(٢) الآيات تشير إلى ذلك وهو قوله عز وجل في سورة الحشر : للفقراء المهاجرين . . . ثم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ . . . ﴾ ثم قوله سبحانه والذين جاؤوا من بعدهم . . .) .
وقوله ﷺ يصرح بذلك : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » . رواه البخاري ومسلم .

عنده الوقعة المذكور شأنها في سورة آل عمران ، والمراد من شهدها من المسلمين سواء استشهد بها كالسبعين أم لا ، وكان أهلها ألفاً ، ثلثمائة من المنافقين الذي رجع بهم عبد الله بن أبي ، فبيعة الرضوان بالحديبية وكانوا ألفاً وأربعمائة وقيل وخمسمائة ، وقصتها مشهورة .

وأفضل النساء من هذه الأمة ومن قبلها فاطمة ، وباقي أخواتها الثلاث[١] تلوها بالفضل لوجود البضعة الشريفة في كلٍ، فأمها خديجة، وفَضَلَت[٢] أمَّها للبضعة الشريفة[٣] ، ومن[٤] فضّل أمها فباعتبار أنها أصلها . فعائشة فبقية أمهات المؤمنين ، وظاهر تساوي الباقيات ، وقيل أفضلهن حفصة وتقديم مريم بنت عمران على فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الدال عليه خبر الحاكم : فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران . محله عند قطع النظر عما في فاطمة من البضعة بالموحدة أي القطعة النفيسة إذ لا يساويها أي فاطمة عند النظر لها أي البضعة أحد من الخلق ، لأن المصطفى وبَضْعته هذا شأنه وكذا أولادها لا يفضلهم أحد من الخلق عند النظر لها ، قاله الشيخ ابن حجر في « التعرّف » وشارحه الإمام ابن علان . ويجب السكوت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم لأن تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ، بمعنى أنه يجب على من تأهل[٥] إعطاء كل من الصحابة ما يستحقه من الإكرام ، ومن لم يتأهل يلزمه اعتقاد ما عليه أهل السنة فيهم[٦] ، لا أن معنى وجوب السكوت عما جرى بينهم الكف عن

---

(١) وهن : زينب ، ورقية ، وأم كلثوم .

(٢) أي السيدة فاطمة .

(٣) قال ﷺ : « فاطمة بضعة مني » أي قطعة . أو جزء من كل ذاتيهِ صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤) أي ومن قال إنها أمها أفضل .

(٥) أي من كان أهلاً للكلام . وإلا فليسكت . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

(٦) وهو كما قال ﷺ : « خير الناس قرني » الحديث . قال عز من قائل : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا . . . ﴾ الآية من سورة الفتح الآية الأخيرة .

والإيمان باليوم الآخر ، ـ وهو من الموت إلى آخر ما يقع ـ ، اعتقاد وجوده يوم القيامة[149] أن[150] تعتقد أن الموت حق[151] وحتم[152]

معرفة أخبارهم وسيرهم المدونة إلا لمن خشي عليه من الإطلاع عليها أن يعتقد في بعض ما لا يليق به . وإمامنا محمد بن أدريس الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وسائر أئمة المسلمين من أهل السنة على هدى من ربهم ، والاختلاف بينهم فيما طريقه الاجتهاد رحمة من الله تعالى لهذه الأمة لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم : « اختلاف أصحابي رحمة[(١)] » . والمراد بهم المجتهدون ، وقيس بهم غيرهم . وإمامنا أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي إماما أهل السنة والجماعة الراجعون إليهما في مسائل الإعتقاد . ومخالفهما مبتدع . ولا خلاف بينهما إلا في مسائل قليلة وهو عند التحقيق لفظي .

ويجب على[(٢)] الناس نصب إمام يقوم بمصالحهم كتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم ، وقطع المنازعات الواقعة بين الخصوم ، وقهر المتغلبة وقطاع الطريق وغير ذلك من المصالح بشروطه المذكورة في المبسوطات ، وتجب طاعته[(٣)] في أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع وإن كان جائراً[(٤)] . (و) معنى [149](الإيمان باليوم الآخر ، ـ وهو من الموت إلى آخر ما يقع ـ ، اعتقاد وجوده يوم القيامة) إلى ما لا يتناهى أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . وصف بذلك لأنه لا ليل بعده ، ولا يقال يوم إلا لما يعقبه ليلٌ ، أي [150](أن) تؤمن بوجوده ومجيئه وما اشتمل عليه و [151](تعتقد أن الموت حق) أي ثابت [152](وحتم) أي واجب نزوله

---

(١) رواه الطبراني والديلمي وفيه ضعف ولفظ الحديث « اختلاف أصحابي لكم رحمة » إهـ وانظر كشف الخفاء صحيفة ٦٦ من الجزء الأول .

(٢) لأن الصحابة بعد انتقال النبي ﷺ من الدنيا إلى الآخرة أول ما فعلوه هو مبايعة خليفة لرسول الله ﷺ عليهم وتركوا النبي ﷺ ثلاثة أيام لم يدفن . وهذا غاية الاهتمام بشأن الإمامة . اهـ .

(٣) قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وهم الأئمة وقال ﷺ : « ومن يعص الأمير فقد عصاني » متفق عليه .

(٤) لأن مخالفته والقيام عليه وإن كان جائراً أكبر من جوره وضررها أشد .

بكل ذي روح لقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] . قال الإمام اللقاني : الموت هو كيفية وجودية تضاد الحياة ، فلا يَعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه، وليس بعدمٍ محض وفناء صرف. وقال الجمال الرملي : والأكثرون على أنه عدمي . ومعنى خلقَ الموت في الآية قدَّرَهُ . [153](على جميع الخلق) الثقلين والملائكة والطير وغيرهم ولو بعوضة [154](ولا يبقى إلا وجهه تعالى) كما نطق به القرآن . ويقبض الأرواح كلها كما ذهب إليه أهل الحق أي يخرجها ويأخذها بإذن ربه ملك الموت(١) عزرائيل عليه السلام ، ومعناه عبد الجبار(٢) أي بالعربية، وهو ملك عظيم هائل المنظر مُتَزِّع جداً رأسه في السماء العليا ورجلاه في تخوم الأرض السفلى، ووجهه مقابلٌ اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله أعوان بعدد من يموت(٣) ، يترفق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره ، ولا يموت أحد قبل انقضاء أجله . وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره(٤) . والجسم جميعه يفنى ويصير تراباً إلا عجبُ الذنب وهو عظم في أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع فإنه لا يبلى ، كما في حديث الصحيحين(٥) : منه يركب الخلق يوم القيامة . ولهذا قال بعضهم إنه بالنسبة إلى جسم الإنسان كالبذر بالنسبة إلى جسم النبات ، وهو بفتح العين وسكون الجيم وآخره موحدة وقد تبدل ميماً . وحكى

---

(١) ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [السجدة : ١١] .

(٢) لأن كلمة (إيل) معناها عبد وعزرا اسم من أسماء الله عزَّ وجل والمضاف إليه في غير اللغة العربية يكون قبل المضاف كما هنا .

(٣) قال تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام : ٦١] .

(٤) وهو مذهب أهل الحق فالأجل عندهم واحد لا يقبل الزيادة والنقصان ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] . وقد دلت الأحاديث على أن كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه ولاتأخر عنه ولا يعارض هذه القواطع ما ورد أن بعض الطاعات كصلة الرحم تزيد في العمر لأنه خبر آحاد ، أو أن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة ، أو بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة . فقد يثبت الشيء فيها مطلقاً وهو في علم الله تعالى مقيد . أهـ من حاشية الباجوري على الجوهرة .

(٥) وهو : (ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه يخلق الخلق يوم القيامة) . اهـ .

اللحياني تثليث العين فيهما ، فهي ست لغات . إلا أجسام الأنبياء والشهداء فإن الأرض لا تأكل لحومهم تكريماً لهم ، فهم أحياء في قبورهم عند ربهم كما في الآية وللخبر الصحيح[1] : إن الأرض لا تأكل لحوم الأنبياء ، إذ هم أحياء في قبورهم يصلُّون ويحجون كما ورد[2] ، وزاد بعضهم المؤذن المحتسب لخبر الطبراني أنه كالمتشخط في دمه ، وإن مات لم يدود بكسر الواو المشددة ، أي لم يأكله الدود في قبره ، وحامل القرآن ومن لم يعمل خطيئة ، والعلماء العاملين . وأما الروح فلا تفنى عند النفخة الأولى ولا غيرها على الأظهر ، بل تبقى بعد موت البدن منعمة أو معذبة ، وتكون من المستثنى بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] ، كما قيل في

---

(١) وهو قطعة من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده ولكن بلفظ : « ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . كما رواه ابن ماجه والنسائي .

(٢) وهو قوله ﷺ : (مررت ليلة أسري بي على موسى قائماً يصلي في قبره) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

فالمراد الصلاة اللغوية ، وقيل المراد الشرعية وعليه القرطبي فقال : الحديث بظاهر يدل على أنه رآه رؤية حقيقية في اليقظة وأنه حي في قبره يصلي الصلاة التي يصليها في الحياة وذلك ممكن ولا مانع من ذلك لأنه إلى الآن في الدنيا وهي دار تعبد . فإن قيل كيف يصلون بعد الموت وليس تلك حالة تكليف قلنا : ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الإكرام والتشريف لأنهم حبب إليهم في الدنيا الصلاة فلزموها ثم توفوا وهم على ذلك فتشرفوا بإبقاء ما كانوا يحبونه عليهم فتكون عبادتهم الهامية كعبادة الملائكة لا تكليفية ويدل عليه خبر (يموت الرجل على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه) ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته إياه تلك الليلة في السماء لأن للأنبياء مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاؤوا ثم يرجعون ، أو لأن أرواح الأنبياء بعد مفارقة البدن في الرفيق الأعلى ، ولها اشراف على البدن وتعلق به يتمكنون من التصرف والتقرب بحيث يرد السلام على المسلم وبهذا التعلق رآه يصلي في قبره ورآه في السماء فلا يلزم كون موسى عرج به من قبره ثم رد إليه بل ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح لأبدانها فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء كما أن نبينا بالرفيق الأعلى وبدنه في ضريحه يرد السلام على من سلم ومن كثف إدراكه وغلظ طبعه عن إدراك هذا فلينظر إلى السماء في علوها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان والى النار كيف تؤثر في الجسم البعيد مع أن الارتباط بين الروح والبدن أقوى وأتم وألطف اهـ .

من فيض القدير للمناوي في التعليق على الحديث الشريف المذكور

الحور العين . وحقيقة الروح وهي النفس لم يخبر عنها صلّى الله عليه وآله وسلم ، وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها . قال تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء : ٨٥] فالأدب الإمساك عنها ولا يعبر عنها بأكثر من موجود ، وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين ، والخائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول ، فقال جمهور المتكلمين : إنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر .

فائدة : العقل هو لغة المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل ، والمختار الوقف أدباً عن الخوض في بيان حقيقته كما في الروح لأنه من المغيبات التي لم يخبر بها علام الغيوب ، وأقوال أهل السنة المتكلمين فيه متطابقة على عَرَضيته . قال شيخ الإسلام : هو غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية ، وكأنه نور يقذف في القلب . انتهى . ومحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي وجمهور المتكلمين (و) تعتقد 155(أن نعيم القبر لأهل الطاعة وعذابه لأهل المعصية حق) أي ثابت سمعاً بالكتاب[١] والسنة[٢] . والتعبير بالقبر جرياً على الغالب ، والمراد به البرزخ سواء المقبور وغيره ولو أكلته السباع أو أحرقته النار أو ذرته الرياح ، ومحلهما[٣] الروح والبدن جميعاً[٤] بعد إعادة الروح إليه ، ومن نعيمه توسيع القبر مد البصر وجعلهُ روضة من رياض الجنة وفتح طاقة فيه أو باب[٥] منه إليها ،

---

(١) قال تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] .

(٢) قال ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والمأثم ، والمغرم ، ومن فتنة القبر ، وعذاب القبر . . . الحديث » رواه البخاري ومسلم ، والأحاديث التي تثبت عذاب القبر كثيرة .

(٣) أي النعيم أو العذاب .

(٤) لأن الأصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك علماء الأمة من أهل السنة والجماعة .

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب الصحابة ، حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة) قال النبي ﷺ : فيراهما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : =

وامتلاؤه بالريحان . وعذابه قسمان : دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ، فإنهم يعذبون بحسبها ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك[١] . وورد التخفيف عنهم بانقطاعه في الجمعة ورمضان ، ورفعُه بدعاء وصدقة ونحوهما . وأن ميت الجمعة يعذب ساعة ثم لا يعود له إلى يوم القيامة والله أعلم . ومن عذابه ضغطة القبر وضيقه على الميت حتى تختلف أضلاعه ، وورد أنه لا ينجو منها إلا نبي[٢] ، إلا أنها تخفف على المؤمن حتى تكون كضمة الأم الشفيقة وأنه يفتح منه باب إلى النار ويبتلى بأعماله ، فيتصور له منها حيواناً تعذبه بلدغها ونهشها[٣] . وورد أن عامة عذاب القبر من عدم التنزه من البول[٤] انتهى . وروح المؤمن من بعد موته في عليين ولها اتصال بجسده في قبره ولذلك يسمع السلام ويفهم الكلام[٥] . وورد في أثر أنها في بئر زمزم ، فإن صح فلعل لها اتصالاً بعليين . وأما روح الكافر فإنها في سجين ولعل لها اتصالاً بجسده ، وجاء في أثر أنها في بئر برهوت بحضرموت فإن صح فلعل لها أيضاً اتصالاً بسجين .

فائدة : قال بعضهم : من فعل سيئة من المؤمنين فإن عقوبتها تدفع عنه بعشرة أسباب : أن يتوب فيتاب عليه ، أو يستغفر فيغفر له[٦] ، أو يعمل حسنات

= لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) رواه البخاري ومسلم والنسائي وهذا اللفظ للبخاري . اهـ .

(١) كما قاله ابن القيم كذلك .

(٢) وإلا فاطمة بنت أسد ، وإلا من قرأ سورة الإخلاص في مرض موته ، ولو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته . إهـ من الباجوري على الجوهرة .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو أن تنيناً منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء » . اهـ والتنين : أكبر الثعابين وحكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعون . اهـ .

(٤) رواه النسائي ، والإمام أحمد .

(٥) قال ﷺ في شأن قتلى بدر : « ما أنتم بأسمع منهم » . رواه البخاري والإمام أحمد .

(٦) قد يشكل الفرق بين التوبة والاستغفار ، والحقيقة لا فرق لكن التوبة إنما تكون بأركانها =

وأن منكراً ونكيراً والسؤال الواقع منهما للعبد بعد الموت حقٌّ فيسألانه عن التوحيد ومن ربه ومن نبيه وما دينه[156] ،

فيمحوها[(١)] ، أو يبتلى بمصائب في الدنيا فتكفر عنه[(٢)] ، أو في البرزخ بالضغطة والفتنة ، أو يدعو له أحد من المؤمنين ، أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه[(٣)] ، أو يبتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه ، أو تدركه شفاعة نبيه صلّى الله عليه وآله وسلم[(٤)] ، أو رحمةُ ربه[(٥)] ، انتهى . (و) تعتقد [156](أن منكراً ونكيراً والسؤال الواقع منهما للعبد بعد الموت حقٌّ[(٦)] فيسألانه عن التوحيد ومن ربه ومن نبيه وما دينه ،

= وشروطها وأركانها هي : الإقلاع عن المعصية ، والندم ، والعزم على عدم العود ، وأولى الحقوق إن كانت بين التائب وإنسان آخر وأما الاستغفار إنما هو طلب المغفرة على العموم والله أعلم .

(١) قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٤] . وقال عليه الصلاة والسلام : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » رواه الترمذي .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه » رواه البخاري .

(٣) سواء كان في الحياة أو بعد الممات وانظر حاشية الجمل على الجلالين فهناك كلام نفيس لابي العباس أحمد تيمية عند قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] .

(٤) قال ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار » . رواه البخاري .

(٦) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي .) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قبر الميت أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فهو قائل ما كان يقول فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقولان له أن كنا لنعلم أنك لتقول ذلك ثم يفسح له في قبره=

فيثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويُضِلّ الله من يشاء[157] .

[157]فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويُضِلّ الله من يشاء) وهما شخصان فقط وقيل يتعددان ، فعند كثرة الأموات يبعث الله إلى كل ميت اثنين ، وأما على الأول فيخلق الله لهم قوة على سؤال الموتى المتفرقين في أقطار الأرض في آن واحد والله أعلم . وهما هائلا الخلقة ، قيل للكافر ، وأما المؤمن فيأتيانه بأحسن صورة في أحسن هيئة ، قيل والسؤال خاص بهذه الأمة إذ لم يكشف الله أحوالهم قبل الموت بوحي ولا غيره كالأمم قبلهم ، فأُخّر إلى ما بعد الموت ستراً لهم فيرد إلى العبد من الحياة ما يفهم به الخطاب ويرد به الجواب وإن كان غريقاً ، أو أكلته الدواب ، فيسألانه عن بعض العقائد أو كلها ، وقد ورد في الأحاديث استثناء جماعة لا يسألون كالنبي والصديق(١) والشهيد والمرابط والمبطون وميت الجمعة وليلتها والميت في الطاعون أو في زمانه صابراً محتسباً وملازم قراءة تبارك الملك كل ليلة ، وألحق به بعضهم سورة السجدة ومن قرأ قل هو الله أحد في مرضه لحديث ورد بذلك ، وجزم بعضهم باستثناء غير المكلف من صبي ومجنون وأبله وأن الجن يسألون والله أعلم .

وذكر العلامة الشيخ أحمد بن خليل السبكي في شرحه على منظومة الحافظ السيوطي فيمن خُص بعدم السؤال وعدّ منهم المطعون والصدّيق وهو الدائم التصديق وهو الذي يصدق قوله بالعمل حتى قال : وبقي جماعة نالوا مراتب الشهادة مع كونهم مسؤولين وهم ثلاثون : من مات بالبطن الاستسقاء أو الإسهال أو الغَرَق أو الهدم أو بالجنب أو بالجمع أي الولادة أو بالسل أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمته أو بالعشق(٢) أو . . . .

= سبعون ذراعاً في سبعين وينور له فيه فيقال له نم فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فإن كان منافقاً قال لا أدري كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فكنت أقوله فيقولان له أن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ثم يقال للأرض التمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك) . رواه ابن حيان مصححهما . إهـ وهناك حديث في البخاري ومسلم بمعنى هذا الحديث ولكن ليس فيه التصريح باسم الملكين .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » رواه البخاري .

(٢) لكن يشرط أن يحبس نفسه عن كل محرم يقتضيه عشقه من نظر أو غيره لما رواه الخطيب عن=

بالشوق[1] أو بافتراس السبع أو بحبس السلطان الظالم أو بالضرب أو متداوياً أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذناً محتسباً أو تاجراً صدوقاً أو سعى على امرأته أو ولده أو ما ملكت يمينه ، والمائد في البحر أي الذي أصابه غثيان ، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر حضراً ولا سفراً كتب له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فمات أعطي أجر شهيد ، وإن برىء برىء مغفوراً له. ثم قال وحذفت أدلة ذلك للاختصار ، انتهى والله أعلم . (و) يجب [158](أن تؤمن بالبعث[2]) لجميع العباد وإعادتهم بعد إحيائهم بجميع أجزائهم الأصلية التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ، وسَوْقهم إلى محشرهم لفصل القضاء بينهم . ويرجع كل روح إلى جسده ويعود كل عضو انفصل في الحياة من جلدة الختان وغيرها والألوان والأعراض .

وأول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد ﷺ فهو أول من يبعث وأول وارد المحشر ، كما أنه أول داخل الجنة[3] ، ومراتب الناس في المحشر متفاوتة لتفاوت

= ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد) .

(١) هذا قريب مما قبله .

(٢) قال تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٩] .

(٣) عن عمرو بن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر ، وأعطى لواء الحمد ولا فخر ، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر ، وأنا آتي باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون من هذا فيقول أنا محمد ﷺ فيفتحون لي فأدخل فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي يارب فيقول : اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة ، فإذا الجبار عزوجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي أي رب فيقول : إذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأدخلهم الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه=

مراتبهم في الأعمال ، فمنهم الراكب والماشي على رجله أو وجهه . وأنواع الحشر أربعة : اثنان في الدنيا : إجلاؤه ـ أي التغريب ـ صلّى الله عليه وآله وسلم اليهود[١] ، وثانيهما سَوْق النار الناس قرب قيام الساعة إلى المحشر[٢] ، واثنان في الآخرة : أحدهما جمعهم إلى الموقف بعد إحيائهم ، والثاني صرفهم من الموقف إلى الجنة أو النار . ويجب أن تؤمن بما يكون في الموقف من الأهوال العظيمة ، كطول الموقف بعد الحشر قيل إلى ألف سنة[٣] ، وورد أنه يخفف على المؤمن حتى يكون كساعة لطيفة بقدر الصلاة المكتوبة ، وكالشّدة ودنوّ الشمس من الناس وإلجامهم بالعرق حتى يبلغ آذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً . [159](وبالحساب على النقير والقطمير والميزان والجزاء) وهو توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم بعد أخذ كتبها خيراً كانت أو شراً ، إمّا بأن يخلق الله في قلوبهم علماً ضرورياً بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب أو بقراءة الصحف أو بكلامه سبحانه لهم فيسمعون كلامه القديم أو صوتاً يدل عليه يخلقه الله بحيث يسمعه العبد ، وكيفية ذلك تختلف باختلاف الناس ويكون ذلك للمؤمن والكافر إلا من ورد الخبر باستثنائهم وهم الذين لا يَرقون ولا يَسْتَرقون ولا يكوون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون[٤] ، وأن مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً[٥] ، قيل ولا يعطون هؤلاء كتب أعمالهم لأنها مقدمة

= مثقال ذلك أدخلهم الجنة فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول : أرفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة . . . الحديث » رواه الإمام أحمد في مسنده .

(١) قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ [الحشر : ٢] .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « أمّا أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . . . . الحديث » رواه البخاري وهذه قطعة من حديث طويل .

(٣) قال تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة : ٥] .

(٤) رواه البخاري .

(٥) وهذه الزيادة للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

الحساب ، وورد أن لكل عبد صحيفة يجمع فيها جميع ما في صحف الليالي والأيام من الأعمال وغيرها . ويأخذ المؤمن الطائع كتابه بيمينه من بين يديه ، والكافر بشماله من وراء ظهره . وورد أن الريح تطير الصحف من خزانة تحت العرش فلا تخطىء صحيفةٌ عنق صاحبها ، لكن جاء في حديث آخر أن الملائكة تناولها للعباد ، وجمع بأن الملائكة تأخذها من الأعناق وتضعها في الأيدي ويجازى أهل الأعمال . وينصب الميزان ، والمشهور أنه آلة حسية واحدة لجميع الأمم ولجميع الأعمال ، وجاءت أحاديث في صفته وجوهره وكيفية الوزن به وصنجه مشهورة مذكورة في المطولات فتوزن به الأعمال . وفائدة الوزن علم العباد بمقدار ثواب المقبول من الأعمال الصالحة وعقاب غيرها . وأن تقع النَّصَفَةُ بين الظالم والمظلوم ويظهر خزي الكافر وسرور المؤمن ، ويجازي الله أهل الأعمال السيئة إن لم يغفرها بمثلها والحسنة يُضَعِّفها إلى عشرة أضعاف إلى أضعافٍ كثيرة لمن شاء بفضله ورحمته (و) أن يؤمن [160](بالشفاعة) للرسل وخواص أتباعهم ، وأول من يشفع الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ، فيشفعون بفضل من الله تعالى إذ لا واجب عليه تعالى ولا يشفع عنده إلا بإذنه[(١)] . فأول شافع وأول مشفع نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وسلم ، ويختص بشفاعات كالشفاعة العظمى للإراحة من طول الوقوف ، وإدخال قوم الجنة بغير حساب ، وفي إخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان[(٢)] . قيل : ويختص به أيضاً الشفاعة فيمن استحق دخول النار أن لا يدخلها ، وفي زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، ولمن مات بالحرمين ، ولمن زاره محتسباً ، ولعمه أبي طالب وأبي لهب في تخفيف العذاب ، ويشاركه غيره من الشافعين في غير ذلك كإخراج الموحدين من النار وفي جماعة من المؤمنين ليتجاوز عنهم بتقصيرهم وفي أطفال المشركين أنهم لا يعذبون (و) أن تؤمن [161](بالصراط) وهو لغة الطريق والمراد به هنا الجسر الممدود على متن جهنم[(٣)] أدق من الشعر وأحد من السيف ، وورد أن قدر مسافته ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف استواء وألف هبوط ، وأن فيه سبعَ عقبات ،

---

(١) قال تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

(٢) انظر صحيفة ٨١ في رقم ٣ الكلام على البعث .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا ﴾ [مريم : ٧١] .

وأنهم[(١)] إذا توافوا[(٢)] عليه قيل للملائكة قفوهم إنهم مسؤولون[(٣)] وأن الناس يحبسون على عقباته للسؤال ، وورد أن جبريل في أوله وأن ميكائيل في وسطه يسألان الناس عن أعمارهم فيما أفنوها وعن أعمالهم وماذا عملوا ، وفي حديث فأكون أنا وأمتي أولَ من يجوز[(٤)] ثم عيسى وأمتُه ثم موسى وأمته ، يُدْعَون نبياً نبياً وآخرهم نوح وأمته ولا يتكلم يومئذٍ إلا الرسل ودعواهم يومئذ اللهم سلِّمْ سلِّمْ[(٥)] . ومرور الناس عليه مختلف ، فمنهم من يمر كالبرق الخاطف وبعدهم كالريح وبعدهم كالطير وبعدهم كالجواد ثم سعياً ثم حبواً ومنهم من تسوخ رجلاه في النار وتتعلق يداه ومنهم من يخر على وجهه في جهنم لأن في جهنم تحت الصراط كلاليب تختطف الناس . وينجو بعد المرور على الصراط جميع المؤمنين ، فأما أهل الطاعة فلا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ، وأما أهل العصيان من أهل التوحيد فمن أراد الله تعذيبهم فيمسهم من العذاب ما شاء الله ثم يخرج منها . ولا يخلد في النار مؤمن، وورد أن آخرهم من يخرج على رأس ألف سنة[(٦)] انتهى .

والله سبحانه يغفر لمن يشاء ما يشاء غير الشرك ، ولكن مظالم العباد بعضهم لبعض لا تسقط بعفو ولا غيره ، فلا بد من وصول ذي الحق إلى حقه ، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة فلا بد من القصاص حتى يقاد للشاة الجلحاء[(٧)] من القرناء . (و) أن تؤمن (بالجنة والنار وأن لكل أهلاً وغير ذلك)[162] من التفاصيل الثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة مما هو مذكور في المبسوطات وكل ما هو كذا ، فالإيمان به واجب .

والجنة : لغة : البستان ، والمراد بها عرفاً دار الثواب بجميع أنواعها التي أعدها الله لعباده المؤمنين إمَّا من أول مرة وإما بعد الخروج من النار . والأصح أن أطفال

---

(١) أي الناس .

(٢) أي كثروا . قال في المختار : وفي الشيء يفي وفياً ، تم وكثر . اهـ .

(٣) قال تعالى : ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات : ٢٢ـ٢٤] .

(٤) كما رواه الإمام أحمد ومسلم .

(٥) كما رواه الإمام أحمد ومسلم .

(٦) لكن الذي في مسلم والترمذي غير محدد بوقت . اهـ .

(٧) هي التي لا قرون لها .

المشركين من أهل الجنة[١] ، وأن أهل الفترة موقوف أمرهم وعلمهم إلى الله[٢] ، والجنان سبع فوق السماء السابعة تحت العرش ، وصح أن أعلاها وأفضلها الفردوس ومنها تفجر أنهار الجنة ، ثم تليها جنة المأوى ، ثم جنة الخلد ، ثم جنة النعيم ، ثم جنة عدن ، ثم دار السلام ، ثم دار الجلال وقيل عليون وورد أنّ أبوابها ثمانية[٣] ، والأصح أن الجنان موجودة ، وأنها التي قد أحلها الله آدم وحَواء قبل الهبوط إلى الدنيا ، وورد أن فيها من النعيم والقصور والغلمان والحور والأثمار والأنهار ما لا يحيط به وصف . وإتمام النعيم لهم بالنظر إلى وجهه الكريم[٤] بالإبصار من غير إحاطة ولا كيفية ، ولا يلزم منها جسمية ولا جهة ولا حَصر كالعلم به تعالى بجامع الإدراك ، والنَّار : هي التي الآن موجودة دار العذاب بجميع طباقها فقيل تحت الأرض السابعة وقيل تحت البحر . وهي سبع طبقات أعلاها جهنم ، وتحتها لظى ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ثم الهاوية ، وباب كلٍ من داخل الأخرى على الإستواء ، وبين أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة ، وحرها هواء محرق ولا جمر لها ،

---

(١) لكن قال رسول الله ﷺ عندما سئل عن أولاد المشركين : « الله أعلم بما كانوا عاملين » رواه مسلم ويقول الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على الحديث : وفي قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم « الله أعلم بما كانوا عاملين » بيان لمذهب أهل الحق أن الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون . اهـ وهذا كله يشير إلى التفويض بل يصرح فيه والله ورسوله أعلم .

(٢) وقيل نجاتهم لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

(٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من حديث طويل : « وإن للجنة لثمانية أبواب ما منهما بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً . . . الحديث » رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٤) قال تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ . وقال ﷺ : « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » رواه البخاري .

وقد ذكر الربيع رحمه الله ان كان ذات يوم عند الشافعي رحمه الله وجاءه كتاب من الصعيد يسأل فيه كاتبه عن قول الله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ فكتب لما حجب قوماً بالسخط دل على أن قوماً يرونه بالرضى فقال له الربيع : أو تدين بهذا يا سيدي فقال : والله لو لم يوقنه محمد بن ادريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا . اهـ كبرى اليقينيات الكونية نقلاً عن الطبقات الكبرى للسبكي رحمه الله . اهـ .

ومعنى الإيمان بالقدر[163] أن تعتقد أن ما قدره الله تعالى[164] لا بد من وقوعه وما لم يقدره فمحال وقوعه[165] ، وأنه سبحانه وتعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق فكل ميسر لما خلق له وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره[166]

وقودها الكفار والأنداد المعبودة من دون الله(١) ، وفي الأحاديث أن في النار من الحيات والعقارب والأودية والجبال والزبانية ما يطول تفصيله ، وأن شدة البرد وشدة الحر نفسان من أنفاسها(٢) ، وأن نار الدنيا هذه منها بعدما طفيت مرات ولولا ذلك لما انتُفع بها وأنها لتدعو الله سبحانه أن لا يعيدها فيها . اللهم أعذنا وأحبابنا منها وأدخلنا الجنة بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين . [163](ومعنى الإيمان بالقدر) وهو إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص(٣) وتقدير معين في ذواتها وأحوالها طبق - أي وفق - ما سبق به العلم ، [164](أن تعتقد أن ما قدره الله تعالى) في الأزل [165](لا بد من وقوعه وما لم يقدره فمحال(٤) وقوعه ، و) تعتقد بـ [166](أنه سبحانه وتعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق فكل ميسر لما خلق له وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره) وإرادته لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٧] ، ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [التكوير : ٢٩] . ولإجماع السلف والخلف على صحة قول القائل : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث ، والقضاء عند الأشعرية إرادتُهُ الأزليةُ المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال . والإيمان بالقضاء والقدر يستدعي الرضا بهما .

تذنيب : ومما يجب الإيمان به ما جاء من السمعيات في الأحاديث والآيات من أشراط الساعة أي علاماتها ، وتنحصر في ثلاثة أقسام : الأول ماض قد انقضى كموته صلّى الله عليه وآله وسلم وظهور الفتن ودجّالون كذابون يدّعون النبوة وغيرها ، والنار

---

(١) قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير » رواه البخاري ومسلم . اهـ .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] .

(٤) وهذا محال شرعاً ، لا عقلاً .

التي ظهرت بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة[١] وخروج الأمر عن أهله وقتال الترك[٢] وغير ذلك . والثاني ما هو مستصحب الآن كغربة الدين وقلة الأمانة وكثرة الخيانة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين وقطيعة الأرحام وظهور الربا والزنا وغير ذلك . والثالث ما هو منتظر من الآيات العظام كخروج السيد الإمام الفاطمي المهدي محمد بن عبد الله فاسمه واسم أبيه وخَلْقه وخُلُقه كما ورد في الأحاديث[٣] كجده محمد صلّى الله عليه وآله وسلم ، وهو وليٌّ لله محفوظ في جميع أمره يهزم الله به جنود الضلال ويزيل به

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تظهر نار بالحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى . . . الحديث » رواه البخاري وانظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لإبن عماد الحنبلي فإن فيه تفصيلاً في ذكر هذه النار .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجان المطرّقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر »رواه البخاري والنسائي واللفظ للنسائي وعن النبي ﷺ قال : « يقاتلكم قوم صغار الأعين يعني الترك قال : تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقونه بجزيرة العرب فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلمون » رواه أبو داود وهؤلاء هم التتر كما يشير لهذا شراح الحديث ، ثم ظاهر رواية أبي داود والنسائي ان المسلمين هم الذين يقاتلون الترك ويسوقونهم لكن الحقيقة والله أعلم وكما حدث فيما مضى أن الترك هم الذين يقاتلون المسلمين ويسوقونهم إلى جزيرة العرب وقد كان ذلك أيام التتر ويدل لذلك رواية أحمد وهي قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن مهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقول : « أن امتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههم الحجف ثلاث مرار حتى يلحقونهم بجزيرة العرب أما السابقة فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض وأما الثالثة فيصطلمون كلهم من بقي منهم قالوا يا نبي الله مَنْ هم ؟ قال هم الترك قال : أما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين » . قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للحرب مما سمع للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم من البلاء من أمراء الترك قال القرطبي اسناده صحيح . انتهى انظر عون المعبود شرح أبي داود مجلد رقم (١١) باب قتال الترك .

(٣) فمنها ما رواه الترمذي وأبو داود وهو قوله ﷺ : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً » . اهـ .

ولاة الجور فيملأ الأرض عدلاً إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في المؤلفات المقصودة به ، وكخروج الدجال الذي هو أعظم فتنة تكون ما بين نزول آدم إلى قيام الساعة فإنه إذا خرج أظهر الصلاح والدين ثم يدعي أنه الرسول ثم يدعي أنه الإله وهو كذاب ملعون يُغوي الناس بأنواع من فنون التمثيلات، وهو مسيح العين أو مسيح الضلالة، وأما عيسى فمسيح الهدى ، أو مسيح القدمين ، أو غير ذلك ويستولي على الأرض كلها إلا مكة والمدينة[1] وبيت المقدس فإنها محروسة منه لا يدخلها فعند ذلك ينزل رسول الله عيسى بن مريم من السماء[2] فيقتله عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فإذا قتله عيسى عليه السلام أقام في الأرض حاكماً بشريعة محمد صلّى الله عليه وآله وسلم . وبعد ذلك خروج يأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وظهور الدابة ، ومنع التوبة ، ورفع القرآن، والدخان، وآخرها نار تحشر الناس تخرج من قعر عَدَن أو حضرموت[3] .

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « ليس من بلد إلا سيطؤها الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه ملائكة صافين تحرسها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج منها إليه كل كافر منافق » أخرجه مسلم . النقب : المدخل . السبخة : الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد ينبت فيها إلا بعض الشجر المحدد .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٥٩] .

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن جماعة من أهل الكتاب سيؤمنون بعيسى عليه السلام قبل موته ولا يكون ذلك إلا بعد نزوله من السماء وقبل موته والله أعلم . اهـ وقال ﷺ : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير » .

(٣) عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : « اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قال نذاكر الساعة قال : إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ﷺ ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) رواه مسلم . وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقال : قال رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا زكاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله =

فهذا[167] معنى الإسلام والإيمان على سبيل الإجمال[168] فمن أتى بهما جميعاً[169] فهو مؤمن كامل[170] ومن تركهما فهو كافر[171] ومن ترك الإسلام وحده[172] فهو مؤمن ناقص[173] ومن ترك الإيمان وحده[174] فهو منافق[175]، واعلم أن أول واجب على الآباء[176] فأولياء الشرع[177]

قال الحبيب الشيخ الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه باعلوي : وقد يجمع بأن المراد بعدن جهتها ناحية اليمن السفلى وقعرها أقصاها وهو حضرموت من بئر فيها في واد يقال له برهوت قريباً من الموضع الذي يزار فيه قبر هود ﷺ فتحشر الناس جَميعَهم إلى الشام تُقِيل معهم إذا قالوا وتبيت معهم إذا باتوا . انتهى . فيجب الإيمان بجميع ذلك . وتفصيله يطلب من المطولات والله أعلم. [167](فهذا) أي ما تقدم في المتن [168](معنى الإسلام والإيمان على سبيل الإجمال) وفي الشرح بعض تفصيل لائق بالمتن وكمال التفصيل والدليل والتعليل مذكور في مبسوطات الفن [169](فمن أتى بهما جميعاً) على وجه الكمال [170](فهو مؤمن كامل) واصل(١) [171](ومن تركهما فهو كافر) مخلد في النار إن مات على الكفر [172](ومن ترك الإسلام وحده) بتفسيره السابق(٢) أو بعضه مع صحة إيمانه [173](فهو مؤمن ناقص) لفسقه [174](ومن ترك الإيمان وحده) وإن أتى بعمل الجوارح [175](فهو منافق) في الدرك الأسفل من النار لإخفائه الكفر وإظهاره الإسلام . [176](واعلم أن أول واجب على الآباء) وإن علوا أو كانوا من قبل الأم للأولاد(٣) [177](فأولياء الشرع(٤)) من

= إلا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة ثم رددها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجهم من النار ثلاثاً . » رواه ابن ماجة . في الزوائد إسناده صحيح رجال ثقات ورواه الحاكم وقال إسناد صحيح على شرط مسلم .

(١) أي واصل إلى حقائق الأمور وكأنها قد كشفت له ومصداق هذا قول ثوبان رضي الله عنه : كأني في الجنة أرى أهل الجنة يتزاورون فيها . . . الحديث فأجابه النبي ﷺ قائلاً : « ابصرت فالزم » .

(٢) وهو الإنقياد إلى الأعمال الظاهرة لا على سبيل الإنكار .

(٣) الجار والمجرور متعلقان بقوله واجب .

(٤) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم : ٦] وقال عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته » . =

تعليم أولادهم الصغار[178] حتى[179] الأمر بالصلاة[180]. وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة ودفن بها[181] .

وصي ثم قيم من جهة الحاكم أو ملتقط أو سيد إن كان العبد الصبي محكوماً بإسلامه(١) بخلاف عبد لا يعرف دينه وهو يصف الإسلام(٢) كصغار المماليك أو الوديع(٣) أو المستعير(٤) وأقرب(٥) الأولياء فالإمام والمراد به ما يشمل القاضي وكذا المسلمون(٦) فيمن لا ولي له والظاهر كما قال ابن حجر أن المراد بالمسلمين الذين يلونه عند فقد الإمام والقاضي صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه ، ولا يجوز ذلك لغير العُدُول ولا تجب على غير عدلٍ بلدهِ إلا إن تركوا كما هو ظاهر، انتهى. [178](تعليم أولادهم الصغار) المميزين ومن لهم عليه ولاية [179](حتى) على [180](الأمر بالصلاة) بل على الشهادتين كما اعتمده في الإيعاب لأنه الأصل الحقيقي إذ لا تتصور معرفة الله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه ويمكن في حقه إلا بعد معرفة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أولاً [181](وإن(٧) النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة ودفن بها) قال ابن حجر ومثل ذلك فيما يظهر تعليمهم أنه صلّى الله عليه وآله وسلم من قريش واسم أبيه عبد الله واسم أمه آمنة وليس بأسود ونحو ذلك من كل

= وإنما خوطب به غير الآباء من الآتي ذكرهم لأنه من باب الأمر بالمعروف قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

(١) بأن أسلم أحد أبويه بعد القدرة عليه .

(٢) أي ما يكون به البالغ مسلماً من النطق بالشهادة وغيرها وهذا الصغير لا يحكم بإسلامه لأن الصغير مسلوب العبارة أو بمعنى أنه يعرف الإسلام ظاهراً والله ورسوله أعلم .

(٣) وهو من كان عنده عبد وديعة للغير وهو معطوف على قوله أو سيد .

(٤) وهو من استعار عبداً من سيده وهو معطوف على قوله الوديع .

(٥) أي الذي يتولى من هؤلاء الذين مر ذكرهم الذين بقوله من ولي . . . إلخ أقربهم .

(٦) قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] .

(٧) يوجد تقديم وتأخير في كلام المؤلف رحمه الله ولعله سبق قلم وهو أن قوله : (إن النبي ﷺ) ينبغي أن تكون بعد قوله : الإيعاب والذي يدل على ذلك قوله (لأنه) فالضمير في هذه الكلمة لا يعود على شيء لكن عندما يكون قوله ان النبي إلخ قبلها يلتئم الكلام ويكون واضحاً والله ورسوله أعلم .

وكذا يجب على الأولياء[182] تعليم[183] ما يجب على الأطفال بعد بلوغهم من الطهارة[184] والصلاة ونحوها[185] ويعرفونهم[186] تحريم الزنا واللواط وشرب الخمر والكذب[187]

ما إنكاره كفر إلا أن يفرق بأن هذا(١) أخفى وإن كان الكل معلوماً من الدين بالضرورة وفي كلام السبكي ما يؤيد الفرق . انتهى .

182(وكذا يجب على الأولياء) المذكورين 183(تعليم) أطفالهم 184(ما يجب على الأطفال بعد بلوغهم من الطهارة) من وضوء وغيره 185(والصلاة ونحوها) من كل واجب ولو على الكفاية وكل مسنون يتأكد كالطهارة والسواك وكالرواتب وكحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية فيأمرونهم بفعلها ولو قضاءً مع التهديد بعد سبع سنين على المعتمد وإن ميّز قبلها بغير ضرب إلى تمام عشر سنين كذلك ثم بالضرب غير المبرح إن أفاد وحكمته(٢) التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ والأوجه ندب الأمر بها لقنٍّ(٣) صغير لا يعرف إسلامه ليألفها بعد البلوغ واحتمال(٤) كفره إنما يمنع الوجوب ، وسبق عن الأمدل(٥) أن المختار صحة إسلامه ولا يسقط وجوب ما مر على من ذكر(٦) إلا ببلوغ الطفل رشيداً(٧) . وأجرة تعليم ذلك كقرآن وآداب في ماله(٨) ثم على أبيه ثم أمه وإن علت(٩) ووجوب إخراجها من ماله على وليه فإن بقيت إلى كماله لزمه إخراجها وإن تلف المال(١٠) . 186(ويعرفونهم) وجوباً 187(تحريم الزنا واللواط وشرب الخمر والكذب

---

(١) وهو قوله ليس بأسود .
(٢) أي الأمر .
(٣) عبد .
(٤) جواب لسؤال مقدر وهو كيف نأمره بالصلاة وإسلامه غير متحقق لدينا بل يحتمل كفره فقال : واحتمال كفره . . . .
(٥) اسم كتاب . بل اسم عالم سبق ذكره في آخر صفحة ٦٠ من هذا الشرح .
(٦) أي من الولد والملتقط والعبد الصغير المحكوم بإسلامه . إلخ ما مر .
(٧) أي مصلحاً لأمر دينه ودنياه وإلا فهو كالصغير ما زال محجوراً عليه ومتعلقاً أمره بوليه .
(٨) أي مال الصبي وغيره مما مر .
(٩) كالجده .
(١٠) فانظر إلى الإسلام كيف اشاد بالأولاد تربيتهم وأشاد بالأولياء وأمرهم أن يبذلوا ما في وسعهم وأن ينفقوا ما للأولاد من مال حتى لو ذهب جميع المال في سبيل صلاح دينهم مع العلم أن=

والغيبة والكبر والرياء والعجب والحسد وشبه ذلك من المعاصي[188] ويعرفونهم أنهم بالبلوغ بالسن[189] استكمال خمس عشرة سنة[190] أو بالاحتلام أي خروج المني بعد استكمال تسع سنين[191] يدخلون في التكليف[192]

---

[188]والغيبة والكبر والرياء والعجب والحسد وشبه ذلك من المعاصي) كمحو اللوح بالبصاق(١) .

أما المصحف فيحرم تمكين غير المميز منه وأما المميز فإن كان متطهراً فذلك ، وإن كان محدثاً أو جنباً فإن احتاج إلى نحو حمله أو مسه للتعلم منه جاز للولي تمكينه منه ، لكن يندب له منع المحدث والجنبُ أولى من ذلك قال ابن حجر والظاهر أن حمله من المكتب أي مثلاً فلا يتقيد ذلك بالمكتب وإليه(٢) إذا احتاج إلى أخذه معه لخوف سرقة أو إرادة قراءة فيه أو نحو ذلك مما يحتاج إليه للتعلم جائز(٣). انتهى. [189](ويعرفونهم أنهم بالبلوغ بالسن) وهو [190](استكمال خمس عشرة سنة) هلالية (أو) هو [191](بالاحتلام أي خروج المني بعد استكمال تسع سنين) تقريباً من الذكر وغيره أو بالحيض في المرأة بعد بلوغها تسع سنين قمرية تقريباً [192](يدخلون في التكليف)

= الولي لا يجوز له القرب من مال اليتيم إلا ما فيه المصلحة الراجحة وانظر إلى الآباء والأولياء كيف أهملوا من ولاهم الله عليهم ونسوا أن الله سبحانه وتعالى غدا سائلهم فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وأحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي : « كلكمْ راع وكلكم مسؤول عن رعيته » والآيات والأخبار في هذا الأمر خاصة كثيراً فلن ينفع ولد بصلاح نفسه إذا أهمل من يعول ولا تنتفع والدة بصلاح نفسها إذا تركت من تلي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعول » .

(١) هذا عندما كان يكتب الأولاد قديماً دروس القرآن على اللوح الصغير لأن البصاق مستقذر شرعاً لكن الأشد من هذا أن كثيراً من الكبار عندما يقرؤون في المصحف ويريد أحدهم قلب الصحيفة يبل اصبعه بريقه ليستعين على ردها للجهة الثانية مع أن هذا الفعل قد نص العلماء على تحريمه لأنه ينافي تعظيم كلام الله قال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ اهـ . وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « اكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر ولكن اكتبوه فيما يمحى ولا تمحوه بالبصاق وامحوه بالماء » اهـ .

(٢) معطوف على قوله المكتب .

(٣) خبر لقوله حمله .

وهو إلزام الشارع المكلف ما فيه كلفة من فعل أو ترك 193(وبالله) أي بفضله ورحمته 194(التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد والله أعلم .

[لاحقة] أصولية لا يستغني عنها طالب العلم يحسن ذكرها هنا تكميلاً للفائدة وهي أن تعلم أن الحكم الشرعي ، وهو خطاب الله ـ أي كلامه ـ النفسي المسمى في الأزل خطاباً حقيقة(١) على الأصح قسمان : الأول : خطاب تكليف وإذن وهو الأحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ؛ وأدرج بعضهم على رأي مرجوح في هذا الصحيح والفاسد(٠) وهما من خطاب الوضع الآتي بيانه في القسم الثاني ووجه الحصر فيما ذكر على ما ذكر أن الحكم إن تعلق بالمعاملات فإما بالصحة أو بالبطلان أو بغيرها(٢) فهو إما طلب أو إذن في الفعل أو الترك على السواء والطلب إما طلب فعل أو ترك وكل منهما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الإيجاب وغير الجازم الندب ، وطلب الترك الجازم التحريم ، وغير الجازم الكراهة ، والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة ، وزاد جمع متأخرون خلاف الأولى فقالوا : إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص فكراهة ، وإلا فخلاف الأولى ، وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره ، ويسمى الفرض واجباً ومحتوماً ومكتوباً ولازماً خلافاً لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ، ويسمى المحرم حراماً وإثماً وسيئة وقبيحاً وحرجاً وعقوبة ومحظوراً وذنباً ومعصية ومزجوراً عنه ومتوعداً عليه أي من الشرع .

ويسمى المندوب أولى وسنةً ومستحباً وتطوعاً وطاعةً وقربة ونفلاً ومرغباً فيه ، ويسمى المباح ، موسعاً فيه وحلالاً وطلْقاً وجائزاً . والحكم الشرعي إن تغير تعلقه من صعوبة على المكلف إلى سهولة عليه كأن تغيّر من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير إليه يسمى رخصة ، واجباً كان كأكل الميتة للمضطر ، أو مندوباً كالقصر للمسافر سفراً مباحاً يبلغ ثلاثة

(١) أي بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الوجود . اهـ إفادة شيخ الإسلام زكريا مقابل الأصح لا يسمى حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك . اهـ شرح الليث للقاضي زكريا .

(٢) من العبادات والعادات .

(٠) في مخطوط المكتبة الباطل بدل الفاسد ، وكلاهما صحيح .

. . . .

أيام[1] ، أو مباحاً كالسَّلَم وهو البيع الموصوف في الذمة بلفظ السلم . أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام فعزيمة . والصحيح في العبادات ما وافق الشرع في وقوعه بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يُسقط القضاء ، وقيل هو ما أسقط القضاء فمن صلى محدثاً ظاناً طهارته ثم تبين حدثه صلاته صحيحة على الأول لموافقتها الشرع اعتماداً على ظنه ، باطلة على الثاني .

وكذا صلاة فاقد الطهورين لوجوبها عليه حينئذ على حسب طاقته فهي موافقة للشرع وفي المعاملات ما ترتبت عليه آثاره وهو ما شرع ذلك العقد له كالملك في البيع وحل الوطء في النكاح وحل الانتفاع في الإجارة إلى غير ذلك . وضد الصحيح الباطل . فالفرض من حيث وصفه بالفرضية ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه والسنة من حيث وصفها بها ما يثاب فاعله عليه ولا يعاقب على تركه . والحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب تاركه إذا تركه امتثالاً ويأثم فاعله إذا أقدم عليه عالماً بتحريمه . والمكروه لا يعذب علىٰ فعله ويثاب على تركه إن تركه امتثالاً . والمباح من حيث وصفه بالإباحة فعله وتركه على السواء لكن إذا نوى المكلف بفعله المباح التقوي للطاعة أو النشاط لها مثلاً أثيب[2] عليه ، كذلك يأثم بما إذا فعله للتقوي على المعصية مثلاً . الثاني : خطاب وضع وإجبار[3] وهو وضع الأسباب والشرائط والموانع والتقديرات فنصب الأسباب كجعل ملك النصاب سبباً لوجوب الزكاة ، وكجعل أوقات الصلاة سبباً لوجوبها ، ونصب الشروط كجعل الحول شرطاً في الزكاة ، والطهارة وستر العورة شرطاً في الصلاة . ونصب الموانع كجعل الدَّين مانعاً من وجوب الزكاة في قول ، والنجاسة مانعة من صحة الصلاة ، ونصب التقديرات كإعطاء الموجود

---

(١) وإنما حدَّ مسافة القصر بثلاثة أيام مع أن مسافة القصر عند السادة الشافعية يومان خروجاً من خلاف أبي حنيفة القائل بحرمة القصر بيومين فعندها يكون الأفضل للشافعي أن لا يقصر إلا إذا قطع المسافة القائل بها السادة الأحناف . اهـ .

(٢) لأن النيات تقلب العادات إلى عبادات .

(٣) أي لا اختيار للمكلف فيه لذلك يخاطب به المكلف وغيره من صبي ومجنون في بعض الصور مثل وجوب الزكاة على الصبي عند تحقق أسبابها . اهـ .

حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود ؛ فالأول كجعل النجاسة المعفو عنها كالمعدوم وكذا سائر الرخص . والثاني(١) كتقدير الملك للمعتق إذا قال لصاحب العبد اعتقه عني وتقدير سائر انتقال الملك في المبيع إلى البائع إذا تلف في يده قبل القبض . وقد يجتمع في الشيء الواحد خطاب التكليف وخطاب الوضع كالزنا فإنه حرام وسبب لوجود الحد.

والسبب الشرعي : وصف وجوديٌّ أو عدمي ظاهر منضبط معرف للحكم الشرعي لا مؤثرٌ فيه .

والشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم له(٢) ، فخرج بالقيد الأول المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء ، وبالثاني(٣) السبب ، إذ يلزمُ من وجوده الوجود ، وزاد كثيرون في تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب ، فيلزم الوجود(٤) كوجود الحول الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب ، والمقارن(٥) للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة ، فيلزم العدم(٦) ، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ، وحذفه(٧) بعضهم لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر إذ المقتضي(٨) للوجوب والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط ، والمانع وصف وجودي لا عدمي ظاهر لا خفي منضبط لا مضطرب معرِّف نقيض لحكم السبب ، كالقتل في الإرث فإنه مانع من وجود الإرث المسبَّبِ عن القرابة أو غيرها(٩) ، ووراء ذلك زيادات وأبحاث مذكورة في المبسوطات والله أعلم .

[195](وإذ عرفت) معنى الإيمان والإسلام كما مرّ مشروحاً وعرفت [196](أن الإسلام)

---

(١) أي من إعطاء المعدوم حكم الموجود .

(٢) أي للشرط .

(٣) وهو قوله ولا يلزم من وجوده وجود . . إلخ .

(٤) أي من وجوده .

(٥) أي الشرط المقارن للمانع .

(٦) أي من عدمه .

(٧) أي لفظ لذاته .

(٨) عبارة مخطوط المكتبة : إذ المقتضي للزوم الوجوب .

(٩) كالولاء .

إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت[197] فيجب عليك[198] أن تعرف ما[199] يصححها لك[200] من[201] الشروط والأركان الآتي تفصيلُها فيما بعد إن شاء الله تعالى[202] ولنذكر المهم[203] من ذلك فنقول : « كتاب الطهارة »[204]

أعمالُ الجوارح كـ [197](إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) وغير ذلك من طاعات البدن [198](فيجب عليك) أيها العامل [199](أن تعرف ما) أي شيئاً(١) [200](يصححها لك) أي تُعَدُّ به صحيحة مهيأة للقبول(٢) يسقط بها عنك الطلب والعتب [201](من) بيانية [202](الشروط والأركان الآتي تفصيلُها فيما بعد إن شاء الله تعالى) لتكون بذلك مسلماً وتخرج بأداء الواجبات الشرعية من زمرة الفاسقين :

[203](ولنذكر المهم) الذي لا بد منه [204](من ذلك فنقول :

« كتاب الطهارة »)

مرّ معنى الكتاب(٣) لغةً واصطلاحاً كالباب والفصل ، والطهارة بالفتح على الأفصح لغة : الخلوص من الدنس ولو معنوياً كالعيب مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهُر بضمها فيهما أما طهر بمعنى اغتسل مثلث الهاء(٤) والطهارة بالضم بقية الماء الذي تُطُهِّر به . وشرعاً(٥) رفع حدث أو إزالة نجس(٦) أو ما في معناهما أو على صورتهما ، كالتيمم ، والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء . وتشتمل على وسائلَ أربعة ، وهي المياه والنجاسات(٧) والاجتهاد والأواني ، ومقاصدَ كذلك(٨)، وهي الوضوء، والغسل،

---

(١) الأولى أن تكون ما اسماً موصولاً لا نكرة موصوفة .

(٢) تعبير بذلك يدلك على انتباه المؤلف وعمله وفضله رحمه الله فعبد مهيأة ولم يقل مقبولة لأن القبول بفضل الله ورحمته ولا يعلمه إلا الله ولا ينافي في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ لأن التقوى محلها القلب وقد قال تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ .

(٣) أي في مقدمة الكتاب ، انظر تعريف الألقاب صفحة ٥٤ من هذا الكتاب .

(٤) أي فهو مثلث الهاء ، [وفي مخطوط المكتبة فمثلث الهاء] .

(٥) معطوف على قوله لغة .

(٦) في مخطوط المكتبة خبث بدل نجس .

(٧) هذه الكلمة مضطربة في مخطوط المكتبة .

(٨) أي أربعة .

والتيمم، وإزالة النجاسة. وتنقسم[1] إلى قسمين، واجب كالطهارة عن حدث، ومستحب كتجديد الوضوء، ثم الواجب ينقسم إلى بدني، وقلبي، فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر قال الغزالي معرفةُ حدودها، وأسبابها، وطبها، وعلاجها فرض عين يجب تعلمه. والبدني[2] إما بالماء، أو بالتراب، أو بهما كما في ولوغ الكلب، أو بغيرهما كالحريف في الدباغ، أو بنفسه كانقلاب الخمر خلاً، بلا مصاحبةِ عين وإن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه، فالمطهرات أربعة، والماء ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الماء المطلق المباح بملك، أو إذن، والمطلق: ما يسمى ماء بلا قيد لازم كالمياه النازلة من السماء، أو النابعة من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة، فهذا هو الطهور الحلال الغير المكروه استعمالُه المحصل لسائر الطهارات الواجبة والمسنونة وإن رشحَ من بخار الماء المغلي، أو قيد لموافقة الواقع أو تغير يسيراً بالطاهر[3] الآتي، وكذا كثيراً بطاهر مجاور كعود ودهن ولو مطيبين وبخور وإن ظهر نحوُ ريحه إذ هو مجرد تروّحٍ فهو كالتغير بجيفة على الشط أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب أو تراب أو ملح مائي طرحا فيه، أوما في مقره وممره ولو مصنوعاً كنورة وورق شجر تناثر وتفتت واختلط أو تغير بطول مكث لتعذر صون الماء عنها.

الثاني[4]: ما استعمل من الماء المطلق في فرض كالغسلة الأولى من أعضاء الوضوء، والأولى من غسل عن جنابة أو خبث، فهذا طاهر في نفسه بشرطه[5] غير مطهر لغيره، ويسمى الماءَ المستعملَ. ولا يحكم باستعماله إلا بأربعة شروط:

---

(١) أي الطهارة.

(٢) كان الأولى أن يذكر الحدث والنجاسة لأنهما هما اللذان يقابلان القلبي لا آلتهما وهي الماء والتراب وغيرها.

(٣) كما لو كان في قصعة أثر طعام وتغير الماء منه لكن تغيراً لا يسلب اسم الماء عنه فهذا لا يضر وقد توضأ ﷺ من قصعة فيه أثر العجين.

(٤) أي من أقسام الماء.

(٥) الضمير يعود على الماء المزيل للنجاسة وشرطه أن لا يتغير بعد الانفصال عن محل النجاسة وإلا صار الماء نجساً.

أن ينفصل عن المحل المغسول ولو حكماً كأن جاوز منكب المتوضي أو ركبته فما دام متردداً على العضو فهو طهور على الأصح .

وأن يرتفع به الحدث ونحوه ، فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والأغسال المسنونة طهور في الأصح .

وأن ينوي به رفع الحدث ونحوه من الكيفيات الآتية في محلها . ولو كان الناوي صبياً أو مِن طُهِّر من لم يميز لطوافٍ به لأنه أزال مانعاً أو كان حنفياً في الأصح[١] أو لم ينوِ لأنه أزال مانعاً عنده ولا عبرة بعقيدتنا إذ لا رابطة هنا[٢] بخلافه في الإقتداء به لاشتراط الرابطة فيه .

وأن لا يبلغ الماء قلتين[٣] بالوزن وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريباً وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً ومثله عرضاً ومثله عمقاً . وفي المدور كالبئر ذراع بذراع الآدمي من سائر الجوانب وذراعان عمقاً بذراع التجار وهو ذراع وربع والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض في نصف المحيط واضرب الحاصل في العمق . وأما المثلث فهو ذراع ونصف طولاً وذراع ونصف عرضاً بذراع الآدمي وهو ما بين الركنين وذراعان عمقاً بذراع الآدمي فتبسط كلها أذرعاً فتضرب ستة الطول في ستة العرض بستة وثلاثين فخذ ثلثها وعشرها وهما خمسة عشر وثلاثة أخماس فاضربها في ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين إلا خمساً فكل واحد يسع أربعة أرطال والخمس الناقص معنى قولي تقريباً .

فالكثير وهو ما بلغ قلتين فأكثر إذا جمع ابتداء[٤] للانغماس أو الاغتراف لا يضر قطعاً والكثير انتهاء[٥] لا يضر على الأصح .

---

(١) لأنه استعمل في ما لا بد منه .

(٢) أي في الطهارة .

(٣) وهما ١٩٨ ليتر كما ضبط من العلماء الموثوقين .

(٤) أي قبل الاستعمال .

(٥) أي بعد الاستعمال .

فلو[1] جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين بلا تغير جازت الطهارة منه . ولو أدخل المتوضىء[2] يده عن[3] الحدث أو لا بقصد[4] بعد نية نحو الجنب وتثليث وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى مثلاً وإلا[5] فبعدها بلا نية اغتراف ولا قصد الماء لغرض آخر[6] صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير يده .

ولو تطهر عامي من قليل ولم يُعلم أنه نوى الاغتراف قال العلامة ابن مطير في مختصر التحفة فالذي يظهر من قول بعضهم وفضل من نوى الاغتراف أي طهور أنه غير طهور ونية الاغتراف مما يجهله العوام فالأصل في حقه عدمها ولا يعارضه أصل طهورية الماء فإن نية الطهارة قد قارنت وضع اليد[7] مثلاً حكماً وإن لم يقصد غُسلها فلا مخلص إلى وجود الصارف لنية الاغتراف .

وأفتى بعضهم بأنها لا تجب أي فلا يحكم باستعمال الماء إذا فقدت لأنه لم يشتهر عن السلف إلزامها العامة فينبغي أن يقال[8] تسهيلاً على الناس وقد حكي أنه مذهب لبعض الأربعة[9] . انتهى .

الثالث[10] : ما تغير بطاهر كزعفران وماء ورد ونيل وملح جبلي ومسك تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواءً كان الماء قليلاً أم كثيراً فهو طاهر غير مطهر سواء كان التغير حسياً في طعمه أو لونه أو ريحه أو تقديرياً كأن وقع فيه ما يوافقه في صفاته كماء

---

(١) تفريع على قوله والكثير انتهاء .

(٢) أي يريد الوضوء .

(٣) الجار والمجرور متعلقان بقوله (المتوضيء) .

(٤) في كلام المؤلف تقديم وتأخير والله أعلم حتى تستقيم العبارة فينبغي أن يقال : ولو أدخل المتوضيء عن الحدث يده بقصد أو لا . . الخ ، والله أعلم بالصواب .

(٥) أي وإن لم يكن كذلك بان قصد الاقتصار على الأولى .

(٦) كالشرب مثلاً .

(٧) انظر هل لكلمة مثلا حاجة والذي يظهر أنه عدمها أولى من وجودها .

(٨) أي هذا القول .

(٩) أي الأئمة وهو مذهب مالك رحمه الله والله أعلم .

(١٠) أي من أقسام الماء .

وردٍ منقطع الرائحة ولم يتغير فيقدر مخالفاً له بأوسط الصفات هنا أي جوازاً على ما قاله بعضهم لا وجوباً كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بأن يعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث[١] لغلظه فإن فرض تغيره بها ضر أي بالصفة المغيرة .

الرابع : الماء المتنجس يقيناً وهو ما شوهد فيه نجاسة عينية أو حكمية وكذا المشكوك فيه بأن اشتبه عليه طاهر بنجس فيجتنبه في الأول وجوباً وفي الثاني إلى أن يجتهد كما يجتهد في الأواني والثياب . وينجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه سواء غيرته أم لا[٢]. إن لم يكن معفواً عنها كميتةٍ ما لا نفس له سائلة من ذبابٍ وخنافس وعقرب ونحوها[٣] فيعفى عنها في الماء كالمائع إن وقعت بنفسها[٤] وماتت فيه ولم تغيره وقال القفال وجماعة بطهارة ما لا يسيل دمه مطلقاً لعدم الدم المتعفن وكذا عن نجس لا يدركه البصر وقليل دخان النجاسة والشعر النجس وغبار السرجين ومنفذ طيرٍ وقع في ماء قليل وفم هرة مثلاً أكلت نجاسة وغابت زمَناً يمكن طهارة فمها ، كما يأتي بزيادة على ذلك . أما الكثير فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه[٥] إلا إذا غيّرتْ أحد أوصافه الثلاثة سواء كان التغير حسياً أو تقديرياً .

قال الإمام أبو راضي محمد بن أبي بكر بافضل في متنه : واختار الإمام والغزالي والروياني طهارة الماء الكثير والقليل الذي لاقاه النجس ولم يتغير به . ونسبه ابن المنذر لسبعة عشر إماماً فليقلدهم من شاء ذلك انتهى . والجاري كراكد فإن زال تغيره

---

(١) أي إذا وقع في الماء وانقطع وصفه فإنه يقدر بالمخالف الأشد .

(٢) لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح (فإنه لا ينجس) .
ومفهوم الحديث أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس .

(٣) لخبر البخاري : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) . زاد أبو داود : (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس المائع لما أمر به .

(٤) أي بخلاف طرحها فيه فإنه ينجسه .

(٥) تقدم دليله قبل أسطر . في التعليق رقم (٢) .

بنفسه أو بنحو هبوب ريح أو بماء [إن ضم][١] إليه أو أخذ منه والباقي كثيراً أو بمجاور وقع فيه طَهُرَ أو بنحو مسك فلا ولو زال نحو ريح متنجس بالغسل[٢] ثم عاد فقياس ما ذكر أنه لا يؤثر لأن سبب التنجس قد زال ويحتمل أنه إن عاد فوراً ولم يحتمل كونه بتروحٍ مثلاً أثر وإلا فلا .

قال ابن مطير وهذا أقوى كما لو رأى المتوضي على رأس ذكره بللاً لا يحتمل أنه من غيره فإنه يلزمه الوضوء .

الخامس[٣] : ما يحرم في الشرع استعماله وتصح الطهارة به مع الأثم ونفي الثواب كالمغصوب والمسروق والمسبّل للشرب . ولو لم يجد غير ما ذكر تيمم .

السادس : ما يكره في الشرع استعماله في البدن وتصح الطهارة به بلا إثم وهو المشمس في إناء منطبع غير نقد بقطرٍ حارٍ كالحجاز [وحضرموت] في بدن ولم يبرد وشديد السخونة والبرودة ولو لم يجد غيره واحتاج للطهارة وجب استعماله ، والتراب المطهر هو الذي لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء وغير المطهر إما طاهر فقط ـ وهو المستعمل في فرض ـ وإما نجس وهو ما اختلط بنجس . والحريف الدابغ وهو ما ينزع الفضلات والعفونات بحيث لو نقع الجلد لم يعد إليه النتن ولو كان الدابغ نجساً كذرق[٤] طير والاستحالة وسيأتي حكمها .

فصل : لو اشتبه طاهرٌ أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا وإلا فلا واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهراً أو طهوراً لا إن اشتبه ماءٌ وبول مثلاً فلا يجتهد إذ لا أصل للبول في التطهير بل يتيمم بعد تلف لهما أو لأحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر[٥] ؛ ولا إن اشتبه ماء وماء ورد لما ذكر في البول[٦] بل يتوضأ بكل مرة ويعذر في

---

(١) في مخطوط المكتبة [انضم] .
(٢) متعلقان بقوله ولو زال .
(٣) من أقسام المياه .
(٤) ذرق الطائر ذرقاً من باب ضرب وقتل . اهـ مصباح .
(٥) لأن شرط التيمم فقد الماء والماء والحالة هذه موجود .
(٦) أي الأصل له في التطهير .

تردده في النية . وإذا ظن طهارة أحدهما سن له إراقة الآخر إن لم يحتج إليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر فإن تركه وبقي بعض الأول وتغير ظنه باجتهاده ثانياً لم يعمل بالثاني لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد .

ولو أخبره بتنجسه عدلُ رُواية مبيناً للسبب ، أو فقيهاً موافقاً للمجتهد في مذهبه وإن لم يبين السبب اعتمده .

ويحل استعمال واتخاذ كل إناء طاهر ولو نفيساً[١] إلا إناءً كله أو بعضه ذهباً أو فضةً فيحرم[٢] كمضبب بأحدهما إلا ضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لغيرها[٣] فيحل من الفضة مع الكراهة فيهما لا ضبة صغيرة لحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فحرام مطلقاً .

ويحل نحو نحاس مُوَّهَ بذَهب أو فضة إن لم يحصل منهما شيء بالعرض على النار ، لا عكسه بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس فلا يحل إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار(٠) ، وأطلق ابن حجر الحل في الأخيرة[٤] . ويستثنى من حرمة نحو إناء النقدين مالو اتخذ ميلاً مثلاً منهما لنحو جلاء العين فإنه يجوز[٥] ويجب كسره بعد الشفاء[٦] .

ويستحب تغطية الأواني ولو بعود يعرض عليها مع ذكر اسم الله تعالى[٧] .

---

(١) أي لعدم النهي والأصل الإباحة .

(٢) روى البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » صحافها جمع صحيفة وهي القصة .

(٣) أي لغير الحاجة كالزينة .

(٤) وهي قوله لا عكسه إلى قوله بالنار . ومعنى إطلاقه بها أي سواء حصل شيء بالعرض على النار أم لا . اهـ وانظر المسألة في التحفة لابن حجر الجزء الأول لأن الضرورة تناط بقدرها لكن ذكر في الإيعاب صحة بيعه . اهـ .

(٥) للضرورة .

(٠) لفظ مخطوط المكتبة [بالعرض على النار] .

(٦) ولا مانع من ذلك لأن قد يوجد من يحتاجه من المرضى وهو أولى والله أعلم .

(٧) عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن =

[205](فصل فروض الوضوء) : أي أركانه ، جمع فرض وهو والواجب مترادفان ، داخل في الماهية ، ويسمى ركناً وخارج عنها ويسمى شرطاً وهو(١) ما قارن كل معتبر سواه . والوضوء بضم الواو الفعل . وهو(٢) استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما من الوضاءة(٣) لإزالته لظلمة الذنوب . وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء(٤) وهو من الشرائع القديمة واختصاصنا إما بالكيفية المخصوصة أو الغرة أو التحجيل وهو معقول(٥) المعنى والاكتفاء(٦) بمسح جزء من الرأس لستره غالباً فكفاه أدنى طهارة ، وهو فرض على المحدث وسنة لأمور ستأتي إن شاء الله تعالى [206](ستة) فقط وما تميز به السلس(٧) شرط لا ركن . أربعة بنص القرآن(٨) واثنان بالسنة(٩) .

= يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » رواه مسلم . اهـ وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء » رواه مسلم .

(١) أي الشرط .

(٢) أي الوضوء .

(٣) أي النضارة .

(٤) اختلف في أي سنة كان الإسراء وفي أي شهر والمعتمد أنه قبل الهجرة بسنة في شهر ربيع الأول وقيل في ربيع الآخر وقيل في رجب وهو المشهور بين الناس اليوم والذي تركن إليه النفس انه في ربيع الأول . اهـ انظر السيرة النبوية لمحمد أبو شهبة .

(٥) لأن فيه نظافة ونشاطاً وهناك من العبادات ليست معقولة المعنى كالتيمم وغيره .

(٦) جواب لسؤال مقدر وهو لم اكتفي بمسح جزء من الرأس مع أنه سهل الاستيعاب ولم يكتف بجزء من الوجه مثلاً لقلت والاكتفاء الخ العبارة والله أعلم .

(٧) أي من وجوب الموالاة فعندها تكون الفروض سبعة فلذلك عبر عن هذه الزيادة بقوله وما تميز الخ .

(٨) وهي قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٩) وهي قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وفعله المبين للوضوء المأمور به ولقوله ﷺ =

الأول النية[207] كأن ينوي أداء فرض الوضوء[208]

---

[207](الأول النية) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ذكره في الإيعاب لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] والإخلاص النية ولقوله عليه الصلاة والسلام في خبر الصحيحين « إنما الأعمال بالنيات »(١) أي إنما صحتها لا كمالها أو إنما الأعمال المعتد بها شرعاً وهي عندنا واجبة في العبادات على اختلافها(٢) والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله :

حقيقةٌ حكمٌ محلٌ وزمنْ كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسن

فحقيقتها لغة : القصد . وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله ، وحكمها الوجوب كما يعلم مما مرّ ، ومحلها القلب(٣) . وزمنها أول الواجبات ، وكيفيتها بحسب الأبواب . وشرطها إسلام الناوي وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً لا ذكراً . والمقصود بها(٤) تمييز العبادة عن العادة وذلك كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى وهي : [208](كأن ينوي أداء فرض الوضوء) أو رفع الحدث في غير وضوء الضرورة(٥) وهو(٦) الأسباب الأربعة لترتب المانع عليها أي رفع حكمه(٧) وذلك لأن الواقع لا يرتفع كحرمة(٨) نحو الصلاة ، إذ القصد من الوضوء

= في حجة الوداع « ابدؤا بما بدأ الله به » والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن الفصل بين المتجانس في الآية لا بدله من فائدة هي وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر . اهـ .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) أي سواء كانت غايات أو وسائل كمثل الوضوء والصلاة أما غيرنا فليس الأمر كذلك كما عليه السادة الأحناف . اهـ .

(٣) لكن يندب التلفظ بها ليساعد اللسان القلب . اهـ .

(٤) أي النية .

(٥) وهو وضوء صاحب السلس .

(٦) يعني أن الحدث هو الأسباب الأربعة التي هي نواقض الوضوء .

(٧) لأن الحدث أمر معنوي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وليس شيئاً محسوساً حتى يرتفع .

(٨) تمثيل لما يترتب عن الحدث .

عند غسل الوجه[209] . الثاني غسل الوجه جميعه إلا باطنَ اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين[210] .

رفع ذلك الحكم أو التطهر[(١)] عنه أو الطهارة للصلاة أو استباحتها ونحو ذلك .

تنبيه : لا تكفي في الوضوء المجدد نية رفع الحدث أو نية الاستباحة على المعتمد . وعبارة التحفة تومىء إلى الصحة ولا رفع[(٢)] الحدث في دائم الحدث . ويسن له[(٣)] جمعهما بأن ينوي نية الاستباحة ورفع الحدث خروجاً من خلاف من أوجبه وتكون

[209](عند غسل الوجه) أي يجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فإن عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم إن انغسل مع المضمضة أو الإستنشاق جزء من الوجه صح ، وتجب إعادة الجزء مع الوجه على الأصح .

[210](الثاني[(٤)] غسل الوجه جميعه إلا باطنَ اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين) ويشتمل على نحو من ثلاثين فرضاً غسله[(٥)] طولاً وهو من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين . وغسله عرضاً وهو من وتد الأذن إلى وتد الأذن ، وغسل جزء من رأس وغسل جزء من رقبة وسائر ما يحيط بوجهه حتى يتحقق غسل جميعه ، وغسل البياض الذي بين العذار والأذن وغسل حمرة الشفة . وغسل سلعة نبتت في وجهه ، وغسل ما ظهر بقطع شفته وغسل ما ظهر بقطع أنفه ، وغسل أنفه ومارنه[(٦)] ، وغسل ظاهر أجفانه . وإخراج الرمص[(٧)] من أجفان عينيه إذا كان مانعاً ، وغسل ما على العينين من كحل نجس أو متنجس كأن اكتحل بمرود من عاج ، وغسل خطوط الجبهة ، وغسل ما عمّ جبهته كلها أو بعضها من شعر ، ويجب مع غسله غسل البشرة من تحته وغسل

---

(١) معطوف على قوله (رفع) .
(٢) أي ولا تكفي نية رفع .
(٣) أي للمتوضىء .
(٤) أي من الفرائض .
(٥) وهو أول الثلاثين .
(٦) وهو ما دون قصبة الأنف أي ما لان منه . أفاده في المصباح .
(٧) الوسخ في موق العين عندما يجمد .

الثالث غسل اليدين مع المرفقين[211] الرابع مسح بعض بشرة الرأس أو شعره[212] الخامس غسل الرجلين مع الكعبين[213] .

الشعر النابت على الخدين ، وغسل الأهداب وغسل شعر الحاجبين وغسل الشارب وغسل العنفقة[١] وغسل العذارين[٢] وغسل السبالين[٣] وغسل عارضيه باطناً وظاهراً عند الخفة وظاهرهما عند الكثافة . وغسل لحية خفيفة وهي التي ترى بشرتها عند التخاطب ظاهراً وباطناً . وظاهر ما كثف من شعرها فقط فإن لم يتميز وجب غسل الجميع وسيلان الماء على ظاهر ما نزل من اللحية عن الوجه . وإذا تعدد الوجه وجب غسله إذا كان أصلياً أو زائداً واشتبه أو لم يشتبه وكان على سمت الأصل وإذا كان له وجه من أمام ووجه من خلف وجب غسل الذي من الأمام ، وإذا كان بوجهه جبيرة وجب أن يغسل الصحيح منه ويتيمم عن الجريح ويمسح بالماء عليها .

[211](الثالث غسل اليدين مع المرفقين) ويشتملان على فرضين غسلهما وما عليهما مع غسل رؤوس الأصابع ومع غسل جزء من العضدين وغسل ما طال من أظافير مع غسل ما تحتهما من وسخ يمنع وصول الماء وفي الإحياء لا تجب إزالته عند غسل اليدين والرجلين بل هو معفوٌ عنه والخلاف إنما هو في الوسخ أما نحو العجين فليس معفواً عنه اتفاقاً . وأما الخاتم إن علم وصول الماء إلى ما تحته بدون تحريك فلا يجب تحريكه وإلا وجب .

[212](الرابع مسح بعضٌ بشرة الرأس أو شعره) ولو شعرة في حده[٤] بأن لا يخرج عنه بالمد ويجوز غسله لأنه الأصل بلا كراهة ، وقال مالك بوجوب مسح جميعه .

[213](الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل أو مسح خفيهما بشروطه الآتية ويشتملان على فرضين غسل جزء من الساقين وإيصال الماء إلى ما تحت الشقوق بعد إزالة ما فيهما من حناء أو شمع[٥] .

---

(١) وهي الشعر النابت فوق الذقن وتحت الشفة السفلى .
(٢) وهما أول ما ينبت للأمرد .
(٣) بكسر السين بتثنية سبال ككتاب وهما طرفا الشارب .
(٤) أي في حد الرأس .
(٥) أي من جرم يمنع من وصول الماء .

214(السادس الترتيب(1)) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله صلّى الله عليه وآله وسلم المبين للوضوء المأمور به فلو غسل أعضاءه الأربعة معاً لم يحسب إلا الوجه لأن المعية تنافي الترتيب(2). ولا يسقط الترتيب كبقية الوضوء(3) لنسيان أو إكراه لأنها من باب خطاب الوضع [فصل] يجوز(4) المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء ، ويرتفع حدثهما بالمسح ، ومدة المسح عليهما للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء المدة من آخر حدث بعد لبس الخف فإن مسح في الحضر ثم سافر أو عكس أَتَمَّ مسح مقيم . وفرضه المسح عليه ويكفي في مقدار المسح ما يسمى مسحاً على ظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم ولا يجزيء المسح على أسفله ولا على حرفه(5) ويسن مسحه خطوطاً(6) وشروطه سبعة : لبس الخف على كمال طهر فلو لبسه قبل غسل رجليه ثم غسلهما فيه لم يصح المسح إلا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى فأدخلها لم يصح المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخِلَها(7) وكون طهره بماء أو تيمم لا لفقده(8) بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء(9) . وكون الخف طاهراً فلا يكفي نجس ولا متنجس

(1) قد مر أدلة الجميع في أول الكلام على الوضوء .

(2) ولا ينافي قول الفقهاء : الغطسة يكفي ولو لم يمكث . لأن الترتيب يكون فيها حكماً .

(3) أي كبقية أركان الوضوء بأنها لا تسقط .

(4) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » . رواه البخاري ومسلم .

(5) فائدة : قال الإمام علي رضي الله عنه (لو كان الدين بالرأي كان مسح أسفل الخف مقدماً على أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والبيهقي من طرق . اهـ .

(6) أي فلو غسله لكره وكيفية المسح أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت منرجاً بين أصابع يديه . اهـ افاده الإمام زكريا الأنصاري ودليله الاتباع الذي رواه ابو داود الترمذي .

(7) ودليل هذا الاتباع الذي رواه البخاري ومسلم .

(8) أي الماء .

(9) أي فإنه لا مدخل للمسح على الخفين عند ذلك كما لا يخفى . اهـ .

بما لا يعفى عنه ، أما إذا كان متنجساً بنجاسة معفو عنها ومسح على غير محل النجاسة فإن المسح يصح . وكون الخف ساتراً للقدم بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق لم يصح ، ولو تخرقت ظهارته أو بطانته أو هما بلا تحاذ والباقي قوي صح المسح عليه وإلا فلا . وكون الخف يمكن التردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال مما جرت به العادة ، وإن كان لا بسه مقعداً بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو نحوها ، وأن يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز إلى الرجل لو صب عليه فلا يصح المسح على ما لا يمنع ، وأن لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فإن كان لم يكف مسح الأعلى . نعم إن وصل بلل مسحه إلى الأسفل بأن وصل إليه من محل الخرز كفى إن لم يقصد مسح الأعلى وحده كما يكفي مسح الأسفل فإن كان الأسفل غير صالح للمسح كان كاللفافة . ويصح المسح على الخف بهذه الشروط وإن حرم لبسه كمغصوب ومسروق . ويستثنى[1] ما لو كان اللابس للخف محرماً بنسك . ومكروهه تكرار المسح وغسله .

ومبطله ثلاثة :

- خلعهما أو أحدهما أو ظهور بعضِ الرجل مثلاً .
- الثانية انقضاء المدة المحدودة .
- والثالثة ما يوجب الغسل من نحو جنابة .

ومن فسد خفه أو ظهر شيء مما يستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما[2] أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط[3] لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك .

تنبيه : المسحات الواقعة في الطهر ست : مسح الرأس ومسح الأذنين ومسح الخفين والمسح على ساتر الجرح بالماء ومسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب .

---

(١) أي من صحة المسح مع الحرمة ما ذكره فهو لا يصح

(٢) أي من كل ما كان ملبوساً تحت الخف ولا يجزىء المسح عليه .

(٣) لكن الأفضل استئناف الوضوء للخلاف في وجوب الموالاة .

فصل سنن الوضوء كثيرة أذكر منها في هذا الشرح نحو الأربعين : التسمية[1] والإستعاذة فيقول عند غسل كفيه مع نية الوضوء بقلبه بسم الله الرحمن الرحيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً اللهم صل على محمد يقول ذلك بعد الشروع في غسل الكفين وقبل الفراغ منه وبهذا يحصل الجمع بين قولهم تسن النية أول الوضوء ، والتلفظ بها ، والسواك[2] ويحصل بكل خشن لا أصبعه في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها بأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويكره طولاً[3] لكن يحصل به أصل السنة . نعم يسن في اللسان طولاً[4] ويسن أن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وعلى كراسي أضراسه وإنما تحصل سنته إن نوى به حيث لم تشمله نية طهر السنة . والعُود أولى من غيره . وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه[5] الأراك ، فالنخل فاليابس المندى بالماء. ويكره بما يضر ، كَمَبْرَدٍ ، ولا يكره بسواكِ غيرٍ أَذِنَ أو ظَنَّ رضاه وإلا حرم . ويسن مطلقاً ولو لمن لا أسنان له إلا الصائم بعد الزوال . والسنة في مسكه أن يجعل خنصرَ يمناه أسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه . وأن

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . رواه أبو داود والترمذي . ومعنى لا وضوء له أي كاملاً وعند الجمهور ، وقال أحمد وداود أن التسمية واجبة ولا يصح الوضوء بدونها الا سهواً أو جهراً . انتهى جامع الأصول . ولقوله ﷺ : « توضؤا باسم الله » رواه النسائي .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لأحمد « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » . أي لأمرتهم أمر إيجاب لأنه صلّى الله عليه وآله وسلم أمر وهذا لتأكيد الاستحباب .

(٣) لقوله ﷺ : « استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً » . وكما قال الإمام النووي هذا الحديث ضعيف غير معروف وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به وهذا الحكم يستدل له بالخوف من أدماء اللثة) . انتهى بتصرف .

(٤) للاتباع رواه أبو داود .

(٥) أولى العود المطيب .

. . . .

يبلع ريقه أول استياكه . ولا يقبض القبضة عليه ولا يضعه بالأرض عرضاً بل ينصبه نصباً ولا يزيد طوله على شبر . وكان أسوكة الصحابة رضي الله عنهم خلف آذانهم أي محمولة عليها ففعله حسن إلا لعذر .

وأما فضيلة السواك ومواضع تأكده فكثيرة وقد أورد في ذلك أبو الحسن محمد بن محمد الصديقي البكري أربعين حديثاً بأسانيدها ذكره في الرحيمية . وقال الشيخ العلامة ابن قاضي شهبة في شرحه بداية المحتاج على المنهاج بعد أن أورد حديث « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » رواه الحميدي بإسناد صحيح كل رجاله ثقات . قال: قال ابن الملقن وإذا ضُم هذا إلى قوله صلّى الله عليه وآله وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الحديث كانت صلاة الجماعة بسواك بألف وثمانمائة وتسعين ويتضاعف ذلك بالفضل في القراءة والخشوع وكمال الطهارة وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة مما لا يحصيه إلا الله تعالى . وإذا ضم رواية أبي داود « الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » . صححه ابن حبان والحاكم زادت المضاعفة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ثم إن الحديث المذكور دال على أن السواك أفضل من صلاة الجماعة ، لأن الفضل الوارد فيه أكثر من فضلها وفيه وقفة[١] انتهى كلام ابن الملقن قال بعده ابن شهبة وما ذكره من التضاعف في الجماعة إلى ألف وثمانمائة وتسعين لا يصح لأن الذي ورد في الحديث ركعتان بسواك أفضل فكان ينبغي أن يقول ركعتان في جماعة بسواك بألف وثمانمائة وتسعين ركعة[٢] .

نعم يصح ما ذكره على رواية صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة[٣] . لكنه لم

---

(١) وهي أن أحاديث الجماعة أقوى بكثير من أحاديث السواك مع كثرتها وأن صلاة الجماعة يقاتل أهل البلدة ان لم يظهر شعارها فيهم واختلف في وجوبها فمذهب الإمام الشافعي فرض كفاية بحيث يظهر شعارها وصفة مؤكده بعد ظهور شعارها وغير ذلك . اهـ .

(٢) لكن لا اعتراض على ابن الملقن لأنه لم يتكلم بهذا العدد إلا بعد أن ساق الكلام في فضيلة الجماعة ومضاعفاتها ثم تمنى بالكلام على الصلاة بالسواك أي مع الجماعة .

(٣) انظر ما وجه صحة كلامه على الرواية المذكورة لأن الأشكال عليه كان من جهة رقم ألف وثمانمئة وتسعين وليس مطلق الزيادة فتدبر .

يثبت[1] . انتهى ، وحاصل مواضع تأكده أنه يتأكد لكل صلاة ، ولكل ركعتين من نحو التهجد والوتر والتراويح ولسجدة الشكر والطواف ولقراءة القرآن والحديث أو علم شرعي أو شيء من آلاته[2] ولذكر الله ولتغير الفم لوناً بنحو صفرة[3] أو ريحاً من نوم[4] أو أكل كريه وكثرة كلام وطول سكوت ولإرادة النوم وعند اليقظة ودخول المسجد ويزيد تأكده للكعبة[5] ، ولدخول منزله أو منزل غيره ولو خالياً وعند الاحتضار أي في النزع[6] وفي السحر ولإرادة الأكل وبعد الوتر ولإرادة الخطبة ولإرادة الذهاب إلى الجمعة ونحوها من كل مَجمعٍ على مباح وللصائم قبل وقت الخلوف ولا يكره في المسجد وإن ذهب الإمام مالك إلى كراهته[7]

وأما فوائده فكثيرة أيضاً وحاصلها أنه يطهّر الفم ، ويرضي الرب[8] ، ويشد اللِثة ، بكسر اللام وتخفيف الثاء ويصفي الخلقة من الكدورات البلغمية ونحوها ، ويذكي الفطنة ، ويقطع الرطوبة ، ويُحد البصر ، ويبطىء بالشيب ، ويسوي الظهر ، ويسهل النزع ، ويذكّر الشهادة عند الموت ، ويضاعف الأجر ، ويرهب العدو ، ويهضم الطعام ، ويغذي الجائع ، ويرغم الشيطان ، ويورث الغنى ، ويسكن الصداع ، ويسكن عروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق ضارب ، ويذهب وجع الضرس ، ويزيد في العقل ويزيد في الفصاحة ، ويطهر القلب ، ويبيض الوجه ، ويوسع

---

(١) لم لم يثبت مع أن كل رجاله ثقات !!

(٢) كالنحو والمنطق .

(٣) عن قثم بن تمام عن أبيه قال أتينا النبي صلّى ﷺ فقال : « ما بالكم تأتوني قلحاً لا تسوكون لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » رواه البخاري . ومعنى يشوص أن يدلكه .

(٥) أي لدخولها .

(٦) للاتباع الذي رواه البخاري .

(٧) لعموم الأدلة .

(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب » . رواه البخاري والشافعي والنسائي .

الرزق ، وييسره ، ويقوي البدن ، وينمي المال ، والولد ، انتهى ملخصاً من الإيعاب .

والمضمضة والاستنشاق[1] والمبالغة[2] فيهما لغير الصائم وجمع المضمضة والاستنشاق وكونهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها[3] أفضل من الكيفيات الخمس الأخر[4] ولا يشترط إدارته ومجه من الفم ونثره من الأنف ولا جذبه بالنفس إلى الخيشوم . وتخليل شعر كثيف من لحيةٍ وعارض من أسفل[5] وخارج عن الوجه وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين من أسفلهما بخنصر يده اليسرى[6] [مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى ، خاتماً بخنصر رجله اليسرى] والموالاة خروجاً من خلاف من أوجبها بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول مع

---

(١) لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء » . رواه مسلم .
والمضمضة مأخوذة من المض وهو وضع الماء في الفم .
والاستنشاق مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمة السادة الشافعية قال بوجوبه دون المضمضة . . حاشية الشيرواني على التحفة بتصرف .

(٢) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة وهذا لفظ الترمذي . والمبالغة : إن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات هذا في المضمضة أما الاستنشاق فبأن يصعد الماء إلى خيشومه لكن لا يستقصي فإنه يصير سعوطاً . اهـ .

(٣) لأن علياً رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ « فتمضمض واستنشق بماء واحد » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح . وحديث عبد الله بن زيدان وصف وضوء النبي ﷺ « فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً » رواه البخاري ومسلم .

(٤) وهي ١ ـ الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً ٢ ـ يتمضمض من الغرفة ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة ٣ ـ أن يفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث ٤ ـ أن يأخذ غرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثاً ثم يستنشق بالأخرى ثلاثاً ٥ ـ أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها ويأخذ أخرى يستنشق منها ويطرحها وهكذا . اهـ .

(٥) للاتباع رواه الترمذي . وكان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي) . رواه أبو داود .

(٦) لخبر لقيط بن صبره (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) رواه الترمذي .

اعتدال الهواء والزمان والمزاج وقد تجب لعارض كضيق وقت وسلس ، والبداءة بأعلى الوجه[١] ، وغسل صفحتي العنق مع الوجه[٢] ، وإطالة الغرة في الوجه ، والتحجيل في اليدين والرجلين[٣] ، والتيامن في أعضاء الوضوء ، وكذا في كل ما هو من باب التكريم[٤] كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجدٍ واليسارُ لضد ذلك كامتخاط واستنجاء . نعم لا يسن[٥] في الكفين والخدين والأذنين وجانبي الرأس لغير نحو أقطع بل يطهران معاً والتثنية[٦] والتثليث[٧] وهو أفضل منها[٨] في كل الغسل والمسح لغير الخف والجبيرة والعمامة ولو لسلس[٩] . ولو حرك يده في ماء قليل

---

(١) للاتباع فعله الحاوي ، ولأن أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ولأنه أمكن فيمر الماء بطبعه).

(٢) إطالة الغرة في الوجه أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق . نقله في المجموع عن الرافعي .

(٣) لقوله ﷺ : « تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته أن يفعل » متفق عليه .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره » رواه مسلم .

(٥) أي التيامن .

(٦) لما روى أبي كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ « توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال وهذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ » . رواه ابن ماجه لكن ضعيف وكذلك البيهقي وابن ماجه من رواية ابن عمر وإسناده أيضاً ضعيف ، وقد استشهد به صاحب المهذب لأنه لم يعثر على حديث صحيح في الاستدلال على الوضوء مرتين ولو كان موجوداً لأتى به الإمام النووي عند الكلام على الحديث .

(٧) وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ « فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً » رواه مسلم .

(٨) أي من التثنية .

(٩) أي يسن التثليث ولو لسلس ولا ينافي الموالاه .

حصل[١] ويحرم إن فوت بعض الصلاة لضيق الوقت بحيث لو ثَلَّثَ لم يدرك الصلاة كاملة أو احتاجه[٢] لعطش حيوان محترم أو لتتمة طهره ، ولو[٣] ثلث لم يتم . ولو كان[٤] لا يكفي إلا الفرض حرم للسنن ويندب تركه[٥] إن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها . والتخليل والذكر والدلك كالتسمية[٦] . والاستقبال[٧] في وضوئه فإن اشتبهت عليه القبلة فالقياس ندب التحري . والجلوس في موضع لا يناله فيه رشاش ووضع الإناء الواسع عن يمينه ليسهل الإغتراف منه والضيّق كالإبريق عن يساره ، وترك الاستعانة في الصب عليه إلا لعذر ؛ وأن لا يلطم وجهه بالماء[٨] ، والدلك[٩] وهو إمرار اليد على العضو بعد إفاضة الماء عليه أو غمسه استظهاراً ، وأوجبه بعض العلماء ، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار[١٠] . ومسح جميع رأسه خروجاً من خلاف من أوجبه . والسنة في كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ[١١] إن كان له شعر ينقلب وإلا فليقتصر على الذهاب ، فإن لم يرد نزع ما على رأسه كعمامة مسح ما يجب من الرأس وتمم على ما عليه[١٢] . ومسح الأذنين والصماخين وبماء

---

(١) أي التثليث .

(٢) أي الماء .

(٣) الواو للحال .

(٤) أي الماء .

(٥) أي التثليث .

(٦) انظر وجه الشبه في ذلك هل التسمية أم التثليث [لفظ مخطوط المكتبة : [والدلك والذكر كالتسمية].

(٧) أي من السنن .

(٨) للاتباع ولأنه ينافي العبادة .

(٩) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك ، يقول هكذا أي يفعل » رواه الإمام أحمد في مسنده .

(١٠) رواه الترمذي والبخاري ومسلم وفي رواية (ويل للأعقاب وبطون الأقدام) .

(١١) للاتباع رواه البخاري .

(١٢) لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه لأنها ليست برأس ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال =

. . . .

جديد أي غير ماء الرأس في الأول وغير ماء الأذنين في الثاني[1] . ويبدأ بأصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره وأن يقتصد في الماء ولو على الشط وأن لا ينقُص عن مد[2] وهو رطل وثلث بالبغدادي ، وأن لا يتكلم في أثناء الوضوء بغير ذكر بلا حاجة[3] ، وأن يحترز عن الرشاش[4] . وأن لا ينشف أعضاءه[5] وأن يستديم ذكر النية بأن يستحضرها في قلبه من أول الوضوء وأن يضيفها إلى الله تعالى كنويت رفع الحدث لله خروجاً من خلاف من أوجبها في كل عبادة ذكره في الإيعاب ، وأن يتعهد المعاطف والموقين[6] واللحاظين[7] وأن يشرب من فضل وضوئه[8] . وأن يقول

= الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل تصل عنه كالوجه واليد) رواه مسلم .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » رواه الترمذي وصححه وعند النسائي (مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بإبهاميه) . وقال عبد الله بن زيد (رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه) رواه الحاكم وقال عنه الحافظ الذهبي صحيح .

(٢) عن أنس رضي الله عنه (كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد) رواه البخاري والمد يقارب الليتر المعروف الآن وقد ضبطته عندما حصلت على المد الشرعي الذي يتوضأ بمثله النبي ﷺ من بيت العلامة الشيخ صالح العقاد الذي كان يلقب بالشافعي الصغير وكان قد جلبه معه من المدينة المنورة في إحدى أسفاره هكذا أخبرني ابنه السيد ياسين بارك الله فيه .

(٣) للاتباع .

(٤) لأنه أقرب إلى الطهارة .

(٥) روى البخاري ومسلم « أنه ﷺ أتى بمنديل فلم يمسه » .

(٦) قال في المصباح مؤق العين ويجوز التخفيف : مؤخرها ، والماق لغة فيه . اهـ .

(٧) اللحاظ : مؤخر العين مما يلي الصدغ . اهـ من المصباح .

(٨) الوضوء بفتح الواو : اسم للماء الذي يتوضأ به . والوضوء بضم الواو اسم للفعل الذي هو الحدث . [ولفظ مخطوط المكتبة : [من فاضل طهوره] .

وعن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت) رواه البخاري وفي رواية لأحمد والترمذي والنسائي عن أبي حبة قال رأيت علياً رضي =

. . . .

عقب[١] فراغ وضوئه بأن لا يطول الفصل عرفاً ومستقبلاً[٢] القبلة رافعاً يديه إلى السماء وبصره ولو[٣] أعمى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٤] ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٥] سبحانك اللهم وبحمدك . بثبوت الواو كما رواه الحاكم وصححه وهي[٦] إما زائدة فيكون سبحانك مع مدخولها جملة واحدة وإما عاطفة أي وبحمدك سبحت فذلك جملتان . وأشهد[٧] أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . زاد في المجموع[٨] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد . قال في الإيعاب لحديث فيه عن البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل زاد في الأذكار وسلم أي لما مرّ من كراهة إفراد أحدهما[٩] عن الآخر ، اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني لحديث صحيح

= الله عنه يتوضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه إلى الكعبين وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم) وهذا اللفظ لأحمد .

(١) لما روى أبو داود عن رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه . . . الحديث) .
فائدة ـ لا يتيم السبابة عند رفع اليدين بالدعاء بعد الوضوء ولا تغتر بمن يفعل ذلك من ضعفاء الطلبة وغيرهم .

(٢) ذكره في المجموع نقلاً عن ابن العباس الجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والروياني . في الحلية وصاحب البيان وغيرهم . اهـ .

(٣) لأن السماء قبلة الدعاء ومهبط الرحمة وشمل الأعمى تشبيهاً له بمن لا شعر له في الحج حيث يمر الموس على رأسه . اهـ ذكر الشرقاوي على التحرير وقوله إلى السماء أي علو ولو كان سقفاً .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الترمذي .

(٦) أي الواو في (وبحمدك) .

(٧) الروايات بدون واو فليحرر . نعم ، وهو في مخطوط المكتبة [أشهد] بدون واو .

(٨) أي نقلاً عن الشيخ نصر المقدسي .

(٩) أي الصلاة أو السلام .

بذلك ، وسورة القدر ثلاثاً لما أخرجه الديلمي بسند فيه مجهول وذكر الحديث برمته . انتهى .

ولو تعارض إدراك الجماعة والمحافظة على آداب الوضوء من تثليث وغيره قدمت الجماعة . نعم ، إن رَجَا جماعة أخرى مع المحافظة على آداب الوضوء حافظ على الآداب وإن فاتته الجماعة القائمة .

وأما مكروهاته : الإسراف في الماء[1] والزيادة على الثلاث[2] والنقص عنها ؛ وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها . والاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب وغيره في ماء راكد ولو كثيراً بلا عذر والاستعانة في غسل أعضائه[3] وهي خلاف الأولى في الصب عليه بخلافها في إحضار الماء ونحو الدلو فمباحة . قال بعضهم والوضوء داخل الخلاء والوضوء بمحل فيه تراب نجس والريح هابة[4] . انتهى . وأن يترك شيئاً من السنن المختلف في وجوبها كالموالاة ومسح كل الرأس ومسح ربعه ومسح الأذنين فإن مالكاً يوجب الموالاة وهو قول قديم للشافعي . وأحمد ومالكٌ يوجبان مسح جميع الرأس وأبو حنيفة يوجب مسح ربعه وأحمد يوجب مسح الأذنين على أنهما من الرأس وهو يوجب مسح جميعه وأن يترك شيئاً من سنن الوضوء المؤكد طلبها[5] .

---

(١) لخبر أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

قال الشرقاوي : الاعتداء في الأول بالإسراف أو الزيادة على الثلاث وفي الثاني يكون بسؤال درجة الأنبياء مثلاً أو مال كثير لا يتأتى له تحصيله بنحو تجارة أو يرفع صوته بالدعاء . قال تعالى : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض . وقال سبحانه في معرض عدم رفع الصوت : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] انتهى بتصرف .

(٢) أي يقيناً لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم بعدما توضأ ثلاثاً ثلاثاً « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم » رواه أبو داود وغيره وهو صحيح .

(٣) لأنه ترفه لا يليق بالمتعبد . اهـ من التحرير لشيخ السلام زكريا .

(٤) لأنه ربما يفضي إلى النجاسة .

(٥) لأن فيه تهاوناً في اتباع السنة .

=

[فصل] ويسن الوضوء لأمور تقرب من الثمانين وهي : التجديد بأن صلى بوضوئه صلاةً فرضاً كانت أو نفلاً[١] ، وقراءة القرآن[٢] والتفسير ، وقراءة الحديث ، واستماع القرآن ، واستماع الحديث ، ورواية الحديث ، وحمل كتب التفسير التي يجوز حملها بلا طهارة بأن كان التفسير فيها أكثر من القرآن أو مثله ، وحمل كتب الحديث ، وحمل كتب الفقه ، وكتابة الحديث ، وكتابة التفسير ، وقراءة علم شرعي ، وقراءة شيء من آلات العلم الشرعي كالنحو واللغة ، وقراءة شيء من علوم الشرع ، والأذان[٣] والإقامة ، والذكر[٤] ، والغسل الواجب ، والغسل

= لاحقة :

يستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان وفي أوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها لأن هذه لها سبب وهو الوضوء لأحاديث كثيرة وردت في الصحيح منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبلال رضي الله عنه : « حدثني بأرجأ عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملاً أرجأ عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي . » رواه البخاري . اهـ من المجموع .

(١) لكن لو سجد شكراً وتلاوة لا يستحب ولا يكره . اهـ ذكره في المجموع .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .
قال الحافظ : وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « الوضوء على الوضوء نور على نور » . فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف .

(٢) دليله ما يأتي في قوله : والذكر .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضىء » رواه الترمذي وصنفه ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث عباس بلفظ « أن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » .
وأما الإقامة فمن باب أولى لأنها أشد اتصالاً بالصلاة من الأذان وهناك من يشترط لها الطهارة .

(٤) عن المهاجر بن قنفذ (أنه سلم على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ») رواه الإمام أحمد وأبو داود في مسنده ، وكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن=

المسنون[1] ، والجلوس في المسجد ، والدخول في المسجد ، والمرور بالمسجد ، والوقوف بعرفة[2] ، والسعي بين الصفا والمروة ، وزيارة قبر نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وسلم وزيارة قبر غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . والنوم[3] ولو من غير جنب ، واليقظة من النوم[4] ، وأكل الجنب وشربه[5] ووطئه[6] ، ولمس الميت[7] ، والفصد والحجم والقيء[8] وأكل لحم. . . . .

= يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر . اهـ ذكره الإمام أحمد في مسنده .

(١) للاتباع الذي رواه البخاري ومسلم .

(٢) لأن الغسل للوقوف بعرفة مسنون فالوضوء من باب أولى .

(٣) لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم : « من نام طاهراً نام في شعار ملك » رواه ابن حبان وصفة الملائكة العلو فكان فيه مناسبة لعلو روحه وصعودها إلى الجنان . وهذا يؤيد ما جاء في النوم على طهارة ما يقتضي عروج الروح وسجودها تحت العرش وأعلى الجنة تحت العرش كما ثبت في الحديث الصحيح أن الفردوس أعلى الجنة . اهـ طرح التغريب في شرح التقريب ـ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً » . رواه ابن السني عن أنس وهو ضعيف .

وعن البراء بن عازب قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن . . . الحديث » رواه البخاري .

(٤) لظاهر قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه الترمذي إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد . وورواه غيره .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) رواه مسلم .

(٦) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء » يعني الميت رواه الترمذي وفي رواية « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » أحمد والنسائي والترمذي .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل » رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً وشعبة مولى بن عباس وهو ضعيف . اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أصابه قيء أو=

الجزور[١] ، وأكل ما مسته النار[٢] ، والاستغراق في الضحك وقهقهة المصلي[٣] ، ولمس شعر الأجنبية ، ولمس سنها[٤] ، ولمس ظفرها ، ولمس الأمرد[٥] ، ولمس الصغيرة التي لا تشتهى[٦] ، ولمس الفرج بظهر الكف[٧] ، ولمس الفرْج بما بين الأصابع[٨] ، ولمس الأنثيين أي الخصيتين ، ولمس الرفغين[٩] وهما هنا أصل الفخذين . ولمس الإبط[٩] ، ولمس الأبرص ، ولمس اليهودي ، ولمس

= رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره القلس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

(١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم قال : « إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم ، قال أصلي في مبارك الإبل قال : لا ») رواه مسلم .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « الوضوء مما مست النار » رواه مسلم .

تنبيه : لا يخفى أن الأحاديث التي تثبت حكماً مخالفاً لهذه الأحاديث أقوى من هذه الأحاديث . ولكن نعمل بمقتضاها لورودها واحتياطاً للعبادة ، لأن عمل مثل هذا يدل على إيمان المؤمن الراسخ . اهـ .

(٣) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : (بينما نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها) . رواه الداراقطني .

(٤) لعموم قوله عز وجل ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ .

(٥) لأنه مظنة الشهوة .

(٦) لإطلاق الآية ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وخروجاً من خلاف من أوجبه وهو داود رحمه الله .

(٧) لإطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » . وخروجاً من أوجبه وهو ابن حزم .

(٨) لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من مس . . . » والإمام مالك يوجبه .

(٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بن صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من مس ذكره فليتوضأ » . قال وكان عروة يقول : (إذا مس رفغيه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ) . واللفظ لأبي الشعث . صحيح . رواه الدارقطني ودليل لمس الإبط قول ابن عمر : إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء .

الكافر[١] ، ولمس الصنم[٢] ولو من النقدين أو نحو لؤلؤ ، ونوم الممكن من الأرض[٣] ، ولمس الرجل الخنثى[٤] ، ولمس المرأة الخنثى ، ولمس الخنثى أحد قبليه[٥] ، والغضب[٦] ، والغيبة ، والنميمة ، والقذف ، وقول الزور ، والنطق بشعر محرم كالهجو والفحش والكلمة الموجبة للإثم[٧] ، والنظر بشهوة وإن لم يكن حراماً . وقص الشارب[٨] ، وحلق الرأس وقلم الأظفار وأذى المسلم ، وارتكاب الذنب ، وزيارة القبور ، وخطبة غير الجمعة ، والشك في الحدث[٩] ، وشرب ألبان الإبل[١٠] وركوب البحر .

قال ابن حجر ولو توضأ وضوءاً واجباً اندرجت فيه هذه الوضوءات . نعم لا يحصل ثواب شيء منها إلا بنية . انتهى .

---

(١) لظاهر قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

(٢) لحرمة النظر إليه والمس أبلغ من النظر .

(٣) لعموم قول النبي ﷺ : « فمن نام فليتوضأ » . ولقول ابن عباس : وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه .

(٤) لاحتمال أنوثته .

(٥) احتياطاً للعبادة لاحتمال أنه الأصلي .

(٦) عن عطية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٧) لأن الوضوء يكفر الخطايا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » رواه مسلم . عن عمر بن عبسة عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق ويستن إلا خرجت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه» الحديث أخرجه مسلم .

(٨) قال في المجموع : ورأيت فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء . ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة . اهـ .

(٩) خروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك .

(١٠) عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل فقال : « توضؤوا من ألبانها وسئل عن ألبان الغنم فقال لا توضؤوا من ألبانها » رواه أحمد في مسنده .

وإدامة الوضوء(١) سنة ولها فوائد كثيرة . وعدُّوا منها : سعة الرزق وسعة الخُلُق ، ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والتحصن من المهلكات(٢) ذكره في الرحيمية .

[215](فصل) في بيان الحدث : المراد عند الإطلاق غالباً الأصغر والمراد بالحدث هنا الأسباب التي ينتهي بها الطهر ، هي أربعة لا غير وما عداها مما قيل به(٣) لم يصح فيه شيء إلا أكل لحم الإبل(٤) لكنه منسوخ على نظر فيه(٥) ، والحصر فيها تعبدي وإن عقلت معانيها ولذلك لم يُقَس بها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها . [216](نواقض الوضوء) ويقال لها مبطلاته [217](أربعة أشياء الأول) منها [218](ما) أي شيء [219](خرج من) أحد [220](السبيلين)(٦) أي من قُبُلِ المتوضيء الحي الواضح أو من دبر المتوضيء الحي ولو نحو عود إذ إدخاله غير ناقض ، ولذا جاز له قبل خروجه مس المصحف(٧) دون نحو الصلاة لحمله له متصلاً بالنجاسة أو رأس دودة وإن عادت ، وريح ولو من قبل ودم(٨) باسور

---

(١) عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » رواه ابن ماجه وابن حبان . والدارمي .

(٢) وأفضل من ذلك الامتثال والتعبد واتباع النبي ﷺ لأن اتباعه يوصلك إلى ما يصل فلذلك دعانا ربنا لأتباعه قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(٣) أي بأنه ينتهي به الطهر وهي النواقض .

(٤) أي إلا ما صح من قول النبي ﷺ .

(٥) أي في النسخ وحاصل هذا النظر أن الحديث الناسخ هو قول النبي ﷺ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم اهـ شرح مسلم بتصرف .

(٦) عن عبد الله بن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فيقال : « لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو ريحاً » رواه البخاري ومسلم والبيهقي قال الشافعي رحمه الله : لما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها . اهـ . وقال تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : ٦]

(٧) وهذه مسألة افتراضية كما لا يخفى .

(٨) عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : « ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي=

داخل[١] الدبر وبللٍ رآه على ذكره ولم يحتمل كونه من خارج أو نحو[٢] مذيها الواصل لما يجب[٣] غسله في الجنابة وإن لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها من وراء ما يجب[٤] غسله يقيناً . أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه بخلافه من أحدهما[٥] مع انفتاح الآخر لاحتمال زيادته 221(إلا المني) أي من المتوضي وحْدَهُ[٦] الخارج منه أولاً[٧] بنحو نظر[٨] فلا نقض به وذلك لأنه[٩] أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً وإنما نقض الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لغلظ حكمهما . ولو انسد مخرجه المعتاد أي طرأ عليه الانسداد وانفتح مخرج تحت معدته وهي هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر إلى السرة فخرج الخارج منه نقض ، أو انفتح فوقها[١٠] وهو[١١] منسد أي انسداداً طارئاً أو انفتح تحتها وهو منفتح فلا ينقض [لأنه من فوقها][١٢] وفيها ومحاذيها بالقيء أشبه ولو خلق منسدّ الفرجين نقض خارجه من أي محل كان ولو من الفم . 222(الثاني زوال العقل) أي التمييز بجنون أو إغماء أو نحو سكر ولو من ممكنٍ مقعده أو نوم للخبر الصحيح

= عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عِرق وليست بالحيضة » رواه البيهقي ومسلم لكن بدون لفظة « وتوضىء » لكن لمسلم في حديث آخر « ثم توضىء » . وهي رواية للبخاري .

(١) فلو كان خارجه كان كأي دم خارج وقد نقل هذه المسألة الإمام النووي عن الصيمري وغيره ذكرها في المجموع . اهـ .

(٢) أي إذا رأت المرأة نحو منيها أما إذا تحققت أنه منيها فعندها يجب الغسل .

(٣) وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها .

(٤) أما إذا كانت الرطوبة من المكان الذي يجب غسله فليس فيه شيء لأنه كالعرق .

(٥) فإنه لا نقض للشك .

(٦) أي المني الذي لا يوجب وضوءاً وليس المقصود تعريف المني .

(٧) أي بخلاف ما لو استدخله في نفسه بعد خروجه ثم خرج منه ثانياً فإنه يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل .

(٨) أي أو فكر .

(٩) أي المني .

(١٠) أي فوق المعدة .

(١١) أي المخرج الأصلي .

(١٢) لفظ مخطوط المكتبة [لأن ما فوقها] .

إلا نوم قاعد ممكن مقعده[223] . الثالث التقاء بشرة الرجل[224] والمرأة الأجنبية[225] .

فمن نام فليتوضأ(١) [223](إلا نوم قاعد ممكن مقعده)(٢) أي إليه من مقره ولو دابةً سائرة وإن استند لما لو زال لسقط أو احتبى ولا تجافي بين بعض مقعده ومقره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ، وخرج بالقاعد الممكنِ غيرهُ كالنائم على قفاه مستقراً ملصقاً مقعدَه بمقره ، وبالنوم النعاس وأوائل نشوة السكر لبقاء نوع تمييز معهما ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ، ولو شك هل نام أو نعس أو هل كان ممكناً أو لا ؛ أو هل زالت إليته قبل اليقظة أو بعدها فلا نقض ولا أثر للرؤيا بلا تذكر نوم بخلافها مع الشك فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه . [224](الثالث التقاء بشرة الرجل)(٣) أي الذكر الواضح المشتهى طبعاً(٤) يقيناً لذوي الطباع السليمة [225](والمرأة الأجنبية) أي الأنثى الواضحة المشتهاة طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت إذ لا شهوة له(٥) أو كان الرجل ممسوحاً ونحوه أو المرأة عجوزاً شوهاء(٦) ، والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج(٧) ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً . نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن(٨) بخلاف إذا كان من غبار(٩) . والسن والشعر والظفر على الأصح لأن معظم الالتذاذ في

---

(١) رواه أبو داود وغيره . وغير النوم أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة الخروج .

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم » رواه مسلم .

(٣) الآية ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] ولامستم أي لمستم كما قرأ به : حمزة والكسائي وخلف .

(٤) وإن لم يكن إلفاً والأنثى كذلك .

(٥) وغير مكلف بعد الموت .

(٦) لاطلاق الدليل .

(٧) أي بالمباشرة .

(٨) بدليل أنه لا يمنع صحة الوضوء .

(٩) فإنه لا ينتقض وأما صحة الوضوء فإن حال دون وصول الماء ضر وإلا فلا والغبار يتشرب الماء .

هذه[1] إنما هو بالنظر دون اللمس وبالرجل[2] والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى .

فائدة : قال في المجموع حيث قالوا الخنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه نادراً على الذي زال إشكاله لقرينة يعلم بها . انتهى . وبالأجنبية[3] محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة على القول الأظهر ولو احتمالاً كأن اختلطت محرمة بغير محصورٍ ، لأن الطهر لا يرتفع بالشك .

قال الخطيب الشربيني نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض وإن قال بعض المتأخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه[4] وثبت نسبها منه ولم يصدقه[5] فإن النسب يثبت وتصير أختاً له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوؤه بلمسها لما تقدم[6] . قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا . انتهى وخالفه[7] في ذلك ابن حجر والرمليان[8] . قال[9] في النهاية ولا بُعد في تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث استمر النكاح مع ثبوت أخوّتها . انتهى وهذا هو الأوجه . ولا ينقض صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل

---

(١) أي : السن والشعر والظفر .

(٢) أي وخرج ، الرجلان المصرح به بعد .

(٣) أي وخرج . لقول السيدة عائشة رضي الله عنها (فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول اللهم) رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٤) ادعى الأب أنها ابنته .

(٥) أي ابنه الذي هو زوج لها .

(٦) من أن الحكم لا يتبعض .

(٧) أي الخطيب ولا يخفى أنه أحد المفتين المعتمدين في الفتوى عند السادة الشافعية .

(٨) هما الرملي الكبير وهو والد الرملي الصغير الذي يلقب بالشمس الرملي والأب بالجمال الرملي ومعتمد الفتوى عند السادة الشافعية إذا اختلفت بين الكبير والصغير على الصغير .

(٩) أي الرملي الصغير .

الرابع مس قبل الآدمي[226] أو حلقة دبره[227] ببطن الكف[228] . فصل[229] ينبغي التحرز عن النجاسة ويحرم التضمخ بها لغير حاجة[230] .

منهما حداً يشتهى عرفاً لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك بنحو هرم ، ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ، والملموس كلامس فينتقض وضوؤه في الأظهر(١) لاشتراكهما في مظنة اللذة . 226(الرابع مس قبل الآدمي)(٢) الواضح الفرج 227(أو حلقة دبره بـ)(٣) جزء من 228(بطن الكف) والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو إصبع إن عملت أو سامتت الأصلية ؛ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره أفحش لهتك حرمته أي غالباً لا فرجِ بهيمة لعدم حرمتها واشتهائه طبعاً ولذا حل نظره وانتفاء الحد فيه وينقض فرج ميْت وصغير ومحل جب وذكر أشل وبيدٍ شلاء .

229(فصل) في بيان النجاسة وإزالتها وهي لغة ما يستقذر وشرعاً بالحدّ مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد ما يأتي 230(ينبغي التحرز عن النجاسة ويحرم التضمخ(٤) بها لغير حاجة) . . . .

---

(١) ومقابله لا ينتقض وضوء الملموس لقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول) رواه البيهقي بإسناد صحيح وكان ذلك ليلة النصف من شعبان .

(٢) لخبر : « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في الباب . وعن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » رواه البيهقي وصححه الذهبي وفي رواية : « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ » ولا يخفى أن هذه الرواية أصرح ونص في الاستدلال . اهـ والحديث صريح في أن المراد بالفرج الذكر دون الأنثيين أي الخصيتين .

(٣) لأنه يطلق عليه اسم الفرج وأصل الفرج : الخلل بين الشيئين . اهـ .

(٤) لقوله تعالى : قال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا رِكس » رواه البخاري . ركس أي نجس . فمدار ديننا والحمد لله على الطهارة الحسية والمعنوية . اللهم طهر قلوبنا من النفاق . وعملنا من الخيانة وفروجنا من الزنا .

وهي[1] بول ولو من طائر وسمك وجراد وروث[2] بالمثلثة والمراد به ما يعم العذِرَةَ من الآدمي ويعم الروث من غيره مطلقاً واختار[3] جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلّى الله عليه وآله وسلم[4] لكرامته وأطالوا فيه وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام كذلك ، ذكره في التحفة ، ومذي[5] بمعجمة ويجوز إهمالها للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية . قال أبو راضي في مختصره تبعاً لغيره وينبغي العفو عن قليل المذي الواقع قبل الوطء لعموم البلوى به فليحرر والاحتياط التحرز عند تحققه . انتهى .

وودي بمهملة ويجوز إعجامها كالبول[6] وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالباً إمّا عقب البول لاستمساك طبيعة أي يُبس ما فيها أو عند حمل شيء ثقيل ، ودم[7] وإن تحلب من كبد وإنما يعفى عما بقي على العظام ونحوها للضرورة[8] واستثني منها الكبد

---

(١) أي النجاسة بول (للأمر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد) ولا يرد على نجاسة البول أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل لأنه كان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة عن الخمر وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على الخمر . اهـ . شرقاوي على التحرير .

(٢) هو كالبول بل أشد ولأنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثه ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة .

(٣) استدراك لما تقدم من قوله من آدمي .

(٤) ودليله شرب الصحابية رضي الله عنها بوله ﷺ فقال لها : « لن تشتكي وجع بطنك أبداً » ولا أمرها ﷺ بغسل فمها ولا نهاها عن العود . وحديث هذه المرأة صحيح الزم الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجه في الصحيح واسم هذه المرأة بركة واختلف في نسبها وقيل هي أم أيمن . اهـ من الشفاء للقاضي عياض بتصرف .

(٥) للأمر بغسل الذكر منه ـ في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه .

(٦) والودي تبعت نجاسته بالنص فالدليل القياس وإنما لم يقسه على المذي لأنه لا يتقيد خروجه بالبلوغ كالبول . اهـ .

(٧) قال تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت حبيش : « اغسلي عنك الدم وصلي » رواه البخاري .

(٨) لكن بشرط أن لا يغسل بالماء قبل الطبخ فإن غسل أو اغتسل بمانع آخر فلا يعفى منه شيء بل=

والطحال[1] والمسك[2] ولو من ميتة[3] إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعاً[4] والعلقة[5] والمضغة ومني أو لبن خرجا[6] على لون الدم ودم بيضة لم تفسد[7] وقيح[8] لأنه دم مستحيل ، وصديد[9] وهو ماء رقيق يخالطه دم ، وماء قرح أي جرح أو نَفْطٍ تغير لوناً أو ريحاً فإن لم يتغير فطاهر كالعرق ، وقيء وإن لم يتغير ولا استقر في المعدة لأنه فضلة[10] ، وبلغم المعدة لا الرأس والصدر ولا السائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة نعم يعفى عنه في حق من ابتلي به في الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث ، وجرة[11] : وهي ما يخرجه الحيوان من جوفه إلى فمه ليجتره ولو قاءت أو راثت بهيمة حباً صلباً بحيث لو زرع لنبت فمتنجس يغسل ويؤكل وإلا فنجس أو كان غير حب كحشيش فإن تغير عن حاله قبل أكله ولو يسيراً فنجس وإلا فمتنجس والمراد تغير الذات . ومِرَّة[12] سوداء أو صفراء وهي ما في ا لمرارة من الماء الأخضر أو الأصفر

= يجب تطهيره .

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحل لنا دمان وميتان السمك والجراد والكبد والطحال » أحمد وابن ماجه .

(٢) لخبر مسلم : « المسك أطيب الطيب » . والمسك الجيد هو ما كان من فأرة المسك في الغزال . قال الشاعر في مدح خير البرية :

وإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال

(٣) على ما أفتى به ابن حجر في التحفة ولكن في النهاية والمغنى المسك طاهر إن انعقد وانفصل حال الحياة وإلا فنجس كاللبن والشعر .

(٤) أي للميتة .

(٥) معطوف على قوله والمسك وكذلك ما بعدها من المضغة ومني ولبن ودم بيضة .

(٦) هذا ليس بقيد أي فليس له مفهوم مخالف لأن الذي يخرج من هذه المذكورات ولم يكن على لون الدم كاللبن مثلاً فمسلم أنه طاهر وإنما الكلام فيما يخرج على لون الدم .

(٧) أي فإن فسدت فقد اختلط الدم بغيره واستحال جميع ما في البيضة فأسبهت القيح .

(٨) أي من النجاسات .

(٩) أي من النجاسات .

(١٠) أي كبقية الفضلات النجسة .

(١١) هي بكسر الجيم وتشديد الراء مفتوحة .

(١٢) هي بكسر الميم وتشديد الراء مفتوحة وهي معطوفة على قوله وجرة .

لاستحالتهما[1] لفساد[2] ، ومسكر[3] مائع من خمر وغيره وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من المسكرات الجامدة فإنها مع تحريمها طاهرة ولا تَرِدُ الخمر المنعقدة والحشيشة المذابة نظراً لأصلهما ، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي كلبن الأتان لأنه مستحيل في الباطن كالدم[4] ، وبيض ما لا يؤكل لحمه طاهر مطلقاً يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة[5] إن تصلب طاهر وإلا فنجس .

وأما بيض المذكى فطاهر وإن لم يتصلب كالجنين ، وميتة[6] غير الآدمي[7] والسمك[8] والجراد[9] وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها من غير ضرر فتعين إنه

---

(١) بل هما إذا خرجا بالقيء أشبه .

(٢) أي حاصل فيهما .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] فسماها سبحانه وتعالى وهو شرعاً النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية لأن الرجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضاً على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية . اهـ من التحفة لابن حجر فتدبر .

(٤) ولأنه فضله وليس أصل حيوان طاهر كالمني .

(٥) أي سواء كانت مأكولة اللحم أم لا .

(٦) قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وتحريمها دليل نجاستها لأن كل ما حرم تناوله ولا حرمة له فهو نجس .

(٧) أما الآدمي ففي تنجسه قولان أحدهما أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجساً كسائر الميتات والثاني أنه طاهر لقوله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » رواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال الحاكم في آخر المستدرك : هذا صحيح على شرط البخاري ومسلم . ولأن الآدمي لو نجس بالموت لما غسل كسائر الميتات .

(٨) قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة : ٩٦] . وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميته » رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان .

(٩) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه البخاري ومسلم .

لنجاستها[١] . أما ميتة الآدمي وتاليبه فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ويحل أكل دود[٢] مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه لأنه من شأنه أن يشق تمييزه[٣] فيعفى عنه لذلك ، وسائر أجزاء الميتة من شعر وريش ووبر وقرن وظلف وحافر وسن وظفر منها[٤] إذ كل تحله الحياة فيتبعها نجاسة وطهارة ، والجزء المنفصل من الحي كميته[٥] نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة[٦] وكذا شعرها الذي عليها تبعاً لها ، والمشيمة وهي وعاء الولد وما يخرج معها كالجزء المنفصل من حي فهي من الآدمي طاهرة[٧] بخلاف نحو الفرس[٨] إلا شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه[٩] . ولو شك في نحو الشعر أهو من مأكول أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فطاهر لأن الأصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك . وأما رطوبة الفرج

---

(١) أي وكل .

(٢) أي دود طعام مأكول مثل الدود في التفاح وغيره .

(٣) أي ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

(٤) خبر لقوله : وسائر أي وللجزء حكم الكل .

(٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وألبان الغنم فقال : « ما قطع من حي فهو ميت » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .
الجِبَاب والجَبّ : بمعنى القطع . اهـ . وأليات : بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح الباء مخففة جمع إليه التي هي طرف الشاة كالذنب لما ليس له أليه .

(٦) مر دليلها في صحيفة ١٢٦ .

(٧) أي فإن الإنسان طاهر ميتاً فهي طاهرة .

(٨) أي فإنها نجسة .

(٩) أي إذا انفصل في حال حياته فهو طاهر .

أي قُبل كل حيوان طاهر ذكر أو[1] أنثى وهي ماء أبيض متردد بين المذ ي والعرق ، والعلقة والمضغة والدمع واللعاب والعرق والمني من غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما فطاهر[2] ما لم ينجسه[3] نحو رأس الفرج الخارج منه إذا كان متنجساً بنحو بول .

قال الرملي[4] أي وما لم يخرج من محل لا يجب غسله وإلا فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جَوْفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها انتهى . قال بعضهم : والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام ، طاهرة قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ، ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر المجامع . وطاهرة على الأصح وهو ما يتصل به ذكر المجامع وقيل إنها نجسة معفو عنها .

ولا ينجس مني من بال واستنجى بالماء بخلاف من استنجى بحجر . ويعفى عن بول وروث الذباب ونحوه وعن ما عمت به البلوى[5] ، وعما لا يدركه الطرف المعتدل ويقدر بنحو بياض في سواد ، وعن طين وماء الشارع كمحل مرور الإنسان وإن لم يكن شارعاً[6] المتيقن النجاسة ولو بمغلظ ما لم تتميز فيه[7] عين النجاسة ولا تكثر جداً[8] ،

---

(١) أي إنساناً أو غيره .

(٢) أي فجميع ما ذكر طاهر .

(٣) الضمير يعود على الرطوبة والعلقة والمضغة والعرق والمني .

(٤) الأولى ذكر من هو الرملي لأن الجمال الرملي هو الأب والشمس الرملي هو الابن والمعتمد الابن كما مر هذا التفصيل . والمراد هنا الجمال لكن لم يقيد المؤلف هنا لأن هذه المسألة مما وافق فيها الولد والده فعندها لا إشكال وهذا مما يدل على علم وانتباه المؤلف رحمه الله .
وهذه المسألة مما خالف فيها الرملي ابن حجر .

(٥) أي من نحو دم بثرات وغيرها .

(٦) ككل مكان لا بد من المرور فيه .

(٧) العبارة خطأ ولعلها سبق قلم والأصل ـ عين ـ ليستقيم المعنى . نعم ، وقد تم تصويبه .

(٨) وهذا يختلف باختلاف الفصول والأماكن والأشخاص فما كان في الشتاء غير الذي في الصيف وما كان في أسفل الثوب يختلف عن أعلاه وما كان الأعمى يختلف عن البصير والعفو يكون في الثوب والبدن . وهناك من ضبط القليل بقوله : هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وإن كثر عرفاً ، والكثير : هو الذي ينسب صاحبه لذلك ـ اهـ=

وأما طين و ماء غير المتيقن النجاسة فله حكم الطاهر ، وسيأتي في شروط الصلاة زيادة على ذلك . ويعفى عن قليل دخان نجس[١] ، وعن كثير شعر المركوب للراكب[٢] كبغل[٣] وحمار[٤] ، وعن قليل دخان نجس ، وعن غبار الزبل ، وعن حيوان متنجس المنفذ غيرِ الآدمي ولم تطرأ عليه نجاسة أجنبية ، وعن ذرق طير أي عمت به البلوى في الماء[٥] فقط ، وعن[٦] روث ما نشوه منه ، وعن ما على فم كل مجتر ، وعن فم صبي عند امتصاصه الثدي ، وما يتساقط من نحو شربه بعد نحو قيئه لكثرة تكرره منه ، وعن ما تلقيه الفئران من روثها في حياض الأخلية ، قال الفزاري أو تلقيه في نحو مائع إذا عم الابتلاء به[٧] .

وشرط ذلك كله أن لا يكون من مغلظ ، وأن لا يغير ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ، ويُعْفى عن قليل دم وقيح وصديد من غير المغلظ وبغير فعل إلا لحاجة ، وعن قليل دم جميع المنافذ كما اعتمده في التحفة مخالفاً لغيره فيه وستأتي ثَم زيادة على ذلك . ويعفى عن كثير دم البراغيث ، ودم الجروح ومحاذيها من الثوب فإن عصرها عفي عن قليلها[٨] فقط في الملبوس ونحوه لا في الماء والمائع ، ولا يعفى عن جلدها ولا عن جلد القمل ونحوها كالذرّة والذبابِ في الصلاة وإن عمت به البلوى كما اعتمده في التحفة . أما في نحو الماء فإنه يعفى عن ميتة وقعت فيه بغير فعل لا دمَ لها سائلٌ ،

= إعانة الطالبين .

(١) بشرط أن لا تكون بفعله وأن لا توجد رطوبة في المحل ـ وخرج بقوله الدخان البخار فإنه طاهر .

(٢) والقصاص أكثر عفواً منه : والقصاص : هو حلاق الدواب .

(٣) لعلها كنسر وهو الصحيح حتى يكون الحكم صحيحاً لأن وبر البعير طاهر .

(٤) لا حاجة لهذه العبارة لأنه ذكرها قبل قليل .

(٥) راجع لكل من الحيوان المتنجس المنفذ وذرق الطير وخرج بقوله في الماء ا لصلاة أي فلا يعفى عن حامل شيء من ذلك في الصلاة أما لو سقط في الماء ولو كان قليلاً فلا يضر لكن بشرط أن لا يغير الماء كما سيصرح فيه .

(٦) يعفى عن روث ما منشؤه من الماء كالعلق .

(٧) لأن الأمر إذا ضاق اتسع .

(٨) لأنه خرج بفعله .

كذباب وخنفساء ووزغ ونحوها إذا لم تغير ما وقعت فيه لا طعماً ولا لوناً ولا ريحاً ولو يسيراً ، فمتى غيرت أحدَ ما ذكر نجَّسته كما مر ، وفي ابن حجر [فائدة] قال في الخادم : الدم كله نجس إلا عشرة ، الكبد ، والطحال ، والمسك ، والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد ، والميت بالضغطة[١] ، والسهم ، والجنين ، وكذلك[٢] المني واللبن إذا خرجا[٣] على هيئة الدم فإنهما طاهران . انتهى وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس فيما ذكره نظر[٤] لأنه إن أراد ما دام كامناً في تلك الميتة فهو حينئذ ليس دماً فلا يستثنى وإن أراد إذا تحلب أو تلوث به غيره فممنوع[٥] لأنه نجس كما شمله كلامهم وفيه[٦] نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر إليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به ؛ وقضية الإلحاق أن يضطر إليه فيه بأن لا يصلح الآجر إلا به .

والزباد طاهر وهو لبن سنور بحري أو عَرق سنور بري كما هو المشاهد . قال ابن الرفعة : وطريق الجمع أنهما نوعان لكن الغالب الثاني . قال في العباب ورجحه في الإيعاب ويتجه العفو عن يسير[٧] شعره . والعنبر طاهر أيضاً وهو نبت في بحر الصين يتذفه إلى البراري برُّ ذلك البحر أو ما اتصل به لوجوده في غير أقليم الصين وغلط من

(١) انظر ما يريد بالضغطة وما هو الميت المقصود بالضغطة .

(٢) ربما عبر بذلك للرد على من يقول بنجاستهما إذا خرجا على هيئة الدم ولكني لا أعلم في المسألة خلافاً قال ابن العماد :

ولبناً كله ولو تغيرا ... ولو على لون الدما قد جرى

(٣) لو عبر بدل إذا بـ ولو لكان أصرح وأوفى بالغرض .

(٤) حاصل هذا النظر أن الدم المحبوس يسمى دماً وإذا منعنا من كونه دماً فما الدليل فتدبر .

(٥) لعل ابن حجر رحمه الله يريد بذلك الدم ما دام على ذلك اللحم وإلا فمتى انفصل فمحكوم بنجاسته والله أعلم .

(٦) أي في الخادم .

(٧) لأن هذا الحيوان غير مأكول اللحم فشعره نجس لكن يعفى عن قليله لمشقة الاحتراز عنه . قال ابن العماد في منظومته في المعفوات :

أما الزباد فهو من سنور ... من عرق يجري على الشهور

لكن ذا حيوانه لا يؤكل ... فالشعر أن يقل عفو يحصل

قال إنه من حوت . وسؤر كلِ حيوانِ طاهرٍ طاهرٌ بلا كراهة ، ومراد الفقهاء به لعابُه ورطوبةُ فمه وإن كان لغة ما بقي في الإناء بعد أكله وشربه .

واعلم[١] أن إزالة النجاسة غير المعفو عنها مما ذكر واجبة[٢] عند إرادة نحو الصلاة[٣] عن البدن والملبوس والمكان بماء مطهر . والنجاسة على قسمين : حكميةٌ وعينيةٌ . فالحكمية كبول جف ولم تدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة . والعينية تجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا يجب إزالته بل يطهر[٤] المحل . أما إذا اجتمعا[٥] فتجب إزالتهما مطلقاً لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وإن عسر زواله ، ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا بمحلٍ واحد ، فإن بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت[٦] .

ويجوز غسل الدم ونحوه بملح أو عسل ونحوه مع الماء كما في القلائد عن المجموع[٧] ويحل مع الكراهة استعمال . . . .

---

(١) شروع في كيفية إزالة النجاسة .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما إسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه . اهـ المجموع .

(٣) لكن إذا تضمخ بالنجاسة فيجب إزالتها ولو لم يرد الصلاة . .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال : « إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » رواه أبو داود من طريق ابن الأعرابي وفي سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم .

(٥) أي اللون والريح .

(٦) بأن بقي ما يجب إزالته كالطعم واجتماع الريح واللون . .

(٧) قال في المجموع : وأما حكم المسألة وهو أن رفع الحدث وإزالة النجاسة لا يصح إلا بالماء فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم =

العاج[1] في الرأس واللحية حيث لا رطوبة . ويشترط ورود ماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل ، والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يشربه المحل ويعطيه من الوسخ الطاهر بغلبة الظن طاهرة لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً ، وقد فرض طهره ، ولا يشترط العصر[2] إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن[3] خروجاً من خلاف مقابل الأصح فإن كانت[4] كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضاً وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر[5] أو لم يزد وزنها ولم يطهر المحل فنجسة .

ويكفي في أرض تنجست بنحو بول صَبُّ ماء يعمها[6] وإن كانت صلبة ، وظاهر أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان[7] في إناء .

ويجب في جامد[8] تنجس بشيء من كلب وخنزير وفرع كل منهما

= وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر ، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي من العلماء الكبار وأبوه أبو ليلى صحابي شهير شهد أحداً وشهد مع سيدنا علي رضي الله عنه مشاهده وقتل معه بصفين .

قال عبد الله بن الحارث ما شعرت أن النساء ولدت مثل عبد الرحمن بن أبي ليلى . توفي سنة ثلاث وثمانين . اهـ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي .

(١) لنجاسة العاج .

(٢) كما هو مذهب السادة الأحناف .

(٣) أي العصر .

(٤) أي الغالة .

(٥) أي من اعتبار ما يشربه المحل ويعطيه من الوسخ .

(٦) عن أنس رضي الله عنه : (أن أعرابياً بال في ناحية المسجد فأمر النبي بذنوب من ماء فأهريق عليه) رواه البخاري ومسلم .

(٧) أي البول .

(٨) خرج بالجامد المائع فإنه لا يطهر . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا=

ـ وتسمى[1] النجاسة المغلظة ولو مُعَضاً[2] من صيد أو غيره غسلُه سبعاً إحداهن في غير تراب بتراب طهور ويسن جعل التراب في غير الأخيرة[3] ، والأُولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع المحل ، فلا يكفي ذر التراب عَلى المحل من غير أن يُتْبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس أو مستعمل ، أما الأرض الترابية فلا تحتاج إلى تتريب إذ لا معنى لتتريب التراب ، ولو لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدةً ، ويغسل ما ترشش من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب إن كان لم يتترب .

فائدة : ذكرها الشربيني حاصلها حَمّامٌ دخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن إصابة شيء منه من ذلك فنجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك . ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بتراب . ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة التي أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها . انتهى . ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن من آدمي أو غيره[4] للتغذي[5] في الحولين نضح أي يرش عليه ما يعمه

= ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم .
وأما الجامد إذا تنجس بالكلب أو الخنزير فما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً .
والخنزير أسوأ حالاً من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه .

(١) أي نجاسة الكلب والخنزير .
(٢) الغاية للرد على من يقول بوجوب قطع المكان المعضوض لأنه لا يطهر بالغسل وعلى من يقول يعفى عنه ولا يجب غسله ، وعلى من يقول يجب غسله مرة واحدة ، وعلى من يقول يجب غسله سبعاً من دون تخريب . اهـ ذكر الأقوال الرملي في شرحه على الزبد في باب الصيد .
(٣) لأن ظاهر الحديث يدل عليها والعقل كذلك .
(٤) كالبقرة وغيرها مما يشرب لبنه .
(٥) أي لم يطعم غير لبن على سبيل التغذي فخرج به المطعوم غير اللبن لا على سبيل التغذي لكن=

ويغلبه بلا سيلان[١] .

قال في الإسعاد وتصويره عسر إلا في الأرض والثوب مع[٢] بعد ، وتسمى هذه النجاسة المخففةَ بخلاف الصبية والخنثى[٣] لا بد في بولهما من الغسل وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأن بولَه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق[٤] بولها وألحق بها الخنثى ولا يمنع الاكتفاءَ بالنضح تحنيكُه بتمر ونحوه ولا بتناوله السفوف ونحوه للإصلاح . وظاهر أنه لابد مع النضح من إزالة الصفات[٥] على ما مر .

ولو تنجس مائع غير ماء ولو دهناً تعذر تطهيره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وفي رواية « فأريقوه »[٦] فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك ما فيه من إضاعة المال . ولا يحل الانتفاع به كسائر النجاسات الرطبة إلا في نحو استصباح في غير مسجد كطلي نحو دوابّ بدهن متنجس ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير[٧] الطين ونحوه ، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها

= على سبيل التبرك كالتحنيك أو التداوي كالعقاقير وغيرها . كما سيذكره .

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح ولم يغسله) .

(٢) وجه بعده أنه لابد من تعميم المكان بالماء فكيف يعمم ولا يسيل والله أعلم .

(٣) محترز قوله صبي أما الصبية فواضح وأما الخنثى فلأن الأصل النجاسة وعفي عن بول الصبي وهذا العفو رخصة والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين وفي الخنثى لا يقين ودليل المسألة قوله النبي ﷺ : « يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام » رواه أبو داود وغيره .

(٤) والحق عندي أن يقال : النص ورد في الصبي ولا عمل للعقل في مواطن النص ولكن لا مانع مما ذكروه .

(٥) أي صفات النجاسة كما عبر عن ذلك بقوله : إن يرش عليه ويغلبه .

(٦) رواه أبو داود عن أبي هريرة وصححه ابن حبان .

(٧) أي عجن التراب بالماء المتنجس .

على قرب والمائع بخلافه ويجوز استعمال الإناء النجس في كل جاف أو ماء كثير ولو جلد كلب . وله لبس الثوب المتنجس لا مع الرطوبة بلا ضرورة قاله في القلائد .

والذي يطهر من نجس العين شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة :

أحدهما خمر[١] ولو غير محترمة[٢] تخللت بنفسها بلا مصاحبة عين أجنبية وقعت فيها كملح[٣] ويحرم تعمد ذلك[٤] وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه[٥] ويطهر معها دَنُّها للضرورة وإلا لم[٦] يوجد خل طاهر من خمر ، والخمر المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه ، لكن اختار السبكي طهارته لأن الماء من ضرورته وهو المعتمد وانقلاب دم الظبية مسكاً ونحوه في معنى تخلل[٧] الخمر . ودود الميتة طاهر الذات لكونه حيواناً وإن تولد من عفوناتها .

ثانيهما جلد ولو من غير مأكول نجس بالموت فيطهر[٨] ظاهراً وباطناً باندباغه بما

---

(١) لما روي عن عمر رضي الله عنه خطب فقال : (لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاً ما لم يتعمدوا إلى إفساده) رواه البيهقي دون قوله ولا بأس أن يشتروا إلى آخره .

ومعنى قوله حتى يبدأ الله إفسادها : أن يجعلها خلاً بغير علاج آدمي . قال الشاعر :

وما شيء إذا فسدا ... تحول غيه رشدا
أزكي الأصل والده ... ولكن بئسما ولدا

(٢) أي وإن عصرت بقصد الخمر والدليل هو الحديث المار .

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال : « أهرقها فقال أفلا أخللها قال لا » . رواه أبو داود وغيره .

(٤) أي وضع شيء فيها لأن فيه إتلاف المال .

(٥) أي فإنه لا يضر في تطهيرها .

(٦) أي وإن لم نقل بطهارة دمها وهو وعاء الخمر .

(٧) فعلى ذلك ينتقض حصره بقوله والذي يطهر من نجس العين شيئان .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » : رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ حين رأى شاة ميتة : « لو أخذتم أهابها ، فقالوا : إنها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرظ » رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن . =

ينزع فضوله من لحم ودم مما يعفنه ولو كان[١] نجساً كذرق طير أو عارياً عن الماء لأن الدبغ إحالة لا إزالة ، وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد ، وخرج بالجلد الشعر ونحوه[٢] لعدم تأثرهما بالدبغ لكن يعفى عن قليله عرفاً ، فيطهر[٣] حقيقة تبعاً ، كدن الخمر ، وبتنجسه بالموت[٤] جلد الكلب ونحوه ، وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتشمس الجلد وتمليحه ، ويصير المندبغ كثوب تنجس فيجب غسله . ويحرم أكله ولو من مأكول لانتقاله لطبع الثياب .

ويحرم ذبح ما لا يؤكل[٥] لنحو[٦] جلده والاصطياد بلحمه[٧] . فرع : ما أصله الطهارة وغالبه النجاسة لا بعلامة[٨] تتعلق بعينه فهو طاهر كثياب الخمارين والقصابين والصبيان[٩] وإن اشتدت غلبة ظن النجاسة إلى علامة تتعلق بعين الشيء عُملَ بالغالب كمن رأى ظبية تبول بماء كثير فوجده عقب البول متغيراً وشك أتغيره به أم بمكث مثلاً وأمكن تغيره به فهو نجس عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين .

231(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء :

يسن لمريد قضاء الحاجة[١٠] من الخارج من قبله أو دبره أن

= القرظ : بفتح القاف والراء .

(١) أي الدابغ .

(٢) كالعظم فإن هذه الأشياء لا تطهر بالدبغ لأن النص ورد في الجلد .

(٣) أي الجلد .

(٤) خرج بقيد تنجيسه بالموت جلد الكلب فإنه نجس بدون موت .

(٥) كالحمار ونحوه .

(٦) كعظمه وغيره .

(٧) بأن نجعل من لحمه طعماً للأسماك مثلاً .

(٨) أي خارجة عن الاستناد إلى الغالب كما سيوضحه في مثال .

(٩) وكجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وآله وسلم جبنة من عند أهل الشام فأكل منها ولم يسأل عن ذلك . اهـ ذكره ابن حجر في شرح المنهاج .

(١٠) بل لكل داخل إلى الخلاء ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة .

يقدم[١] يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه ، وأن ينحي[٢] ما عليه معظمٌ من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيماً له وحمله مكروه ، وأن يعتمد في قضاء الحاجة على يساره[٣] ناصباً يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج[٤] ، ولأنه المناسب هنا وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير المعد لذلك[٥] مع ساتر يرتفع ثلثي ذراع ، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد من عرضه حتى يستر عورته وأن يبعد[٦] عن الناس في نحو الصحراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت و لا يشم له ريح وأن[٧] يستتر عن أعينهم ، وأن . . . .

---

(١) لخبر الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر .

(٢) (كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه . وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر رواه ابن حبان عن أنس رضي الله عنه . ومن سها عن ذلك أي تركه ولو عمداً حتى قعد لقضاء الحاجة ضم عليه باليد أو وضعه في عمامته أو غيرها . اهـ الرملي على الزبد بتصرف .

(٣) وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى . رواه البيهقي وعلق تصحيحه في الترجمة .

(٤) لكن لو بال قائماً فرّق بين رجليه واعتمدها أي اليسار . اهـ رملي على الزبد .

(٥) عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » . متفق عليه . وخص عموم الحديث بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا ساتر لها ، ودليل التخصيص ما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة مستقبل الشام . فحمل الحديث الأول على المكان غير المعد لقضاء الحاجة وما في معناه ، وحمل الثاني على المكان المعد وما في معناه جمعاً بين الأدلة وبقي الحكم بالكراهة في غير المعد مع وجود الساتر . اهـ .

(٦) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب المذهب أبعد . رواه أبو داود وغيره . فإن لم يستطع الإبعاد سن لمن بقربه أن يبتعد .

(٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أتى الغائط فليستتر=

يسكت[1] حال قضاء حاجته فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كإنذار نحو أعمى. فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وأن لا يقضي حاجته في ماء[2] راكد وقليل جار .

قال في المجموع وينبغي أن يحرم[3] البول في القليل مطلقاً[4] لأن فيه اتلافاً عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه . انتهى . ولا في جحر[5] بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الثقب المستدير ولا في سَرَب[6] بفتح السين والراء وهو الشق المستطيل لما قيل أن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه أو خشية أن يتأذى أو يؤذي حيواناً فيه فيكره ذلك ، ولا في مهب[7] ريح أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الوقت لئلا يصيبه

= فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه وابن حبان .

(١) قال ﷺ : « لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وكذا ابن حبان .

(٢) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . رواه مسلم وغيره والنهي للكراهة . و كذلك قوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » رواه البخاري ومسلم .

(٣) لكن أجيب عن هذا القول بأنه يمكن طهره بالمكاثرة . اهـ الرملي على الزبد .

(٤) أي سواء الراكد والجاري .

(٥) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر ، قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال : كان يقال إنها مساكن الجن . رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن المديني سمع قتادة عن عبد الله بن سرجس .

(٦) لأنه بمعنى الجحر .

(٧) روى أنه ﷺ كان يتمخر الريح . أي ينظر أين مجراها لئلا يرد عليه البول .

قال ابن حجر لم أجده من فعله وهو من قوله عن ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن : أي الظل والماء ، وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستبوا على سوقكم وأعدوا النبل » . وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه . . وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه . اهـ من تلخيص النجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ومثل مهب الريح =

رش الخارج . ومتحدث الناس[١] وهو محل اجتماعهم إن اجتمعوا لمباح في الشمس شتاءً والظل صيفاً وطريق فيكره وقيل يحرم وعليه جماعة لظاهر النهي . وتحت شجرة[٢] مثمرة أي من شأنها ذلك ولو مباحاً فيكره ما لم يطهر الفاعل المحل أو يعلم مجيء ماء يطهره عادة قبل وجودها . ويكره البول ومثله الغائط المائع في مكان صلب بفتح فسكون فإن تعين ليّنه يدقه بحجر ونحوه وأن لا يتسنجي بماء في مكانه إن لم يُعد لذلك بخلاف المعد[٣] والمستنجي بالحجر ، وأن يستبرىء من البول وكذا الغائط بنحو تنحنح ونتر ذكر وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده . وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلاً[٤] . ويحرم التبرز على محترم كعظم[٥] وقبر[٦] وفي محل نسك ضيق كالجمرة[٧] والمشعر ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد. ويجتنب ندباً في استنجائه ماءَ زمزم وأحجارَ الحرم فقد قيل بحرمة الاستنجاء بها

= المراحيض المشتركة .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللعانين قالوا وما اللعنان يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم » . رواه مسلم .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة . رواه العقيلي وفي إسناده فرات بن السائب . قال البخاري تركوه .

(٣) كبيوت الأخلية .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين وقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - أي في نظركم - كان أحدهما لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة ر طبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » رواه البخاري ومسلم ، وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول أو من البول وفي لفظ للبخاري لا يستبرىء من البول وفي لفظ له بعد كبير : بلى .
وروى أنه ﷺ قال : فلينتر ذكره . أي إذا بال أحدكم ورواه الإمام أحمد في سنده وابن ماجه والبيهقي . لكن في الحديث كلام . انظر تلخيص الحبير .

(٥) نهى ﷺ عن الاستنجاء بالعظم ، وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن ، رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] وهذا مناف للتكريم .

(٧) أي جمرة العقبة والمشعر الحرام .

ويسن[1] اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً ، ويكره تنقيع[2] البول في إنائه لنهيه[3] صلى الله عليه وآله وسلم عنه لأن الملائكة أي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتاً هو فيه ككلب ولو معلماً وجنبٍ وصورةٍ ونهي أن يقول الإنسان أهرقت الماء وليقل بلت ، ويسن أن يقول عند وصوله بسم[4] الله أي أتحصن اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[5] ، وعند انصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[6] . والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم ، ومن الآداب أن ينتعل ويستر رأسه[7] ولو بكمه ولا يطول قعوده بلا ضرورة[8] . ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو مخرجه أو خارجه بلا حاجة ، وأن يضم فخذيه ويضع كفه اليمنى على ركبة

---

(١) عن حكيمة بنت أميمة بنت رفيقة عن أمها أنها قالت : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل . رواه أبو داود .

(٢) قوله تنقيع البول ، أي تركه زمناً طويلاً في إنائه . اهـ من هامش الأصل .

(٣) عن عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قال : « لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسل » .

(٤) عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ستر ما بن أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه ابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل الأعمال .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه . رواه البيهقي .
وقد صح عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه تغطية الرأس عند دخول الخلاء . وعن حبيب بن صالح : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه . رواه البيهقي مرسلاً .
ومن الآداب أيضاً . أن يعتمد الجالس على رجله اليسرى فإنه أسهل للخارج .
لما روى عن سراقة رضي الله عنه : علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى . رواه الطبراني والبيهقي .

(٨) لما روي عن لقمان أنه يورث وجعاً في الكبد .

ويجب الاستنجاء[232] من كل خارج ملوث من السبيلين[233] بماء[234] حتى يطهر المحل[235] أو[236]

فخذه اليسرى . [232](ويجب الاستنجاء(١)) عند إرادة نحو(٢) الصلاة أو ضيق وقت لا فوراً مقدماً وجوباً على طهر نحو سلس(٣) ومتيمم(٤) وندباً في غيره(٥) ، وهو(٦) من نجوت الشيء، أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه [233](من كل خارج ملوث من السبيلين) فلا يجب من الخارج من غيرهما(٧) كالخارج بالفصد والحجامة لا مني(٨) ولو نادراً(٩) إزالة للنجاسة وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لكن يسن خروجاً من الخلاف(١٠) [234](بماء) على الأصل [235](حتى يطهر المحل) ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة(١١) [236](أو

---

(١) عن سلمان رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم . والنهي للتحريم .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه » حديث صحيح رواه الشافعي في سنده وغيره بإسناد صحيح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد كلها صحيحه بمعناه قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : قال الشافعي في القديم هو حديث ثابت . اهـ على المجموع للإمام النووي . والأمر للوجوب .

(٢) أي من كل ما يفتقر إلى طهارة البدن و الثوب لكن ندب الفورية تخلصاً من الأذى . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(٣) لأنه يشترط عدم الفاصل بين طهارة السلس وصلاته فإذا تطهر ثم أراد أن يستنجي فقد حصل الفاصل الضار .

(٤) لأن الطهارة شرط لصحة التيمم .

(٥) لو قال غيرهما لكان أوضح .

(٦) أي الاستنجاء .

(٧) أي من السبيلين .

(٨) لطهارته .

(٩) أي ولو كان الخارج نادراً .

(١٠) القائل بالوجوب وينسب لإمام الحرمين .

(١١) أي ذهاب النجاسة ولو صرح بالمضاف لكان أولى . نعم، لفظ مخطوط المكتبة [زوال النجاسة] .

بجامد طاهر قالع غير محترم[237] بشرط أن يكون بثلاث مسحات[238] أو أكثر ينقي بها المحل[239] وأن لا يجف النجس[240] وأن لا يطرأ عليه[341] أجنبي[242]

[237]بجامد(١) طاهر قالع غير محترم) كجلد دبغ وحشيش وخزف فلا يجزىء نحو ماء ورد(٢) ومتنجس وقصب أملس ولا محترم كمطعوم لنا ولو قشراً مأكولاً أو للجن كعظم(٣) وكحيوان كفأرة ويد(٤) آدمي محترم وكمكتوب عليه اسم(٥) معظمٍ أو منسوخ لم يعلم تبديله .

(تنبيه) يحرم(٦) على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم أو شك في تبديلها احتياطاً في الشك ، [238](بشرط أن يكون بثلاث مسحات(٧)) ولو بأطراف حجر واحد [239](أو أكثر ينقىٰ بها المحل) فإن لم ينق المحل بالثلاث بأن بقي ما يزيله كبار الخزف إذ بقاء ما يزيلها صغارها معفو عنه وجب الإنقاء برابع فأكثر ثم إن أنقى بوتر فواضح وإلا سن الإيتار ويجب أن يعم الحجر المحل كل مرة ليصدق تثليث المسح [240](وأن لا يجف النجس) فإن جف أو بعضُه تعين الماء [241](وأن لا يطرأ عليه) أي على المحل المتنجس بالخارج [242](أجنبي) نجس مطلقاً أو طاهر رطب أو جاف اختلط بالخارج أو ماء لغير

---

(١) مر دليله عند قوله ويجب الاستنجاء .
(٢) تقدم دليله في الكلام على الماء .
(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن . قال : وسألوه الزاد فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرى علف لدوابكم » فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » رواه مسلم وعند الترمذي : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » . اهـ .
(٤) أي منفصلة أما المتصلة فتحرم من محترم وغيره .
(٥) اسم مضافة لمعظم وليست منونة كما سمعته من بعض شيوخي وذلك ليستقيم المعنى فتدبر .
(٦) عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ له وسلم فغضب فقال : « امتهوكون فيها يا بن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوهم أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » . رواه الإمام أحمد في مسنده .
(٧) أي ولو نقي المحل بأقل لورد النص بالثلاث كما مر .

وأن لا يجاوز الصفحة[243] في الغائط والحشفة[244] في البول[245] ،

تطهيره لا عرق[١] وإن سال ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة كما يعلم من قولي : [243](وأن لا يجاوز الصفحة) وهي ما ينضم من الإليتين عند القيام . [244](في الغائط والحشفة) وهي ما فوق الختان أو قدر ذلك من مقطوعها [245](في البول) وأن لا يتقطع[٢] وإن لم يجاوزهما فإن تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الحجر في غيره . ويسن[٣] الجمع بين الماء والجامد[٤] بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل[٥] ولا يشترط طهارة الجامد ولا كمال الثلاث مع الإنقاء حينئذ[٦] وأن يبدأ في المسحة الأولى من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلاً إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه ثم بالثانية من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالثة على الصفحتين والمسربة جميعاً[٧] وأن[٨] يستنجي باليسار . . . .

---

(١) لأنه لا بد منه .

(٢) أي الخارج لأنه إذا تقطع حصل التضمخ بالنجاسة .

(٣) لأن الله تبارك وتعالى أثنى على أهل قباء بذلك فقال : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] فسألهم النبي ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء . رواه البزار وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى مخامرة النجاسة ولهذا يقدم الحجر .
واعلم أن الحديث ضعفوه والبزار رواه بإسناد ضعيف وأنكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب فقال كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها كما نستنجي بالماء وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد وابن خزيمة .

(٤) أي والجامد الذي يستنجي به .

(٥) لأنه يزيل الأثر .

(٦) أي عند الجمع بين الماء والجامد .

(٧) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة . فقال : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة » رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده حسن . وخالف العقيلي فأعله . المسربة : بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الدبر . اهـ نهاية .

(٨) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي=

ويحرم استقبال القبلة[246] واستدبارها بالبول والغائط[247] . ويحرمان[248] في مملوك لم يرض صاحبه أو يعلم رضاه[249] .

---

[246](ويحرم(١) استقبال القبلة) أي عينها لا جهتها على الأوجه . [247](واستدبارها بالبول والغائط) بعين الفرج أي في غير المعد وحيث لا ساتر ومنه(٢) إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض إذ القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر المار(٣) ويكره في قبلة بيت المقدس نظير ما(٤) يحرم هنا(٥) ، أما إذا كان(٦) في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع ، ويحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح للقبلة ويكره استقبال القمرين دون استدبارهما وذلك حيث لا ساتر كما مر ومنه(٧) السحاب . [248](ويحرمان) أي البول والغائط [249](في مملوك لم يرض صاحبه أو يعلم رضاه) قال العلامة ابن مطير في مختصر التحفة قلت وظاهر أنه يتسامح بذلك في غير المساكن وقربها ومحالِّ المرور والبساتين ما لم يظن عدم الرضا لقرينةٍ وأنه لو أرهقه(٨) وخاف ضرورة(٩) جاز أو وجب في الممنوع حيث تعين(١٠) بضمان وما تولد منه(١١) كنظيره

= باليمين . رواه مسلم .

(١) مر دليله والاستدبار كذلك .

(٢) أي ومن الساتر .

(٣) أي الذي يكون حاجباً عن أعين الناس .

(٤) العبارة فيها تصحيف والأصل أن تكون ما بدل ها . نعم وقد تم تصويبها والحمد لله .

(٥) أي في القبلة .

(٦) أي الاستقبال والاستدبار .

(٧) أي ومن المكروه استقباله . والمعنى في كراهة استقبال الشمس والقمر المعبر عنهما بالقمرين والسحاب أن قاضي الحاجة ينبغي أن يكون عليه جلباب الحياء والمستحي يكون على الغالب متنكساً إلى أسفل فإذا ما بعدت عنه حالة الحياء استقبل بفرجه جهة العلو وهذا ما يكره لأنه شأن الغافلين .

(٨) أي الخارج .

(٩) العبارة مصحفة ولعله من الناسخ والصحيح (ضرره) .

(١٠) أي قضاء حاجته في المكان الممنوع لأنه لا ضرر ولا ضرار .

(١١) أي من قضاء حاجته في ملك الغير من إتلاف مال مثلاً فهو كنظيره عندما يضطر إلى طعام الغير فإنه يأكله ويضمن . [وعبارة مخطوطة المكتبة بضمان ما تولد منه] بغير الواو .

لضرورته لطعام الغير والله أعلم .

[250](فصل) في الغسل هو بفتح الغين وضمها(١) لغةً : سيلان الماء على الشيء ، وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب(٢) فوراً أصالة وإن عصى بسببه كزان بخلاف تنجس عصى بسببه لانقطاع المعصية ثم(٣) ودوامها هنا [251](موجبات الغسل خمسة) أحدها [252](الجنابة(٤)) إجماعاً وتحصل لآدمي حي فاعلٍ أو مفعولٍ به بدخول حشفة(٥) مع نزعها ونحو القيام للصلاة فالموجب مركب هنا وفيما يأتي . أو قدرها من فاقدها فرجاً قبلاً أو دبراً ولو من ميت أو بهيمة نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاجٍ في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به(٦) ، وبخروج منيه(٧)

(١) وبالكسر اسم لما يغسل به .

(٢) لأن الوجوب منوط بالقيام إلى العبادة التي لا تؤدى بدون الطهارة ، قال تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٣) أي في الزنا ودوامها في بقاء النجاسة .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٥) لقول النبي ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » . متفق عليه وفي رواية لمسلم وإن لم ينزل . وفي رواية لمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : ومس الختان الختان فقد وجب الغسل أي على الرجل والمرأة . والختان موضع الختن من كل من الذكر والأنثى .

(٦) لوجود الشبهة .

(٧) أي ويجب الغسل بخروج منيه : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال : « نعم إذا رأت الماء » رواه البخاري ومسلم . وسواء خرج من محله المعتاد أم من صلب الرجل أم أسفل منه أو من بين ترائب المرأة مع انسداد الأصلي فيهما أي بالرجل والمرأة ، وكان مستحكماً فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف .

والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر برزوه عن الفرج إلى الظاهر ، وفي حق الثيب وصوله إلى ما يجب غسله ، وعند ابن حجر أن خلق منسد الأصلي وجب الغسل وإن لم يستحكم خلافاً للرملي . اهـ . =

أولاً[١] من معتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة وانسد المعتاد[٢] ويعرف[٣] بتدفق أو لذة بخروجه وإن لم يتدفق لقلته أو ريح عجين أو طلع نخل رطباً أو ريح بياض بيض جافاً ، فرطباً[٤] وجافاً حالان من المني فإن فقدت خواصه[٥] المذكورة فلا غسل . نعم لو شك في شيء أمني هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منياً واغتسل أو مذياً وغسله وتوضأ لأنه إذا أتى بأحدهما صار شاكاً في الآخر ولا إيجاب مع الشك ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه . ولو رأى منياً محققاً في نحو ثوبه ولم يحتمل عادة حدوثه من غيره كما استظهره في التحفة لزمه الغسل وإن لم يذكر احتلاماً ، وإعادة[٦] كل صلاة تيقنها بعده ، والمرأة كالرجل في حصول جنابتها بما مر وفي معرفة منيها بأحد الخواص الثلاث على المعتمد في التحفة وإن غلب على منيها الرقة والصفرة . وقال الغزالي وإمامه لا يعرف[٧] إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعي إنه الحق ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض[٨] لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب . (و) ثانيها 253(الحيض) إجماعاً لآية : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[٩] [البقرة : ٢٢٢] أي الحيض لكن مع انقطاعه وإرادة

= وأفاد بقوله منيه خروج مني غيره بعد غسله فلا غسل به ، وتصدق هذه الصورة فيما لو كانت المرأة نائمة وأتاها زوجها ولم تشعر بشيء أو كانت صغيرة فعندها تغتسل المرأة هنا لالتقاء الختانين فقط فلو اغتسلت ثم خرج منها مني زوجها فلا غسل بل فيه الوضوء فقط كأي خارج من السبيلين .

(١) فلو استدخل مني نفسه ثم خرج فلا غسل .
(٢) بل المعتاد ففي العبارة خطأ من النساخ والله أعلم . وقد تم تصويبه والحمد لله .
(٣) أي المني .
(٤) مبتدأ وجافاً معطوف عليه خبره حالان .
(٥) بأن لم يوجد فيه أي وصف من هذه الأوصاف .
(٦) معطوف على قوله الغسل فهو فاعل في المعنى .
(٧) أي مني المرأة .
(٨) أي وانسد الأصلي .
(٩) ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا=

والنفاس[254] والولادة[255] والموت لغير شهيد[256] . وفروضه[257] اثنان الأول النية كأن ينوي أداء فرض الغسل[258]

الصلاة لما مر (و) ثالثها [254](النفاس) إجماعاً أيضاً لأنه دم حيض مجتمع ويعتبر فيه ما مر في الحيض (و) رابعها [255](الولادة) ونحوها من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلاً منهما مني متعقدة ودلت الأخبار على أن كل جزء من الولد مخلوق من منيهما (و) خامسها [256](الموت[١] لغير شهيد) لما سيأتي في الجنائز إن شاء الله تعالى . [257](وفروضه) أي الغسل للحي من جنابة أو غيرها وكذا المندوب لكماله ويفترقان[٢] في النية [258](اثنان الأول النية[٣] كأن ينوي أداء فرض الغسل) أو واجب الغسل أو الطهارة للصلاة أو نية رفع الجنابة أي رفع حكمها ويدخل فيها[٤] نحو حيض عليها كعكسه أو الطهارة عن الحدث أو الواجبة[٥] أو للصلاة أو استباحة مفتقر إلى غسل كأن ينوي استباحة الطواف ولو[٦] بغير مكة لا الغسل[٧] أو الطهارة فقط لأنه قد يكون عادة بخلافه في الوضوء[٨] ، أو رفعَ جنابة وعليه نحو حيض وعكسه غلطاً[٩] ولو نوى الأصغر غلطاً[١٠] وعليه الأكبر ارتفع عن أعضاء وضوئه فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا مسحه ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد . . . .

= أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » . متفق عليه .

(١) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماء وسدر » متفق عليه . وقصته : أي رمته وداست عنقه .

(٢) أي الواجب والمندوب .

(٣) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم . ومحل النية القلب .

(٤) أي في نية الجنابة .

(٥) أي أو الطهارة الواجبة .

(٦) أي ولو كان المغتسل للطواف خارج مكة .

(٧) أي فلا يكفي نية الغسل فقط أو الطهارة فقط .

(٨) فإنه يكفي لأن الوضوء لا يكون عادة .

(٩) أي يكفي لأن النية محلها القلب .

(١٠) والمراد بالغلط هنا الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر كاف عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر . اهـ انظر التحفة .

المعنى(١) الشرعي ، والسلس هنا كما مر يمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه وشروط النية كما مرّ(٢) في الوضوء ، ولا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لأن القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية ، ويجب قرنها بأول غسل جزء مفروض من البدن ولا يضر عزوبها(٣) بعد . 259(الثاني(٤) تعميم(٥)) ظاهر 260(البدن جميعه بالماء) حتى ما تحت القلفة(٦) من الأقلف والشعر ولو كثيفاً ما عدا الشعر النابت بباطن العين والأنف وإن طال ويسامح بباطن العُقَدِ التي على الشعرات إذا انعقدت بنفسها وإن كثرت للمشقة . ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وحتى ما تحت الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها لا باطن قرحة برأت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ويحرم فتق الملتحم(٧) وذلك لحلول الحدث كل البدن وانتفاء المشقة لندرة الغسل .

وسننه نحو من الثلاثين : الاستعاذة والتسمية كما مر(٨) والنية عند غسل محل الاستنجاء قاعداً ليصل الماء ما يخفى من دبره عند قيامه والنية عند غسل كفيه بالصب عليهما حتى لا يحتاج إلى نية الاغتراف ،وغسلهما قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق وغسل ما به من أذى غير حائل ولو طاهراً كمني والوضوء كاملاً قبله

---

(١) أي فإنه لا يصح لتلاعبه .

(٢) وهي إسلام الناوي ، وتمييزه ، وعمله بالمنوي . وعدم إتيانه بما ينافيها .

(٣) أي عدم استحضارها بعد أول الوضوء أو الغسل .

(٤) أي من فرائض الغسل .

(٥) عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » قال علي : فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره . رواه أبو داود . ولم يضعفه وصححه والقرطبي في شرح مسلم .

(٦) وهي الجلدة التي تقطع في الختان .

(٧) كأصبعين ملتصقتين .

تنبيه : يعفى عن محل طبوع إذا عسر زواله . والطبوع هو القمل الذي يغرز رجليه في الجلد وهو نوع منه .

(٨) أي في الوضوء .

واستصحاب النية بقلبه إلى آخر الغسل وتخليل شعره وصب الماء على رأسه ثم على يمينه ثم على يساره والتثليث وأن يبدأ بشقه الأيمن مقدَّمه ومؤخره ثم بعد فراغه من كل يفيض على شقه الأيسر كذلك وفارقَ هذا ما يأتي في غسل الميت بأن تكرار قلبه[١] ثَمَّ فيه مشقة بخلاف هذا والدلك في كل مرة والموالاة وأن يتعهد المعاطف[٢] ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفاً من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله إلى باطنه ويتأكد ذلك للصائم لئلا يفطر وأن تتبع[٣] الحائض أثره مسكاً فإن لم تجده[٤] فطيباً فإن لم تجده فطيناً فإن لم تجده فالماء كاف . وأن يقول عند الفراغ الذكر المأثور بعد الوضوء كما مر . وأن لا ينقص[٥] ماء الغسل عن صاع فإن زاد عنه لحاجة جاز بلا كراهة . وأن يكون الغسل بعد البول خوفاً من أن يخرج منه بعد الغسل شيء من فضلات المني فيجب إعادة الغسل أما المرأة فإن جومعت وخرج منها مني بعد غسلها وجب إعادته إن كانت قد انقضت شهوتها وإلا فلا . وأن يستقبل[٦] القبلة . وأن يجلس في موضع عال بحيث لا يناله رشاش وأن يضع الإناء عن يمينه إن كان يغرف منه وعن يساره إن كان يصب منه وأن لا يستعين[٧] بأحد في صب الماء عليه لغير حاجة فإن احتاج إليه جعله عن يمينه ، وأن يغسل بعد البداءة بأعضاء الوضوء والرأس من أعلى بدنه وأن

---

(١) أي الميت .

(٢) هذه السنن يستدل لها بما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

(٣) لما صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر عائشة رضي الله عنها بذلك . وحكمته تطييب المحل وتهيئة للعلوق . ويكره تركه . وهذا في غير معتدة الوفاة والمحرمة .

(٤) أي المسك .

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . متفق عليه . الصاع أربعة أمداد والمد هنا ليس المد الشرعي وهو ملء الكفين انظر المبحث في الوضوء فقد بينته بوضوح .

(٦) قياساً على الوضوء .

(٧) كما في الوضوء وقد مر دليله .

يستر[1] عورته إن لم يكن من يحرم نظره إليها وإلا وجب ، وأن لا ينشف[2] أعضاءه قال بعضهم : وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت غسله وبعده .

ومن اغتسل لجنابة ونحو حيض ونحو جمعة ونواهما حصلا أو لأحدهما حصل فقط عملاً بما نواه ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل وإن لم ينو معه الوضوء [ولا رتب أعضاءه][٠] ، ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها .

وأما الغسل في الحمام[3] فهو مباح للرجال ومكروه للنساء إلا لعذر كمرض وحيض ، وقد يكون واجباً كأن خاف من استعمال الماء البارد محذوراً وقصد غسلاً مفروضاً وقد يكون مندوباً كأن خاف من استعماله محذوراً وقصد غسلاً مسنوناً وقد يكون مكروهاً كأن دخله وهو صائم أو بين[4] المغرب والعشاء وقد يكون حراماً كأن دخله مكشوف العورة أو فيه من لا يستر عورته وإذا جوزنا دخوله وجب على داخله أمور : منها ستر العورة ومنها غض البصر عن رؤية شيء من عورة من يحرم عليه نظر عورته ، ويحرم كشفها[5] ولو في الخلوة من غير حاجة ومباشرة غيره لها بلمس بلا حائل ولا حاجة وكذا تمكين غيره من ذلك . ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) لأن الله أحق أن يستحيا منه .

(٢) مر دليله في الوضوء .

(٠) لفظ مخطوط المكتبة [ولا ترتيب لأعضائه] .

(٣) حمام الأسواق . روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال : « ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بأزر ، وامنعوها النساء إلا المريضة والنفساء » .
وقوله ﷺ : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت مابينها وبين الله تعالى » رواه الترمذي وحسنه .
وروى النسائي والحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها : (الحمام حرام على نساء أمتي).

(٤) لأنه وقت انتشار الشياطين .

(٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قال يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس . رواه الترمذي . قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

بشرطه[١] ، ومنها أن لا يزيد في الماء على حاجته . وله مكروهات ومندوبات مذكورة في المبسوطات .

فصل الأغسال المسنونة : ستة وعشرون غسلاً : غسل الجمعة لحاضرها[٢] ووقته من الفجر وأفضله عند ذهابه إلى الصلاة لخبر الصحيحين[٣] : « إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل » وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . وقوله فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلةُ والغسل معها أفضل وغسلها آكد الأغسال .

ـ وغسل العيدين[٤] الفطر والأضحى وإن لم يحضر صلاتهما لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل والفرق بينهما وبين الجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاتهما ويبقى إلى آخر يوم العيد لأنه يوم سرور وأفضله عند ذهابه إلى الصلاة .

ـ وغسل الكسوفين لاجتماع الناس لهما كالجمعة[٥] ويدخل وقته بأوله . وغسل الاستسقاء[٦] ووقته عند[٧] تَجَمُّعٍ .

---

(١) بأن يكون عالماً محيطاً بما يأمر وينهى يغلب على ظنه أن ينتفع بكلامه .

(٢) يشير بهذا إلى أن غسل الجمعة للصلاة وليس لليوم كما هو الشأن في صلاة العيد .

(٣) وخبر الترمذي عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة وغسّل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن .

(٤) روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . وقيس بالفطر الأضحى . وكل من الفطر والأضحى يقاس على الجمعة . وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . ويقوي الحديث ما سبق من عمل الصحابي والقياس .

(٥) فالدليل فيهما القياس .

(٦) دليله القياس على الجمعة بجامع الاجتماع في كل .

(٧) أي الناس .

ـ وغسل من غسل الميت سواء كان الميت مسلماً أم كافراً لخبر : « من غسل ميتاً فليغتسل ». رواه ابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان . والصارف للأمر عن الوجوب خبر : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه » صححه الحاكم على شرط البخاري .

وغسل الكافر إذا أسلم لأمره[1] صلى الله عليه وآله وسلم به وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة ونحو حيض فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل بعد إسلامه .

ـ وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا للاتباع[2]. في الإغماء وقيس به الجنون . قال الشافعي قلّ ما جُنَّ إنسان إلا وأنزل .

ـ والغسل للإحرام[3] بحج أو عمرةٍ أو بهما للاتباع ولدخول[4] مكة سواء كان محرماً أو حلالاً .

ولدخول الحرم ولو أحرم من مكان قريب كالتنعيم واغتسل له لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي .

ولدخول الكعبة ، وللوقوف[5] بعرفة . ويدخل وقته بالفجر . وللوقوف بالمشعر الحرام لأنها مواطن تجتمع لها الناس . فيسن الغسل لها قطعاً للروائح الكريهة . قال الجمال الرملي في شرحه على الزبد وما ذكره من استحبابه لها أي مزدلفة وتبعه الوالد في شرحه رأي مرجوح والأصح عدمه .

نعم يمكن حمل كلامه على أن مراده بالمبيت بها الوقوف بها غداة النحر وهو

---

(١) أي لأمر النبي ﷺ بالغسل قيس بن عاصم وثمامة بن أثال لما أسلما . رواهما ابن خزيمة وحبان وغيرهما . والأمر للندب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) رواه الشيخان .
(٤) رواه الشيخان .
(٥) لأن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم رواه الإمام الشافعي في مسنده .

. . . .

مستحب حينئذ ولرمي الجمار الثلاث أيام التشريق[١] . ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربها من غسل العيد . والغسل لداخل الحمام عند إرادة خروجه سواء تنور[٢] أم لا ، ومن الحجامة فيسن الغسل لمن حجم بضم الحاء وكسر الجيم لخبر البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص : كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن الجماع ويوم الجمعة . وحكمته كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه أن ذلك يغير الجسد ويضعفه ، والغسل يشده وينعشه . ومن الفصد ونحوه لما ذكر[٣] . ولكل مجتمع للناس ففي الروضة قال أصحابنا : يسن الغسل لكل اجتماع وفي كل حال يغير رائحة البدن . انتهى . والغسل من حلق العانة كما في رونق الشيخ أبي حامد . ونتف الإبط والغسل من ماء النيل وقت زيادته ومن ماء[٤] المطر . وللاعتكاف كما في لطيف ابن خيران عن النص ولكل ليلة من رمضان كما قاله الحليمي وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة . ولبلوغ الصبي بالسن كما في الرونق .

فرع يستحب نتف الإبط إن اعتاده وإلا فليحلقه[٥] ، وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشفة[٦] ، وحلق. . . . .

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم .

(٢) أي وضع النورة . النورة مادة مزيلة للشعر .

(٣) أي من أنه يغير الجسد ويضعفه .

(٤) أي إذا كان ملوثاً بتراب أو شيء آخر كما يدل على ذلك قوله . والغسل من ماء النيل عند زيادته فلم يطلق ويقول من ماء النيل بل قال عند زيادته . ولابد من هذا التأويل وإلا تنافى مع سنية الغسل بماء المطر لأن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه . رواه الشافعي .
وروى مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا قال : « لأنه حديث عهد بربه تعالى » .
قال النووي : معناه أن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله لها فيتبرك بها . اهـ شرح مسلم .

(٥) وكان الإمام الشافعي رحمه الله يقول في نتف الإبط : السنة النتف ولا أستطيع .

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام في رواية البخاري : « انهكوا الشوارب » بدل قصوا كما في الرواية=

العانة[1] من الرجل ونتفها من الأنثى . قال الجيلي شعر العانة إذا طال يعشعش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع ويستحب تنظيف معاطف البدن وما يجتمع داخل الأنف والأذن واللحية من الوسخ . وتنظيف عقد[2] الأصابع ورؤوس الأنامل لا سيما بعد قص أظفارها فقد قيل أن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد ذكره الجمال الرملي . والاكتحال بالإثمد وتراً ، وأن يجعل في كل عين ثلاثة أميال ، لخبر الترمذي وغيره ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر . وينبت الشعر » وفي الحديث أيضاً : « عليكم بالإثمد المُرَوَّح عند النوم » أي المطيَّب بالمسك . والدهن[3] غباً . أي وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة . قال بعضهم ولو مرةً في الأسبوع ، قال في المجموع : الادِّهان غِباً بكسر الغين : هو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن . وتقليم الأظفار[4] أي قصها بمقص ونحوه ، لعدِّ ذلك من الفطرة ، ولأنها تتفاحش بتركها وقد يمنع الوسخ الحاصل تحتها من وصول ماء الطهارة إلى ما تحته . ومحل ندب إزالة الشعر والظفر في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية ، ووقت قصها عند طولها ، ويوم الجمعة فالخميس أولى ، والأولى في قصها أن يكون مخالفاً ، لخبر من قص أظفاره مخالفاً لم يرَ في عينيه رمداً ، وفسره جماعة منهم ابن عبد الله بن بطَّة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ثم البنصر ، ثم المسبحة ، ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر .

وفي الإحياء أنه يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ، ويختم بإبهامها ، وفي الرجلين بخنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى . قال النووي : لا بأس به إلا تأخير إبهام

= الأخرى .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . الاستحداد : حلق العانة .

(٢) سأذكر دليله بعد أسطر عند قوله : وتقليم الأظافر .

(٣) في الشمائل للترمذي : كان عليه الصلاة والسلام يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته .

(٤) ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة . رواه مسلم .

اليمنى فإن السنة إكمال اليمين أولاً .

وتخليل[١] الأسنان بالخلال المعتاد ، ويؤكل ما قلعه اللسان أو الإصبع ، ويرمي ما يقلعه الخلال . و لا بأس بحلق جميع الرأس كما في الإحياء لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويرجل[٢] ، وادعى ابن المنذر الإجماع على إباحة حلق الجميع ، وهو رواية عن أحمد ، وروى[٣] عنه أنه مكروه ، لما روى أنه من وصف الخوارج . قال الجمال الرملي : ولا خلاف أنه لا تكره إزالته بالمقراض . ولا خلاف أن اتخاذَهُ أفضل[٤] من إزالته إلا عند التحلل من النسك[٥] . أما حلق بعض الرأس وهو القزع بقاف وزاي مفتوحتين وعين مهملة فمكروه[٦] سواء كان من موضع واحد أو متفرقا . مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه . قال الإمام النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي للتنزيه وقال بعض أصحاب مالك : لا بأس به في القُصَّة[٧] أو القفا للغلام قال العلماء والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلقة .

ويحرم خضاب شعر أبيض من رأس رجل أو امرأة أو لحية رجل بالسواد لخبر أبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام » . رواه القضاعي عن أبي أيوب الأنصاري . وهو حديث حسن . انظر الجامع الصغير للسيوطي .

(٢) أي لمن يكرم شعره ولا يتركه ثائراً أشعث لأن ديننا دين النظافة والكمال . روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان له شعر فليكرمه » .

(٣) صيغة تمريض تشير إلى ضعف هذا الكلام .

(٤) لأنه المنقول من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرة كان شعره يبلغ أنصاف أذنيه ومرة بين أذنيه وعاتقه . كما رواه البخاري ومسلم .

(٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع . رواه أبو داود .

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين . قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع) .

(٧) القصة بضم القاف وتشديد الصاد مفتوحة . اهـ من المختار .

صلى الله عليه وآله وسلم : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل[1] الحمام لا يريحون رائحة الجنة » . وكالرجل المرأة والخنثى . قال الجمال الرملي في شرح الزبد : نعم يجوز ذلك للمرأة بإذن زوجها وسيدها لأن له غرضاً في تزيينها به وقد أذن[2] لها فيه ، والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية إذا كان أصهب[3] بالسواد لما فيه من تغير الخلقة وإن عزي للناظم[4] في شرحه أنه قال إن الظاهر أنه لا يحرم . انتهى .

ويجوز أيضاً لأجل الجهاد لما فيه من إرعاب العدو وخرج بالسواد خضبه بغيره كالحناء فلا يحرم بل هو سنة[5] للذكر والأنثى وسن[6] فرق شعر الرأس ومشطه وتسريح اللحية لا تصنعاً . ويجب ختان الرجل الواضح والمرأة الواضحة حيث لم يولدا مختونين ببلوغ وعقل فيجب بعدهما[7] فوراً . وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز فيه نظر . فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها وفي المرأة قطع جزء يقع عليه اسم اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى بالبظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ويندب تعجيله سابع ولادته للاتباع[8] وإن

---

(١) أي كصدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود ، وقيل يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر . اهـ من حاشية النسائي للسندي .

(٢) أي لا بد من صريح الإذن في ذلك .

(٣) الصهبة بضم الصاد مشددة وتسكين الهاء والصُّهوبة : احمرار الشعر . اهـ المصباح المنير .

(٤) وهو صاحب الزبد . ومعنى الكلام أن هذا القول نسب لصاحب الزبد وهو مذكور في شرح الزبد .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » رواه البخاري ومسلم .

(٦) لما مر قبل من قول النبي ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه » أبو داود .

(٧) لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك .

(٨) عن جابر قال : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة =

أخره عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة . والدليل على وجوبه قوله : ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل : ١٢٣] ومنها[١] الختان . اختتن وهو ابن ثمانين سنة[٢] وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء[٣] . ونقل عن أكثر العلماء . ونقل الأردبيلي عن الإمام لو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن[٤] إلا أن يغلب على الظن سلامته ، ويجبر الإمام بالغاً عاقلاً على الختان إذا احتمله . ولو مات قبل الختان حرم ختنه ، وأما مؤنة الختان ففي مال المختون ثم على من تلزمه نفقته وسن إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى[٥] ويجب أيضاً قطع سرة المولود بعد ولادته بعد

= أيام . رواه البيهقي وكذلك ختن سيدنا إبراهيم ابنه إسحاق وهو ابن سبعة أيام كما رواه البيهقي من حديث طويل .

(١) أي من ملة إبراهيم الختان ، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التي أعلى فرج المرأة ، ويسمى ختان الرجل اعذاراً بالعين المهملة والغين المعجمة والراء ، وختان المرأة خفضاً بالخاء لمعجمة والفاء والضاد المعجمة أيضاً .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانين بالقدوم » رواه البخاري ومسلم .
وفي القدوم روايتان بالتخفيف والتشديد والأكثرون رووه بالتشديد ، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ، ورواه جماعة بالتخفيف ، وقيل إنه قول أكثر أهل اللغة ، واختلفوا على هذا فقيل المراد به : أيضاً موضع بالشام وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف ، وقال الأكثرون : المراد به آلة النجار وهي مخففة لا غير ، وجمعها قدم . اهـ من المجموع .
قدم جمع قدوم مثل رسول ورسل . اهـ من المصباح المنير .
وأما دليل ختن المرأة فعن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » رواه أبو داود وقال : ليس هو بالقوي .
تنهكي بفتح التاء والهاء ، أي لا تبالغي في القطع . وأحظى أي أحظ للمرأة . والحظ : هو النصيب أو السعادة .

(٣) وقيل أيضاً إنه سنة للرجال والنساء وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنهم .

(٤) قال صاحب الحاوي : لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف . اهـ ولأن هذا الدين يسر .

(٥) لأن أمرها مبني على الستر .

نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه . وتثقيب آذان الصبية لتعليق الحلي حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة صرح به الغزالي في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة قال إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع[1] . أما تثقيب إذن صبي وأنف مطلقاً فحرام قطعاً وصريح كلام التحفة جواز تثقيب آذان الصبية لا الصبي قال لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديماً وحديثاً في كل محل وقد جوز صلى الله عليه وآله وسلم اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضاً والتعذيب في مثل هذه الزينة المدعوة لرغبة الأزواج إليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة انتهى . قلت والقلب إلى التحريم أميل تبعاً للحجة[2] وكثيرين من العلماء لوضوح ما عللوا به والله أعلم .

ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء[3] ونحوه بلا حاجة[4] كما قاله العجيلي وتبعه النووي . وإن كلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل قال في العباب وهو المختار ، والخنثى كالرجل ويسن فعله للمفترشة[5] تعميماً ويكره للخلية[6] ، ويحرم على كل[7] الوشم[8]

(١) وهو حديث طويل والشاهد منه : زوجي أبوزع وما أبوزع ، أناس من حلي أذني . الحديث . أناس : أي حركهما بما ملأهما به من ذهب ولؤلؤ . رواه البخاري .
وفي الصحيحين : لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها . . الحديث ، والخرص : هو الحلقة الموضوعة في الأذن .

(٢) وهو الإمام الغزالي حجة الإسلام .

(٣) لأنه تشبه بالنساء وفيه الوعيد .

(٤) فإن كان لحاجة كتداو وغيره جاز .

(٥) وهي المتزوجة وقوله تعميماً أي للكف كله .

(٦) وهي التي لا زوج لها .

(٧) أي من الرجل والمرأة .

(٨) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم : أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشماً والمفعول بها موشومة=

عبثاً[١] ووصل[٢] شعره بغيره ولو طاهراً ووشر[٣] أسنانه وتحمير الوجنة وتطريف الأصابع بنحو الحناء إلا بإذن زوج المرأة أو سيدها . ويندب أن يكنى ذو فضل ولو امرأة وإن لم يولد له ولد وأن يكنى ذو الأولاد بأكبرهم ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع[٤] إلا لخوف فتنة أو تعريف ولولد[٥] كل وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه . وينادى من جهل اسمه بما لا يتأذى به كيا أخي ويا سيدي ويا صاحب الفرس . وله خطاب ولده

= فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا : هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة . والله أعلم . اهـ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » متفق عليه .

(١) أي من دون حاجة دواء أو غيره .

(٢) قال الإمام النووي في صحيح مسلم : أما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة ، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر والمختار ، وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعر بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان بشعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً وسواء في هذين النوعين الزوجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام . اهـ .

(٣) لنهيه ﷺ عن ذلك . رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٤) لأن شأن هؤلاء أن يبغضوا في الله وإذا كنيناهم فقد أكرمناهم وليس من شأنهم الإكرام .

(٥) أي وإن سفل .

فصل[261] شروط الوضوء والغسل أربعة عشر[262] الإسلام[263] والتمييز[264] والنقاء عن الحيض[265] والنفاس[266] والماء الطهور[267] وأن يجري[268] على العضو المغسول[269] وأن لا يكون على العضو المغسول حائل[270] يمنع وصول الماء إلى البشرة[271]

وغلامه باسم قبيح تأديباً(١) ؟

[261](فصل) في شروط الوضوء والغسل تقدم معنى الشرط ونزيد هنا تفنناً هو لغة : تعليق أمر مستقبل بمثله . وشرعاً ما تتوقف الصحة على وجوده وتقديمه [262](شروط الوضوء والغسل أربعة عشر) شرطاً أولها [263](الإسلام و) ثانيها [264](التميز) لأن وضوء وغسل الكافر وغير المميز غير صحيح لعدم صحة نيته إذ شرطها إسلام الناوي وتمييزه إلا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم ، وتغسيل الحليل المسلم لحليلته المجنونه أو الممتنعة من الغسل مع نيته كذلك ، بخلاف ما إذا أكرهها فاغتسلت لا يحتاج لنية للضرورة . ويجب إعادة الغسل بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع ، لزوال تلك الضرورة. (و) ثالثها [265](النقاء عن الحيض و) رابعها النقاء عن [266](النفاس) في غير أغسال الحج (و) خامسها [267](الماء الطهور) أي بأن يعلم أو يظن المتوضي أو المغتسل كونه مطلقاً لأن ما عداه لا يرفع الحدث (و) سادسها [268](أن يجري) أي يسيل [269](على العضو المغسول) فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلاً ، ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبَرَد إلا إن ذابا وجريا على العضو كما مر . (و) سابعها [270](أن لا يكون على العضو المغسول حائل) كدهن جامد وشمع ووسخ تحت(٢) الأظفار له جرم كثيف [271](يمنع وصول الماء إلى البشرة) لا نحو دهن مائع . وأفتى البلقيني بأن نحو الخضاب للبشرة الذي لا يمكن زوال جرمه عند الطهارة يحرم فعله ولو

---

(١) لكن بشرط أن يكون صادقاً عليه كيا جاهل ويا قليل الحياء .

(٢) قال الإمام النووي في المجموع : ولو كان تحت الأظفار وسخ فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء ، وإن منع فقطع المتولي بأنه لا يجزئه ولا يرتفع حدثه كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن ، وقطع الغزالي في الإحياء بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل ، وأنه يعفى عنه للحاجة ، قال لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظافر وينكر ما تحتها من وسخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة والله أعلم . اهـ .

وأن لا تكون عليه نجاسة272 وأن لا يكون عليه ما يغير الماء273 ودخول الوقت لدائم الحدث274 وأن لا يعلق النية275

قبل الوقت بخلاف ما يتغير به لونها فقط ويمكن زوال جرمه المانع ومنه(١) الخضاب بالعفص وأقره في التحفة (و) ثامنها 272(أن لا تكون عليه نجاسة) عينية أو حكمية ، ويكفي للحكمية وللحدث غسلة واحدة كما صححه الإمام النووي وهو المعتمد ، لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل لأن مقتضى الطهرين(٢) واحد كما في الحيض والجنابة ، والماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ، وهو في الحكمية(٣) واضح وأما في العينية فالفرض أنها زالت بغسلة واحدة وأن الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه كما مر(٤) ولا حالت(٥) بينه وبين العضو فإن فقد شرط من ذلك فالحدث باقٍ كالنجس ومنه يؤخذ أن العضو لو تنجس بمغلظ لم يرتفع حدثه إلا بتمام الغسلات السبع والتعفير(٦) . وقال الإمام الرافعي : لا تكفي لهما غسلة واحدة لأنهما واجبان مختلفا الجنس(٧) فلا يتداخلان . (و) تاسعها 273(أن لا يكون عليه ما يغير الماء) تغيراً ضاراً كسِدْرٍ(٨) وحناء(٩) خلافاً لجمع (و) عاشرها 274(دخول الوقت لدائم الحدث) يقيناً أو ظناً ، وتقديم نحو استنجائه(١٠) ، وتحفظ احتيج إليه ، والولاء بينه وبين أفعال الوضوء مثلاً وبينه وبين الصلاة ، لأن طهارته طهارةٌ ضرورةٍ ولا ضرورة قبل الوقت وذلك معلوم مما سبق (و) حادي عشرها 275(أن لا يعلق النية) فلو قال نويت الوضوء مثلاً إن شاء الله لم يصح إلا إن قصد التبرك ، وألحق الإطلاق هنا

---

(١) أي من الجائز ، والعَفْص اسم نبات .
(٢) وهو رفع الحكم .
(٣) أي الماء في النجاسة الحكمية .
(٤) في إزالة النجاسة .
(٥) أي النجاسة .
(٦) أي بالتراب .
(٧) فأحدهما نجس والثاني حدث .
(٨) هو شجر النبق يؤخذ منه ما يصلح للتنظيف .
(٩) أي إذا كان رطباً أما بعد جفافه فلا يغير الماء من مسحوق ورقه اليابس .
(١٠) تقليلاً للحدث .

وأن لا ينوي قطعها[276] وأن يعلم فرضيتها[277] وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة[268] .

بالتعليق⁽¹⁾ ، بخلافه في الطلاق⁽²⁾ ، لأنه هنا ينافي الجزم بالنية لأمورٍ مذكورة في المبسوطات كالتحفة . (و) ثاني عشرها [276](أن لا ينوي قطعها) أي النية ، ويعبر عنه بدوام النية حكماً⁽³⁾ ، وبعدم الصارف ، فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج إلى نية جديدة ، وكذا لو ارتد ثم أسلم إلى غير ذلك مما ينافيها (و) ثالث عشرها [277](أن يعلم فرضيتها) ولو جهلها مطلقاً ، أو بالنسبة لما يريد الشروع فيه لم يصح وضوؤه ، ولا غسله ، وكذا الصلاة ونحوها كما يأتي . (و) رابع عشرها [278](أن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة) فيشترط معرفة كيفيتها بأن لا يقصد بفرض معين النفلية فإن ظن الكل فرضاً صح أو نفلاً فلا ، ويأتي هذا التفصيل في الصلاة ونحوها ، ويشترط أيضاً تحقق⁽⁴⁾ المقتضى ، فلو شك هل أحدث أم لا فتوضأ ثم بَانَ حدثه لم⁽⁵⁾ يصح .

ويشترط أيضاً غسل جزء مما يتصل بالعضو المغسول ليتحقق به استيعابه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وكذا غسل ما ظهر بالقطع من محل الغسل ، وغسل المشتبه⁽⁶⁾ بالأصل .

واعلم أن الإسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي ومعرفة

---

(١) أي الضار في النية .

(٢) قال في التحفة : فإن قلت لم الحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قلت : يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه إلى مدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك ، وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ، ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق . اهـ .

(٣) وهو عدم الصارف الذي سيعبر عنه بقوله وبعدم الصارف .

(٤) أي تحقق ما يستدعي الوضوء وهو الحدث لا الشك فيه .

(٥) لتردده في النية فلذلك يندب أن ينقض وضوءه حقيقة حتى يخرج من هذا الاضطراب .

(٦) أي العضو الزائد المشتبه بالأصلي فلو خلق له وجهان أو يدان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع وإلا يشتبه فلا يجب .

فصل[279] يحرم بالحدث الأصغر وهو ما أوجب الوضوء[280] أحد عشر شيئاً[281] الصلاة[282] وسجدة التلاوة[283] وسجدة الشكر[284] وخطبة الجمعة[285] والطواف[286] وحمل المصحف[287]

الكيفية شروط للنية كما مر أول الوضوء . [279](فصل) فيما يحرم بالحدث الأصغر [280](يحرم بالحدث الأصغر وهو ما أوجب الوضوء) كما سبق تعريفه أي أحد الأسباب الأربعة أو المانع الذي هو أمر اعتباري إلى آخره [281](أحد عشر شيئاً) أحدها [282](الصلاة(١)) فرضها ونفلها إجماعاً (و) ثانيها [283](سجْدة(٢) التلاوة و) ثالثها [284](سجدة الشكر و) رابعها [285](خطبة الجمعة(٣) و) خامسها [286](الطواف(٤)) فرضاً ونفلاً لأنه بمنزلة الصلاة (و) سادسها [287](حمل(٥) المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة والأحاديث الإلهية فليست مثله نظراً للمعنى بل كغيرها لأن اللفظ فيها غير مقصود(٦) وعند الحاكم وحماد وداود يجوز حمله ومسه للمحدث قاله في شرح المهذب ، وفي تفسير البغوي قال أبو حنيفة : يجوز(٧) للمحدث

---

(١) لخبر الصحيحين : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . قال النووي : وإما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالإجماع ولو بالطهر وقال ابن الصلاح : ويخشى أن يكون كفراً ، وقوله تعالى : وخروا له سجداً فمؤول . اهـ .

(٢) لأنها هي وسجدة الشكر بمعنى الصلاة .

(٣) لأنها نائبة مناب ركعتين .

(٤) لأنه ﷺ توضأ له وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » رواه مسلم ولخبر « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] أي المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي كقوله تعالى : لا تضار والدة على قراءة الرفع المتواترة ، ولو لم نقل ذلك لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسه . وقال ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الدراقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ومالك في الموطأ مرسلاً .

(٦) أي لا يتعبد بقراءته .

(٧) لكن المعتمد عند السادة الحنفية المنع إلا في جلد متجاف ، لكن في مذهب السادة المالكية فسحة فإنه يجوز عندهم للجنب والحائض والمحدث حمله والقراءة فيه إذا كان للتعلم وهو معتمد عندهم .

وورقه[288] ومس جلده[289] وعلاقته[290] وخريطته وهو فيها[291]، وصندوقه[292] وهو فيه[293]

والجنب حمله ومسه ، وقال الشعراني في ميزانه وكذلك قول الأئمة الأربعة بجواز حمله للمحدث بغلاف أو علاقة إلا عند الشافعي فيجوز حمله في أمتعة ونحوها[١]. (و) سابعها مس [288](ورقه) ولو البياض (و) ثامنها [289](مس جلده) المتصل به على الصحيح لأنه كالجزء منه قال في التحفة ولو جلِّد معه غيرُه حرم مس جميع الجلد تغليباً للمصحف وفي النهاية ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل[٢] وأما مس جلده فيحرم مس المماس للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد[٣]

ويجب على عاجز عن طهر ولو تيمماً حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرقٍ أو حَرْقٍ أو كافرٍ أو تنجسٍ ولم يجد أميناً يودعه إياه، فإن خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد، لأنه[٤] أقبح . ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته (و) تاسعها مس [290](علاقته[٥] و) عاشرها حمل ومس [291](خريطته[٦] وهو فيها) وقد أُعدتْ له وحده لشبهها حينئذ بجلده لا إذا خليت عنه أو لم تعد له وحده فيحل حملها ومسها (و) حادي عشرها مس وحمل [292](صندوقه) بفتح أوله وضمه [293](وهو فيه) بتفصيل الخريطة ومثله كرسي وضع عليه[٧] . ويحرم أيضاً مس وحمل ما كتب لدرس[٨] قرآن كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد ، ويحل حمله في متاع تبعاً له إن لم يقصد المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيئاً بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع واعتمد في النهاية الحل فيما إذا . . . .

---

(١) لكن بشرط عدم قصده .
(٢) وهو أنه إن قصد حمل المتاع حل وإلا فلا .
(٣) نهاية عبارة الرملي ، في مخطوط المكتبة إثبات لفظة انتهى .
(٤) أي التوسد .
(٥) العلاقة : هي ما يحمل به الشيء كعلاقة السيف .
(٦) الخريطة : هي شيء يشبه الكيس يشرج من أديم وخرق ، والجمع خرائط مثل كريمة وكرائم . اهـ مصباح .
(٧) أي أثناء وضعه عليه .
(٨) أي لدراسة ولو كلمة واحدة .

قصدهما[١] ، وفي تفسير[٢] إذا كان أكثر من القرآن لأنه[٣] المقصود دون القرآن لا إن كان أقل أو مساوٍ تميز القرآن عنه أم لا لأنه[٤] المقصود حينئذ وفارق استواء الحرير مع غيره[٥] بتعظيم القرآن .

ولو شك في الاستواء فالأصل عدم المانع وهو الاستواء[٦] فيحل الحمل والمس هذا مفاد التحفة ، وجزم في النهاية بالحرمة تغليباً لجانب القرآن وبما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدراهم الأحدية . ويحل قلب ورقه بعود أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا ما في معناه[٧] بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها . ويحرم مَسُّهُ ومس كل اسم[٨] معظم بنجس رطب مطلقاً أو جاف بغير معفو عنه وجزم بعضهم بعدم الفرق تعظيماً له[٩] ووضع نحو دراهم في مكتوبه[١٠] وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن كما استظهره في التحفة وتمزيقه عبثاً لأنه إزراء به ، وترك رفعه عن الأرض ، وينبغي أن لا يجعله في نحو شق لأنه قد يسقط فيمتهن . ويحرم بَلْعُ ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ، والريق لا يستقذر ما دام بمعدنه[١١] . قال الزركشي ومدُّ[١٢] الرجل للمصحف وأقره في التحفة . وللمحدث[١٣] كتبه بلا مس . ويسن القيام له كالعالم بل أولى[١٤] ويكره شرب محوه وإن بحث ابن عبد السلام حرمته .

---

(١) أي فإنه يضر .
(٢) أي وحل .
(٣) أي التفسير .
(٤) أي القرآن .
(٥) أي فإنه يحل ، لكن القرآن مطلوب تعظيمه .
(٦) لعل كلمة ساقطة وهي (عدم) ليلتئم الحكم والمعنى .
(٧) أي الحمل .
(٨) تقرأ بإضافة اسم لمعظم أي كاسم الله واسم نبي من أنبيائه أو ملك من ملائكته .
(٩) أي ويحرم .
(١٠) أي القرآن .
(١١) وهو الفم .
(١٢) أي ويحرم ما لم يكن القرآن على مكان مرتفع .
(١٣) أي ويجوز . (١٤) لفظ مخطوط المكتبة [ولا يكره] .

ويكره لبس ما كتب عليه[١] ولا يحرم لأنه لا يستلزم قصد الجلوس عليه ، ويغتفر[٢] في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً . 294(ويحل حمله للصبي للدراسة) على الأصح ولا يجب منعه إذا كان مميزاً ولو جنباً من مسه وحمله لأجل حاجة تعلمه ودرسه ومشقة استمراره متطهراً ، ومع ذلك يسن منعه منه ولا يجوز تمكين غير المميز منه مطلقاً خوف انتهاكه ، ويمنع الكافر ولو من مس اللوح وإن جاز تعليمه حيث رجي إسلامه .

[تتمة] تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة التطوع لأنه فرض كفاية . قال في الإيعاب : وأفتى بعض المتأخرين أن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها انتهى . قال الزركشي : وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم ، وتوقف فيه ابن حجر قال إذ المخاطب به جميع الأمة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا إثم على أحد نعم يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئاً منه منعوه إلى آخر ما أطال به . وتلاوته أفضل من سائر الذكر العام بأن[٣] لم يخص بوقت ولا محل لخبر البيهقي : « أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن » وخبر سئل صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل عند الله قال : « قراءة القرآن في الصلاة ، ثم قراءة القرآن في غير الصلاة » وهي نظر في نحو مصحف أفضل منها عن ظهر قلب لحديث الطبراني والبيهقي قراءة الرجل في غير المصحف تضاعف له ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة ولأنها[٤] تجمع القراءة والنظر في نحو المصحف[٥] وهو عبادة أخرى . نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه وتدبره لها حفظاً فينبغي تفضيله ، قال في الإيعاب وهو متجه ، لأن المدار على الخشوع

---

(١) لأنه ينافي تعظيمه .

(٢) أي ولأنه يغتفر فهو تمام التعليل لعدم الحرمة ، والمعنى أن الثوب المكتوب يقصد لبسه ولا المكتوب عليه فاغتفر بما كتب عليه تبعاً للبسه .

(٣) الباء للتصوير ومعنى الكلام أن القرآن أفضل الأذكار على الإطلاق ما لم يتعين الذكر بوقت أو محل مثل التسبيحات بعد الصلوات .

(٤) القراءة في المصحف .

(٥) أي النظر في المصحف .

والحضور ما أمكن إذ هما رُوح العبادة وأسها[١] . انتهى . وفي الصلاة[٢] وبالليل ونصفه الآخر وبين المغرب والعشاء وبعد الصبح وفي أفضل الأوقات كرمضان أحبّ منها في غيرها ولا تكره في وقت من الأوقات لمعنى فيه[٣] .

ويسن للقارىء التعوذ[٤] قبل القراءة وإعادته[٥] لطول فصل بكلام أو سكوت ، لا إن قصر بنحو سجدة تلاوة أو شكر والبسملة[٦] وإن ابتدأ من أثناء السورة في غير براءة كما نقل عن النص[٧] . والجلوس للتلاوة والطهارةُ عن الحدث والخبث ، والاستقبال فإن قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو غير ذلك كان أجره دون أجر الأول . والسواكُ[٨] . والمضمضة . بل تكره[٩] تنزيها لمن فمه نجس . ولا تكره لمحدث[١٠] ، فلو عرض له صوت حدثٍ أو رائحة أو تثاؤب سكت ندباً إلى انتهائه بل تكره القراءة حال خروج ذلك . كحال النعاس[١١] والخطبة لمن يسمعها وفي الصلاة[١٢] في غير القيام

---

(١) أي أساسها .

(٢) أي وقراءة القرآن .

(٣) أي لذات الوقت لا لعارض .

(٤) قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

(٥) أي التعوذ .

(٦) أي وتسن .

(٧) أي نص الإمام الشافعي . وأما حكم البسملة في أول براءة قد اتفق العلماء على تركها في أولها ، واختلفوا في حكم الإتيان بها ، فذهب ابن حجر والخطيب إلى أن البسملة تحرم في أولها وتكره في أثنائها وذهب الرملي ومشايعوه إلى أنها تكره في أولها وتسن في أثنائها كما تسن في أثناء غيرها . اهـ . وعدم التسمية في أولها لأنها نزلت بالسيف . قال الإمام الشاطبي رحمه الله : لتنزيلها بالسيف لست مبسملاً .

(٨) أي ويسن .

(٩) أي القراءة .

(١٠) أي حدثاً أصغر .

(١١) أي كما تكره حال النعاس .

(١٢) أي وتكره .

وللمأموم إن سمع قراءة إمامه في جهرية ولمن استعجم[1] عليه القرآن وفي حش[2] وطريق[3] . ويسن أن يجهر بها إن أمن رياءً أو إعجاباً أو غيرهما من القبائح أو تأذى أحد برفع صوته كمصل أو نائم وإلا أسر . وأن يقرأ[4] بتحسين صوت وتدبر[5] وترتيل[6] وهو الانتقال من حرف إلى حرف بتأن بلا وقفة . ويكره إسراعها إذ حرف ترتيل أفضل من حَرْفَي غيره ، وتسن قراءته بالألحان الموضوعة إن لم يفرط لأنه يزيد بها في تحسينه ، فإن أفرط في المد والإشباع فولّد حرفاً كألف أو واو أو ياء من فتحة أو ضمة أو كسرة أو أسقطه من الحركة أو أدغم في غير موضع الإدغام أو مد مقصوراً أو قصر ممدوداً أو مطط حتى خفي بعض اللفظ والتبس المعنى حرم ، ويفسق به القارىء ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم ، قاله في العباب وإيعابه نقلاً عن الروضة والتبيان عن الماوردي وأقراه فليتنبه لذلك فإني أرى كثيرين من قراء العصر واقعين في ذلك أو بعضه وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . ويسن البكاء[7] عندها وهو صفة العارفين وشعارُ الصالحين ، بتأمل تهديد القرآن ووعيده ومواثيقه وعهوده وقصص الناجين والهالكين ، ويتفكر في تقصيره وتفريطه ، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء بكى على نفسه بسبب فقده ذلك البكاء فإنه من المصائب .

---

(١) أي لم يعرف كيف يقرأ وقرأ قراءة تغير المعنى بإسقاط بعض الحروف أو إبدالها .

(٢) وهو مكان قضاء الحاجة ، وجمعه حُشُوش .

(٣) أي لمن لا يستطيع أن يجمع نفسه عليها ويشتغل بالطريق ومن فيه . .

(٤) أي ويسن لقوله عليه الصلاة والسلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وفي رواية للدارمي : « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [محمد : ٢٤] .

(٦) ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٤] . وعن ابن عباس : لأن أقرأ سورة . أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله . ذكره الإمام النووي في التبيان .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٨٣] وقوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴾ [الإسراء : ١٠٩] وقوله عليه الصلاة والسلام « اقرأوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » ذكره الإمام النووي في التبيان في آداب حملة القرآن .

ومن سننها[١] أن يبتدىء من أول السورة أو أولِ الكلام المرتبطِ ويقف في آخر ذلك ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط . وأن يقرأ على ترتيب المصحف مع الموالاة لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركه إلا حيث ورد كما في السجدة[٢] وهل أتى وأن يُسلِّم[٣] ويُسَلَّم عليه ، ويلزمه الرد ويعيد التعوذ حينئذ . ويقوم[٤] لمن يقدم عليه إن سن القيام له لصفة[٥] فيه ويجيب المؤذنَ والمقيم[٦] ، ويحمد[٧] إذا عطس ، ويشمتُ غيره ، وأن يسأل[٨] الله من فضله عند آية الرحمة وليستعذ به عند آية العذاب وينزهه عند آية التنزيه بنحو تبارك الله وجلت عظمته وأن يخفض صوته قليلاً إذا مر بنحو وقالت اليهود عزير ابن الله ، يد الله مغلولة وأن يقول عند آخر القيامة والتين بلى وأنا على ذلك من الشاهدين والمرسلات آمنا بالله . وأول سبح سبحان ربي الأعلى . وآخر سبحان سبحان الذي لم يتخذ ولداً وعند إن الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً وعند فبأي آلاء ربكما تكذبان ولا بشيء من نعم ربنا نكذب فلك الحمد . وألا يترك[٩] المصحف الذي عنده مهجوراً عن القراءة فيه وأن يكبر في الصلاة وخارجها كما صرح به العالم السخاوي وأبو شامة شيخ النووي في آخر الضحى إلى أن يختم ولفظه الله أكبر وزاد جماعة قبله التهليل[١٠] .

---

(١) أي القراءة .

(٢) وهي آلم تنزيل .

(٣) ظاهر كلام المؤلف أنه يسن أن يسلم ويسلم عليه وليس كذلك بل الأولى أن يقدر كلمة وجاز .

(٤) أي بعد أن ينهي قراءته .

(٥) كعالم عامل بعلمه وكأب وأم . والنهي عن القيام مؤول .

(٦) لأنه ذكر مطلوب في موضعه فالثواب فيه أكثر .

(٧) أي ويسن .

(٨) لما صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عن المئة ، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ ترسلاً ، وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . رواه مسلم .

(٩) لعموم قوله تعالى في سورة الفرقان : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ .

(١٠) أي قبل التكبير يزيد لا إله إلا الله .

وتحرم القراءة بالشواذ وهي ما نقلت آحاداً آحاداً قرآناً وهي عند جماعة مَنهم الشيخان قال الزركشي وهو المشهور ما عدا السبع أبي عمرو[1] ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي بل نقل الاتفاق عليه واعتمده أكثر المتأخرين وأطال السبكي في تصويبه والانتصار له وصوبه أيضاً الزركشي وغيره ما وراء العشرة مَن[2] ذكروا وأبو جعفر وخلف ويعقوب إذ كل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم متواتر من الدين بالضرورة كما قاله التاج السبكي وغيره ، وتحرم قراءته بالعجمية لعجز ودونه في الصلاة وخارجها وأباحها أبو حنيفة[3] مطلقاً ، ووافقه [صاحبه[4]] إن لم يحسن العربية ، وبعكس الآي[5] لأن ذلك يذهب بعض أنواع إعجازه لا بعكس السور بل يكره إلا في تعليم فلا يكره لأنه أسهل . ويندب ختمه أول النهار وأول[6] الليل وفي الصلاة[7] وللمنفرد أفضل ، وأن يختم ليلة الجمعة أو يومها[8] ، إن أمكن ، ويستحب استحباباً مؤكداً حضوره أي الختم لأن الرحمة حينئذ تنزل ومن ثم كان السلف يثابرون على ذلك بل كان أنس يجمع أهله ويدعو . رواه الطبراني ويتأكد الدعاء لخبر البيهقي مع كل ختمة دعوة مستجابة[9] . والشروع في ختمة أخرى لخبر خير الأعمال الحل والرحلة

---

(١) الأولى أبا عمرو لأن محله النصب على البدلية من قوله السبع ، وكذلك نافع ينبغي أن يقول ونافعاً إلا إذا أردنا التأويل بحذف المضاف وهو قراءة فجائز لكن لا يخفى ضعفه .

(٢) أي وهم من ذكروا من السبع أي وأبو جعفر . . . إلخ .

(٣) وقيل رجع عنها ، وقوله مطلقاً أي في الصلاة وغيرها .

(٤) انظر من صاحبه، هل هو الإمام محمد أم أبو يوسف كل محتمل والله أعلم. في مخطوط المكتبة صاحباه.

(٥) أي ويحرم أن يقرأ معكوساً .

(٦) قال الإمام النووي في أذكاره : وروينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبي محمد الدارمي رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي قال الدارمي هذا حسن عن سعد .

(٧) كما ذكره الإمام النووي نقلاً عن الإمام الغزالي .

(٨) لأن سيدنا عثمان رضي الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة يختم ليلة الخميس . ذكره الإمام النووي في الأذكار .

(٩) لما رواه الدارمي في مسنده عن حميد الأعرج رحمه قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه=

قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه صححه[1] مكي وجاء عن ابن كثير[2] أنه كان يقرأ الفاتحة وإلى المفلحون ويسند ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وصيام يوم ختمه ما لم يكن منهياً عنه لآثار وردت في ذلك عن السلف[3] وكثرة تلاوته وتعهده لخبر الصحيحين : « تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عُقُلها » ونسيان شيء منه ولو حرفاً بلا عذر كبيرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر أعظم ذنباً من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » رواه أبو داود والترمذي وتكلم فيه ، وقوله عليه السلام من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم رواه أبو داود والدارمي والجذام على ظاهره وقيل معناه منقطع الحجة وليقل أُنسيت آية كذا أو أسقطتها ويكره أن يقول نسيتها[4] ويحرم إجماعاً تفسيره بلا علم[5] أي الكلام في معانيه لمن لم يتأهل لذلك بأن لم يجمع ما يحتاجه من الأدوات[6] وله نقله عن المعتمدين من أهله وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن والإجماع منعقد عليه .

ويحرم[7] اتفاقاً السفر به إلى أرض الكفر سواء كانت للذميين أم للحربيين إن خيف وقوعه بأيديهم لما فيه من تعريضه للامتهان . ويجب رفع ما كتب عليه قرآن كما تقدم

= أربعة آلاف ملك . ذكره في الأذكار النووية .

(١) ورواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله فقال : الحال المرتحل ، قال يا رسول الله من الحال المرتحل قال صاحب القرآن يضرب في أوله حتى يبلغ آخره ، وفي آخره حتى يبلغ أوله .

(٢) انظر من المراد من ابن كثير هل هو القارىء الذي يقال له المكي أم هو المفسر .

(٣) وقد نقله الإمام النووي في الأذكار عن رجال من التابعين .

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل هو نُسيّ » رواه البخاري ومسلم .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

(٦) كمثل النحو والصرف والأصول . . .

(٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

أو اسم(١) الله تعالى أو اسم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ككل اسم معظم إذا رآه مطروحاً على نحو أرض ولا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازراء بالمكتوب بل يغسله ، ولا بأس بإحراقه لفعل عثمان رضي الله عنه لقصد صيانته .

[فرع] لا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها خارج الصلاة فلا بد من نية النذر أو الفرض وإن عين زمنها والله أعلم . [295](فصل) فيما يحرم بالجنابة [296](يحرم بالجنابة) وتقدم بيانها وإن تجردت عن الأصغر [297](أربعة عشر شيئاً ما) أي شيء(٢) [298](يحرم بالحدث الأصغر) كما تقدم في الفصل قبله (و) زيادة ثلاثة أمور عليه منها [299](المكث(٣)) بأدنى طمأنينة لغلظه من المسلم المكلف [300](في المسجد) أرضه(٤) وجداره وكذا هواؤه ولو بالإشاعة(٥) أو الظاهر كبنائه على هيئته المعتادة لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد وكالمسجد ما وقف بعضه وإن قلّ مسجداً شائعاً(٦) وهذا هو الثاني عشر بالعد باعتبار ما قبله (و) الثالث عشر [301](التردد فيه لغير عذر) لا عبوره أي العبور به فلا يحرم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] الآية لكنه لغير غرض خلاف الأولى ، أما إذا كان المكث أو التردد لعذر كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عَسَسٍ(٧) ونحوه فيجوز للضرورة ولزمه التيمم

---

(١) أي يجب رفع ما كتب عليه اسم الله تعالى .

(٢) أي وكل شيء ولو فسرها بمعنى الذي كان أولى والله أعلم .

(٣) لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . لا تقربوا الصلاة أي مواضعها . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . رواه أبو داود وقال ابن القطان إنه حسن .

(٤) خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو .

(٥) أي الاستفاضة بين الناس إنه مسجد .

(٦) أي ولم يتعين .

(٧) أي خاف من يقبض عليه ظلماً .

ويحرم(١) بترابه ، وهو الداخل في وقفه وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد ، ومن خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم حل المكث له به جنباً (و) الرابع عشر 302(قراءة القرآن بقصد القراءة) من مسلم ولو صبياً ولو لحرف منه بحيث يسمع نفسه إن اعتدل ولا عارض يمنعه وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه لا بقلبه للحديث الحسن : « لا يقرأ(٢) الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه(٣) . نعم فاقد الطهورين يلزمه قراءة الفاتحة فقط في صلاته لتوقف صحتها عليها والتحريم(٤) مختص بما إذا قصد القراءة وحدها أو مع غيرها فإن لم يقصدها لم يحرم لأنه إنما يسمى قرآناً بالقصد ويحل لجنب وحائض ونفساء أذكاره ومواعظه وقصصه لا بقصد قرآن سواء قصد الذكر وحده أم أطلق لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآناً إلا بالقصد ، قال في التحفة وتسوية المصنف(٥) بين أذكاره وغيرها(٦) مما ذكر صريح في جواز(٧) كله أي بلا قصد ، وإن لم يوجد نظمه في غير القرآن كالإخلاص واعتمده غير واحد ، وقال في الإيعاب إنه الأقرب للمنقول(٨) . انتهى . ونقل(٩) عن الجمهور وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن يحرم مطلقاً قال في التحفة وهو متجه مدركاً(١٠) . انتهى . أي وإن وجدت القرينة(١١) . قال الزركشي ولاشك في التحريم واعتمده شيخ

---

(١) أي التيمم .

(٢) رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وضعّفه الترمذي والبيهقي . اهـ من المجموع .

(٣) أي بمعنى النهي .

(٤) أي وتحريم القراءة في غير الصلاة .

(٥) يعني به الإمام النووي كما لا يخفى .

(٦) أي من الأحكام والقصص .

(٧) لعلها في جوازه وهو أصح والله أعلم .

(٨) عن العلماء .

(٩) أي القول بالجواز .

(١٠) أي دليلاً .

(١١) أي قرينة عدم إرادة القراءة .

الإسلام[(١)] وغيره .

ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل مكثه وقراءته لبقاء تيممه بالنسبة إليها[(٢)]، وخرج بالقرآن نحو التوراة ومانسخت تلاوته والحديث القدسي[(٣)] . وبالمسلم[(٤)] الكافر. فلا يمنع من القراءة حيث رجي إسلامه ولا من المكث[(٥)] لعدم اعتقاده حرمتها وإنما منع من مس المصحف مطلقاً لتأكد حرمته . وليس للكافر ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة مع إذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ومثله مفتٍ كما استظهره ابن حجر . [303](فصل) في الحيض والنفاس وما يحرم بهما : [304](يحرم بالحيض والنفاس) الآتي بيانهما [305](تسعة عشر شيئاً ما يحرم بالجنابة مما مر) في الفصل قبله (و) يزاد [306](الصوم) فلا يصح فيهما إجماعاً لخبر الصحيحين : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » وهو[(٦)] تعبدي ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة ولأنها[(٧)] تكثر فيشق قضاؤها بخلافه[(٨)] [307](والطلاق) لمخالفته قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] أي في الوقت الذي يشرعن [فيه[(٠)] العدة] وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص إلا في ست صور الأولى إذا قال : أنت طالق في آخر جزء من حيضك لاستعقابه الشروع في العدة الثانية إذا كانت المطلقة غير مدخول بها وذلك لعدم العدة[(٩)] . الثالثة إذا كانت حاملاً . الرابعة

---

(١) أي القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله .
(٢) أي إلى السفر والحضر .
(٣) أي فإن هذه الثلاثة ليس لها حكم القرآن .
(٤) أي وخرج .
(٥) أي في المسجد .
(٦) أي عدم صومها .
(٧) أي الصلاة .
(٨) أي الصوم .
(٠) في لفظ مخطوط المكتبة زيادة [في] وهو أوضح .
(٩) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

والجماع وهو فيهما من الكبائر[308] ومباشرة ما بين السرة والركبة[309] والمرور في المسجد إن خافت[310] تلويثه[311] .

أن تكون حائلاً لكن طلقها بعوض منها لبذلها المال المشعر بالحاجة إلى الطلاق، بخلاف ما لو طلقها بسؤالها الطلاق بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم . الخامسة إذا طلقها في إيلاء بطلبها . السادسة إذا طلقها له الحاكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها لحاجتها الشديدة إليه في هاتين الأخيرتين [308](والجماع وهو فيهما[(١)] من الكبائر) فيحرم[(٢)] إجماعاً ولو بحائل بل يكفر[(٣)] مستحله زمن الدم لخبر أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد » وجرى جماعة على أنه كبيرة لكون النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي رضي الله عنه ، وقد نصوا على أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جداً للمجامع وجذام الولد أيضاً، ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق أو ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من نحو ماء أو عجين. [309](ومباشرة ما بين السرة والركبة) فيحرم اللمس بغير شهوة لا النظر ولو بها[(٤)] ولأن الاستمتاع بما بينهما يدعو إلى الجماع فحرم لخبر[(٥)] من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، [310](والمرور في المسجد إن خافت) ولو احتمالاً احتياطاً للمسجد لاسيما مع وجود قرينة التلويث . [311](تلويثه) بمثلثة بعد التحتية بالدم ويكره مع أمنها لغلظ حدثها ومثلها كل ذي خبث يخشى تلويثه[(٦)] به كذي جرح أو نعل به خبث رطب لكن لا يكره مع أمنه ذلك[(٧)] وإذا انقطع دم الحيض لزمن

---

(١) أي في الحيض والنفاس .

(٢) قال تعالى : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(٣) لكن بعد علمه بالحكم وأنه في كتاب الله تعالى .

(٤) أي ولو بالشهوة .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) أي المسجد .

(٧) أي ذلك التلويث من هؤلاء الثلاثة .

وأقل[312] الحيض يوم وليلة[313] وأكثره[314] خمسة عشر يوماً[315] وغالبه ستة أو سبعة[316] .

إمكانه[(١)] ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم والطلاق .

[312](وأقل) زمن [313](**الحيض يوم وليلة**) أي قدرهما متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة وإن لم تتلفق[(٢)] إلا من أربعة عشر يوماً مثلاً على قول السحب[(٣)] المرجح عند الجمهور والمراد بالاتصال أن يكون نحو[(٤)] القطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء[(٥)] [314](وأكثره) زمناً [315](**خمسة عشر يوماً**) بلياليها وإن لم تتصل [316](وغالبه ستة أو سبعة) كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه . وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها لأنه أقل ما ثبت وجوده . أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك[(٦)] تقدم الحيض[(٧)] أو تأخر فلو رأت الحامل يوماً وليلة دماً قبيل الطلق فحيض ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة فحيض أيضاً على المعتمد بخلاف انقطاعه في الستين[(٨)] فإن العائد[(٩)] لا يكون حيضاً إلا إن عاد بعد خمسة عشر[(١٠)] يوماً ولا حد لأكثر الطهر إجماعاً فقد لا تحيض أصلاً . وأقل سِنِّهِ تسع سنين قمرية أي استكمالها تقريباً . فلو رأته[(١١)] قبل تمامها[(١٢)] بدون ستة عشر[(١٣)] يوماً

---

(١) أي إمكان الانقطاع كأن مضى منه أربع وعشرون ساعة متوالية الدم مثلاً .

(٢) أي ساعات الحيض الأربع والعشرون .

(٣) أي سحب حكم الحيض على النقاء المتخلل بين دماء الحيض ، ويقابله اللقط وهو ضعيف أي التقاط ساعات النقاء والحكم عليها بالطهارة .

(٤) أي كالخرقة .

(٥) أي إلى الظاهر .

(٦) فيكون يوماً أو أقل .

(٧) أي على النفاس أم تأخر .

(٨) أي في أثنائها .

(٩) أي في الستين .

(١٠) وانتبه إلى ما نبه عليه المؤلف رحمه الله في هذا الموطن فإنه قل من يتنبه إليها .

(١١) أي الدم .

(١٢) التسع سنين .

(١٣) أي بما لا يسع حيضاً وطهراً .

بلياليها فحيض ، وإلا[1] فلا . ولا حد لآخر سِنّهِ وأما تحديد سن اليأس باثنتين وستين[2] سنة فباعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه وإمكان إنزالها كإمكان حيضها ، ومثلها الصبي[3] على الأصح فيهما[4] وقد مر ذلك ، وهو[5] لغة السيلان وشرعاً دم جبلة[6] أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب في وقت مخصوص ومما يتعلق به بلوغ[7] بالإجماع واغتسال وعدة واستبراء[8] وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاءِ فرض صلاة وقبول قولها فيه بلا يمين وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف[9] إذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالباً .

فائدة : قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات والأرنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخر وهي الناقة والكلبة والوزغة[10] والحِجْر[11] أي الأنثى من الخيل ، وله[12] عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس . وأما دم الاستحاضة فهي دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل

---

(١) أي بأن رأته قبل تمام التسع بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً فما فوق فلا يكون حيضاً .

(٢) وهناك من يقول باثنتين وخمسين ، لكن ما قاله المؤلف رحمه الله هو المعتمد .

(٣) أي إمكان الإنزال عند الصبي كإمكانه عند الأنثى .

(٤) في الذكر والأنثى .

(٥) أي الحيض .

(٦) أي فطرة .

(٧) أي يحكم على الحائض بأنها بلغت .

(٨) بالنسبة للأمه .

(٩) وجب فيهما التتابع ، كأن وجب عليه كفارة قتل ، وكما لو نذرت اعتكافاً متوالياً لم تخل مدته عن أقل الحيض .

(١٠) وهي سام أبرص الذي يقول عنه الناس في الشام : أبو بريص .

(١١) بكسر الحاء وإسكان الجيم .

(١٢) أي وللحيض .

بذال معجمة ويقال بمهملة فمن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض والنفاس فمستحاضة . وهي أربعة أقسام مبتدأة أول ما ابتدأها الدم ، ومعتادة بأن سبق لها حيض وطهر ، وكل منهما[١] مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى قوياً وضعيفاً ترد للتمييز فالقوي مع نقَاءٍ تخلله حيض إن لم ينقص عن أقله[٢] ولا عَبَر أكثره ولا نَقَصَ الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر ، والضعيف استحاضة وسواء تقدم القوي على الضعيف أم تأخر أم توسط والقوي ما جَمع من ثِخن ونَتن وقوة لون أكثر[٣] من غيره منها فالثخين أقوى من الرقيق والمنتن أقوى من غيره والأسود فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر أقوى[٤] والمراد بالأسود المحض أو ما فيه خطوط ، وذو صفات كسواد وثخن ونتن أقوى من ذي صفتين وذوهما كأحمر منتن أقوى من ذي صفة كأشقر منتن فلو رأت الدَّم لسنِّهِ السابقِ[٥] أقَلَّهُ ولم يعبر أكثره ولم يكن عليها بقية طُهْر فكله حيض على أي صفة كان أسود أم لا . وسواء كانت مبتدأة أم لا تغيرت عادتها أم لا ، فلو رأت خمسةً أسودَ ثم أحمر حكمنا على الأحمر أيضاً أنه حيض ثم انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم وإلا[٦] فالحيض الأسود فقط أما إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم[٧] فساد وخرج بانقطع ما لو استمر فإن كانت مبتدأة وهي غير مميزة فترد لأقل الحيض يوم وليلة لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه أو معتادة عملت بعادتها قدراً ووقتاً كمن رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين . وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام

---

(١) أي من المبتدأة والمعتادة .
(٢) أي أقل الحيض .
(٣) أي صفات أكثر فأكثر مفعول به لجمع .
(٤) أي فكل من المذكورات أقوى مما بعده .
(٥) وهو تسع سنين قمرية تقريباً .
(٦) أي وإن لا ينقطع وعبر الخمسة عشر .
(٧) وهي بقية الطهر لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

أحكام الحيض ، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا حيض فتقضي صلاة ذلك الزمن وإلا[١] بان أنه حيض وكذا[٢] في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت[٣] ، وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ يرد كل إلى مردها السابق فإن لم يجاوز الخمسة عشر بان كلٌ من الدم والنقاء المحتوش[٤] حيض فإن نسيت عادتها قدراً ووقتاً وتسمى متحيرة ومحيرة بكسر الياء لأنها حيرت الفقهاء في أمرها فلها أحكام مذكورة في المطولات . 317(وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل و قبل مضي أقل الطهر[٥] 318(لحظةٌ وأكثرهُ ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) وذلك بالاستقراء كمامر .

فائدة : أبدئ أبو سهل[٦] معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً نطفة لا تتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح[٧] والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع ا لدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر ، وأكثر

(١) أي وإن لم ينقطع بأن استمر .

(٢) أي ومثل الحيض انقطاعه في التزام الأحكام في أوله مع إمكانه .

(٣) أي عن العبادة . [كفَّت بتشديد الفاء] .

(٤) أي الكائن بين الدمين .

(٥) وهو خمسة عشر يوماً فإن مضت هذه المدة ولم يأتها الدم فلا نفاس لها فتنبه .

(٦) أي الصعلوكي .

(٧) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي ا لله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » رواه البخاري ومسلم .

الحيض خمسة عشر يوماً فيكون.أكثر النفاس ستين وقال بعض العلماء أكثره سبعون وقال أبو حنيفة أربعين ولعله أخذ بظاهر الحديث(١) .

خاتمة : يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه . وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس واغتسلت أو تيممت حيث شرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطاً ، وفي كتب الغريب أن(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الغائصة والمغوصة فالغائصة هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول أنها حائض فيجتنبها. 319(فصل) في التيمم هو لغة القصد وشرعاً إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقاً(٣) وإنما(٤) صح بتراب مغصوب لأنه آلة الرخصة لا المجوز لها ومانع صحتها(٥) إنما هو كون سببها المجوز لها معصية كسفر(٦) معصية ومن خصائصنا والأصل قبل الإجماع فيه آية : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

(١) وهو ما روته أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم قال الإمام النووي في شرح المهذب إنه حسن وأثنى عليه البخاري ، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون والمذهب الأول (يعني الستين) للوجود والحديث محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء . اهـ .

(٢) لكن هناك حديث بمعناه وقد أخرجه أبو يعلى بلفظ : لعن الله المغسّلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت : أنا حائض .

(٣) أي سواء وجب القضاء أم لا وقيل غير ذلك . انظر حاشية الشرولي على التحفة .

(٤) جواب لسؤال مقدر وهو إن قلت الرخص لا تناط بالمعاصي فكيف صح بتراب مغصوب فأجاب بقوله : وإنما . . .

(٥) أي الرخصة .

(٦) أي وهو من خصائصنا .

. . . ﴾ [المائدة : ٦] وخبر مسلم « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً » .

[320](يتيمم) المحدث لأسباب ثلاثة حقيقتها العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً وستأتي [321](من) كل واحد من [322](الحدثين) الأصغر والأكبر كالموت بدلاً عن الوضوء والغسل وكذاعن الغسل أو الوضوء المسنون ولا تيمم عن غسل النجاسة لعدم وروده ويختص التيمم بتراب كما يأتي ولو وجد ماءً لا يكفي وجب استعماله قبل التيمم لأن تيممه لعدم الماء فلا يصح قبل وجوده(١) . [323](ولا يصلي) المتيمم ولو صبياً [324](به) أي بتيممه [325](إلا فرضاً واحداً(٢)) عينياً والمنذورُ من نحو صلاة كفرض(٣) أصلي لأن الأصل فيه أن يسلك به مسلك واجب الشرع نعم : إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لأن ابتداء صلاته نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عيَّنها(٤) ، ولو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز لأن فرضه الأولى ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الأولى وإن(٥) وقعت نفلاً فالإتيان بها فرض . فإن قيل كيف جمعها بتيمم مع أن كلاً منهما فرض أجيب بأن هذا كالمنسية(٦) في خمس يجوز جمعها بتيمم واحد وإن كانت فروضاً لأن الفرض بالذات واحدة ولها(٧) تمكين الحليل مراراً بتيمم واحد وجمعها(٨) بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته(٩) في تيممها للمشقة .

ولا يجمع بين طوافين مفروضين لأن الطواف بمنزلة الصلاة ولا بين فرض طواف

---

(١) ظاهر العبارة غير مستقيم فلو قال مع وجوده أي الماء لكانت أوضح والله أعلم .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه : قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . رواه البيهقي وقال إسناده صحيح وخالفه ابن حزم .

(٣) خبر لقوله والمنذور .

(٤) أي فإن لم يعنها لم تكن مفروضة ومثال هذه كمثل من اختلط محرمه بغير محصورات .

(٥) أي وهي وإن .

(٦) أي كالصلاة المنسية .

(٧) أي للمرأة .

(٨) مبتدأ خبره قوله للمشقة .

(٩) أي الغرض أثناء تيممها لتحل لزوجها .

فصل فروض[326] التيمم خمسة أشياء[327] نقل التراب[328] والنية كأن ينوي استباحة فرض الصلاة[329]

وفرض صلاة كالخطبة والجمعة مطلقاً لشبه الخطبة بفرض العين والخطبتان بمنزلة شيء واحد وتصح جنائز وإن تعينت(١) بتيمم مع فرض عيني وكل فرض الكفاية كذلك لشبهها بالنفل أصالة في جواز الترك ولذا صحت بتيمم(٢) نفل وتعينها(٣) بانفراد المكلف عارض وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي(٤) صورتها . ومن نسي أحد الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة فلو تذكر المنسية بعدُ(٥) لم تجب إعادتها أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلاً منهن بتيمم أو صلى أربعاً كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعاً ليس منهن التي بدأ بها أي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين ، أو نسي منهن متفقتين أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين صلى الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين لأن الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك(٦) التيمم وما عداه وسيلة . [326](فصل فروض التيمم) أي أركانه والركن لغة جانب الشيء الأقوى . وشرعاً ما يتقوم به الشيء ويعتبر داخل الماهية . [327](خمسة أشياء) أحدها [328](نقل التراب) أي تحويله من نحو(٧) الأرض إلى عضو المتيمم لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي اقصدوه ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [المائدة : ٦] وذلك(٨) بنقله إليها وهذا غير النية الآتية واحترز به عن مسألة الريح الآتية ونحوها (و) ثانيها [329](النية كأن ينوي استباحة فرض الصلاة) ونحوها مما يفتقر لطهر لا نية(٩)

---

(١) بأن لم يوجد إلا واحد .
(٢) أي لأجل نفل .
(٣) أي الجنازة . ولفظ مخطوط المكتبة [وتعيينها] .
(٤) ويجوز محوت بالواو .
(٥) أي بعد أن صلى الخمس .
(٦) أي الفرض المنسي .
(٧) كالمتاع .
(٨) أي القصد .
(٩) أي لا تكفي .

رفع الحدث أو الطهارة عنه لأنه(١) لا يرفعه وإلا(٢) لما بطل برؤية الماء . ولا فرض(٣) التيمم أو فرض الطهارة لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه بخلاف الوضوء، ولذلك لا يسن تجديده فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا وفرضٍ فقط أبيح النفل لأنه تابع أو ولى بالاستباحة أو نفلٍ فقط أو الصلاة وأطلق جاز له النفل لا الفرض لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره وأخذ بالأحوط في الثانية(٤) . ونية الفرض تبيح ما عداه ونية النفل أو الصلاة أو صلاةِ الجنازة أو خطبةِ الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا يبيحها(٥) ولو قال نويت استباحة فرض وأطلق نزل على أقل الدرجات كمس المصحف وما في معناه نعم نية الطواف كنية الصلاة ففرضه(٦) يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (و) ثالثها(٧) 330(مسح) أي وصول التراب ولو بنحو خرقة إذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو إمرار اليد على العضو 331(الوجه) ومرَّ حده في الوضوء حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه للآية(٨) (و) رابعها 332(مسح) جميع 333(اليدين مع المرفقين) للآية أيضاً(٩) ، ولا يجب بل ولا يندب إيصال التراب منبتَ الشعر الخفيف في وجه أو يد لما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ولا الترتيب في نقله لأنه وسيلة بل يسن . ووجب لمسح اليدين نزع خاتم وإن اتسع ولا يكفي تحريكه لأن التراب لكثافته لا يصل لما تحته بخلاف الماء ، وتفريج(١٠) أو تخليل لتعميمها

---

(١) أي التيمم .

(٢) أي وإن لم تقل لا يرفعه .

(٣) أي ولا تكفي .

(٤) وهي نية الصلاة فقط .

(٥) أي الصلاة .

(٦) أي الطواف .

(٧) أي الفروض .

(٨) وهي قوله تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ .

(٩) أي لآية المائدة : وقوله ﷺ الذي رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين » وقد أثنى الحاكم على الحديث لكن خالفه البيهقي فصوب وقفه على ابن عمر .

(١٠) أي ووجب .

والترتيب بين المسحين[334] . فصل[335] شروط التيمم[336] عشرون شيئاً[337] أن يكون[338] بتراب[339] وأن يكون خالصاً عن الخليط[340] وأن لا يكون مستعملاً[341]

بالمسح ، وإنما(١) يصح التيمم بشرط تقدم طهر جميع بدنه مقدور عليه من نجس لا يعفى(٢) عنه إذا وجد ماء يكفي لإزالة الخبث المقدور على إزالته مسافراً كان أو حاضراً وإن لزمت الحاضر الإعادة بكل تقدير فشرط تقدم إزالة النجاسة لصحة التيمم مقيدٌ بما إذا قدر على الإزالة أما عند العجز فليس بشرط كما أن الشروط لصحة الصلاة إنما هي شروط(٣) عند القدرة عليها لا عند العجز وشرط تقدم الاجتهاد في القبلة أيضاً لا ستر العورة لأنه أخف ولذا لا تجب الإعادة مع العري وتجب مع الخبث وعدم القبلة(٤) (و) خامسها [334](الترتيب بين المسحين) بأن يكون مسح اليدين ولو في صورة التمعك(٥) بعد مسح الوجه .

[335](فصل) في شروط التيمم [336](شروط التيمم) جمع شرط وتقدم تعريفه كالركن أول الكتاب وفي شروط(٦) الوضوء والغسل [337](عشرون شيئاً) الأول [338](أن يكون) التيمم [339](بتراب(٧)) لأنه الصعيد في الآية (و) الثاني [340](أن يكون خالصاً عن الخليط) وإن قل من نحو رماد ونورة(٨) لأنه لكثافته يمنع وصوله(٩) لمحله بخلاف الماء للطافته وسريانه (و) الثالث [341](أن لا يكون مستعملاً) في حدث أو خبث بأن استعمل في مغلظٍ كالماء(١٠) بل أولى لزواله المنع(١١) من نحو الصلاة لأنه غير طهور فتساويا

---

(١) إنما للحصر بمعنى أنه لا يصح إلا بـ كما سيذكره .

(٢) كالبول والدم الكثير .

(٣) معطوف على شرط الأولى .

(٤) أي إن كان مقصراً في تعلم أدلتها .

(٥) أي في التراب .

(٦) أي وتقدم في شرط الوضوء .

(٧) لظاهر الحديث المتقدم أول الباب أي ولأنه .

(٨) تقدم تعريفها عند الكلام على الحمام في باب الغسل .

(٩) أي وصول التراب .

(١٠) فهو كالماء .

(١١) أي لإزالته المانع ولو عبر ذلك لكان أولى .

وأن يكون طاهراً[342] وأن يكون له غبار[343] وأن يقصده[344] فلو سفَته ريح[345] فردَّده[346] لم يكفه[347] وأن يكون[348] بضربتين[349] ضربة للوجه وضربة لليدين[350]

كماء السلس مع أنه لم يرفع حدثاً فسبب المنع ليس هو خصوص الحدث(١)، ومنه ما بقي بعضوه بعد مسحه وكذا ما تناثر منه(٢) بعد مسه(٣) نعم لا يضر رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه للحاجة هنا فنزل منزلة الاتصال (و) الرابع [342](أن يكون(٤) طاهراً) فلا يجزىء بمتنجس كأن جعل في بول ثم جف أو اختلط به نحو روثٍ ويجزىء بمشكوك كما على ظهر كلب لم يعلم اتصاله به رطباً أو مقبرة لم يعلم نبشها (و) الخامس [343](أن يكون له غبار) كرمل له غبار ولو منه بأن سحق وصار له غبار بخلاف رمل ناعم(٥) يمنع وصول الغبار للصوقه بالعضو. (و) السادس [344](أن يقصده) أي التراب [345](فلو سفَته ريح) على وجهه أو يده [346](فردده) على العضو أو كان به تراب فردده عليه. . [347](لم يكفه) أي لم يُجْزِ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقِق له وإن قصد بوقوفه في مهبها(٦) التيمم لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح ولو كثف التراب في الهواء فمعك به عضويه مرتباً أجزأ كالتمعك في الأرض (و) السابع [348](أن يكون) التيمم [349](بضربتين(٧)) أي نقلتين ولو بالأخذ من الهواء [350](ضربة للوجه وضربة لليدين)

---

(١) بل استعماله في مأمور به .
(٢) أي ومن الماء المستعمل .
(٣) أي بعد مس التراب العضو .
(٤) أي التراب .
(٥) أي ليس له غبار .
(٦) أي الريح .
(٧) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» رواه الحاكم وأثنى عليه وخالفه البيهقي وقال : الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وبالقياس على الوضوء . واعلم أن تكرر لفظ الضربتين في الأخبار ، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا : لا يجوز النقص عن الضربتين وتجوز الزيادة ، والأصح ما قاله الآخرون أن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص ، وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة . اهـ كفاية الأخيار . وقال في التحفة بعد قول المنهاج : « ومسح وجهه ويديه بضربتين » : لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل فيها التعميم . اهـ .

وإن أمكن الاستيعاب بضربة بنحو خرقة ولا يشترط كل ضربة لعضو كما يوهمه المتن بل يكفي مسح الوجه ببعض ضربة واليدين ببعضها مع أخرى أو بالأخرى وحدها (و) الثامن 351(أن يتقدمـ)ـه 352(طلب الماء) إلا في تيمم مريض ومتيقن فقد الماء حساً أو شرعاً لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء وإنما يلزمه الطلب بنفسه أو مأذونه في رَحْله ورفقته بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها عرفاً إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة . ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن أي بشرطه فلا بد من ذكره في النداء ولو لم يجوّز بذلهم ولو بالثمن لم يلزمه النداء، ثُم ينظر في الجهات الأربع إلى الحد الآتي إن كان بمستوٍ ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر احتياطاً ولا يلزمه هنا تردد ، بخلافه بغير مستوٍ فإنه يلزمه طلبهُ أي التماسه 353(بحد[١] غوث) بأن يتردد إلى حيث يدركه غوث الرفقة لو استغاث بهم مع ما هم عليه من التشاغل وقدّر بغلوة[٢] سهم وليس المراد أن يدور الحد المذكور[٣] لأنه أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل يصعد نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه ، هذا كله 354(إن توهمه[٤]) أي جوّز وجوده فيه[٥] (و) يلزمه قصده بحد 355(قرب[٦]) وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب وقرب من نصف فرسخ وهو ستة آلاف خطوة إذ الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فيكون نصفه ما ذكر 356(إن تيقنه فيه) ولو بخبر عدل[٧] رواية أو فاسق وقع في قلبه صدقه وإنما يجب الالتماس في الأول[٨] والقصد في الثاني[٩] إن لم يخفْ ضرراً على

---

(١) ومقداره (١٢٠) إلى (١٦٠) م تقريباً .

(٢) أي رمية .

(٣) أي من جميع الجهات .

(٤) أي الماء .

(٥) أي في حد للغوث .

(٦) ويساوي نحواً من ألفين وخمسمئة متر تقريباً (٢٥٠٠) .

(٧) احتراز من عدل الشهادة أي فيكفي فيه العبد والمرأة .

(٨) وهو حد للغوث .

(٩) وهو حد القرب .

وأن يكون طلب الماء والنقل[357] في الوقت[358] وأن يتيقن فقده[359] وأن يوجد العذر[360] من استعماله بسبب مرض[361]

نفس أو بضع أو عضو له أو لغيره محترم أو مال كذلك وإن قل ما لم يكن[١] بالنسبة للحالة الثانية قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة بشرطه[٢] واختصاصاً[٣] في الحالة الأولى ولم يخف فوت رفقة وخروج وقت وذلك بخلاف من معه ماء ولو توضأ به لخرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد الماء ، ولمن[٤] توطن محلاً لا ماء به الجماع والتيمم من غير إعادة ولا تلزمه النقلة عنه (و) التاسع [357](أن يكون طلب الماء والنقل[٥]) حسبما تقدم [358](في الوقت) أي وقت جواز التيمم لتحقق الضرورة حينئذ فلو طلب شاكاً فيه أي الوقت لم يصح وإن صادفه. نعم يجوز تقديم الإذن في الطلب عليه[٦]، ووقت جواز التيمم للصلاة وقت جوازها كبعد غسل[٧] ميت وتجمع لاستسقاء وتذكر فائتة بشرطها[٨] (و) العاشر [359](أن يتيقن فقده) حساً أي تعذر استعماله حساً كأن حال بينه وبينه سبع أو خاف راكب بحر من الاستقاء منه ولا إعادة عليه لأنه عادم الماء ، ويصح تيمم العاصي بسفره للفقد الحسي لأنه حينئذ لا فائدة لتوقف صحة تيممه على التوبة وإن كان رخصة بخلافه للفقد الشرعي كعطش أو مرض لأنه قادر على التوبة وواجد للماء قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] (و) الحادي عشر [360](أن يوجد العذر) الشرعي [361](من استعماله بسبب مرض) واقع به أو يظن حدوثه يخاف معه من استعمال الماء مطلقاً أو المعجوز عن تسخينه مرضاً أو زيادته[٩] وله وقع لا كصداع أو تألم خفيف أو

---

(١) أي المال الذي يخاف عليه .
(٢) وهو أن يباع بثمن مثله ولا يحتاجه .
(٣) الأولى أن تكون بالجر لأنها معطوفة على نفس إلا إذا قلنا منصوب على نزع الخافض .
(٤) أي ويجوز .
(٥) أي نقل التراب .
(٦) أي على الوقت .
(٧) أي بالنسبة لصلاة الجنازة .
(٨) وهو تذكر الفائتة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » رواه البخاري ومسلم .
(٩) الواو حالية .

ونحوه[362] وأن توجد الحاجة إلى الماء[363] وأن يوجد المانع من الخوف على نفسه أو[364] عرضه أو ماله[365] والإسلام[366] والتميز[367] والنقاء عن الحيض[368] والنفاس[369] وعدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح[370]، وأن لا يعلق النية وأن لا ينوي قطعها والعلم بفرضيته[371]. فصل[372] مبطلات التيمم ثلاثة[373] ما أبطل الوضوء[374] والردة[375] و

على منفعة عضو [362](ونحوه) كبطء برء وحدوث شين فاحش كاستحشاف(١) في عضو ظاهر كالوجه واليدين (و) الثاني عشر [363](أن توجد الحاجة إلى الماء) لعطش حيوان محترم ولو كانت الحاجة إليه لذلك في المستقبل صوناً للروح وغيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده . وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهراً(٢) ببدله إن لم يبذله (و) الثالث عشر [364](أن يوجد المانع من الخوف على نفسه أو) الخوف على [365](عرضه أو ماله) لوجوب حفظها كالنفس وقد تقدم آنفاً(٣) بيان ذلك للمناسبة هناك (و) الرابع عشر(٤) [366](الإسلام) لا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج وسيد (و) الخامس عشر [367](التميز) إلا في مجنونة تيممت من ذلك لتحل لمسلم (و) السادس عشر [368](النقاء عن الحيض و) النقاء عن [369](النفاس) إلا في التيمم(٥) لنحو إحرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر (و) السابع عشر [370](عدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح) كما مرّ في شروط الوضوء والغسل (و) الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون [371](أن لا يعلق النية وأن لا ينوي قطعها والعلم بفرضيته) أي التيمم كما مر هناك(٦) أيضاً بتفصيله .

[372](فصل) في مبطلات التيمم [373](مبطلات التيمم ثلاثة) بل ثمانية كما ستعرفها أحدها [374](ما أبطل الوضوء) وتقدم بيانه في موضعه (و) ثانيها [375](الردة) والعياذ بالله منها بخلاف الوضوء(٧) لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء (و)

---

(١) هو يبس في الجلد ، يقال استحشفت الأذن يبست ، واستحشف الأنف يبس غضروفه .
(٢) أي أن يبذل له ما يقابله .
(٣) عند الكلام على وجوب طلب الماء .
(٤) من شروط التيمم .
(٥) أي المسنون .
(٦) أي في الوضوء والغسل .
(٧) فإنها لا تنقصه .

رؤية الماء[376] في غير الصلاة أو فيها إن وجب قضاؤها[377] .

ثالثها [376](رؤية الماء) أي العلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء [377](في غير الصلاة أو فيها إن وجب قضاؤها) ورابعها توهم الماء كأن رأى سراباً أو جماعة وجوز أن معهم ماء بلا حائل في رؤية الماء وتوهمه من(١) سبع وعطش ونحوهما(٢) فإن كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه . وخامسها القدرة على ثمن الماء بلا حائل بأن لا يحتاج إليه لمؤنة أو لدَين ويمكنه الشراء . وسادسها : زوال العلة المبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعمال الماء أما توهم زوال العلة فلا يبطل به التيمم فلو توهم بُرْءَ جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه ، نعم لو رأى الماء أو توهمه أو قدر على ثمنه أو زالت العلة وهو في الصلاة لم يبطل تيممه في غير(٣) الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به [وفيها(٤)] مطلقاً كما يعلم كل ذلك من المتن . نعم يندب له قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء فإن ضاق الوقت حرم قطعها أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه وتبطل الصلاة كما علم من قولي أو فيها إن وجب قضاؤها وسابعها وثامنها : الإقامة أو نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد الرؤية للماء والقدرة على ثمنه أو زوال العلة المبيحة للتيمم بلا حائل فيبطل تيممه تغليباً لحكم الإقامة أو نيتها المقتضية كل منهما الإتمام فأشبه ما لو نوى الإتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما ما لم يستبحه لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى .

ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان في أثناء الصلاة أم بعدها لأن تيمم الميت كتيمم الحي وصلاة الجنازة كغيرها من الخمس(٥) .

---

(١) بيان لقوله حائل .

(٢) من نحو واد وخوف على مال .

(٣) وهي قوله أو توهمه .

(٤) أي وفي الثانية ، كلمة [وفيها] مشطوبة في مخطوط المكتبة .

(٥) قال ابن حجر في التحفة : ولو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه ولو بالوضوء وثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له ، وقياسه أن مَن صلي عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضراً ، أما المسافر فلايلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها . اهـ .

فصل سنن التيمم خمسة عشر : الاستعاذة والتسمية والبداءة بأعلى الوجه وأن يبدأ في يديه بظهر كفيه وتقديم اليمنى على اليسرى ولا يزيد على ضربتين[1] وأن يخفف الغبار[2] وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى وأن يفرق أصابعه في الضربتين وأن يخلل الأصابع بعد المسح وأن يطيل غرته وتحجيله والموالاة واستقبال القبلة وأن يأتي بعده بالشهادتين[3] . ومكروهه : ثلاثة تكثير التراب[4] وتكرير المسح والكلام[5] في أثنائه .

تتمة : من لم يجد ماءً ولا تراباً يصلي الفرض وحده وجوباً لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط القضاء[6] .

وصاحب الجبيرة[7] يمسح عليها بالماء مع التيمم وقت غسل العضو العليل .

فرع : جملة أسباب التيمم إحدى وعشرون تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضراً كان أو سفراً ونسيانه أو إضلاله في رَحْلِهِ بخلاف ما لو أُدرج في رَحْله ولم يشعر به أو أضل رحله الذي فيه الماء في رحال لعدم نسبته إلى تقصير ، ووضع الساتر من جبيرة ونحوها على غير طهر وكون الساتر في أعضاء التيمم وإن وضع على طهر لنقص البدل[8] والمبدل .

وحاصل مسألة الجبيرة أنها تارة تكون في أعضاء التيمم وتارة لا وعلى كل تأخذ من الصحيح شيئاً وتارة لا وإذا أخذت منه تارة تكون بقدر ما يستمسك به وتارة يكون أكثر

---

(١) لأنه خالف هديه عليه الصلاة وهو قوله : التيمم ضربتان . وقد مر الحديث .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم .

(٣) قياساً على الوضوء فيهما وفيما قبلهما من كل ما يمكن أن يكون في الوضوء .

(٤) لأنه خلاف المسنون وكذلك تكرير المسح .

(٥) قياساً على الوضوء .

(٦) أي بالتراب .

(٧) أو العصابة وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي شج رأسه ثم اغتسل فمات : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود .

(٨) فالبدل هو التيمم والمبدل هو الوضوء كما لا يخفى .

فإن كانت في أعضاء التيمم قضى مطلقاً وإن كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئاً لا يقضي مطلقاً وإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما يستمسك به قضى مطلقاً ، وإن كانت بقدر ما تستمسك به ولم يمكن نزعها إن كان وضعها على طهر كامل لا يقضي وإلا[١] قضى وكون[٢] التيمم قبل وقت الصلاة لفوات الشرط وشدة البرد لندرة فقده ما يسخن به الماء وعصيان بسفر لأن عدم وجوب الإعادة رخصة فلا تناط بالمعصية ، وتنجّس بدن بغير[٣] معفو عنه وإن عجز عن إزالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم . واثنا عشر لا تعاد فيها الصلاة : فقد الماء لا بمحل يغلب فيه وجوده ولو بحضر أو الحاجة إليه ولو في المآل كشربه وبيعه للمؤنة أو أن لا يجده إلا بثمن وقد عجز عنه أو قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة أو لدينه أو لا يباع إلا بأكثر من ثمنه أو حال بينه وبين الماء عدوٌّ من سبع وغيره أو لم يجد ما يستقي به من دلو وغيره أو خاف من استعماله تلفاً لنفسه أو غيرها أو خاف منه بطء بُرْءٍ أو زيادةَ مرضٍ أو حصول شين فاحش وهو الأثر المستنكر من تغير لون واستحشاف[٤] وثغرة تبقى ولحمة تزيد بعضو ظاهر لا باطن ويعتمد في الخوف قولَ عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان .

« كتاب الصلاة »378

هي لغة الدعاء بخير . وشرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم . وصلاة الأخرس والمريض التي يجريها على قلبه خرجتا[٥]

---

(١) أي وإن اختل شرط من ذلك .

(٢) أي ومن الأشياء التي تعاد فيه الصلاة .

(٣) قال في التحفة : يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القدر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة بكل تقدير . اهـ وقد علق الشيرواني في حاشيته على التحفة على قوله : إذا كان معه من الماء . بقوله : قضيته أنه لو لم يكن معه ماء صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكنه خولف في ذلك ثم نسب الشيرواني هذا إلى ابن قاسم وعلى الشبراملي ثم قال وممن خالفه أي خالف ابن حجر النهاية والمغني . اهـ .

(٤) مر معنى الاستحشاف .

(٥) أي من التعريف .

لعارض فلا يردانِ على التعريف ، سميت[1] بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وخرج بمخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فليستا بصلاة[2] كصلاة الجنازة .

والمفروضات العينية خمس[3] في كل يوم وليلة والجمعة من جملة الخمس في يومها وفرضت ليلةَ الإسراء[4] ولم تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها . ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر[5] جاحدها . ولم تجتمع الخمس لغير نبينا محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ، وتتنوع إلى أحد عشر نوعاً صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشدته[6] وقضاء فرض وإعادته لخلل[7] ومريض وغريق ومعذور والمفروضات الكفاية[8] : نوعان صلاة الجنازة والجماعة ، وأما المسنونات فكثيرة وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

فائدة : ورد أن الصبح لآدم ، والظهر لداود ، والعصر لسليمان ، والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ، صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم ولا ينافيه قول جبريل

---

(١) أي الصلاة .

(٢) أي على هذا التعريف .

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » .

(٤) لقول النبي ﷺ : « فرض الله علي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » رواه البخاري ومسلم .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » رواه البخاري ومسلم .

(٦) أي وشدة الخوف .

(٧) لكن المعتمد إعادة الصلاة ولو كانت الأولى أكمل من الثانية ، كما إذا كانت الأولى أكثر جماعة .

(٨) الأولى الكفائية .

في خبره هذا وقت الأنبياء قبلك لاحتمال أن هذا وقتهم على الإجمال وإن اختص كل ممن ذكر منهم بوقت . وبدأت كغيري بالمواقيت لأن أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتُها إذ بدخولها(١) تجب وبخروجها تفوت فقلت : [379](فصل وقت الظهر) سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت(٢) ولفعلها وقت الظهيرة ولغير ذلك (من الزوال) للشمس أي عقبه وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الأمر ويعلم الزوال بزيادة الظل على ظل الاستواء وهو الأكثر إن كان(٣) وإلا فبحدوثه(٤) ، وآخره [380](إلى مصير ظلِ كل شيء مثله غير ظل الاستواء(٥)) أي الظل الموجود وهذا وقت الجواز ولها أيضاً وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقَم وكلامٍ يسير كما سيأتي ووقت اختيار من آخر وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ووقت عذرٍ وقتُ العصر لمن يجمع ، ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر وقتها إذا لم يسعها [381](فيدخل) عقب

---

(١) أي المواقيت .

(٢) لأن جبريل عليه السلام لما علمها للنبي ﷺ عند باب الكعبة ابتدأ بالظهر إشارة إلى أن دينه سيظهر على الأديان ظهور صلاة الظهر على سائر الصلوات وكذلك قوله الله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس وهو وقت الظهر .

(٣) أي كما هو الحال في المناطق البعيدة عن خط الاستواء .

(٤) أي الظل .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلي بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن خزيمة وابن السكن وقال الحاكم صحيح الإسناد .

وقت العصر ويبقى إلى غروب قرص الشمس[382] فوقت المغرب من الغروب ويبقى إلى مغيب الشفق الأحمر[383] فوقت العشاء[384] من مغيب الشفق الأحمر[385]

ذلك [382](وقت العصر ويبقى إلى غروب قرص الشمس) سميت(١) بذلك لتناقص ضوء الشمس حتى يفنى تشبيهاً بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى(٢) وهذا وقت الجواز فلها وقت فضيلة من أول الوقت إلى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت اختيار من آخر وقت الفضيلة إلى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ووقت كراهة(٣) بعد الاصفرار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت حرمة يعلم مما مرّ فأوقاتها سبعة وهي(٤) الصلاة الوسطى لصحة الحديث(٥) به من غير معارض فهي أفضل الخمس وتليها الصبح وهي نهارية ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره ابن حجر وغيره وإنما فضلت جماعة الصبح والعشاء لأنها(٦) فيهما أشق (فـ) يدخل [383](وقت المغرب من الغروب ويبقى إلى مغيب الشفق الأحمر) لخبر مسلم صلاة المغرب ما لم يغب الشفق . وخبر ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى أي غير الصبح ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها وهذا وقت الجواز ، ولها غيره وقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت حرمة يعلم مما مرّ . [384](فوقت العشاء) جوازاً يدخل [385](من مغيب الشفق الأحمر)

---

(١) أي صلاة العصر .

(٢) أي الغسالة .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كان بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » رواه مسلم .

(٤) أي صلاة العصر .

(٥) وهو قوله عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً » رواه مسلم .

(٦) أي الجماعة .

إلى طلوع الفجر الصادق[368] .

ويمتد [368](إلى طلوع الفجر الصادق) سُمّي صادقاً لأنه يصدق عن الصبح ، والعشاء هو لغة لأول الظلام ، سميت به الصلاة لفعلها حينئذ ولها غير وقت الجواز وقت فضيلة وهو أول الوقت ولا يفوت فضله بما لا يخرج(١) بفعله وقت المغرب على القول الجديد الضعيف(٢) وهو ما يسع الأذان والإقامة ولو في حق المرأة بسننهما الداخلة فيهما والخارجة عنهما وسبع ركعات أربع سننها وثلاث فرضها وفعل سائر الشروط كستر العورة والطهارة من الحدث ومن الخبث ويعتبر في البدن والثوب والمكان مغلظاً(٣) ومقدمات الشروط كالطلب الخفيف في التيمم وفعل سائر السنن كالقصد إلى المسجد والسورة المطلوبة في الصلاة وما يقال عند آيات الرحمة والعذاب والنفي(٤) والتسبيح وأكل لقم يتوفر به خشوعه ، والعبرة كما قاله ابن حجر في كل ذلك بالوسط المعتدل من فعل نفسه والتأخير بقدر هذه الأسباب لمستغن منها لا يضر بأن يقدم الأسباب كلها أو بعضها على الوقت وكل صلاة من الخمس ذكرنا فيها وقت الفضيلة فالمراد به ما يسع ما ذكرناه(٥) كما نصوا عليه ووقت اختيار من آخر وقت الفضيلة إلى ثلث الليل ووقت عذر وقتُ المغرب لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي في الصبح ووقت حرمة يعلم مما مرّ .

تنبيه قال في التحفة : المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت ، وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية ، وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه

---

(١) العبارة ينبغي أن تكون هكذا ليصح المعنى : ـ إلا بما يخرج ـ فتدبر .

(٢) ودليله حديث جبريل عليه السلام الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين حين أفطر الصائم . أي في وقت واحد . وإنما كان هذا القول ضعيفاً مع أن دليله قوي وصحيح لمعارضته الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وهو قوله ﷺ : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » وهذا الحديث متأخر في الورود والعبرة بما ثبت أخيراً .

(٣) لأن إزالة المغلظ تحتاج إلى مزيد وقت .

(٤) عند قوله تعالى مثلاً : ومن أصدق من الله قيلاً .

(٥) أي من وقت المغرب على الجديد .

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق[387] وإلى طلوع الشمس[388].

منها[١] ، وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها ، وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما يأتي أن الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه أو المتحري هو بها لا تنعقد لأنَّ الكراهة ثمَّ من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التأخير إليه لا الإيقاع وإلا لنافى أمر الشارع بإيقاعها في جميع أجزاء الوقت . انتهى .

(و) يدخل [387](وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوؤه معترضاً في الأفق وخرج به الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيراً كما مر (و) يبقى [388](إلى طلوع الشمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار من آخر وقت الفضيلة إلى الإسفار وهو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الحمرة ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت ضرورة وهو ما لو زال ما يمنع وجوبها كالكفر والصبا والجنون والحيض وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة فأكثر لزمته تلك الصلاة لأنه أدرك جزءاً منه فكان كإدراك الجماعة[٢] وكذا تلزمه[٣] التي قبلها إن كانت تجمع معها فتلزمه الظهر مع العصر بإدراك تكبيرة آخرَ العصر ، والمغربُ مع العشاء بإدراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية وقتُ الأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتدادُ السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرةً آخر العصر مثلاً وخلا من الموانع ما يسعها[٤] وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمه[٥]

---

(١) أي من الحيثية .
(٢) أي ثوابها الذي يحصل ولو بإدراك جزء يسير .
(٣) أي المكلف .
(٤) أي العصر .
(٥) أي العصر فتدبر فإنه قد تساهل في هذا الحكم وجهله كثير من الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فرع يسن تعجيل الصلاة ولو عشاءً لأول الوقت إذا تيقن دخوله للأحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال[(١)] . ويسن التغليس[(٢)] في صلاة الصبح كما ذهب إليه الأئمة الأربعة . قال في الميزان الشعرانية : قول الأئمة الثلاثة أن المختار في فعل صلاة الصبح أن يكون وقت التغليس دون الإسفار مع قول أبي حنيفة أن وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والإسفار فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا في المزدلفة فإن التغليس أولى . انتهى . قال في الإيعاب نقلاً عن المجموع : وأما الخبر الصحيح أسفروا بالفجر . وفي رواية أصبحوا بالصبح فمعارض بذلك أي بما قدمه من الحديث وبغيره ومنه ما في الصحيحين أن نساء المؤمنين كن ينفتلن بعد صلاتهن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يعرفهن أحد من الغلس ، وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضاً ، وما في أبي داود وسنده حسن بل صحيح كما قاله الخطابي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح بغلس مرة ثم صلى مرة أخرى فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر ؛ فمن زعم أن هذا ناسخ لحديث الغلس فقدوهم لأن المراد بالإسفار كما قاله الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ظهور الفجر الذي يتحقق طلوعه فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ويتأكد ذلك في الليالي المقمرة إذ لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار أي أو المراد به تطويل فيها إلى أن يخرج منها مسفراً كما قاله الطحاوي انتهى من الإيعاب .

---

(١) رواه ابن خزيمة لكن بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » . ورواه البيهقي وأبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بين ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى . اهـ من المجموع .

وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا غابت الشمس ، والعشاء إذا رأى الناس قلة أخر ، وإذا رأى كثرة عجل ، والصبح بغلس) .

وقال تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [البقرة : ١٤٨] ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

(٢) الغلس : هو ظلام آخر الليل . والدليل الحديث المار وغيره مما يأتي .

فائدة : أجاب العلامة عبد الله[1] بن عمر مخرمة في فتاويه الهجرانية بما حاصله : إذا دل حساب المنازل على دخول الوقت كان ذلك من أنواع الاجتهاد كالأوراد ونحوها فيكون حكمه حكمها لا محالة وكذلك إذا دل على ذلك الحساب النجومي المأخوذ من ارتفاع الشمس أو بعض الكواكب ونحو ذ لك بل قد يكون بعض أنواعه من باب العلم لا الظن في حق العارف بهذا الفن فيلحق في حقه بمشاهدة طلوع الشمس وغروبها ويجوز للعاجز عن الاجتهاد وللأعمى تقليدهما في ذلك كما يجوز له[2] تقليد غيرهما ممن عرف الوقت باجتهاده وأوقات الصلاة ليست كرؤية الهلال حتى يسوّىٰ بينهما في الحكم لأن منع التقليد للحاسب والمنجم في الصوم صحيح لأن الشرع علق الحكم فيه بالرؤية لا بالاجتهاد وأوقات الصلاة الاتفاق فيها حاصل على جواز العمل فيها بالظن مع القدرة على العلم فدل على الفرق بينهما . انتهى . قلت وهو قوي مدركاً كما لا يخفى على العارف . وقال العلامة ابن حجر في التحفة والفتح[3] : وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره . انتهى .

وسئل أبو مخرمة أيضاً هل الفضاء الذي قدام الثريا مثلاً هو المعدود من منزلتها أو الفضاء الذي خلفها فأجاب كما هو في فتاويه العدنية بقوله : إن الفضاء المعدود هو الفضاء الذي من خلف وهو الذي من جهة المشرق ولكن حساب الشبامي[4] دخل فيه خلل لطول الزمان حتى صار في زماننا هذا فضاء المنزلة على حسابه هو الذي قدامها حتى إذا ابتدأ الفضاء الذي قدام الثريا مثلاً بالغروب قال غربت الثريا ولم يقع هنا منه عن

---

(١) وكان رحمه الله مفتي اليمن وعلامته في عصره ، تبحر في العلوم ودرس في حضرموت وزبيد والشحر وعدن وتعز والحرمين ، وولي قضاء الشحر سنة ٩٤٣هـ ثم استقال ورحل إلى عدن ثم حج واستوطن عدن إلى أن مات . و له تآليف كثيرة وكبيرة . رحمه الله وأسكنه فردوسه الأعلى . توفي سنة ٩٧١هـ وولد ٩٠٧هـ . اهـ من الأعلام .

(٢) أي للأعمى .

(٣) المعروف أن الفتح هو فتح الباري بشرح البخاري وهو لابن حجر العسقلاني والتحفة لابن حجر الهيثم فمن يريد المؤلف من قوله قال ابن حجر إلا إذا كان لابن حجر الهيثمي كتاباً اسمه الفتح فلا إشكال .

(٤) اسم عالم من علماء الهيئة . وشبامي نسبة إلى بلد شبام حضرموت .

قصد بل سببه ما ذكرناه[١] وذلك أن أهل الهيئة يقولون أن للفلك حركة مخالفة إلى جهة المشرق ولكنها بطيئة بحيث أنه يحصل منها في نحو ثنتين وسبعين سنة عربية درجة وهي نحو يوم ففي سبعمائة سنة وشيء يكون التفاوت عشرة أيام وعلى هذا القياس فالشبامي أهمل هذا لدقته[٢] وطول مدته فحصل في حسابه الخلل في المدد المتطاولة والله أعلم . انتهى . قلت : ومنذ زمان أبي مخرمة إلى زماننا هذا قد حصل فوقه نحو ثلاث درج فيضاف إلى ما قبله فيحصل نحو ثلاثة عشر يوماً وحينئذ يصير غروب الثريا مثلاً على حساب الشبامي مع غروب البطين بل بعد غروب الفضاء الذي قبله فتأمل ذلك فإنه مهم . تتمة : يسن الإبراد بالظهر[٣] في شدة حر ببلد شديد الحر لجماعة محل يقصدونه من بُعد في الشمس .

ومن أوقع ركعة من صلاة مكتوبة في الوقت فالجميع أداء[٤] وإلا فقضاء ويعصي بخروج بعضها عن الوقت[٥]

ومن جهل الوقت اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين وإلا فوجوباً بنحو ما مرّ كورد فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوباً[٦] .

---

(١) وهو الخلل لطول الزمن .

(٢) وأهل شبام اشتهروا بالدقة والتحقيق .

(٣) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(٤) لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم : زيادة (كلها) .

(٥) قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء : ١٠٣] أي فريضة محددة بأوقات مخصوصة . وقال تعالى أيضاً : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤ ـ ٥] .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس يعرفه أوقاتها ويضبط له كل وقت ابتدأ أو انتهاء . وقد مر الحديث عند الكلام على مواقيت الصلاة .

(٦) للقاعدة الفقهية : لا عبرة بالظن البين خطؤه ، ولأن العبرة بالعبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف .

ويبادر بفائتٍ وجوباً[1] إن فات بلا عذر ، فيلزمه صرف جميع زمنه لقضائه ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه . ويحرم عليه النفل وفرض الكفاية وندباً[2] إن فات بعذر كنوم وجهل .

ويستتاب ندباً من أخرجها عامداً عن وقت جمعٍ لها إن كان فإن لم يتب استوجب القتل إن أخرجها عنه فيقتل بالظهر إذا غربت الشمس والمغرب بطلوع الفجر والصبح بالطلوع والعصر بالغروب والعشاء بطلوع الفجر ، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها

---

(١) لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها ، لا كفارة له إلا ذلك » رواه البخاري ومسلم .
وقوله ﷺ : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال أقم الصلاة لذكري » رواه مسلم . قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها للذِّكرى . وقد قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث : فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ؛ وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فليصليها إذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم . اهـ كلامه بحروفه .
وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : « فدين الله أحق أن يقضى » . . . وفي هذا المقام كلام بين فيه العلماء الحق جلياً رحمهم الله فارجع إلى طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وابنه أبي زرعة إن شئت . لكن ما نقلته لك كفاية لمن أراد إتباع الحق .

(٢) عن أبي هريرة قال : عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ـ وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ـ ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » رواه مسلم .
وجه الدلالة فيه أنه ﷺ لم يصل فور يقظته إنما فارق المكان وصلى ؛ فدل على أنه يجوز قضاء الفائتة بعذر .
وفيه أيضاً دليل على قضاء السنن الراتبة .

كما إذا خيف انفجار الميت أو فوت[1] الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها . وإذا استوجب القتل ضرب الإمام أو نائبه لا غيرهما من الآحاد عنقه بالسيف حداً كترك الوضوء ونحوه إن ترك كسلاً أو كفراً إن تركها جحداً . ويسن ترتيب الفائت ، ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب ، وتقديمه[2] على الحاضرة التي لا يخاف فوتها . واعلم أن وجوب هذه الخمس موسّع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء الوقت لزم العزم على فعلها في الوقت فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل . فرع : تكره كراهة تحريم في غير حرم مكة[3] ولا تنعقد صلاة عند استواء الشمس[4] إلا يوم الجمعة[5] وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع قدر رمح وبعد صلاة[6] العصر أداءً ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار

---

(١) أي بفوات الوقوف .

(٢) أي الفائت .

(٣) لقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي وأبو داود . نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة .

(٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب .
بازغة : المراد أول ظهور قرصها . قائم الظهيرة : البعير يكون باركاً فيقوم من شدة الحر .
تميل الشمس : أي عن وسط السماء . تضيَّفُ : تميل مصفرة وتقرب من الغروب .

(٥) أي وإن لم يحضر الجمعة . لما رواه أبو داود عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » ولا يضر كونه مرسلاً لأنه يعضده أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء . اهـ .

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . متفق عليه .

الشمس حتى تغرب إلا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة[1] لم يقصد تأخيرها إليه وصلاة كسوف وتحية مسجد[2] لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الأوقات .

وتحرم الصلاة وتصح في الثوب الحرير وما أكثره حرير للرجل وكذا إذا صلى بخاتم من ذهب لحرمته عليه كما يأتي وفيما حرم لبسه على المحرم من ستر ومحيط ؛ وتحرم ولا تنعقد أيضاً في مسألتين : إذا زاد الداخل وقت الخطبة على ركعتين . وإذا تنفل الجالس بعد صعود الخطيب على المنبر . فصل في الأذان : هو لغةً الإعلام ، وشرعاً : قول مخصوص يعلم به أوقات الصلوات الخمس ، يسن[3] على الكفاية مع الإقامة في مكتوبة ولو فائتة لا لنافلة وصلاة جنازة بل يكرهان[4] لعدم ثبوتهما فيهما ، وينادى لنفل

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نسي فليصل إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك » رواه البخاري ومسلم . وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ .
فقوله إذا ذكرها يدل على أن وقتها المشروع والمطالب بصلاتها فيه هو وقت الذكر وقد يذكرها في أحد الأوقات المنهي عنها فدل ذلك على استثناء قاله سبب من النبي .
وروى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : « يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .
وكذلك حديث سيدنا بلال رضي الله عنه أنه كان إذا أحدث صلى ما شاء الله أن يصلي في أي ساعة من ليل أو نهار وقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد مر الحديث وأنه رواه البخاري ومسلم .

(٢) لخبر الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . فهو مخصص لخبر النهي .

(٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » وفي لفظ : « فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » متفق عليه .

(٤) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » . متفق عليه .
وعن جابر قال : « صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » . رواه مسلم .

يصلَّىٰ جماعةً مسنونة كعيد[1] ، الصلاةُ جامعةٌ[2] .

وشروطهما : إسلام ، وتمييز ، وذكورة لغير نساء ، أما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الإقامة لهن بأن تقيم واحدة ، ويسن للخنثى أن يقيم لنفسه ، ولا يندب الأذان للمرأة على الأصح ؛ فلو أذّنت بلا رفع صوت فوق ما يسمع النساء لم يكره وكان ذِكْراً وإلا كره بل حرم إن كان ثم أجنبي[3] . ووقت ، إلا لأذان صبح فيصح من نصف الليل[4] وترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره . [ومكروهاتهما] وقوعهما من محدث وبجنابة أشد[5] والتغني بهما والتمطيط والكلام بلا مصلحة والقعود فيهما لقادر ، ووقوعهما من فاسق[6] وصبي[7] وأعمى وحده[8] . [ويبطلهما] ردة وجنون وسكر

(١) أي وكصلاة كسوف .

(٢) لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعةً . متفق عليه .

(٣) وإنما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لأنه يكره له استماعه ، فلو جوزنا ذلك في الأذان لكنا آمرين الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ، وكذلك النظر للمؤذن حال الأذان سنة فلو جوزنا ذلك للمرأة لأدى إلى الأمر بالنظر إليها ، وإنما جاز لها رفع الصوت بالتلبية لفقد ما ذكر فتدبر . اهـ من المنهاج القويم لابن حجر .

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه البخاري ومسلم .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضيء » رواه الترمذي وضعفه ، ولكن يقويه ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين عن المهاجر بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، أو قال على طهارة » .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم » رواه أبو داود وابن ماجه .

(٧) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤذن مؤتمن » رواه أبو داود والترمذي ولا أمانة للصبي .

(٨) أما إذا كان من يضبط له الوقت فلا بأس فلقد كان عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . كما رواه البخاري .

وإغماء وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال الفصل وترك كلمة منهما .

ويسن لهما توجه[1] للقبلة وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين[2] يميناً وشمالاً وأن يكون كلٌ من المؤذن والمقيم عدلاً[3] حسنَ الصوت[4] . وللأذان وضع مسبحته في باطن أذنيه[5] وترتيل[6] وإدراج الإقامة وتسكين راء التكبيرة الأولى[7] فإن لم يفعل فالأفصح الضم وإدغام دال محمد في راء رسول الله وليحترز من عدم النطق بهاء الصلاة وحاء[8] الفلاح . وترجيع[9] بأن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه وتثويب[10] في أذاني الصبح بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم ورفع صوت[11]

---

(١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جاء عبد الله بن زيد و قال فيه فاستقبل القبلة قال : (الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان) رواه أبو داود وهو مرسل .

(٢) عن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح فخرج إلينا بلال بفضل وضوئه فبين نائل وناضح منه ، فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هينا وهينا يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح . رواه مسلم .

(٣) تقدم دليله عند الكلام على المكروهات .

(٤) لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد : « قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن له فإنه أندى صوتاً منك » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . وفي رواية للترمذي : « فإنه أندى أو أمد صوتاً منك » وصححها ابن خزيمة .

(٥) لأن بلالاً عندما يؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً . ذكره البيهقي أثراً .

(٦) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر » رواه الحاكم في مستدركه .

(٧) للاتباع .

(٨) لأن ذلك مبطل للأذان .

(٩) لأن النبي ﷺ علم أبا محذورة ذلك رواه مسلم .

(١٠) عن أنس رضي الله عنه قال : (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) رواه ابن خزيمة في صحيحه .

(١١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له : (إني أراك تحت الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن وإنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من=

قدر الإمكان وإن أذن لنفسه، لا إن صلى في محل جماعة وانصرفوا لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى . ويسن[1] لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما حتى في الترجيع وإن لم يسمعه ، ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه وفي ما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك إجابة الأول ويقطع للإجابة القراءة ونحوها إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل في كل كلمة في الأول[2] ويقول في الثاني[3] صدقت وبَرَرْتَ وفي الثالث أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ، ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي[4] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإقامة كما قاله مجد الدين الشيرازي في كتاب الصلاة والبشر ونقله النووي في شرح الوسيط وصاحب القلائد وقاله أبو قضّام ومحمد بن

= رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ذلك لا يبالغ في رفع الصوت لما روى أن عمر سمع أبا محذورة قد رفع صوته بالأذان فقال له : أما خشيت أن ينشق مريطاؤك فقال : أحببت أن تسمع صوتي) .

(١) عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه .

(٢) وهو الحيعلات .

(٣) وهو التثويب .

(٤) روى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » .

محمد الجزري والعمودي في حسن النجوي والفيروزبادي وعلي بايزيد وعبد الرؤوف تلميذ ابن حجر والناشري في الإيضاح ، قال الشربيني : ورأيت بعض المؤذنين إذا أراد أن يقيم قال إستغفر الله وهذا من البدع وكما قاله زروق ، ويسن للصبح[1] والجمعة[2] أذانان يكون الأول في الصبح قبل دخول الوقت وفي الجمعة تجاه الخطيب قبل الشروع في الخطبة ولا بأس بالتذكير قبيل وقت الجمعة ليتهيأ الناس لها وأول ما حدث بعد السبعمائة .

[تتمة] لو جمع بين فوائت أقام لكل منها ولا يؤذن لغير الأولى منها وكذا إن توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان . ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى[3] وعند الهم فهو دواه وقد جرب ، وعند سوء الخلق لإنسان ودابة وعند تغول الغيلان وهم سحرة الجن أي عند تصورهم بصور وعند مزدحم الجيش

---

(١) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(٢) لكن في سنية الأذان للجمعة كلام وهو أنه كما نقل البخاري رحمه الله : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس على عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه أمرهم بأذان أخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا فسيدنا رضي الله عنه بقي على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كثر الناس ، قال في الأم وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلي وبالجملة فالأولى والأخصر للمؤلف أن يقول : ويسن للصبح أذانان بخلاف الجمعة فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر ، وأما الأذان الذي قبله فإنما أحدثه عثمان رضي الله عنه لأجل الحاجة واستقر الأمر عليه .

(٣) عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له مولوداً فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » . ونقله الإمام النووي في أذكاره .

تنبيه : ومن البدع ما يفعله عامة الناس في الأذان عند دفن الميت وقد أنكر الفقهاء وقالوا : إذا وافق وقته أذان صلاة ما فإنه لا بأس به انظر إعانة الطالبين .

باب[389] شروط الصلاة[390] تسعة أشياء[391] الإسلام[392] والبلوغ[393] والنقاء عن حيض ونفاس[394] وبلوغ الدعوة[395] والتمييز[396] والعلم بفرضيتها[397] وألا يعتقد فرضاً من فروضها سنة[398]

وخلف المسافر وكذا يقام خلفه [389](باب) في شروط الصلاة وقد سبق تعريف الشرط [390](شروط الصلاة) وما يلحق بها [391](تسعة أشياء) بل أكثر باعتبار التفصيل إذ هي قسمان ، شروط وجوب، وشروط صحة . فأما شروط الوجوب فخمسة [392](الإسلام(١)) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكنه تجب(٢) عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم(٣) نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة تغليظاً عليه. [393](والبلوغ(٤)) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه [394](والنقاء(٥) عن حيض ونفاس) فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما [395](وبلوغ الدعوة) فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة لعدم تكليفه قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

(و) أما شروط صحتها فثمانية الأول [396](التمييز(٦)) فلا تصح من غير مميز كمجنون لعدم أهليته (و) الثاني [397](العلم بفرضيتها) كما سبق في شروط الوضوء والغسل (و) الثالث [398](ألا يعتقد فرضاً من فروضها سنة) أما العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها فشرطه أن يعتقد أن جميع أفعالها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة وأن لا يقصد

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) رواه البخاري ومسلم .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٢ ـ ٤٣] .

(٣) ترغيباً له في الإسلام وتخفيفاً عليه . قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] . ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت أنه أمر أحداً أسلم بقضاء الصلاة .

(٤) عن علي عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » . رواه أبو داود .

(٥) يأتي دليلها .

(٦) تقدم دليله .

بما هو فرض النفلية وأما غيره(١) فشرطه تمييز الفرض من النفل فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز لم تصح صلاته على ما قاله الإمام لكن الأصح في الروضة في الحال الثاني الصحة (و) الرابع 399(الطهارة عن الحدثين(٢)) الأصغر والأكبر كما سبق (و) الخامس الطهارة 400(عن النجاسة) التي لا يعفى عنها 401(في الثوب(٣) والبدن(٤) والمكان(٥)) لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ولخبر الصحيحين : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم فصلي » ولخبر « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه(٦) » فثبت الأمر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والأصل في النهي الفساد (و) السادس 402(معرفة دخول الوقت(٧)) يقيناً أو ظناً ليصح تحرمه بالصلاة فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت(٨) (و) السابع 403(ستر العورة(٩)) فيها

---

(١) غير العامي .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور » رواه مسلم .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .
ولأن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف اصنع قال : « إذا طهرت فاغسليه ثم صلي » . رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(٤) قوله ﷺ في اللذين يعذبان في قبرهما : « أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول » رواه البخاري .

(٥) أمره صلى الله عليه وآله وسلم بصب الماء على المكان الذي بال فيه الأعرابي في المسجد . رواه البخاري .

(٦) رواه الدارقطني .

(٧) مر دليله في المواقيت .

(٨) لأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في نفس المكلف .

(٩) قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .
وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد قال : « نعم وأزره ولو بشوكة » رواه أبو داود والنسائي .

وعورة الرجل[404] والأمة[405] ما بين سرتهما وركبتهما[406] والحرة والحر الخنثى[407] جميع بدنهما إلا الوجه والكفين[408]

عند القدرة ولو خالياً بظلمة للخبر الصحيح : « لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار[(١)] » ويلزم الستر خارجها ولو بخلوة وظلمة عن عيون الإنس والجن[(٢)] وغيرهم لكن الواجب في الخلوة ستر سوأتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة الحرة فقط إلا لأدنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب تجمل عند كنس البيت مثلاً وكذا صيانته عن الأدناس ، ويكره للشخص نظر سوأة نفسه بلا حاجة [404](وعورة الرجل) ولو صبياً أو قناً[(٣)] [405](والأمة) ولو مبعضة[(٤)] ومكاتبة[(٥)] وأم ولد[(٦)] [406](ما بين سرتهما وركبتهما[(٧)]) . نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) عورة [407](الحرة والحر الخنثىٰ) وإن لم يميز [408](جميع بدنهما إلا الوجه والكفين) للحاجة لكشفهما وإنما حرم نظرهما كالزائد على عورة الأمة لأن ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارج الصلاة في الخلوة كما مرّ

---

(١) رواه الترمذي وحسنه .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيتهن ما يعرفهن أحد) رواه البخاري .

متلفعات في مروطهن : متلففات بأكسيتهن ، واللفاع : ثوب يجلل الجسد كله .

وعن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي ﷺ « الفخذ عورة » ذكر البخاري في صحيحه بلفظ يروى عنهم قال البيهقي : ذكرها البخاري بلا إسناد ثم أسندها هو وقال : هذه أسانيد صحيحة يحتج بها .

وقول ابن عباس في هذه الآية : لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . الوجه والكفان .

(٣) أي عبداً خالصاً .

(٤) أي بعضها حر وبعضها مملوك .

(٥) المكاتبة : هي تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة .

(٦) وهي من حملت من سيدها .

(٧) أما الرجل فعورته ما بين السرة والركبة داخل الصلاة وخارجها ، وأما الأمة فهذه عورتها في الصلاة فقط أما خارجها فهي كالحرة .

وعند(١) نحو محرم ما بين(٢) السرة والركبة . وصوتها غير عورة .

وشرط الساتر مايمنع لون البشرة بأن لا يُعرف به نحو بياضها من سوادها مثلاً ولو طيناً لا كزجاج ومعلوم أن المتنجس بغير معفو عنه كمعدوم فيصلي عارياً مع وجوده لا مع وجود حرير ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل فلو كانت عورته ترى من طوقه مثلاً لم يصح فليزره أو يشد وسطه ولو وجد بعض سترة لزمه البداءة بالسوأتين فإن وجد كافي أحدهما تعين القبل ويجب سؤال نحو العارية وقبول هبة تافه كطين ولو اضطر إلى لبس النجس لنحو حر أو برد كأن فقد غيره وتعذر غسله لبسه وصلى وأعاد(٣) (و) ثامن شروط الصحة 409(استقبال عين القبلة(٤)) أي الكعبة زادها الله شرفاً بالصدر للقادر عليه فلايكفي استقبال جهتها خلافاً لأبي حنيفة وليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعنى في تعيين جهة واحدة للصلاة اجتماع الفكر الذي هو أهم مقاصدها، وسميت الكعبة قبلة لأن المصلي يقابلها فلا تصح بدونه أي الاستقبال إجماعاً 410(إلا في حق العاجز عنه إجماعاً) كمريض لم يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره (و) إلا في 411(نفل السفر المباح(٥)) ولو قصيراً أو كان النفل عيداً أو استسقاء فلا يشترط الاستقبال فيه وخرج بالمباح سفر المعصية فيمتنع ذلك على

---

(١) معطوف على قوله الخلوة .

(٢) خبر لقوله وعورتها .

(٣) أما إذا خلا عن البرد أو الحر فيصلي عارياً ولا يعيد .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .
وروى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال للذي علمه كيف يصلي : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » ودليل إصابة عينها ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل ا لكعبة وقال : « هذه القبلة » . رواه البخاري ومسلم . وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث فصلى ركعتين في وجه الكعبة . وهذا هو المراد بقبلها .

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في حيثما توجهت به) رواه البخاري ومسلم .

وشدة الخوف[412] .

العاصي بسفره كآبق[(١)] وناشزة ومن عليه دين حال يقدر على وفائه ويشترط أيضاً أن يقصد به محلٌ معين فيمتنع على الهايم[(٢)] ثم إن كان المسافر راكباً وأمكنه التوجه في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك وإلا فالأصح إن سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط وإلا فلا ويكفيه أن يوميء بركوعه وسجوده أخفض وإن كان ماشياً لزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما[(٣)] وفي إحرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة . ويشترط ترك فعلٍ كثيرٍ كعدوٍ أو تحريك رجل بلا حاجة وتركُ تعمدِ وطء نجس مطلقاً وإن عم الطريق ووطء دابة لجامها بيده كذلك كما لو تنجس فمها لأنه بإمساكه حامل لمماس أو مماس مماس حاملِ النجاسة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لإخلاله بخشوعه وخرج بالفرض النفل ـ لعله بالنفل الفرض[(٤)] ـ .

تنبيه : تعلم أدلة القبلة فرض عين على المسافر فإن سافر شخص ولم يتعلم ذلك فهو عاص بسفره لأنه ممنوع من هذا السفر شرعاً حتى يعلم وعلى هذا فإذا لم يجد مريد السفر من يعلمه أو لم يجد كتب الفن الذي يمكنه التعلم منها فهو معذور فله التقليد في سفره ولا قضاء (و) إلا في صلاة [412](شدة الخوف[(٥)]) كالتحام القتال فيصلوا كيف أمكن ركباناً أو مشاة وعدواً وإيماءً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة، وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو[(٦)] لغير من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلاً عن ذلك وخرج بقيد الشدة غيره من بقية أنواع صلاة الخوف إذ هي ستة عشر نوعاً جاءت عنه صلى الله عليه وآله وسلم اختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع

---

(١) أي كعبد آبق . وامرأة ناشزة أي خارجة عن طاعة زوجها فيما يجب طاعته .

(٢) وهو الذي لا يدري أين يتوجه .

(٣) أي الركوع والسجود .

(٤) فلا بد فيه من الاستقبال إلا في صور تأتي في كلام المؤلف ..

(٥) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] عن ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

(٦) أي ولو كان المال للغير .

فصل[413] أركان الصلاة أربعة عشر[414] الأول[415]. نية الفرض في الفرض[416] كأصلي فرض الظهر مثلاً[417] فيستحضر عند تكبيرة الإحرام خمسة أشياء[418] قصد الصلاة[419] وتعيينها[420] وفرضيتها[421]

وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وكيفيتها وتفصيلها مذكور في المبسوطات . [413](فصل) في أركان الصلاة وتقدم معنى الركن [414](أركان الصلاة أربعة عشر) ركناً بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة ركناً واحداً ومن عدَّها ثلاثة عشر كالمنهاج قال هي هيئة تابعة للركن ومن عدها سبعة عشر كالروضة وأصلها بناءً على أن الطمأنينة ركن مستقل . خمسة منها قولية وهي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده والسلام . وستة فعلية وهي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير وواحد قلبي وهو النية وواحد تابع كالجزء وهو الطمأنينة وواحد اعتباري وهو الترتيب . [415](الأول) منها [416](نية(١) الفرض في الفرض) من مكتوبة ومنذورة وصلاة جنازة [417](كأصلي فرض الظهر مثلاً) ولو من صبي ليحاكي(٢) الفرضَ أصالة أو معادة على ما يأتي فيها لتحاكي الأصلية وحينئذ [418](فيستحضر عند تكبيرة الإحرام خمسة أشياء) بل سبعة أشياء باعتبار التنويع وهي [419](قصد الصلاة) من حيث كونها صلاة لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لأنه المطلوب [420](وتعيينها) من ظهر أو غيره فلا تكفي نية فرض الوقت [421](وفرضيتها) إن كانت فرضاً كما تقدم . وإن كانت نفلاً مؤقتاً كالعيد أو لها سبب كالكسوف اشترط قصد الفعل والتعيين وإن كانت نفلاً مطلقاً وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب اشترط قصد الفعل فقط لأنه أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها وجب(٣) حصوله ، وبحث بعضهم وجوب التعيين في صلاة التسبيح وإن لم يكن لها وقت ولا سبب . ويسن النطق بالمنوي والإضافة إلى الله تعالى ونية الاستقبال وعدد الركعات والتعرض للأداء والقضاء كأصلي فرض الظهر أربع ركعات أداءً لله تعالى مستقبل القبلة . خروجاً من خلاف من أوجب ذلك والنية بالقلب إجماعاً هنا وفي جميع ما تشرع فيه لأنها القصد

---

(١) لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » البخاري ومسلم .

(٢) أي ليشابه .

(٣) الوجوب هنا عقلي وليس شرعياً لأن المتنفل أمير نفسه كالصائم .

ونية الاقتداء[422] إن كان[423] مقتدياً[424] ونية القصر إن كان[425] قاصراً[426] ونية الإمامة إن كان[427] إماماً في الجمعة وكذا في المعادة لمن أعادها[428] إماماً[429] . الثاني تكبيرة الإحرام[430]

وهو لا يكون إلا به فلا يكفي مع غفلة القلب نطق ولا يضر نطق خالف ما في ا لقلب كأن نوى الظهر وجرى على لسانه العصر [422](ونية الاقتداء[١]) أو الائتمام أو كونه مأموماً أو مؤتماً [423](إن كان) المصلي [424](مقتدياً) لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية [425](ونية القصر إن كان) المصلي [426](قاصراً) كما يأتي [427](ونية الإمامة إن كان) المصلي [428](إماماً في الجمعة[٢] وكذا في المعادة لمن أعادها[٣]) حال كونه [429](إماماً) كما سيأتي إن شاء الله تعالى. [430](الثاني تكبيرة الإحرام[٤]) سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالاً[٥] قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيئة والخشوع ولذلك زيد في تكريرها ليدوم له الأمران إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما .

ويشترط فيها خمسة عشر شيئاً أن يكبر منتصباً وأن يسمع بها نفسه ككل قولي إن صح سمعه ولا لغط أو نحوه[٦] وأن تكون بلفظ الجلالة فلو قال الرحمن أكبر لم تنعقد ، وأن تكون بلفظ أكبر فلو قال أجلُّ أو أعظم لم تنعقد ، وألا يشدد الباء ، أما تشديد الراء فلا يضر على الأوجه لأنها حرف تكرير فلا يغير المعنى كما في التحفة وأن تكون بالعربية للقادر عليها فإن لم يقدر ترجم ووجب عليه التعلم ولو بسفر بشرطه[٧] ووجب قضاء ما صلاه بالترجمة إن ترك التعلم مع إمكانه ووقت التعلم من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره[٨] من التمييز إذ الصبي كالبالغ في الأركان و الشروط وإن افترق بأنه[٩] لا يقضي

---

(١) أي مما يجب استحضاره .

(٢) أما في غير الجمعة فتسن نية الإمامة في حق الإمام .

(٣) أي الصلاة ولو غير جمعة . .

(٤) لقول رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

(٥) أي من طعام وكلام وحركات .

(٦) من كل ما يشوش ويحول دون السمع .

(٧) أن يكون فيه آمناً على نفسه وماله وأن يكون بأجرة المثل إلخ ما يذكر في الحج غالباً .

(٨) أي ممن كان أحد أصوله مسلمين أي فإنه محكوم بإسلامه كما لا يخفى .

(٩) أي من طرأ عليه الإسلام .

ويجري ذلك في كل واجب قولي وأن يقدم لفظ الجلالة على أكبر وأن لا يمد همزَ الله وأن لا يمد باء أكبر بل إن علم معناه كفر[١] وأن لا يزيد واواً بين الكلمتين متحركة أو ساكنة وأن لا يفصل بينهما بضمير الفصل فلو قال الله هو الأكبر لم تنعقد وأن لا يقف بين الكلمتين فوق سكتة التنفس قلت وكذا لو حذف ألف الله كما يقع لبعض العوام فلايصح معه ذكر ولا تنعقد به يمين على المعتمد و في التحقيق[٢] ولو أسقط حرفاً من الله أكبر أو سكت بين كلمتين أو زاد بينهما واواً أو مداً في غير الألف التي بين اللام والهاء لم تنعقد . انتهى . وأن يدخل وقت الصلاة . وأن يوقعها بجميع حروفها بعد الاستقبال . وأن يؤخرها المأموم عن تكبير الإمام ، ويسن أن لا يصل همزة الجلالة بنحو مأموماً . ولو كبر ناوياً للافتتاح دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لأن نية افتتاح الثانية مثلاً متضمنة لقطع الأولى فإن لم يَنْوِ بها الافتتاح ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر . ويسن جزم الراء وإيجابه غلط .

تنبيه : اختار الإمام النووي في شرحي المهذَّب والوسيط الاكتفاء في النية بالمقارنة العرفية عند العوام للتكبير تبعاً للإمام والغزالي،بحيث يعد مستحضراً للصلاة اقتداءً بالأوَّلين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة : إنه الحق وصوبه السبكي وقال غيره : إنه قول الجمهور، وقال الزركشي: إنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي أنه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. انتهى. 431(الثالث) من الأركان الـ 432(قيام) في 433(الفرض من القادر[٣]) عليه وشرطه نصب فقار ظهره معتمداً على قدميه أو أحدهما ولا يضر استناده لما لو زال لسقط ما لم يمكنه رفع رجليه لأنه الآن معلق رجليه لا قائم ولذا لو أمسك أحد منكبيه أو تعلق بحبل بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته فإن صار كراكع ولم يطق انتصاباً فيقف كذلك ويزيد وجوباً انحناء لركوع إن

(١) لأنه نسب لله ما لا يليق لأن معنى أكبار الطبل .

(٢) اسم كتاب .

(٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال : « صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » البخاري .

قدر ، وإن عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه[١] أفضل فإن عجز عن القعود صلى لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً . ويسن على جنبه الأيمن[٢] فإن عجز فمستلقياً ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ برأسه ويجعل السجود أخفض فإن عجز أومأ بأجفانه فإن عجز كأن أكره على ترك جميع ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال على قلبه[٣] كالأقوال ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً . أما في النفل فيجوز للقادر التنفل قاعداً ومضطجعاً ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود وللقاعد نصف أجر القائم وللمضطجع نصف أجر القاعد[٤] ، واستظهر في التحفة جواز قراءة الفاتحة للمتنفل في هويه وإن وصل لحد الراكع لأنه أقرب للقيام من الجلوس . قال وينبغي أن لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع ويحتمل الاكتفاء بزيادة طمأنينة بقصده . انتهى .434 (الرابع) من الأركان 435(قراءة الفاتحة) في القيام أو بدله في كل ركعة إلا ركعة مسبوق كما سيأتي للخبر المتفق عليه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[٥] ولغيره من الأخبار ، ويشترط فيها[٦] تسعة أشياء أن تكون 436(مرتبة) بأن يؤتى بها على نظمها المعروف للاتباع ولأنه[٧] مناط الإعجاز وأن تكون 437(بالبسملة) لأنها آية منها عملاً ويكفي فيه الظن[٨] لا سيما إن قرب من اليقين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريهم في تجريده مما ليس

---

(١) أي في قعوده .

(٢) أي ويجوز على الأيسر .

(٣) فعل ذلك بعض التابعين عند خوفه من بطش بعض الملوك أو الأمراء وذكر هذا في طرح التثريب عند الكلام في قضاء الصلاة .

(٤) لقوله ﷺ : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . البخاري والمراد بالنائم : المضطجع .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) في الفاتحة .

(٧) أي الترتيب .

(٨) أي لوجوب العمل .

بقرآن وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدها آية منها[١] 438(والتشديدات) منها وهي أربعة عشر فلو خفف مشدداً كأن قرأ الرحمن بفك المدغم بطلت قراءته لأنهما[٢] حرفان أولهما ساكن لا عكسه[٣] ولو علم معنى إياك المخففة وتعمد كفر لأنه ضوء الشمس وإلا[٤] سجد للسهو (و) أن تكون 439(مع رعاية الحروف) منها وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفاً بقراءة ملك بلا ألف فمتى خفف القادر مشدداً

---

(١) لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه بينا النبي ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا ما أضحكك يا نبي الله ، قال : « أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ إلى آخرها » .
ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة ، دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ ، فلولم يكن قرآناً لما أجازوا ذلك ، لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ، والقول بأن إثباتها للفصل بين السور يلزم عليه ما ذكر وأن تكتب أول براءة ، وأن لا تكتب أول الفاتحة ، والفصل كان ممكناً بتراجم السور كأول براءة ، والتواتر يشترط فيما ثبت قرآناً قطعاً ، أما ما ثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني ، وأما قول أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري فمعناه كانوا يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عنه كما قال الدارقطني : إنه كان يجهر بالبسملة وقال : لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ وأما قوله صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم فقال أئمتنا : إنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب ، واللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ . اهـ الرملي على الزبد وذكر نحوه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح الروض .
وعن أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، الحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ، ثلاث آيات ، مالك يوم الدين أربع آيات هكذا ، إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه . رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها .

(٢) أي الحرفين المشددين .

(٣) بأن شدد مخففاً فإنه لا يضر .

(٤) أي وإن لا يعلم وأعاد القراءة صحيحة . أما إذا لم يأت بالقراءة صحيحة فقد بطلت صلاته .

أو لحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة كإنا أنطيناك الكوثر أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فإن غير المعنى بأن بطل أصله أو استحال إلى معنى آخر ومنه كسر كاف إياك لا ضمها فإن غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها[١] إلا إن قصر الفصل ، وتحرم القراءة الشاذة مطلقاً وهي ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وسبق مفصلاً[٢] وحينئذٍ فلو أبدل الضاد منها بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح من وجهين للشيخ أبي حامد الجويني لتغيير النظم والمعنى إذ[٣] ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهاراً والثاني[٤] صحيح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس قال في السمط لأبي زرعة ورأيت منسوباً إلى أبي أسعد اليافعي أنه يجزى . انتهى .

قال في مغني الشربيني والخلاف مخصوص بقادر ولم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم ، أما العاجز عن التعلم فيجزئه قطعاً وهو أمي والقادر المتعمد لا يجزئه قطعاً[٥] . انتهى . قال العلامة أبو راضي المكي في مختصره وهو يعني مخرج الضاد بحيث لا تخرج لسانك من بين أسنانك في حالة النطق بها وأيسره من الشق الأيسر بطول الأضراس انتهى . ونقل عن ابن حجر في بعض فتاويه كما في مختصر تشييد البنيان أنه يكتفي في مخرج الضاد بجعل اللسان وراء الثنايا ونحوها من مقدم الأسنان . انتهى .

تنبيه : يقع لكثيرين من المتعمقين من عوام العصر عند النطق بالضاد من التكلفات العجيبة والهيئات الغريبة مما يتعجب منه حتى أن بعضهم يبدلها طاءً مهملة محضة أو مترددة بينها وبين الطاء المذكورة أو التاء المثناة أو الذال المعجمة وذلك مذموم جداً ليس من الفصاحة في شيء بل هو عجز وعي تبطل قراءته لتلك الكلمة وكذا صلاته إن لم يعدها على الصواب بشرطها فليتنبه لذلك وليحذر منه ، ولو نطق بحرف بين حرفين كقاف

---

(١) أي على القراءة .

(٢) أول الكتاب عند الكلام على ما يجب اعتقاده .

(٣) إذ تعليلية .

(٤) المقابل للأصح .

(٥) بل تبطل صلاته إن تعمد وإن سها كذلك ولم يعد القراءة إن كانت من الفاتحة ومع ذلك يسجد للسهو .

العرب أَجزْأ وكره كما في العباب وجزم به جمع من الأصحاب كالرّوياني وتبعهم ابن الرفعة والشيخ زكريا والرملي ومال إليه الشربيني وعليه عمل جمع كثير من أهل اليمن بحضرموت علماء وصلحاء وغيرهم كما قاله الفاكهي في شرح البداية لكن نظر فيه في المجموع وجرى على مقتضاه المحب الطبري فمال إلى البطلان وجزم به ابن حجر في التحفة إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت . نعم لو عجز عنه بأن لم يمكنه النطق به أجزأته قطعاً كما مرّ آنفاً عن المغني وأفتى الرملي فيمن يطوّل[٠] إذا قرأ الفاتحة اهدينا بالياء التحتانية بأنه ليس مغيراً للمعنى فلا تبطل الصلاة به . انتهى . وفي حاشية العلامة ابن قاسم على ابن حجر لو قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته أم لا الظاهر التفرقة بين العامد وغيره لأن زيادة ال نطقٌ بأجنبي وهي تبطل مع العمد . انتهى .

(و) مع رعاية 440(مخارجها) فلو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين[١] بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته ، وإن أمكنه وجب ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفريط ؛ ذكره في الإيعاب . ويجب موالاتها بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس والعي ، فإن فصل بأكثر مما ذكر سهواً أو لتذكر آية وإن طال لم يضر ولو شك في أثنائها في البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر أنه أتى بها لزمه قراءة ما أعادهُ على الشك لا استئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها قاله البغوي وقال ابن شريح يجب استئنافها واستوجهه في التحفة . وأن[٢] لا يتخلل ذكر أجنبي فإن تخلل قطع الموالاة وإن قل لإشعاره بالإعراض ولذا لو كان سهواً أو جهلاً لم يقطعها وإن طال بخلاف غير الأجنبي كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا سكت بقصد[٣] القراءة ولو مع الفتح[٤] وإلا[٥] بطلت صلاته وكسجوده[٦] معه لتلاوة فلا يقطعها ويقطعها السكوت العمد الطويل عرفاً وهو

---

(١) أي كتاء نستعين فلو عبر فيها لكان أولى .

(٢) أي ويجب .

(٠) لفظ مخطوطة المكتبة [يقول] والمعنى صحيح باللفظين

(٣) الجار والمجرور متعلقان (بفتحه) .

(٤) أي ولو مع قصد الفتح .

(٥) أي وإن لم ينو القراءة .

(٦) تمثيل للفاصل الذي لا يضر .

ولا تجب في ركعة المسبوق[441] . الخامس[442] الركوع[443] بانحناء[444] بحيث تنال راحتاه ركبتيه[445]

ما يشعر بقطع القراءة وكذا اليسير إن قصد به قطع القراءة .

ومن شروطها(١) أن لا يلْحن فيها لحناً يغير المعنى كما مر آنفاً وأن يسمع بها نفسه وأن يوقعها بعد القيام ثم إن عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها(٢) من بقية القرآن ولو متفرقاً ثم إن عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر أو دعاء ويجب كونه سبعة أنواع ثم إن عجز وقف بقدرها(٣) [441](ولا تجب في ركعة المسبوق) لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام عنه بشرطه(٤) ، وقد يتصور(٥) في كل الصلاة لسبقه في الأولى وتخلفه عن الإمام بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها إلا والإمام راكع و[442](الخامس) من الأركان [443](الركوع(٦)) وأقله للقائم أن يكون [444](بانحناء) خالص [445](بحيث تنال راحتاه ركبتيه(٧)) لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال الخلقة وسلامة يديه وركبتيه لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعاً فإن لم يقدر على الانحناء إلا بمعين أو اعتمادٍ على شيء لزمه فإن عجز عن الانحناء أومأ ببصره ونوى به الركوع ويشترط أيضاً أن لا يقصد بهويه غير الركوع فإن قصد غيره بطلت ، وأكمله تسوية ظهره(٨) وعنقه

---

(١) أي الفاتحة .

(٢) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » . الحديث رواه الترمذي وقال : حديث حسن

(٣) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٤) وهو أن لا يكون الإمام في ركعة زائدة ، وأن يكون متطهراً ، وأن يكون بالغاً .

(٥) أي تحمل الإمام للفاتحة .

(٦) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » البخاري ومسلم .

(٧) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ : وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه .

(٨) عن البراء رضي الله عنه قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء . رواه البخاري .
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين=

السادس[446] الاعتدال[447] السابع[448] السجود مرتين[449] على بعض الجبهة[450] بكشف[451] وتحامل[452] وتنكيس[453]

ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة . و[446](السادس) من الأركان [447](الاعتدال(١)) ويحصل بعود لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً أو قاعداً . و[448](السابع) من الأركان [449](السجود(٢) مرتين) في كل ركعة [450](على بعض الجبهة) وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران من جانبيها للحديث الصحيح : « إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً »(٣) بشرط أن يكون [451](بكشف(٤)) لها [452](وتحامل(٥)) عليها في موضع السجود بثقل رأسه حتى تستقر جبهته فلا يكفي مساس جبهته من غير تحامل (و) بشرط أن يكون بـ [453](تنكيس(٦)) بأن ترتفع أسافله على

= ذلك . رواه مسلم .
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضمها . رواه البيهقي وصححه ابن حبان .

(١) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها وصفت صلاة النبي ﷺ فقالت : فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً .
وقوله ﷺ للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري : (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) رواه البخاري ومسلم .

(٢) ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] .
وقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه .

(٤) روى البيهقي بسند صحيح عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا .
أما إذا ستر جبهته لنحو جراحة وشق عليه إزالة الساتر كفى السجود عليه بلا إعادة ، ويجزىء السجود على شعر بجبهته وإن لم يستوعبها .

(٥) وعن مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه الصلاة والسلام قال للثقفي السائل : « وإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً » رواه ابن حبان واستشهادي بهذا الحديث هنا أولى من استشهاد المؤلف فيه من قبل والله أعلم .

(٦) وعن أبي إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبيد الله قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد . رواه =

والركبتين[454] وبطن الكفين[455] وبطن القدمين[456] . الثامن[457] الجلوس بين السجدتين[458] . التاسع[459] الطمأنينة في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بين السجدتين[460]

أعاليه فإن تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض أو غيره فإن أمكنه وضع شيء ولم يمكنه التنكيس معه لم يجب وضع وسادة ونحوها ليضع جبهته عليها بل يجب خفض القدر الممكن من غير وضع الجبهة على شيء ولو عجز عن وضعها على الأرض وقدر على وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك . (و) أن يكون مع الجبهة السجودُ على بعض(١) [454](الركبتين و) على بعض [455](بطن الكفين و) بعض [456](بطن القدمين) ولا يجب وضع الأنف ولا الكشف إلا في الجبهة كما مر لكن يستحب كشف باطن اليدين والقدمين فقط لا الركبتين فيكره فيهما والاعتبار في اليدين ببطن الكف وفي الرجلين ببطون الأصابع ، وسئل العلامة ابن حجر هل يشترط اجتماع أعضاء السجود مع الجبهة في آن واحد وهل يشترط الطمأنينة فيها جميعها وهل يشترط رفع اليدين بين السجدتين فأجاب نعم تجب الطمأنينة في الجميع في آن واحد دون التحامل وأما رفع اليدين فالمعتمد أنه سنة وبمثله أفتى العلامة ابن مرزوع . وأن لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال من غير قصد الهوي للسجود لم يحسب ووجب العود إلى الاعتدال وأن لا يسجد على شيء متصل به ككمه أو طرف عمامته أو ردائه فتبطل إن تحرك بحركته في قيامه أو قعوده . و[457](الثامن) من الأركان [458](**الجلوس بين السجدتين**(٢)) بشرط أن لا يقصد برفعه من السجود غير الجلوس وبأن لا يطوله كالاعتدال بفرق ما يأتي في فعل المبطلات . و[459](التاسع) من الأركان [460](**الطمأنينة في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بين السجدتين**(٣))

= أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين ، ولا أكفت الثياب ولا والشعر » . متفق عليه .

(٢) تقدم دليله في الكلام على الركوع .

(٣) مرَّ دليله في الركوع والسجود .

بحيث تستقر أعضاؤه[461] . العاشر[462] القعود للتشهد الأخير[463] . الحادي عشر قراءة التشهد الأخير[464] .

وضابطها[١] 461(بحيث تستقر أعضاؤه) وينفصل رفعه عن هويه ففي الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم »[٢] وفيه[٣] أيضاً : « لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود »[٤] إلى غير ذلك من الأحاديث . و462(العاشر) من الأركان 463(القعود للتشهد الأخير) والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده وللتسليمة الأولى و464(الحادي عشر قراءة التشهد الأخير[٥]) والواجب منه خمس كلمات[٦] وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول ومحمد بأحمد أو غيره وكذا في سلام التحلل . نعم في النبي الهمز والتشديد فيجوز كل منهما[٧] وفي تركهما إسقاط حرف[٨] بخلاف حذف تنوين سلام فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنى ، وإظهار النون المدغمة في لام أن لا إله إلا الله مبطل كإظهار ال في الرحمن لتركه الشدة وهي[٩] بمنزلة حرف . نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه

---

(١) أي الطمأنينة .

(٢) رواه البخاري .

(٣) أي الحديث .

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٥) لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات . . . » .

(٦) أي خمس جمل .

(٧) كل من الهمز والتشديد .

(٨) فيبطل التشهد إن لم يعد الكلمة .

(٩) أي الشدة .

كما في الجهل بإبطال التنحنح وكلما[١] عذر العوام بجهله لخفائه على غالبهم كما في التحفة ولا يضر فتح لام رسول لأنه لا يغير المعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد . نعم إن نوى العالم بالنحو الوصفية ولم يضمر خبراً أبطل لفساد المعنى حينئذ . وأكملُ التشهد مشهور[٢] . و465(الثاني عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم[٣]) وأقل الصلاة الواجبة عليه وعلى آله على قول[٤] والمسنونة[٥] على الأصح اللهم صل على محمد وآله ويكفي وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبي دون أحمد[٦] وأكثرها مشهور[٧] .

فائدة : أفتى الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بالحاج بافضل بأنه لو قال اللهم صلي بالياء فهو لحن في لغة العرب لكنه لا يغير المعنى إلا إن قصد أنه خطاب للمؤنث فهو

---

(١) في رسم هذه الكلمة خطأ لأنها تكتب منفصلة لا متصلة ، ولفظ كل مجرور بعطفه على الجهل .

(٢) وله عدة صيغ لاختلاف الروايات وكلها صحيحة منها ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

(٣) قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .
قال أئمتنا : أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله .

(٤) من يقول بوجوب الصلاة على الآل .

(٥) معطوف على قوله ـ الواجبة ـ والأولى التعبير بما عبر به الإمام النووي وابن حجر : وهو قولهما : وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة وأقل الصلاة على آله الواجبة على قول والمسنونة على الأصح اللهم صل على محمد وآله . وهذا التعبير واضح لا غبار عليه .

(٦) لعدم ورودها .

(٧) وهي الصلوات الإبراهيمية وغيرها وكلها ثبتت بالأحاديث الصحيحة .

خطأ من العارف دون الجاهل. وقال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة من قال في تشهده اللهم صلي بالياء لم يجزه ولو جاهلاً أو ناسياً بل العالم العامد بالعربية يكفر به لأنه خطاب مؤنث انتهى وأجاب أبو مخرمة أيضاً أن الظاهر بطلان صلاة من يكرر بعض الكلمة كقوله في التحيات اَتّ[١] اَتّ أو في السلام اَسّ اَسّ كما رآه في جواب منسوب لأبي قدامة[٢] المقدسي انتهى . وأفتى شيخ الإسلام زكريا بأن الأحسن والأولى للمؤذن والمصلي[٣] يقول السلام عليك أيها النبي فإن قال يا أيها النبي بياء النداء لم يضر انتهى . من حسن النجوى للعلامة العمودي ونقله في القلائد قال : وأفتى بعضهم بالبطلان انتهى .

قال الطنبداوي : إن كان عامداً عالماً فهي من النطق بحرفين وخالفه ابن زياد قال : لعدم إخلاله بالمعنى . ومن خط الفقيه عبد الله بلحاج : الظاهر أن الصلاة تصح بقول المصلي يا أيها النبي لأن تلك زيادة لا تخل بالمعنى . وأفتى بعض علماء اليمن بعدم صحة تشهده وخالفه الشيخ أبو الحسن البكري فقال الذي يظهر الصحة لأن غاية ما فيه أنه لحن وهو غير مغير للمعنى وأجاب ابن حجر بالبطلان مع التعمد لأنه زاد حرفين وهذا هو الأوجه . و466(الثالث عشر السلام[٤]) وأقله السلام عليكم مرة واحدة بلا التفات فقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه[٥] وأكمله السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته إلا في الجنازة[٦] واعترض بأن فيه[٧] أحاديثَ

(١) لكن البطلان مقيد بالتعمد والسلامة من عوارض الوسوسة وغيرها .

(٢) ابن قدامة ولعله سبق قلم .

(٣) أي أن يقول ، ولفظ مخطوط المكتبة : أن يقولا . . فإن قالا . .

(٤) لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما . وقد مر الحديث .

(٥) لكن قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة .

(٦) على اختلاف فيه فبعضهم يقول بندب وبركاته حتى في سلام الصلاة وبعضهم يقول بعدم الزيادة حتى في الجنازة . اهـ انظر إعانة الطالبين .

(٧) أي في السلام الثاني .

صحيحة(١) مرتين يميناً وشمالاً ملتفتاً حتى يرى في الأولى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر ويسن(٢) الفصل بينهما و تحرم الثانية إن سبقها أو قارنها مبطل(٣) . ويسن ابتداؤه في كل مستقبلاً وإنهاؤه مع تمام التفاته ناوياً السلام(٤) على من على يمينه ويساره من ملائكة ومسلمي ومؤمني إنس وجن وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه(٥) . و467(الرابع عشر) من الأركان 468(الترتيب(٦)) إجماعاً لكن لا مطلقاً بل هكذا حسبما ذكرنا في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به وقرن التشهد والصلاة والسلام بقعودها فلو تركه عمداً كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهواً فما بعد المتروك لغو فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي من صلاته لأنه ألغى ما بينهما ، نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته لشكه في انعقادها وسجد للسهو في تلك الأحوال إن مضى ركن ما عدا المبطل منها . نعم إن كان المتروك السلام أتى به وإن طال الفصل ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به وسيأتي في المبطلات زيادة على ذلك .

فصل في صلاة النفل . هو لغة : الزيادة . وشرعاً ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كما مر وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة

---

(١) منها ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .
فائدة : قال الإمام النووي في المجموع : يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء واحتج له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : حذف السلام سنة . رواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، قال : قال ابن المبارك معناه لا يمد مداً .

(٢) أي بسكتة لطيفة وقد ذكره ابن حجر في التحفة .

(٣) لأن السلام والحالة هذه تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام .

(٤) أي يسن أن ينوي بالسلام .

(٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض . رواه أبو داود .

(٦) دلائله كثيرة منها خبر المسيء صلاته ، وخبر صلوا كما رأيتموني أصلي . وقد مرت .

وشُرع ليكمل نقص الفرائض[1] بل وليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر[2] كما نص عليه[3] . ذكرت في هذا الشرح منه نحو إحدى وثلاثين صلاةً أفضلها ما يسن فيه الجماعة إلا التراويح فراتبة الفرائض أفضل منها ، وآكدها[4] صلاة عيدٍ فكسوف شمس فقمر فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى ، فما تعلق بفعل ، وآكده ركعتي طوافٍ فتحية فإحرام وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسببٍ غير فعل كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل فسائر النفل المطلق ، أما صلاة العيدين فهي ركعتان[5] كالجمعة إلا في أشياء ككون وقتها من الطلوع إلى الزوال[6] وكجواز فعلها في الصحراء[7] وإن كان فعلها في المسجد أفضل[8] وكأن يكبر جهراً في الركعة الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً[9] يفصل بين كل تكبيرتين بالباقيات

---

(١) للخبر الصحيح : « إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع » .

(٢) كنسيان صلاة وطهارة وغيرهما .

(٣) أي على قيامه في الآخرة مقام ما ترك منها .

(٤) أي النوافل التي تسن فيها الجماعة .

(٥) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ . رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي .

(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة . . الحديث . متفق عليه .
وروى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال : « إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي » .

(٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى . . الحديث . رواه البخاري ومسلم .

(٨) لشرف المسجد على غيره ، وقيل بالصحراء أفضل للاتباع ، ورد بأن النبي ﷺ خرج إلى الصحراء لصغر مسجده ، ومحل هذا الكلام في غير المسجد الحرام أم هو فهي فيه أفضل قطعاً لفضله ومشاهدة الكعبة .

(٩) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن وأنه أحسن شيء في الباب .

الصالحات[١] ولو ترك التكبير وابتدأ في القراءة لم يعد إليه[٢] ولو ترك إمامه التكبير تابعه ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت[٣] أو الأعلى والغاشية[٤] وكونها لا أذان لها ولا إقامة[٥] وكأن يكبر جهراً في ابتداء الخطبة الأولى تسعاً والثانية سبعاً ولاءً[٦] ويذكر حكم صدقة الفطر والأضحى في الخطبة[٧] وتقديم الصلاة عليها[٨] وتشارك[٩] صلاة الأضحى في التكبير المرسل[١٠] جهراً وهو من غروب شمس ليلتي العيد إلى صلاته وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص في الأول[١١] والقياس في الثاني وتخالفها في تأخير الأضحية عن الصلاة والخطبة

---

(١) لما رواه البيهقي عن ابن مسعود بسند جيد قولاً وفعلاً .

(٢) وهذا على سبيل الندب ، فلو عاد المصلي إليه فلا يضر ، بل هناك من يقول بسنية العود وهو مذهب الشافعي القديم . انظر مغني المحتاج .

(٣) عن أبي واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ قاف واقتربت . رواه مسلم .

(٤) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح والغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما .

(٥) عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سألته بعد حين فقال أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . (اختصره البخاري . ورواه مسلم) .

(٦) روى الشافعي عن عبيد الله : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها ثم يخطب ورواه البيهقي .

(٧) للاتباع في بعض ذلك . رواه الشيخان .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة ـ متفق عليه ـ وخلاف ذلك بعد سن المنكرات لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أقر من منع ذلك وتلا حديثه من رأى منكم منكراً .. الحديث . والقصة رواها مسلم عن أبي سعيد الخدري .

(٩) أي صلاة عيد الفطر .

(١٠) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا صلاة .

(١١) وهو قوله عز وجل : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ونحو عضاد الفضة[626] ، لا[627] تحلية آلة حرب[628]

متنجس في غير نحو صلاة حيث لا رطوبة وإلا لم يجز إلا لضرورة، ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن التنجيس ومن جملة ذلك المكث بالنعل المتنجسة كما قاله السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة، وحل مع الكراهة لا في مسجد إيقاد سراج بنجس كودك[١] ميتة غير مغلظ . (و) يحرم على من ذكر[٢] [626](نحو عضاد[٣] الفضة) كتطنيف[٤] الحروز بها وما يفعله[٥] بعض الجهلة من اتخاذهم في سبحهم الخلال ونحوه من الفضة، و[627](لا) يحرم على من ذكر [628](تحلية آلة حرب[٦]) بلا سرف بأن لا يجاوز المعتاد كسيف ورمح ومنطقة وخف ودرع بفضة لا بذهب[٧] لا تحلية غيرها من نحو سرج ولجام وسكين خدمة ومقلمة وموسى ومقراض ، والتحلية هي جعل عين النقد في محال متفرقة كالشمس والتخنيق مثلاً أما استيعاب رأس الجنبية[٨] والشفرة مثلاً فحرام[٩] وقد عم

= النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي .

(١) هو الشحم .

(٢) أي الذكر البالغ والخنثى .

(٣) قال في القاموس : إعضاد الحوض والطريق وغيره ما يسد حواليه من البناء فشبه الفقهاء إحاطة الحروز بها .

(٤) أي ما يحاط به الحرز . وتسميته طنف من المجاز لأن الطنف له معان عدة مذكورة في كتب اللغة .

(٥) معطوف على قوله نحو أي يحرم ما يفعله بعض الجهلة .

(٦) التحلية : هي جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء وإنما جازت لإغاظة الأعداء وإرهابهم . وفي مخطوط المكتبة الحرب معرّف بأل .

(٧) لزيادة السرف والخيلاء وللتضيق على الناس وخبر : كان سيفه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة ويحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ملكه له ، ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا وتحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان .

(٨) [الجَنْبِيّة] معروفة عندنا سلاح أبيض يشبه السكّين والله أعلم .

(٩) في مسند أبي داود : كان خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم من حديد عليه فضة وخبر =

وخاتم[629] بلا سرف[630] .

الابتلاء به فليتنبه له (و) لا يحرم على من ذكر لبس [629](خاتم) من فضة [630](بلا سرف) بل يسن سواءً كان بفص وبغير فص وهو الحلقة ، وقد ورد بسند حسن بل قال ابن حبان صحيح : النهي(١) عن بلوغ الخاتم مثقالاً(٢) وهو قفلةٌ ونصف ومن ثم اعتمد الأذرعي وجوب نقصه عن مثقال وخالفه غيره فأناطوه بالعرف ، قال في التحفة : وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر . انتهى . ويجوز للمرأة لبس الذهب والفضة بلا سرف(٣) إجماعاً في نحو السوار والخلخال ومثلها في هذا الصبي أما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا(٤) مثقال ، ولا يحل للمرأة تحلية آلة حرب لأن فيها تشبيهاً بالرجال وهو حرام كعكسه(٥) .

فرع : تسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة(٦) فيها ، وينبغي

= الصحيحين : « اطلب ولو خاتماً من حديد » .

(١) فاعل ورد .

(٢) لحديث بريدة رضي الله عنه « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم شبه قال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلة أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً » الشبه من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر . والمثقال (٢,٥٢) غرام .

(٣) والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة اهـ قاله علي الشبراملسي . فائدة : الإسراف صرف الشيء زائداً على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي .

(٤) قال في التحفة : لم يرتض الأذرعي التقييد بالمئتين بل اعتبره العادة فقد تزيد وقد تنقص .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٦) وعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها ، واشتداد ضعف كثر منها يجبره كثرة طرقها ، وزعم وضع كثير منه تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث « ائتموا تزدادوا حلماً » حيث حكم ابن الجوزي هنا والحاكم بصحته استرواحاً منهما على عادتهما . وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها . عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام=

اليدين إلى السماء في الدعاء[١] وفي إبدال التكبير بالاستغفار أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة[٢] ، ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون[٣] وتكرر حتى يسقوا[٤] . ويسن لأول مطر السنة أن يكشف غير عورته[٥] ويغتسل ويتوضأ في السيل[٦] وأن يسبح لرعد وبرق[٧] ولا يتبعه بصره[٨] ويقول عند المطر اللهم صيباً نافعاً[٩] ويدعو بما شاء[١٠] ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره

= وحول رداءه فسقوا . رواه البخاري .

(١) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسقى فقال : هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه وهو على المنبر . رواه مسلم .
وعن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

(٢) عن أبي وجزة السعدي عن أبيه قال : خرج عمر يستسقي فجعل لا يزيد على الاستغفار قلت : ألا يتكلم لما خرج له ؟ ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا . رواه البيهقي .

(٣) رواه البخاري .

(٤) كما ذكر ذلك في المجموع .

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر ، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال : لأنه حديث عهد بربه . رواه مسلم .

(٦) لما روى الشافعي في الأم لكن بسند منقطع أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به ونحمد الله عليه » .

(٧) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح .

(٨) لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس . قال الماوردي : فيختار الاقتداء بهم في ذلك .

(٩) كما رواه البخاري وفي رواية لابن ماجه سيباً بفتح السين وسكون الياء أي عطاء نافعاً ، وفي رواية لأبي دواد وابن ماجه صيباً هنيئاً ، فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاث .

(١٠) لما روى البيهقي عن أبي أمامة أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، =

مطرنا بنوء[1] كذا لا في[2] نوء كذا ويكره سب الريح[3] . وإن تضرروا بكثرة مطر سن أن يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا[4] وأما صلاة الوتر[5] فأقلها ركعة[6] وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين[7] يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين[8] والأكمل أن يصلي إحدى عشرة ركعة[9] ويسن جعله آخر صلاة الليل[10] ووقته بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع

= ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة .

(١) أي بوقت النجم الفلاني كما هو عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة ، وفي مخطوط المكتبة [بنَوْء] بهذا الضبط .

(٢) لأن في للظرفية وهذا لا مانع منه .

(٣) بل يسن الدعاء عندها لخبر : « الريح من روح الله - أي رحمته - تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها » . رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن .

(٤) رواه البخاري .

(٥) وعن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر وجعلها في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والذي صرفه عن الوجوب حديث الأعرابي وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن تطوع » رواه البخاري وغيره .

(٦) وعن أبي أيوب خالد الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٧) عن وكيع بن الأعمش عن بعض أصحابه قال عبد الله : الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث . رواه البيهقي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها . رواه أحمد وصححه ابن حبان وقال بتسليم يسمعناه .

(٨) للاتباع رواه البيهقي لكن قال الذهبي غريب لم يخرجوه .

(٩) للأخبار الصحيحة ومنها خبر عائشة رضي الله عنها . ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة . رواه الشيخان .

(١٠) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » متفق عليه .

الفجر[١] ولمن زاد على ركعة الفصل[٢] بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل أو الوصل[٣] بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين . ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً صح واقتصر على ما شاء على الأوجه ، وإلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوى عدداً أن يزيد وينقص غلط . ويسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر تأخيره كله لا التراويح عن أول الليل وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان وتأخيره عن صلاة الليل لخبر الشيخين[٤] ولا تندب إعادته[٥]

وأما رواتب الصلاة الخمس فالمؤكد منها عشرة[٦] ركعتا الفجر ويسن تخفيفهما[٧] وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص[٨] وأن يضطجع بعدهما[٩] والأولى كونه على شقه الأيمن وإلا

---

(١) تقدم دليله قبل قليل .

(٢) تقدم دليله قبل قليل .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

(٤) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » .

(٥) عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » . رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن غريب .

(٦) لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الجمعة . وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما طلع الفجر .

(٧) عن عمرة رضي الله عنه سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر فيخففهما حتى أقول : أقرأ فيها بأم القرآن . رواه البخاري ومسلم .

(٨) للاتباع رواه مسلم . وآية البقرة هي : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ . . . الآية ١٣٦ وآية آل عمران : ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ . . الآية : رقم ٨٤ .

(٩) للاتباع . رواه البخاري ومسلم .

ويسن أن يقول بعد ركعتي سنة الفجر : اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات . ذكره الإمام النووي في الأذكار نقلاً=

فصل[1] بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول . وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب ويندب فيهما الكافرون والإخلاص وكذا يستحب[2] في السنن التي لم يرد فيها قراءة مخصوصة وركعتان بعد العشاء . وغير المؤكد زيادة ثنتين قبل الظهر واثنتين بعدها[3] والجمعة كالظهر[4] وأربع قبل العصر[5] وركعتان قبل المغرب[6] وركعتان قبل العشاء[7] ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، وبعده

= عن ابن السني .

(١) أي وإن لا يضطجع فصل بين الركعتين والفريضة بعمل ما أو تحول من مكانه .

[فائدة] : عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » . ذكره الإمام النووي في الأذكار نقلاً عن ابن السني .

(٢) أي الكافرون والإخلاص وذلك لعظيم فضل هاتين السورتين فقد سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقرأ الكافرون فقال : برئ من الشرك وسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد . قال غفر له كما روى ذلك الدارمي في سننه . ويحسب قل الله أحد تعدل ثلث القرآن كما رواه مسلم والدارمي .

(٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها حرم على جهنم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

وأما الأربع قبل فحديثها أصح من هذا وقد رواه مسلم .

(٤) لأنها بدلها . روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) .

والظاهر أنه توقيف علمه من فعل النبي ﷺ .

(٥) روى البيهقي والترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » .

(٦) عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين إن شاء الله » . خشية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري وأبو داود .

و (بين كل أذانين صلاة) . رواه البخاري ومسلم .

(٧) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال نبي الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء .

بفعله ويخرج النوعان[1] بخروج الوقت ويجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداءً . وقد يسن[2] كأن حضر والصلاة تقام أو قربت إقامتها[3] لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه ..

وأما صلاة التراويح فهي عشرون[4] ركعة بعشر تسليمات[5] كل ليلة من رمضان[6] ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويسن[7] كونها بجماعة وأن يوتر بعدها في

---

(١) النوعان أظنهما القبلية والبعدية والله أعلم .

(٢) أي تأخير الراتبة القبلية .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم وغيره .

(٤) روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك في الموطأ : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وأما قول من يقول إنها ثمانية ويحتج بقول السيدة عائشة رضي الله عنها : ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، فالجواب أن هذا الدليل ليس لهذا المدعى لأن هذا الدليل قد ورد في صلاة الوتر . وكذلك نقول إذا كان النبي ﷺ لم يزد على إحدى عشرة ركعة في جميع الأحوال رمضان وغيره فنقول لهم أين بقي قيام رمضان .

ومع هذا كله فإني ألفت نظر المسلمين وخاصة طلاب العلم منهم إلى أن توحيد الكلمة مقدم في الدين على هذا كله لأن التنازع خلل وهو ينهى عنه أما أن أصلي عشرين أو ثمانية فلا يسألني الله ولو لم أصل شيئاً .

(٥) لفعل السلف والخلف ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٦) وتسمى قيام رمضان . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ومسلم . إيماناً : تصديقاً ، احتساباً : إخلاصاً لله .

وينبغي المحافظة على العشرين حتى يتأكد المؤمن من أنه قام رمضان .

(٧) روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه . =

الجماعة إلا إن وثق باستيقاظه آخر الليل .

وأما صلاة الضحى[١] فأقلها ركعتان وأدنى كمالها أربع[٢] ويسن فيهما قراءة والشمس والضحى لحديث البيهقي وعلى أنه يقرأهما في الأولتين ويقرأ فيما عداهما الكافرون والإخلاص وأكثرها اثنتا عشرة[٣] ركعة لكن افضلها ثمان[٤] ركعات ووقتها من ارتفاع الشمس[٥] قدر رمح إلى الزوال والمختار فعلها إذا مضى ربع النهار[٦] . وأما

= أوزاع : جماعات . الرهط : ما دون العشرة من الرجال . نعمت البدعة هذه : حسن هذا الفعل . والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق ، وتكون حسنة مشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت أصل مستحسن ، وتكون ذميمة مرفوضة إن خالفته وصادمته . قال الإمام أحمد : البدعة المذمومة : هي التي تصادم السنة . وإن لم تخالف البدعة الشرع ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة .

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر : « وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه البيهقي لكن قال الذهبي في إسناده نظر . ولكن لا يخفى أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

(٤) روي البخاري ومسلم واللفظ له في حديث أم هانيء رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه والتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . أي صلاة الضحى .

(٥) كما ذكره في المجموع ولما روى الإمام أحمد في مسنده عن نعيم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الله عز وجل : يابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره .

(٦) روى مسلم وغيره عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » .
الأوابين : جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى . رمضت الفصال : وجدت حر الشمس .
الرمضاء : الحجارة الحامية من حر الشمس .
والفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة .

تي الطواف[1] وركعتي الإحرام فسيأتي ذكرهما بتفصيل في الحج إن شاء الله تعالى .
ا ركعتي تحية المسجد فيسنان لداخله[2] وإن لم يرد الجلوس وتجوز الزيادة عليهما
ليمة ويسقط طلبها بنفل أو فرض لا ركعة وإن لم ينوها[3] أما ثوابها فالوجه توقفه
، النية كما في التحفة[4] . ويتكرر[5] بتكرر الدخول على قرب لتجدد السبب وتكره
ية إذا وجد المكتوبة تقام[6] أو دخل المسجد الحرام وفعلها قبل الطواف[7] أو خاف
، الصلاة ، ولا تسن للخطيب إذا [خطب][0] للخطبة ولا لمن لو فعلها فاته أول
ماعة مع الإمام ويسقط ندبها بجلوسه[8] عمداً وكذا سهواً أو جهلاً مع طول الفصل
دخل فيه بغير وضوء ولم يتمكن منها قال الباقيات الصالحات أربع مرات[9] ويكره
حدث دخوله ليجلس فيه .
وصلاة الزوال[10] هي ركعتان وقيل أربع بعده وهي غريبة[11] قال الشيخ

الصحيح أن تكون بالألف لأن المثنى يرفع بالألف والمحل مرفوع . وكذا التي تليها مرسومة بالياء ولعله سبق قلم .
قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه البخاري ومسلم .
أي التحية .
لكن أفتى الرملي بحصول الثواب مطلقاً .
طلب التحية .
لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . متفق عليه .
لأن تحية البيت الطواف .
(0) في مخطوط المكتبة خرج بدل خطب .
بل يكره ذلك للنهي عن الجلوس قبل فعلها .
وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله .
) عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر ليس بينهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود ، والترمذي ولفظه : كان النبي ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » وسنده حسن .
) لأن أحد الأحاديث الدالة عليها غريب . قال الذهبي : فيه مسفر بعد سوق الحديث : تفرد به عاصم . ولكن لا يخفى أن أحاديث صحيحة أثبتتها فلا وجه للغرابة في قول المؤلف والله =

أبو حامد[١] : يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك وأمر بفعله .

وصلاة التوبة ركعتان لخبر : « ليس عبد يذنب ذنباً فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له » رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي يقرأ في الأولى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٤] وفي الثانية ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا ﴾ [النساء : ١١٠] الآية ثم يستغفر الله بعدهما سبعين مرة . وصلاة الاستخارة : ركعتان[٢] وتستحب إذا هم بأمر ويقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص ويدعو بعدهما بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهو : « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به »[٣] ويسمي حاجته . وصلاة التسبيح[٤] أربع ركعات

= أعلم .

(١) أي الإسفراييني وليس الغزالي فتنبه . واسمه أحمد بن محمد من أعلام الشافعية .

(٢) عن جابر رضي الله عنه : كان ﷺ رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم الحديث . . » . رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس : « يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أجيزك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه عمده وخطأه سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عند فراغك من السورة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً ثم ترفع فتقول وأنت قائم عشراً ثم تسجد وتقول عشراً ثم ترفع فتقول عشراً ثم تسجد فتقول عشراً ثم ترفع فتقول عشراً فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة إن استطعت أن تصلي كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة فإن لم =

يقول في كل ركعة منها بعد القراءة الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويجوز جعل الخمس عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة والتشهد بعد القراءة كما في رواية الإمام عبد الله بن المبارك ويقول ذلك في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة . وتفعل كل وقت وإلا فيوم وليلة أو أحدهما وإلا فالأسبوع وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فالعمر قال في التحفة وحديثها حسن لكثرة طرقه . وفيه ثواب لا يتناهى . قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف وقال الإمام السبكي لا يسمع بعظم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين والطعن في ندبها بأن فيه تغيير نظم الصلاة بتطويل نحو الاعتدال وهو مبطل ممنوع باثبات الحديث المذكور لها وإن كان فيها ذلك وأما زعم وضع حديثها فوهم بعيد قاله في التحفة .

وصلاة الحاجة[1] ركعتان ؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، ويصلي بعدهما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بدعاء الكرب[2] إلى آخره ، وبعده : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم إلخ .

تستطع ففي عمرك مرة » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي .

(١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضي إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب في إسناده مقال . وورواه ابن ماجه والحاكم باختصار ثم قال الحاكم : أخرجته شاهداً .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » رواه البخاري ومسلم .

وصلاة الأوابين[1] ووقتها بين المغرب والعشاء ركعتان وأربع أو ست أو اثنتا عشرة أو عشرون[2] . ومنه ركعتان بعد الوضوء ومثله الغسل والتيمم لخبر الصحيحين : « من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » . وركعتان عند الخروج من المنزل ، وركعتان بعد الدخول[3] ، وركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير الضحى[4] ، وعند إرادة سفر بمنزله[5] ، وكلما نزل منزلاً ، وعند قدومه بالمسجد وعند الخروج من الحمام[6] ، وعند القتل[7] ، وركعتان لوداع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[8] . وركعتان إذا دخل أرضاً لا يعبد الله

---

(١) وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرها . ذكره شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض .

(٢) ذكر العشرين الخوارزمي والروياني .
وفي الترمذي أنه ﷺ قال : « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة اثنتي عشرة سنة » .
قال الماوردي : كان النبي ﷺ يصليها ويقول : هذه صلاة الأوابين .

(٣) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء .

(٤) لكن ذكر الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن صلاة الإشراق هي صلاة الأوابين ، وهي صلاة الضحى ، وسميت بذلك لخبر : لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . اهـ شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا .

(٥) فيقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ففي الحديث عن النبي ﷺ : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » . ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ، ولإيلاف قريش . فقد جاء فيهما آثار للسلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت ومن الآثار أن من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع من منسكه . اهـ من الإيضاح للإمام النووي .

(٦) ويكره فعلهما في مسلخه فيفعليهما في بيته أو في المسجد ، ومحل ذلك ما لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام .

(٧) لأن سيدنا خبيباً رضي الله عنه قام فصلاهما عند تقديمه للقتل . رواه الشيخان .

(٨) ذكره الإمام النووي في الأذكار .

فيها كدار الشرك . وركعتان إذا مر بأرض لم يمر بها قط . و ركعتان لكل من الزوجين عند الزفاف قبل الوقاع .

وركعتان صلاة الضال والآبق لخبر الحاكم من ضاع له شيء أو أبق فليتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول بسم الله يا هادي الضال وراد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فإنها من عطائك وفضلك . وركعتان عند دخول الكعبة وعند خروجها مستقبلاً وجهها .

وصلاة حفظ القرآن ولها كيفية ودعاء طويل(١) . وركعتان عقب الأذان ينوي بهما

(١) وإليك الحديث : عن ابن عباس أنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال بأبي أنت وأمي تفلّت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك قال : أجل يا رسول الله فعلمني قال : إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي - يقول حتى تأتي ليلة الجمعة - فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فأحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل علي وأحسن على سائر النبين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تغسل وفي بعض النسخ وأن تعمل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيْرُك ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً تجب بإذن الله . والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط . قال ابن عباس : فوالله ما لبث علي إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء =

سنته[١] قال ابن حجر : والذي يظهر أن كل هذه الركعات[٢] ما عدا صلاة التسبيح وهي[٣] نحو أربع عشرة صلاة تحصل بفرض أو نفل آخر نظير ما مرّ في التحية . لأن هذه كلّها مثلُ صلاة الاستخارة والإحرام والطواف وسنة الوضوء بل أولى[٤] . انتهى .
ولا حصر للنفل المطلق ، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وإذا نوى عدداً فله أن يزيد عليه وأن ينقص عنه بشرط تغيير النية[٥] قبلهما وإلا فيبطل . ونفل الليل المطلق أفضل[٦] من النفل المطلق نهاراً ، وأوسطه

رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رَدَدْته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منه حرفاً فقال له ﷺ رسول الله عند ذلك مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم .
قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ، ونقل كلام الترمذي : هذا ما لفظه ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين إلا أنه قال : يقرأ في الثانية بالفاتحة وألم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما في الترمذي . وقال في الدعاء وأن تشغل به بدني مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناهما واحد وفي بعضها وأن تغسل . قال طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جداً . اهـ وأنا الفقير أقول : الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وهذا الحديث لم ينزل إلى درجة الضعف فمن باب أولى جواز العمل به . ونحن لا نأمر به لكن إذا عمل به الإنسان لا يعترض عليه .
(١) لخبر الصحيحين : (بين كل أذنين صلاة) .
(٢) أي المسنونة أي مما لم يطلب فعله لذاته ـ مثل صلاة الضحى فإنها مطلوبة لذاتها فلا تسقط بفعل فريضة الصبح لو استيقظ النائم وقت الضحى .
(٣) الضمير يعود إلى الركعات التي ذكرها ابن حجر وليست التي ذكرها المؤلف لأن التي ذكرها المؤلف أكثر من أربع عشرة .
(٤) انظر ما وجه الأولية ؟ ولعل التسوية أولى والله أعلم .
(٥) أي قبل الزيادة والنقصان .
(٦) لما ورد في الأثر عن عبد الله قال : فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية . رواه البيهقي . وورد مرفوعاً عند الطبراني وغيره بإسناد رجاله ثقات .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الصلاة =

أفضل[1] ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين[2] .

ويسن التهجد[3] إجماعاً وهو النفل ليلاً بعد نوم ويكره قيام كل الليل دائماً[4] . وتخصيص ليلة الجمعة بقيام[5] ، وترك تهجد اعتاده[6] ، ويسن قضاء مافات من النفل المؤقت[7] . [تنبيه] : الصلاة المعروفة ليلة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب ونصف شعبان مائة ركعة ويوم عاشوراء بدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من

= بعد الفريضة صلاة الليل » . رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للسيآت ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد » رواه الترمذي والبيهقي .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال : « الصلاة في جوف الليل » الحديث . رواه مسلم والبيهقي .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يارسول الله كيف صلاة الليل قال : « مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » . رواه الخمسة .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] .
عن عمر بن أوس الثقفي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » . رواه البخاري ومسلم والبيهقي .

(٤) للنهي عنه في خبر الصحيحين . قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال : « فلا تفعل صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً . . الحديث » .

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ليل من بين الليالي » . رواه مسلم .

(٦) لما رواه الشيخان من قوله ﷺ لعمرو بن العاص : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل ثم تركه » .

(٧) لما رواه الشيخان وأبو داود وهو أنه ﷺ رؤي يصلي بعد العصر فسئل فقال : « أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام وقال في الإيعاب ومن أقبح مفاسد هذه أن هذا اعتقاد يجر إلى الكفر لأنه مخالف المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة إن الصلاة المتروكة لا يسقطها شيء ، ومن الموضوع السجدة بعد الوتر وسيأتي بعد هذا الباب أنها حرام اهـ . [تتمة] : أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة[1] ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم [والحج][٠] فالزكاة .

نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره ومن فضل الله على عباده أن العبد إذا مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً[2] وأنه إذا نقص فرضه كمل من نفله . وأول ما يحاسب به العبد صلاته فإن صلحت أفلح وإلا خاب[3] . نسأل الله الفلاح بمنه وكرمه آمين. [فصل] سجود السهو سنة[4] عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه في الصلاة ولو احتمالاً وجملة ذلك تسعة اشياء : ترك بعض من الأبعاض الآتي بيانها وتكرير ركن فعلي سهواً ونقل ذكر[5] قولي إلى غير محله ، ونهوض إلى ركعة زائدة ، وقعود في محل قيام سهواً ، وشك بأن شك في الصلاة في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة إن احتمل أنَّ ما أتى به زائد، وإلا فلا يسجد، فلو شك في ركعة من الرباعية أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها أنها الثالثة وأتى بركعة لم

(١) لخبر : « الصلاة خير موضوع » . رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر . (٠) لفظ مخطوط المكتبة [فالحج] بالفاء .

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الحفظة الذين يحفظونه اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً في وثاقي » . رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٣) لخبر : (أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ له .

(٤) لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ : أحق ما يقول . قالوا نعم ، فصلى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدتين .

(٥) أي ركن قولي .

يسجد وإن تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل الزيادة . وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام أي في غير النية وتكبيرة الإحرام ، فلا يؤثر[1] . وسلام في غير محله ويسير كلام[2] سهواً بخلاف كثيره[3] سهواً وبيسيره[4] عمداً فإنه مبطل كما يأتي .

والانحراف القصير زمنه[5] من متنفل في سفر إلى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة وخرج بالقصير الطويل فلا يسجد لبطلان صلاته. وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها ومحله قبيل السلام[6] ولا يتكرر إلا في صور[7] مذكورة في المبسوطات . وسهو المأموم حال قدوته يحمله إمامه المتطهر فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود لأنه سهو في حال القدوة . ويلحقه سهو إمامه فإن سجد إمامه لزمته متابعته وإن لم يعرف أنه سهىٰ .

---

(١) لأنه شك في أصل انعقد الصلاة ، والأصل العدم . ودليل عدم التاثير في ترك غيرهما أن الأصل انتهاء الصلاة عن تمام .

(٢) ومقداره ست كلمات عرفاً فأقل أخذاً من حديث ذي اليدين المتقدم حيث قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ، مع قوله بل بعض ذلك قد كان بجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفاً وكذلك قد كان أي بجعلها كلمة واحدة ، ومنه ما صدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا : نعم ، ومجموع ذلك ست كلمات عرقية . ، اهـ إعانة الطالبين على فتح المعين .

(٣) فإنه مبطل ولو سهواً .

(٤) ومقداره حرف مفهم وحرفان وإن لم يفهما . والحرف المفهم مثل قِ من الوقاية .

(٥) فاعل لكلمة القصير التي هي صفة مشبهة باسم الفاعل .

(٦) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، وفي رواية من اثنتين من الظهر . ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبيل التسليم فسجد سجدتين . وهو جالس ثم سلم . رواه الشيخان . نظرنا : انتظرنا .

(٧) وتكرره صوري لا حقيقة مثل أن يسجد المسبوق مع إمامه ثم يأتي بما سبق ويسجد للسهو ، ففي المرة الأولى سجد موافقة لإمامه لأن محل سجود السهو قبل السلام فلذلك سجد بعد ما أتى بما سبق به من الركعات .

نعم إن تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه وألا يسجد ، فيسجد المأموم ندباً آخر صلاته ، ومتى سلم من عليه سجود السهو عمداً أو سهواً وطال الفصل عرفاً فات السجود وإلا فلا[١] وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة[٢] . وتسن سجدات التلاوة[٣] وهي أربع عشرة سجدة معروفة محالها[٤] وليس منها سجدة[٥] صّ بل هي سجدة شكر تستحب[٦] في غير الصلاة وتحرم وتبطل فيها[٧] ويسن للقارىء والمستمع لجميع آية السجدة أي قاصد

---

(١) أي وإن لا يطل .

(٢) أي إن حصل له مبطل فقد بطلت صلاته .

(٣) أي داخل الصلاة وخارجها ، وللمستمع إذا كان خارج الصلاة وأما فيها فتبطل إن لم يكن مأموماً .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لجبهته . رواه البخاري ومسلم .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يقول : يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار .

وإنما لم تجب لما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

(٤) سجدة في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، وسجدتان في الحج ، وسجدة في الفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل السجدة ، وحم فصلت السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق .

(٥) لما روى في مراسيل عمر بن ذر عن أبيه قال رسول الله ﷺ سجدها داود لتوبة ونسجدها نحن شكراً . رواه البيهقي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في ص وقال : (سجدها داود توبة ونسجدها شكراً) رواه النسائي .

(٦) عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به (يسر به خر ساجداً شاكراً شكراً لله) رواه أبو داود .

لأن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه قال عندما يحدث عن توبته : فخررت لله ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج . رواه مسلم والإمام أحمد .

(٧) أي في الصلاة . لأنها تغير نظم الصلاة .

السماع وكذا للسامع وهو غير قاصد السماع ويشترط لها شروط الصلاة[١] . ولو كرر آية فيها سجود تلاوة سجد لكل . وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وإنما تسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة ورؤية مبتلى سراً ، وعاص جهراً .

فرع : يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة[٢] وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر والركوع ونحوه كالسجود في التحريم والذي يكون كفراً هو السجود للمخلوق لأنه أثبت لله تعالى شريكاً ومثله الركوع في ذلك حيث قصد به تعظيم المخلوق كما يعظم الله تعالى بخلافه لا بذلك القصد لأن صورته تقع عادة للمخلوق كثيراً بخلاف السجود ، ذكره في التحفة . [فصل] في سنن الصلاة يُسن قبل الدخول فيها الأذان والإقامة وتقدما وأما بعد الدخول فيها فسننها نوعان أبعاض وهيئات ، أما الأبعاض فهي التي يجبر تركها عمداً أو سهواً بسجود السهو ندباً وجملتها أربعة عشر بعضاً . التشهد الأول[٣] أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه وقعوده لأنه مقصود له فكان مثله بأن لم يحسنه فإنه يسن له القعود بقدره ويشترط كون التشهد الأول راتباً[٤] قياس القنوت فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعاً وترك التشهد الأول إن قلنا بندبه حينئذ بخلاف ما إذا صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد بتشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه لأنه غير راتب ذكره في التحفة وخالف الجمال الرملي في الأخيرة ورجح السجود مطلقاً . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والصلاة على آله

---

(١) لأنها مع سجدة الشكر صلاة .

(٢) قال في المجموع : واستدلوا لهذا أي التحريم بالقياس على الركوع فإنه لو تطوع بركوع مفرداً كان حراماً بالاتفاق لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه . اهـ .

(٣) عن عبد الله بن بحينة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . رواه الشيخان .

(٤) أي مطلوباً فعله في هذه الصلاة لأنه منها أما إذا لم يطلب فعله كالتشهد الأول في النفل المطلق فلا يسجد له على خلاف كما بينه المؤلف بعد . لأنه مطلوب في الصلاة وليس منها .

بعد التشهد[1] الأخير بأن تيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو و يضم إليهما القعود لهما كما في التشهد ، والقنوت[2] في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان[3] بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها أي بعضها وتتعين كلماته بالشروع فيه وفارق بدله لأنه لا حد له فتساوى قليله وكثيره وقيامه بأن لم يحسنه نظير[4] ما مرّ وصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله بعد القنوت وقيامهما نظير ما مّر ، ولا تجبر الهيئات بسجود السهو لأنها ليست في معنى الوارد[5] فلو سجد لشيء منها عامداً عالماً بطلت بخلافه سهواً أو معذوراً بجهله .

وأما الهيئات فهي كثيرة منها رفع يديه حذو منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه مع إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة وتفريجها في أربعة مواضع[6] ، عند التحرم بالصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من

---

(١) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » رواه أبو داود .

(٢) لما رواه أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا . رواه الإمام أحمد وغيره وقال ابن الصلاح : قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم البيهقي والبلخي . قال البيهقي : العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة .
ولفظ القنوت كما روى أبو داود عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت » .

(٣) عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، قال ابن جواس : في قنوت الوتر : اللهم اهدني . . . الحديث . رواه أبو داود والترمذي .
وروى عن علي أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع . رواه الترمذي .

(٤) أي في القعود للتشهد .

(٥) الذي ورد له سجود كالقنوت والتشهد .

(٦) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال : ربنا لك الحمد ، ولا يفعل ذلك =

التشهد الأول ، ومنها وضع يمين على شمال وجعله تحت صدره وفوق السرة[١] ومنها دعاء الافتتاح بعد تحرم بفرض أو نفل وأفضل ما ورد فيه : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » إلى قوله من المسلمين[٢] فلو ترك الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله ومنها التعوذ[٣] في كل ركعة والجهر بالفاتحة والسورة في الصبح[٤] والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشائين[٥] والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح والإسرار في غير ذلك إلا في نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو نحو مصل[٦] والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء[٧] وجهر المرأة دون جهر الرجل إذا لم

= حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

(١) عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم حدثناه عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر ووصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى . . الحديث . رواه مسلم .
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه رأى رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره . رواه البيهقي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) لقوله : فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . النحل : ٩٨ .

(٤) وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له .

(٥) أي المغرب والعشاء . لما روى البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ المغرب بالطور .
وروى الشيخان أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ والتين والزيتون في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة .

(٦) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

(٧) أي ننظر للوقت لا للصلاة فكل ما فعلت بعد غروب الشمس إلى قبيل طلوعها نجهر به كالظهر إذا قضيت ليلاً فإننا نجهر بها ، وكل ما فعل بعد طلوع الشمس إلى قبيل غروبها نسر به مطلقاً فاحفظ ذلك فإنك إذا رجعت إلى عبارة الفقهاء وحققتها تراه موفياً بالمراد والله الموفق .

تكن بحضرة أجانب[١] والتأمين[٢] عقب الفاتحة ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه والجهر به للإمام[٣] وللمنفرد وللمأموم لقراءة إمامه في الجهرية[٤] . والسكتات الست[٥] : عقيب تكبيرة الإحرام وعقيب دعاء الافتتاح وعقيب التعوذ وعقيب ولا الضالين وبين آمين وقراءة السورة ويطول الإمام في هذه السكتة حتى يفرغ المأموم من قراءة الفاتحة وفيها بحث يفهم من شرح العباب وغيره وعقيب فراغه من السورة . وقراءة[٦] السورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة[٧] فإن سبق بهما قرأها فيهما[٨] ، ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية[٩] ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن والسورة أحب ولا سورة للمأموم الذي يسمع الإمام في جهرية فإن لم يسمع أو كانت سرية قرأ ، ويسن للمصلي ولو إماماً لكن بشرط أن يكون بمسجد غير مطروق

---

(١) فإن كانت بحضرتهم أسرت .

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٣) ففي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : آمين . رواه الدارقطني وقال إسناده حسن : وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين .

(٤) قال الشافعي في الأم : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة . وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقاً وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره ، اللجة : اختلاف الأصوات .

(٥) لكن الزركشي عدها خمسة وغيره أربعة .

(٦) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر بنحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك . رواه مسلم .

(٧) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب . ورواه البخاري ومسلم .

(٨) أي في الثالثة والرابعة .

(٩) لحديث أبي قتادة السابق .

ويمحصورين رضوا بالتطويل ولم يضر غيرهم وإن قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات ، للصبح والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره[١] ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى[٢] والتكبير للركوع[٣] والنظر فيه إلى موضع سجوده وفي سائر الصلاة كذلك إلا عند رفع المسبحة في إلا الله[٤] ووضع الراحتين على الركبتين مفرقة الأصابع للقبلة[٥] ومد ظهره وعنقه فيه حتى يصير كالصفيحة الواحدة[٦] ويقول بعد استقراره سبحان ربي العظيم وبحمده[٧] ثلاثاً ويزيد المنفرد والإمام بشرطه المار ومأموم طول إمامه اللهم لك ركعت

---

(١) نقله في المجموع عن الأصحاب .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان . رواه البخاري ومسلم .

تنبيه : ينبغي قراءة السورتين كاملتين ليكون عاملاً بالسنة ، فإن مشغولاً أسرع قراءته أو عدل عنهما إلى غيرهما . انظر الأذكار للإمام النووي .

(٣) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها . رواه البخاري ومسلم .

(٤) أي فإنه ينظر إليها .

(٥) لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه . رواه أبو داود والترمذي .

(٦) لما روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . وقد مر الحديث .

(٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا : اجعلوها في سجودكم . رواه البيهقي وأبو داود والترمذي .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » رواه أبو داود والترمذي .

وأما لفظه وبحمده فقد قال الإمام النووي في المجموع : ويستحب أن يقول : سبحان ربي =

وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي بالإفراد لورود[1] ذلك كله ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر[2] لي ومدّ تكبيرات الانتقالات حتى يتلبس بالمنتقل إليه . وذكر الانتقال إلى الاعتدال سمع الله لمن حمده[3] . فإذا انتصب قائماً أرسل يديه وقال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[4] وملء بالرفع صفة وبالنصب حالاً أي مالئاً بجسمه[5] ما ذكر ، ويزيد من مرّ : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت و لا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد[6] منك الجد .

والقنوت[7] في اعتدال ثانية الصبح ويشرع في سائر المكتوبات للنازلة[8] وهو اللهم

العظيم وبحمده ، وممن نص على استحباب (وبحمده) القاضي أبو الطيب والقاضي حسين ، وصاحب الشامل والغزالي وآخرون . وينكر على الرافعي لأنه قال وبعضهم يضيف إليه وبحمده فأوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة . اهـ .

(١) وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت الحديث إلى قوله رب العالمين . رواه الخمسة إلا البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة وفي رواية سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي ، أي بدون لفظ (ربنا) .

(٣) عن رفاعة بن أبي رافع رضي الله عنه قال : كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده) . . . الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي .

(٤) رواه الخمسة إلا البخاري .

(٥) قوله بجسمه أي على تقدير كونه أي الحمد جسماً .

(٦) زاده مسلم وأبو داود .

(٧) مر الكلام عليه عند أول الباب .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رِعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود و الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

اهدني فيمن هديت إلى آخره ، ويسن للمنفرد وإمام من مرّ[١] أن يضم إلى ذلك قنوت عمر المشهور[٢] ، ويجزىء عن القنوت آية تضمنت[٣] دعاء كآخر البقرة بقصد الدعاء فقط لكراهة القراءة في غير القيام[٤] وللإمام بلفظ الجمع[٥] ، ولا تبطل الصلاة بتطويل القنوت المشروع زائداً على العادة لأن المحل محل ذكر ودعاء بل يكره[٦] ، والتكبير

(١) وهم المحصورون الراضون بالتطويل .

(٢) وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق . رواه البيهقي .

وعن علي رضي الله عنه أنه قنت في الفجر فقال : اللهم إنا نستعينك . . رواه البيهقي .

(٣) بل وثناء ، وقال بعضهم وصلاة على النبي ﷺ في الآخر .

(٤) القراءة منهي عنها في الركوع والسجود . قال في الأذكار : يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصح . وقال بعض أصحابنا : تبطل .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً » رواه مسلم .

(٥) قوله وللإمام متعلق بقوله ويسن ودليل السنية ما روى أبو داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

(٦) قال في المجموع نقلاً عن البغوي : ويكره إطالة القنوت بغير الشروع كالتشهد الأول وظاهره عدم البطلان وهو كذلك لأن البغوي القائل بكراهة التطويل قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده .

روى البخاري عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي . ورواه مسلم أيضاً . قال في فتح الباري بعد كلام طويل : ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للمرجح في المذهب واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم=

للسجود[1] وفتح عينيه[2] ، ويضع ركبتيه ثم يديه[3] ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان ربي الأعلى[4] وبحمده ثلاثاً ويسن الدعاء فيه[5] ويزيد من مرّ : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين[6] . ويضع يديه حذو منكبيه[7] وينشر أصابعه مضمومة للقبلة[8] ويفرق ركبتيه[9] ويجافي الرجل الواضح عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع . . . . .

= ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياماً طويلاً قريباً مما ركع . قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر . اهـ وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان .

(١) مر دليله عند قوله والتكبير للركوع .

(٢) لكن لو أغمضهما ، ولم يخش ضرراً لا بأس . قال الإمام النووي في المجموع بعد كلام : والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن .

(٣) عن وائل رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه أصحاب السنن .

(٤) عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى الحديث . رواه أبو داود والترمذي .

(٥) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » رواه مسلم وأبو داود .

(٦) رواه مسلم ما عدا لفظتي بحوله وقوته .

(٧) عن علقمة بن وائل عن أبيه : كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه . رواه البيهقي . وابن حبان عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة . رواه البيهقي .

(٨) عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه . . . الحديث . رواه أبو داود .

(٩) عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه . رواه أبو داود والبيهقي .

والسجود[١] ، وغيره يضم فيهما[٢] ، ويكبر عند الرفع منه[٣] ويجلس بين السجدتين مفترشاً بأن يجلس على يسراه ناصباً يمناه[٤] ويجلس كذلك جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة التي يقوم عنها[٥] ويعتمد بيديه على الأرض من قيامه ويجلس بين السجدتين واضعاً يديه قريباً من ركبتيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة[٦] قائلاً : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني[٧] ، وزاد الغزالي واعف عني ويسن تكرير اغفر لي ثلاثاً ويجلس في التشهد الأول مفترشاً وكذا في سائر الجلسات إلا في التشهد الأخير فيتورك[٨] ما لم يكن عليه سهو[٩] وهو[١٠] أن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويضع يسراه على فخذه عند طرف ركبته اليسرى منشورة مضمومة ويمناه على

---

(١) مر دليله قبل هذه الفقرة .

(٢) أي من أنثى وخنثى لما روى البيهقي أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » .

(٣) عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يكبر حتى يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه . الحديث . رواه البخاري ومسلم .

(٤) عن أبي حميد في نعت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه : ثم يهوي ساجداً إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها . رواه البخاري والبيهقي .

(٥) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . رواه البخاري وفي رواية أخرى . وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .

(٦) قال الإمام وتبعه الشيخان النووي والرافعي .

(٧) عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من نومه وفيه : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني » ثم سجد . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٨) روى البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاته الحديث وفيه : وإذا جلس في الركعتين قدم رجليه ثم جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته .

(٩) أي فيفترش .

(١٠) أي التورك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها . وفي لفظ : كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة . رواهما مسلم . دعا بها : أي أشار .

وعن مالك بن نمير الخزاعي أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وعن عامر بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها . رواه أبو داود والنسائي .

عن مطرف عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل أو الرحى من البكاء . رواه أصحاب السنن .

قال العراقي لم أجده مرفوعاً . لكن هناك حديث مشابه لما نقل المؤلف وهو : « إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » . رواه أبو داود .

أي الصلاة . (٠) في مخطوط المكتبة الاضطراري بدل الاضطراب وهو الأوضح .

أما دليل إخفاء الذكر فهو عن أبي موسى قال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنيناً أو قال لما توجه إلى حنين أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ياأ يها الناس إربعوا على أنفسكم إنكم =

ذلك[1] وقال الظاهر إنه لم يذكر ذلك مرتباً إلا بتوقيف أو عملاً مما قدمته[2] يعني من تقديم الاستغفار ثم الأذكار ثم الدعوات ثم ما كان معناه أجلّ ثم ما كان أصح ثم ما كان أكثر رواة فقال يستغفر ثلاثاً ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[3] ثم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[4] . ثم آية الكرسي[5] والإخلاص والمعوذتين[6] ويسبح ويحمد ويكبر العدد المعروف[7] ويدعو اللهم إني أعوذ بك من

= لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً » رواه البخاري ومسلم .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] يعني الدعاء . قاله الشافعي وقال تجهر ترفع ، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك .

وروى البخاري ومسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة في قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها : أنزل هذا في الدعاء .

وأما دليل الجهر للإمام الذي يريد التعليم فهو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله : أحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويا ، وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه .

(١) أي من الأحاديث الواردة في الذكر والدعاء .

(٢) الضمير يعود إلى ابن حجر .

(٣) عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم.

قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث كيف الاستغفار قال : تقول استغفر الله ، أستغفر . وروى مسلم وابو داود والترمذي : قوله عليه الصلاة والسلام : « من قال : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف». وهذه رواية الترمذي.

(٤) روى بعضه البخاري ومسلم وبعضه مسلم .

(٥) رواه ابن حبان والنسائي .

(٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من سبح الله دبر =

الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر[١] اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[٢] اللهم اذهب عني الهم والحزن[٣] اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل[٤] اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً وزرقاً طيباً[٥] وبعده[٦] وبعد المغرب اللهم أجرني من النار[٧] سبعاً وبعدهما[٨] وبعد العصر[٩] لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير . انتهى . وأفتى الشهاب الرملي بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصل في السنة والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « فاتحة الكتاب معلقة تحت العرش ليس بينها وبين الله

كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » . رواه مسلم .

(١) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن معاذ رضي الله عنه .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن » رواه ابن السني بسند ضعيف .

(٤) نقله الإمام النووي في الأذكار عن السني .

(٥) رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن السني .

(٦) أي بعد الصبح .

(٧) رواه أبو داود .

(٨) أي الصبح والمغرب ، رواه الترمذي .

(٩) رواه النسائي .

حجاب »[١] . وفيها جمع من الصفات ما ليس في غيرها حتى قالوا إن جميع علوم القرآن فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن وأطال ثم قال ولا يلحق عمل بثوابها وأيضاً فلكثرة أسمائها وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ولأن من أسمائها أنها سورة الدعاء وسورة السؤال وسورة المناجاة وسورة التفويض وأنها الرقية وأنها الشفاء والشافية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنها شفاء لكل داء[٢] وقالوا إذا اعتللت أو اشتكيت فعليك بالفاتحة[٣] فإنها تشفي انتهى .

فائدة : من الوارد كما في مختصر التحفة التسبيح المشهور وورد في روايات النقص من ذلك والزيادة عليه كخمس[٤] وعشرين وإحدى عشرة[٥] وعشرة[٦] وثلاث[٧] ومرة وسبعين ومائة[٨] في التسبيح ، وخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد ، وخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ، وخمس وعشرين

---

(١) لم أقف على مخرجه .

(٢) رواه البيهقي عن عبد الملك بن عمير مرسلاً لكن بلفظ (فاتحة الكتاب شفاء من كل داء) .

(٣) وعن ابن عباس نحو هذا الكلام وهو إذا اعتللت أو اشتكيت فعليك بالأساس من تفسير النسفي في الكلام على الفاتحة .

(٤) رواه الترمذي قال ابن القيم في نقله هذه الصفات : وفي صفة أخرى خمساً وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدة ومثلها تكبيرة ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث إلى أن قال فقولوا الله أكبر دبر كل صلاة احدى عشرة مرة ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، وسبحان الله مثل ذلك . اهـ مجمع الزوائد . وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة مثل ذلك .

(٦) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

(٧) من قال حين ينصرف من صلاته سبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله ثلاث مرات قام مغفوراً . رواه ابن السني والحسن بن علي بن شبيب المعمري في عمل اليوم والليلة ، وأبو الشيخ وابن النجار عن أنس .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه من سبح في دبر كل صلاة الغداة مئة تسبيحة وهلل مئة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر . رواه النسائي .

وعشرة في التهليل ، واختلف المتأخرون فيمن زاد على الوارد كأن سبح أربعاً وثلاثين فقال القرافي يكره لأنه سوءُ أدب وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف تبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن العماد ، والأوجه أنه إن زاد على الوارد الذي أراده من الروايات لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه حينئذ كالمستدرك على الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وهو ممتنع ، وينبغي له إذا أراد الانصراف من مصلاه إلى بيته أن ينصرف عن يمينه[1] إن لم تكن له حاجة[2] وإلا فإلى أي جهة شاء .

فرع : يسن للمصلي أن يتوجه إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة فإن عجز بسط مُصلّى فإن عجز خط خطاً قبالته والأولى طولاً وعن اليسار[3] ويحرم المرور

(١) وعن أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه . رواه مسلم .

(٢) أي فإن كانت له حاجة انصرف إلى أي جهة شاء . أي ولو عن شماله . لما روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن شماله .
قال الإمام النووي في شرح مسلم وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذمّ من رآه حقاً عليه ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب . والله أعلم .

(٣) عن يزيد قال : كان سلمة رضي الله عنه يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم : أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها . رواه الشيخان .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ثم لا يضره من مر أمامه . رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح . =

حينئذ[١] . فصل في مكروهات الصلاة وهي قسمان : قسم يكره قبل الدخول فيها ، والآخر بعد الدخول فيها ؛ فمن الأول الصلاة مع مدافعة [الحدث][٠] بول أو غائط أو ريح لإذهابه الخشوع[٢] ، والصلاة في الحمام[٣] وألحق به مواضع المكس[٤] والخمر والحانة[٥] والكنائس والبيع[٦] والحشوش[٧] ونحوها لأنها مأوى الشياطين وفي عطن الإبل[٨] لا الغنم[٩] والبقر وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس[١٠] ومع الجوع والعطش وكل حالة تذهب الخشوع

= وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً . رواه أبو داود وأحمد بسند صالح .

(٠) [الحدث] مشطوبة في مخطوط المكتبة .

(١) عن أبي جهيم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر : لا أدري ؟ قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » . رواه الخمسة .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه الشيخان والترمذي .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الحاكم أسانيده صحيحة .

(٤) هي المواضع التي يؤخذ فيها المال بغير حق . قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » . رواه أبو داود والدارمي والإمام أحمد .

(٥) أي محل شرب الخمر ، كما في حاشية الأصل .

(٦) جمع بيعة وهي معبد النصارى .

(٧) جمع حش وهو مكان قضاء الحاجة .

(٨) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر الكعبة ، رواه الترمذي وقال : إسناده ليس بذاك القوي .

(٩) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا . رواه مسلم .

(١٠) لأن النبي ﷺ قال للقوم لما استيقظوا : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . . الحديث . رواه مسلم .

وبحضرة طعام وشراب وفواكه يشتاق إليها أو قرب حضوره[١] وتزول الكراهة بتناول كفاية منها ، وعند غلبة النوم[٢] . وصلاة المأموم مع الانفراد عن الصف الذي فيه من جنسه[٣] . والصلاة في مقبرة لم تنبش بغير حائل ، أو منبوشة مع الحائل[٤] ، واستقبال القبر في الصلاة[٥] وفي المزبلة والمجزرة والطريق[٦] وفي جميع ذلك تصح مع

---

(١) مر دليله قريباً .

(٢) وهذا محمول على غير الفريضة أو في الفريضة إذا تيقن يقظته في الوقت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » . رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

(٣) أي من جنس المفرد عن الصف أما إذا كان من غير جنسه فلا كراهة كما إذا أتت امرأة تريد الاقتداء ، والولد من جنس الرجال لا يقف خلف الصف .
وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أبو داود والترمذي وأحمد . لكن الإمام الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم : لو ثبت قلت به .
وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب ولا يثبته جماعة . والذي يؤيد الكراهة وعدم البطلان ما روى البخاري وأبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : دخلت المسجد ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد .

(٤) للخبر المار في النهي قبل ولمحاذاة النجاسة سواء ما تحت المصلي أو أمامه أو بجانبه . نص عليه في الأم . ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن الميت في المسجد كان كذلك . وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وإن كان في المقبرة لبعد الموتى عنه عرفاً . أما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة إليها لا ينافي ذلك خلافاً لمن زعمه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً كما أفاده خبر : ولا تصلوا إليها .
فحينئذ الكراهة لشيئين : استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه لأنه يؤدي إلى الشرك . اهـ من التحفة . لابن حجر .

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » رواه مسلم .

(٦) مر دليله قريباً قبل هذه الصفحة .

الكراهة ، ويلحق بها المواضع الملعونة التي حل فيها غضب الله تعالى وعقابه كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط[1] .

مهمة : المكان المغصوب أي المأخوذ من مالكه بغير حق ومثله كل ما يحرم استعماله من مكان أو ثوب إذا صلى فيه أو عليه ، فالصلاة فيه محرمة إجماعاً ثم اختلف في صحتها . فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء وأهل الأصول أنها صحيحة ومذهب أحمد والمعتزلة والزيدية والظاهرية وجماعة من أصحابنا وأصحاب مالك وأبي حنيفة أنها باطلة وعلى الصحة اختلف هل فيها ثواب أو لا ؟ قال ابن حجر : الأوجه أن فيها الثواب ، وقطع ابن الرفعة ببطلان النفل ، وأما الصلاة في ملك الغير بلا قصد الغصب فإن كان الغير محجوراً عليه حرمت الصلاة في ملكه وإن رضي هو أو وليه . وإن كان غير محجور فكذلك إن شك في رضاه لا إن ظن الرضا بقرينة .

ومن القسم الثاني[2] أن يجعل يديه في كميه حالة الإحرام[3] إلا لحاجة والنظر إلى ما يلهي[4] والالتفات بوجهه من غير حاجة[5] والإشارة المفهمة بلا

---

(١) قياساً على الأرض التي نام فيها الصحابة عن صلاة الفجر . وقد مر الكلام عنها . ولما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » . قال في المجموع فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم .

(٢) أي من المكروهات بعد الدخول في الصلاة .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب ليس على فرجه منه شيء . الصماء : هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها . والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته . اهـ النهاية لابن الأثير .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال : « شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنجابيته » . رواه الثلاثة .

(٥) عن عائشة رضي الله عنهاقالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري وأبو داود =

حاجة[1] ورفع بصره إلى السماء[2] والعبث بلحيته وأنفه وعمامته وإزاره وثوبه بتزرر ونحوه[3] إلا لحاجة ووقوفه مختصراً بأن يضع يديه على خاصرته[4] والتبسم والقراءة في المصحف[5] لكن مال في الإيعاب إلى اختصاص الكراهة بغير المحتاج إلى ذلك وعد الآيات لغير حاجة[6] والجهر بمحل الإسرار وعكسه[7] ، والجهر خلف الإمام[8] ، وإسراع للصلاة وتغميض البصر[9] إلا إن خاف ضرراً وإلا فلا ، وإن يدخل يديه في ثوبه وهو راكع أو ساجد[10] ، وأن يبصق قبل وجهه[11] وعن يمينه ؛ فإن سبقه فليرفع كمه

= والنسائي .

ولهما : لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يتلفت فإذا التفت انصرف عنه .

(١) لأن ذلك مناف للخشوع قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ ـ ٢] .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » . . رواه الخمسة إلا الترمذي .

(٣) لمنافاة ذلك الخشوع .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً . رواه الخمسة .

(٥) خروجاً من خلاف من قال بالبطلان وهو أبو حنيفة رحمه الله .

(٦) قال في المجموع : مذهبنا أن الأولى اجتنابه ولا يقال إنه مكروه ، وقال أبو حنيفة يكره .

(٧) ذكره في المجموع .

(٨) لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارىء » فقال رجل أنا فقال : قد ظننت أن بعضهم خالجنيها . رواه مسلم . خالجنيها : جاذبنيها .

(٩) لعل لفظ إلا في العبارة زائد . قال في المجموع : والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب .

(١٠) لأنه من اشتمال الصماء وقد مر دليله .

(١١) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » . رواه البخاري . وفي رواية لمسلم فإن لم يجد فليقل =

ويصبق فيه ويحك بعضه ببعض وأن يدخل في الصلاة بغير نشاط[1] أو بغير فراغ قلب من الشواغل[2] أو يقوم على رجل واحدة بغير عذر[3] ، وأن يلصق رجليه في القيام[4] بل يفرق بينهما قدر شبر ، وأن يقدم إحدى رجليه على الأخرى[5] ، وأن يزاحم غيره في الصلاة بلا حاجة[6] وأن يصلي مكشوف الرأس إلا لعذر[7] ، وأن يساوي إمامه في الموقف[8] . وأن يلصق الرجُلُ عضديه بجنبيه في الركوع والسجود[9] ، وأن يصلي وشعره معقوص[10] أو مجموع تحت عمامته مثلاً[11] ومثله كف الثوب[12] ، وأن ينقر

= هكذا : فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض .

(١) لأنه من عادة المنافقين قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ [النساء : ١٤٢] .

(٢) لأن دخول الصلاة بفراغ القلب أدعى لتحصيل الغرض منها ، فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له من المعارف ما يقصر عنه منهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : وجعلت قرة عيني في الصلاة . ومثل هذه الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر . اهـ رملي .
ويدل لذلك الأحاديث التي مرت تنهى المصلي أن يدافع الأخبثين وكذلك بحضرة طعام .

(٣) لعدم ورود ذلك ، ولأن مشادة في الدين . قال عليه الصلاة والسلام : « وما شاد هذا الدين أحد إلا غلبه فأوغلوا فيه برفق » .

(٤) ويقال لهذه الهيئة الصفد وهو منهي عنه . لأنه تكلف هيئة تنافي الخشوع .

(٥) وهذه هي الصفن وهو منهي عنه كذلك .

(٦) للإيذاء والمزاحم في هذه الحالة يأخذ أجر المزاحم ولذلك قيل ذهب المزاحم بأجر المزاحم .

(٧) لأن تغطية الرأس من الكمال وهو من شمائله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمرو بن حريث قال : رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه . رواه الخمسة إلا البخاري .

(٨) لأنه خلاف فعل الصحابة مع رسول الله ﷺ وظاهره لا يحكي الاتباع ولأن المأموم مهدد ببطلان صلاته لأنه على شفا تقدمه على إمامه وهو مبطل .

(٩) للنهي عن ذلك في الحديث الصحيح . وهذا في حق الرجل .

(١٠) أي معكوف ، كما في حاشية الأصل .

(١١) وعن كريب أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسي فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » . رواه مسلم .

(١٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم =

نقر الغراب[١] فإن رفع رأسه قبل كمال الطمأنينة فقد ارتكب حراماً وبطلت صلاته وأن يطيل التشهد الأول[٢] ، وأن يضطبع بأن يجعل وسط ثوبه تحت إبطه ويطرح طرفيه على شقه الآخر[٣] ، وأن يصلي في ثوب وليس على عاتقه شيء ولو حبلاً[٤] ، وأن يصلي الرجل ملتثماً والمرأة منتقبة[٥] وأن يشمر أكمامه ، وأن يشد وسطه إلا لحاجة[٦] ، وأن يغرز عذبته[٧] ، وأن يصلي في ثوب فيه صورة[٨] أو صليب أو خطوط تلهي[٩] ، وأن يصلي على شيء ملون أو إليه فإن خاف أن يلتهي غمض عينيه وأن يشبك أصابعه ، وأن

= الحديث وفي آخره ولا أكفت الثياب ولا الشعر » . رواه البخاري .
ومع ذلك ترى كثيراً من طلاب العلم الموجهين فضلاً عن غيرهم يصلون وهم مكفوفوا الثياب .
وربما يتعلل البعض بالكفكفة أثناء الصلاة وهذا مردود لتصريح ابن حجر في التحفة بأن المراد الكف ولو كان من عادة المصلي الكف قبل الصلاة .

(١) للنهي عن ذلك وقد مر الحديث .

(٢) لمخالفته فعل النبي ﷺ .

(٣) لأن هذا زي الشطار أي قطاع الطريق .

(٤) عن ابن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء . رواه أبو داود . الترشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقده على صدره والمخالفة بين طرفيه .

(٥) للنهي عن ذلك وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة . رواه أبو داود وابن ماجه .

(٦) للنهي عن ذلك .

(٧) لأنه نوع من كف الشعر . وقد مر أبو رافع رضي الله عنه بالحسن بن علي وهو يصلي قد غرز ضفرتيه في قفاه فحلهما أبو رافع فالتفت إليه حسن مغضباً فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان » .
يعني مغرز ضفريه . رواه البيهقي وقد مر في معناه حديث آخر رواه البخاري ومسلم .

(٨) لأن الشارع نهي عن التصوير . فارتكاب منهي عنه في الصلاة يقتضي كراهتها إن كان لأمر خارج عن الصلاة . كهذا والذي يليه من الثوب الذي فيه صورة الصليب .

(٩) لأنه ينافي الخشوع ولأنه عليه الصلاة خلع الثوب الذي فيه ما يلهي وقال ردو على أنجا بيتي . وقد مر الحديث .

يقعقعها[1] ، وأن يبالغ في خفض رأسه في الركوع[2] . وأن يروح على نفسه أو يأمر غيره يروح عليه[3] ، وأن يفكر في أمور الدنيا ، وأن يسترسل في فكره لشغله عن الصلاة ، وأن يقف متمايلاً وإن لم ينحرف عن القبلة وإلا بطلت ، وأن يستمع غير قراءة إمامه ، وأن يستمع إلى كلام دنيوي أو أخروي ، وأن يمسح التراب الخفيف عن وجهه[4] . وأن ينفخ في الأرض مثلاً ، وأن يترك الخشوع ، وأن يعبث ويتلاهى ، وأن يذكر أو يسبح من غير تدبر ، وأن يدير الثوب على بدنه من غير أن يخرج منه يده[5] ، وأن يرفع طرف ثوبه على عاتقه الأيسر وهو من فعل اليهود ، وإذا تثاءب وضع يده على فيه ويضم شفتيه[6] ، وإذا تجشى لا يرفع رأسه ويداريه ما استطاع ، وأن يمسح الحصى أو يساويه تحت جبهته[7] ، وأن يسدل في الصلاة وغيرها بأن يرسل ذيل الثوب أو الفوطة أو السراويل حتى يجاوز الكعبين ويصيب الأرض[8] ويحرم ذلك بقصد الخيلاء

(١) لمنافاة ذلك حال الصلاة .
(٢) لأنه خلاف فعل النبي ﷺ وقد مر ذلك . . .
(٣) لمنافاته حال الصلاة لكن قال في المجموع إلا أن يأتي في شدته .
(٤) لأن النبي ﷺ انصرف من صلاته وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين . قال ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في سياق حديث طويل . رواه البخاري وقال البخاري : كان الحميدي يحتج بهذا الحديث في أن الجبهة لا تمسح في الصلاة . هـ .
(٥) للنهي عن اشتمال الصماء وقد مر قريباً .
(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وإسناده على شرط مسلم .
(٧) عن أبي سلمة حدثني معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : « إن كنت فاعلاً فواحدة » . رواه البخاري ومسلم .
(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة يا رسول الله فكيف بالنساء قال : « شبر » قالت : إذن تخرج سوقهن أو قالت أقدامهن قال : « فذراع ولا يزدن عليه » . رواه مسلم والبيهقي .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يصلي مسبل إزاره فقال له رسول الله ﷺ : « اذهب فتوضأ » ، ثم جاء فقال : « اذهب فتوضأ » ثم جاء فقال رجل : يا نبي الله مالك أمرته =

ولا يكره ذلك للمرأة طلباً للستر ، وأن يصلي مستقبل آدمي ، وأن يصلي بحضرة من يتحدث بحديث(١) يشوش عليه ، وأن يصلي محاذياًالنجاسة كاستقبال متنجس وكذا السقف إن قرب منه بحيث يعد محاذياً له(٢) . وأما الإقعاء فنوعان : أحدهما أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه كإقعاء الكلب وهذا هو المكروه المنهي عنه(٣) ، والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم(٤) أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وإليه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين. [469](فصل) في مبطلات الصلاة [470](يبطل الصلاة أربعة وعشرون شيئاً) الأول [471](نية قطعها) أي الصلاة ولو في المستقبل لمنافاة نية قصده وذلك بخلاف ما لو نوى في الركعة الأولى مثلاً أن يفعل في الثانية منافياً للصلاة كالأكل فلا تبطل ؛ والفرق أنه في الأولى غير جازم بالنية وناوٍ الفعل

= يتوضأ ثم سكت عنه فقال : « إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره » رواه أبو داود والبيهقي . وقال النووي في رياض الصالحين رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(١) عن محمد بن كعب حدثني ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » رواه البيهقي . قال الذهبي : هذا مرسل .
وعن معديكرب الهمداني قال ابن مسعود : لا تصفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلغون أو يلعبون . رواه البيهقي .
والكراهة فيما ذكر لمن استطاع وسهل عليه تركها أما إن كان في تركها حرج فلا شيء فيها . لأن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت . رواه البخاري ومسلم والبيهقي .

(٢) مر دليله في الكلام على الصلاة في المقبرة .

(٣) عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٤) لما ثبت عن طاوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال : هي السنة ، فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل قال : بل هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . لكن الافتراش أفضل منه لشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم .

والتردد فيه[472] والنطق عمداً ولو[473] بحرفين[474] أو[475] حرف مفهم[476] ولو[477] في تنحنح لغير تعذر واجب أو في ضحك أو بكاء ونحو ذلك[478] .

في الثانية جازم⁽¹⁾ والحرام فعل المنافي ولم يوجد ، والحاصل أن منافي النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده بأن يشرع فيه فلو نوى فعلات متوالية وفعل واحدة بطلت صلاته⁽²⁾ (و) الثاني [472](التردد فيه) أي القطع لمنافاته الجزم بالنية (و) الثالث [473](النطق عمداً⁽³⁾ ولو) كان [474](بحرفين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه⁽⁴⁾ أو من حديث قدسي أو لمصلحة الصلاة لأن أقل ما يبنى عليه الكلام لغة غالباً حرفان إذ هو يقع على المفهم وغيره ، لا إن كان النطق بقربة كنذر وعتق وذكر ودعاء جائز بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم . [475](أو) كان النطق بـ[476](حرف مفهم) كفِ وقِ وعِ وطِ ولِ من الوفاء والوقاية والوعاية والوطء والولاية لأنه كلام لغة وعرفاً وخرج بالنطق بذلك الصوت بلا حرف من أنف أو فم فلا بطلان به وإن قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات ما لم يقصد به اللعب⁽⁵⁾ ومثل الحرف المفهم مدة بعد حرف غير مفهم فتبطل بهما لأنها⁽⁶⁾ ألف أو واو أو ياء فهما حرفان [477](ولو) كان ذلك [478](في تنحنح لغير تعذر واجب أو في ضحك أو بكاء ونحو ذلك) كأنين فتبطل بكل

---

(1) أي في فعل الصلاة .

(2) أي في الحال .

(3) عن زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وعن معاوية بن الحكم بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذه ، فلما رأيتهم يصمتونني سكت ، فلما صلى النبي ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم وغيره .

(4) أي بخلاف ما نسخ حكمه كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . أي أو من قراءة شاذة لكن إذا غيرت المعنى لا مطلقاً أي وكذلك إذا زادت حرفاً أو نقصت منه فمن فعل ذلك بطلت قراءته إلا أن يتعمده ويعلم تحريمه فتبطل صلاته .

(5) فإنه يبطل لمنافاته الصلاة .

(6) أي المدة .

مما ذكر ولو كرهاً[1] ولو كان البكاء ونحوه من خشية الله . نعم يعذر مع الغلبة لكن إن قل عرفاً على المعتمد ، وفي مختصر التحفة لابن مطير ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا يقضي لو شفي كما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على ترك الحك وإنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه من ذلك ، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان ولم تدل قرينة حاله على أنه معذور تعينت مفارقته وإلا فلا لاحتمال عذره . انتهى .

أما التنحنح أي القليل لأجل تعذر واجب من قراءة أو ذكر فيعذر به للضرورة وخرج بالواجب المندوب كالجهر والسورة فلا يعذر لأنه سنة . نعم بحث الأسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى [سماع][٠] المأمومين أي إن تعذرت متابعتهم إلا به والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض[2] ، ولا بين الصائم والمفطر حذراً من بطلان صلاته بنزولها لجوفه وبحث الأذرعي جوازه[3] عند تراحم البلغم بحلقه إن خشي أن يختنق ويعذر في يسير الكلام عرفاً كالكلمتين والثلاث[4] إن سبق لسانه أو نسي أنه في الصلاة أو جهل تحريمه ، وإن علم تحريم جنسه وكان ممن يخفى عليه ذلك[5] وقد مر في أركان الصلاة عن التحفة ، أنه يغتفر في حق العوام التنحنح وكلما[6] عذروا بجهله لخفائه عليهم ولو نطق بنظم قرآن أو بذكر بقصد التفهيم كقوله لمستأذنه في أخذ شيء أو دخول : يا يحيى خذ الكتاب أو ادخلوها بسلام أو كتنبيه إمامه أو غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الإمام إن قصد معه القراءة لم تبطل والا

---

(١) هذا راجع للضحك والبكاء .

(٠) لفظ مخطوط المكتبة [إسماع] .

(٢) لأنه يحرم قطع الفرض .

(٣) أي جواز نزول البلغم .

(٤) بل بست كلمات عرفاً أخذاً من قصة ذي اليدين وقد مرت مفصلة .

(٥) بأن دخل جديداً في الإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء .

(٦) أي وكل شيء عذورا بجهله .

يقصد كأن قصد التفهيم وحده أو أطلق بطلت[١] كما في التحفة ، وإن نابه أمر في صلاته سبح الرجل ندباً بقصد الذكر أو مع التنبيه وإلا بطلت كما علم وتصفق المرأة[٢] ببطن كف على ظهر أخرى . (و) الرابع 479(الفعل الكثير كثلاث حركات[٣]) وثلاث خُطاً ولاءً عرفاً في غير شدة الخوف أو ثلاث مضغات وكتحريك رأسه ويديه ولو[٤] معاً بخلاف القليل كالخطوتين وكتحريك أصابعه بسبحة أو حكة والكثير[٥] المتفرق ، ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان[٦] ، وتبطل بالوثبة الفاحشة والضربة المفرطة ، ولو تحرك حركتين متواليتين ثم أراد حركة لشيء مسنون أفتى ابن حجر بالبطلان بذلك وخالفه عبد الله بن عمر مخرمة تبعاً لابن عبسين وقال: إن الحركة المندوبة لا تضر والحالة هذه[٧] . (و) الخامس 480(الحدث[٨]) كما مر فتبطل به وإن كان فاقد الطهورين على الأوجه ، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف[٩] ستراً على نفسه لئلا

---

(١) لأنه وإن كان ذكراً لكن قرينة الحال وهو التفهيم أو الفتح صرفه عن الذكر فصار مبطلاً .

(٢) لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من رابه شيء في الصلاة فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

(٣) لأنه مناف لنظام الصلاة وهيئتها . ولأن النبي ﷺ نهى من يسوى الحصى في الأرض . فقال له إن كنت فاعلاً فواحدة أو دعه . وقد مر الحديث في مكروهات الصلاة .

(٤) أي دفعة واحدة .

(٥) معطوف على قوله القليل . ومعناه الكثير التفرق ولو كان بعضو كبير .

(٦) لأنه الأصل .

(٧) لكن مع أنها لا تضر فينبغي لطالب العلم وخاصة الأئمة أن يتباعدوا عنها لأن الكثيرين يقعون فيها وخاصة عند الدخول في الصلاة عندما يرفع أيديهم لتكبيرة الإحرام يحركون رؤوسهم مع رفع اليدين .

(٨) لا فرق بين عمده وسهوه ، ولأن المحدث قد أخل بشرط من شروط الصلاة . عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي ﷺ وشكى إليه الرجل يجد في صلاته شيئاً قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه البخاري ومسلم .

(٩) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » رواه أبو داود وابن ماجه .

يخوض الناس فيه فيأثموا ككل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه أن يستره لذلك لحديث فيه(١) (و) السادس 481(النجاسة التي لا يعفى عنها) وإن جهلها أو كونها مبطلة سواء كانت مقارنة أو طارئة ما لم ينحّ محلها(٢) أو هي يابسة بنحو نفض لا بنحو كمه أو عود بيده(٣) وذلك(٤) كحمل مستجمر بنحو حجر وذي خبث آخر معفو عنه ونحو طير بمنفذه خبث وحبل لاقى نجاسة لاإن وطئه(٥) وكحمل نحو كراث(٦) تيقن نجاسته وخبز ولحم عمل في التنور الذي عمل بالسرجين(٧) ولحم فيه أمصور(٨) وإنما يعفى(٩) عن الأكل فقط ، ولا يجب غسل فمه من أكل الجراد والسمك مع روثه والفاكهة مع دودها كما مر في النجاسات ومن دميت لثته فبزق حتى صفي أو لم يصفُ وبلع ريقه بطلت صلاته فإن لم يبلعه ففيه خلاف بين المتأخرين ، رجح ابن حجر العفو وخالفه عبد الله بن عمر مخرمة واستقرب عدم العفو إلا في حق من ابتلي به دواماً أو غالباً فالظاهر العفو عنه

---

(١) عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي « على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي » . . . الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) بأن ينحي ما وقعت عليه .

(٣) لأنه والحالة هذه متعمد لمباشرة النجاسة .

(٤) تمثيل للبطلان وتعليل .

(٥) أي الحبل .

(٦) قال في المصباح : الكراث بقل معروف ، والكراثة : أخص منه وهي خبيثة الرائحة .

(٧) أي : الزبل . وهذه الكلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم . اهـ مصباح بمعناه .

(٨) لعله مصير وهو الأصح . قال في المصباح : المصير : المعي . والجمع مُصران مثل رغيف ورغفان . ثم المصارين جمع الجمع . اهـ من المصباح بحروفه .

(٩) أي في نجاسة ما ذكر .

مطلقاً في حقه بالنسبة إلى الصلاة والصوم[1] ، ونقلهُ عن الأذرعي ، ولو صلى ثم بان في ثوبه بقة أو قملة ميتة لزمه إعادتها قاله ابن حجر وقال ابن العماد : وينبغي أن يعفى عن القمل إذا مات في الثوب ولم يشعر به المصلي لأن تفتيش الثوب كل وقت عسر انتهى . ووافقه الزركشي وغيره ، لكن كلام الجمهور يقتضي خلافه ، ويعفى عن دم البثرات ودم نحو البراغيث وفي معناها كل ما لا نفس له سائلة في الثوب والبدن والمكان وإن انتشر بعرق أو فحش بحيث طبق[2] الثوب ما لم يكثر بقتل وعصر كما سبق[3] وأعيد هنا بعبارة أخرى لزيادة الإيضاح ، وما شك في كثرته له حكم القليل ، ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الإمام ، والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ، ويعفى عن بول الخفاش وروثه ونيم الذباب وإن كثر لعسر الاحتراز وعن قليل دم الأجنبي ومنه ما انفصل من بدنه ثم أصابه ما لم يكن[4] من مغلظ ، وعن قليل دم المنافذ وقيحها وصديدها ما لم يخرج من معدن النجاسة [كالفرجين](*) ولا يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها ضرورية وعن قليل طين الشارع كما مرّ ثم ، والقليل هنا هو الذي لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء من بدنه أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد . وأفتى العلامة ابن حجر في الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب إذا حصل المطر بالعفو عما يصيب الثوب والرجل منه مما يعسر الاحتراز عنه لكونه عمّ جميع الطرق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ . وقال الشربيني في مغنيه في الكلام على طين الشارع : واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع فإن فيه وأمثاله كثياب الخمارين والجزارين والأطفال والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين : أصحهما الطهارة عملاً بالأصل فإن لم تظن نجاسته فطاهر قطعاً ، وماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم يتيقن

---

(١) ولو ابتلع ريقه .

(٢) أي كثر فيه .

(٣) أي في باب النجاسة .

(٤) أي الأجنبي من كلب وخنزير .

(*) لفظ مخطوطة المكتبة [في الفرجين]

طهارته فيه الخلاف كما في طين الشارع[1] واختار المصنف[2] الجزم بطهارته .

وسئل ابن الصلاح عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال : لا يحكم بنجاستها أي عملاً بالأصل ومحل العمل[3] إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها وإلا عمل بالظن، فلو بال حيوان في ماء كثيروتغير وشك [في تغيره][4] هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين انتهى ما من المغني . وأفتى ابن حجر أيضاً كما في السمط بالعفو عن ذرق الطيور في أماكن الصلاة وإن كانت غير مساجد وفي الماء القليل ما لم يغيره[5] . وقال العلامة عبد الله الشرقاوي في حاشيته على التحرير : نعم يستثنى منه ما لو كثر ذرق الطيور فيه فإنه يعفى عنه في الفرش والأرض وإن لم تكن مسجداً لكن بشروط ثلاثة : أن لا يتعمد المشي عليه ، وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم إن لم يجد معدلاً عنه ولا طريقاً غيره كالممشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق ، قال علي الشبراملسي : وهو قريب للمشقة[6] . وأن يشق الاحتراز عنه ، وأما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من شرطهُ مشقة الاحتراز ، أو المراد به عموم المحل الذي تعلق به قلبه[7] بالصلاة فيه بأن قصد مكاناً من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم أن فيه ذرق طيور فبعد استقراره وجد حواليه ذلك فإنه لا يكلف تحري غير ذلك المحل . انتهى . [فرع] من التحفة : لو صلى بنجس لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه لم يعلمه إلا بعد فراغها أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب عليه القضاء ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما أفتى به البغوي وتبعوه أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ، ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة

---

(١) أي الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة .

(٢) يعني الإمام النووي لأن الكلام في شرح المنهاج . والمنهاج للإمام النووي .

(٣) أي بالأصل .

(٤) لفظ مخطوطة المكتبة [في سبب تغيره] .

(٥) لعموم البلوى .

(٦) أي لأجل المشقة .

(٧) أي قلب المصلي .

وانكشاف العورة[482] لا إن[483] سَتَرَ حالاً[484] ، وتغيّر النية[485] . والأكل والشرب[486] والردة[487] و

لا قضاء[١] ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الأوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ، ولو رأى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه لأن الأمر بالمعروف لزوال[٢] المفسدة ، وإن لم يكن عصيان كما قاله العز بن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من رءاهُ يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفايةً إن[٣] كان غيره يقوم به وإلا فعيناً . نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها على المعتمد [فرع] : أخبره عدل[٤] رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق إن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره[٥] وينبغي أن محله[٦] فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهواً أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس . انتهى . (و) السابع [482](انكشاف العورة) المتقدم بيانها مع القدرة على سترها وإن صلى في خلوة لانتفاء الشرط [483](لا إن) كشفها نحو ريح فـ [484](ستر حالاً) فلا تبطل الصلاة لانتفاء التقصير في هذا العارض وكأمة عتقت في الصلاة ورأسها مكشوف فسترت على الفور . (و) الثامن [485](تغير النية) فتبطل الصلاة بتغير لها كنية مقيم قصراً في أثنائها لتضمنها العزم على الخروج منها . (و) التاسع [486](الأكل والشرب) وكل مفطر للصائم وإن قل بأن وصل لجوفه كباطن أذنه ولو بلا حركة فم كبلع ذوب سكرة لاشعاره بالأعراض لا إن كان سهواً أو جهلاً بتحريمه فلا تبطل به إلا أن يكثر فتبطل به وفارق نظيره في الصوم بأن المصلي متلبس بهيئة يبعد عنها النسيان بخلاف الصائم فإن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف (و) العاشر [487](الردة) والعياذ بالله لمنافاتها للعبادة كما مر . (و)

---

(١) لأن الحوادث ترد إلى أقرب الأزمنة إليها .

(٢) أي علة الأمر بالمعروف زوال المفسدة ولو لم يكن مرتكبها مؤاخذاً كما لو رأينا غير مكلف يفعل منكراً ما فإنه يجب علينا كفه .

(٣) أي على الكفاية فهو منصوب بنزع الخافض ومتعلقه قوله : يلزمه .

(٤) أي كامرأة وعبد . وبالأولى عدل الشهادة .

(٥) والكلام من فعل نفسه .

(٦) محل ما ذكر من كلام نفسه .

تعليق قطعها[488] بشيء[489] وإمضاء ركن قوليّ أو فعليّ مع الشك في[490] التحرم[491] . وإطالة زمن الشك[492] فيه[493] . وتطويل الركن القصير[494] عمداً[495] والاعتدال والجلوس بين السجدتين[496]

الحادي عشر [488](تعليق قطعها) أي الصلاة (بـ) حصول [489](شيء) ولو محالاً عادياً[(١)] لا عقلياً لأن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني ، والجزم مشترط دوامه فيها لاشتمالها على أفعال متغايرة متواترة وهي لا تنتظم إلا بدوام الجزم بالنية ، ففارقه[(٢)] الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك. (و) الثاني عشر[(٣)] [490](إمضاء ركن قولي أو فعلي مع الشك في) نية [491](التحرم) أو بعض أجزائها أو شروطها أو هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً. (و) الثالث عشر [492](إطالة زمن الشك) [أي نية][(٤)] التحرم [493](فيه) أي الركن عرفاً وإن انجلى الشك قبل تمامه لانقطاع نظم الصلاة بذلك ، وبعض القولي ككله[(٥)] إن طال زمن الشك أي عرفاً ، أو قصر ولم يعد ما قرأه فيه ، وخرج بالشك ظن أنه في غيرها[(٦)] كفرض آخر أو نفل وإن أتمها مع ذلك[(٧)] . (و) الرابع عشر [494](تطويل الركن القصير) بغير مشروع فيه لأن إطالته تخل بنظم الصلاة[(٨)] [495](عمداً) أما تطويله سهواً فلا تبطل به (و) الركن القصير هو [496](الاعتدال والجلوس بين السجدتين) لأنهما شرعا

---

(١) مثل إذا علق قطعها على دخول ابنه الدار والحال أن ابنه وفي مكان بعيد جداً غير الذي يصلي فيه . لكن المحال العقلي الذي يعني المستحيل فلا يؤثر ، بينه المؤلف بقوله بخلاف الثاني .
واعلم أن المحال قسمان : محال لذاته ، ومحال لغيره ، فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلاً كالجمع بين الحركة والسكون ، والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلاً ، كالمشيء من الزَّمِن والطيران من الإنسان الثاني : ممتنع عقلاً لاعادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن . اهـ من الحواشي المدنية لمحمد سليمان الكردي .

(٢) أي الجزم . ففي الوضوء وما بعده لا يضر تغيير النية .

(٣) أي من مبطلات الصلاة .

(٤) لفظ مخطوطة المكتبة [أي في نية] .

(٥) أي في البطلان .

(٦) أي الصلاة التي نواها .

(٧) أي فلا يضر .

(٨) هذا هو المعتمد عند الفقهاء لكن يقابل هذا القول قول آخر بعدم البطلان وهو قوي مدركاً وحديثه في الصحيحين وقد مر الكلام على هذا عند الكلام على الأركان .

وتقدم المأموم على إمامه[497] بركنين فعليين[498] . وتخلفه[499] بهما[500] بأكثر من ثلاثة[501] طويلة[502] في[503] نحو بطيء القراءة[504]

للفصل لا لذاتهما فإن طول الجلوس فوق ذكره المشروع فيه وقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عالماً عامداً بطلت صلاته . نعم اعتمد في التحفة أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقاً(١) (و) الخامس عشر [497](تقدم المأموم على إمامه بـ) تمام [498](ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين لفحش المخالفة بلا عذر ، والأوجه حصوله هنا بأن يركع قبل الإمام فحين ركع رفع هو فحين رفع سجد هو فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما يأتي في التخلف بأن التقدم أفحش ويؤيده أن التقدم بالفعليين جهلاً أو سهواً يمنع حسبان الركعة حيث لم يعدهما مع الإمام بخلاف التأخر بهما كذلك(٢) فإنه لا يمنع حسبانها وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي ، نعم ، التقدم بالسلام مبطل كالتحرم والفعلي ولو طويلاً كما يأتي . (و) السادس عشر [499](تخلفه) عن الإمام [500](بهما) أي بالفعليين التامين(٣) حيث لا عذر لما مر(٤) بأن كان عامداً عالماً كأن ركع الإمام واعتدل وهَوَى للسجود وإن كان للقيام أقرب والمأموم قائم ، وخرج بالفعليين التامين غيرهما نظير ما مر(٥) أو كان(٦) تخلفه عن الإمام [501](بأكثر من ثلاثة) أركان [502](طويلة) وهي المقصودة في نفسها فلا يحسب منها التقصير [503](في) عذر اقتضى وجوب ذلك التخلف كـ[504](نحو بطيء القراءة) الواجبة لعجز في لسانه أو في حركاته وشك(٧) فيها بخلاف غير الواجبة كالسورة فإنه بتأخره لها بتمام ركنين فعليين تبطل صلاته كالتخلف لوسوسة أي ظاهرة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب وحينئذ

---

(١) وذلك لأن اعتدال الركعة الأخيرة محل دعاء .
عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي . رواه مسلم .
(٢) أي جهلاً أو سهواً .
(٣) أي بأن تجاوزهما الإمام وشرع في الثالث .
(٤) وهو فحش المخالفة .
(٥) وهو القولي والفعلي .
(٦) معطوف على قوله لا عذر .
(٧) أي الواجبة .

فيلزمه الاحتراز عن التخلف المبطل ، فإذا سبق بثلاثة طويلة كالركوع والسجدتين في صورة التخلف لإتمام الفاتحة فليوافق إمامه وجوباً في الركن الرابع وهو القيام أو الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويترك ترتيب نفسه ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما بقي عليه ، فإن زال عذره كأن فرغ من الفاتحة أو زالت الزحمة مثلاً قبل أن يتلبس إمامه بالركن الرابع وإن شرع في مقدمته[١] من الانتصاب للقيام أو الجلوس سعى خلف إمامه على ترتيب نفسه ، وبعد إتمام ركعته يوافقه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة إذا أدرك معه الركوع[٢] بشرطه وتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها[٣] ، وإن أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه ، أو بعد[٤] السلام فاتت الجمعة إذ شرط حصولها إدراك ركعة تامة قبل سلام الإمام ، فإن خالف ما ذكرنا من موافقته في الرابع[٥] عامداً عالماً ولم ينو المفارقة بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا لكن يلغو ما خالف[٦] به ويعذر ، ثم يحسب له السجود ثانياً قبل سلام الإمام حتى في الجمعة وتكون ركعته في الحالين ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية هذا كله في التقدم والتخلف بما ذكر 505(أما التقدم بركن) فعلي 506(فلا يبطل) الصلاة لقلة المخالفة وإن علم وتعمد وقيل يبطل مع العلم والتعمد لفحش مخالفة التقدم بخلاف التأخر لكنه أي التقدم بما ذكر حرام[٧] مفوت لفضيلة الجماعة (و) السابع عشر 507(ابتلاع نخامة إن أمكنه إخراجها[٨] ولم يفعله) وهذا يعلم مما مر في شرح التاسع وإنما عدَّ مستقلاً لعدم شمول الأكل والشرب له المعبر بهما آنفاً ولو عبرت في المتن بالمفطر لاستغنيت عن عده

---

(١) أي مقدمة الركن الرابع .

(٢) أي بأن يطمئن في الركوع قبل أن يرفع الإمام منه .

(٣) أي إن قرأ منها شيئاً .

(٤) أي أو أدرك الإمام بعد السلام بأن كان المأموم بطيء الحركة .

(٥) أي الركن الرابع .

(٦) وهو الذي فعله بعدما شرع الإمام في الرابع .

(٧) لقوله عليه الصلاة والسلام : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار » متفق عليه .

(٨) بأن صارت في حد الظاهر وهو فوق مخرج الخاء .

والشك[508] في[509] ركن قولي أو فعلي وهو[510] فيما بعده[511] ولم يعد له ولم يأت بمثله[512]

مستقلاً ، ومرّ في شرح الثالث كلام في النخامة عن التحفة ينبغي استحضاره هنا(١) .

(و) الثامن عشر [508](الشك) لغير مأموم [509](في) فعل [510](ركن قولي أو فعلي وهو) باق [511](فيما بعده) لأنه يلزمه العود إليه فوراً فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع أو اعتدل قام فوراً ولا يكفيه في الثانية(٢) أن يقوم راكعاً(٣) وخرج بقولي فيما بعده ما لو لم ينتقل عن محل الركن ، فلو شك في قيامه هل قرأ لم تلزمه القراءة فوراً لأنه لم ينتقل عن محلها فإن لم يعد فوراً(٤) بطلت صلاته . هذا إن كان الشك قبل بلوغ مثل المشكوك فيه كما يعلم كل ذلك نطقاً ومفهوماً من قول المتن [512](ولم يعد له ولم يأتِ بمثله) أما إذا كان الشك ومثله التذكر في صورة النسيان وقد فعل مثله من ركعة أخرى تمت به ركعته إن كان آخرها كسجدتها الثانية فإن كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وتدارك الباقي من صلاته لا لإلغائه ما بينهما ، هذا إذا كان المثل من نفس الصلاة(٥) ، وإلا كسجدة تلاوة لم يجزه بخلاف جلسة الاستراحة(٦) لأنها جزء منها ، هذا إن عرف عين الركن وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب ويسجد للسهو ، وإن كان المشكوك النية أو تكبيرة الإحرام أو جوز لأن يكون أحدهما استأنف الصلاة كما سبق ، و الشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد

---

(١) وهو قوله : والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ، ولا بين الصائم والمفطر حذراً من مبطلات صلاته لنزولها لجوفه . وبحث الأذرعي عند تزاحم البلغم بحلقه إن خشي أن يختنق .

(٢) وهي قوله : أو في سجوده .

(٣) بل ينبغي أن ينتصب قائماً ثم يركع ، لأن الركوع لا يجزىء إلا عن قيام .

(٤) أي في صورة .

(٥) أي وإن لا يكن من نفس الصلاة .

(٦) أي فإنها تجزىء لأنها جزء من الصلاة .

تشهده ، أو من غيرها[١] أو شك فيها لزمه ركعة ، ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان قد جلس بعد سجدته ولو للاستراحة سجد وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد . وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفاً ولم يطأ نجاسة كهو قبله[٢] (و) التاسع عشر 513(قلب الفرض نفلاً لغير عذر) أما إذا كان لعذر كمنفرد رأى جماعة مشروعة[٣] فله بل يسن أن يقلب فرضه نفلاً مطلقاً ويسلم من ركعتين أو ركعة وإلا[٤] أتم[٥] كأن كان في ظهر فرأى جماعة في عصر أو قلب صلاته لنحو الضحى لافتقار المعين إلى التعيين، وتصير[٦] الصلاة المفروضة في ظنه نفلاً في الواقع إذا قارن التحرم أو حدث بعده مناف مع عذر كأن ظن دخول وقت فأحرم بفرضه فبان أنه لم يدخل أو شرع في صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه أو ركع مسبوق قبل تمام التحرم أو تحرم قادر بفرض قاعداً أو قبل الوقت عالماً وقد جهل حرمة ذلك أي وقد عذر لنحو قرب إسلام فتنقلب له نفلاً في الكل، وفي نفل مقيد[٧] أحرم به قبل وقته جاهلاً يبطل خصوصه[٨] ويبقى عموم كونه نفلاً مطلقاً . (و) العشرون 514(زيادة ركن فعلي عمداً) لغير المتابعة وإن لم يطمئن فيه[٩]، ومنه[١٠] كما في التحفة أن ينحني الجالس[١١] إلى أن تحاذي جبهته أمام* ركبته ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لأن المبطل[١٢] لا يغتفر للمندوب. وفي فتاوى

(١) أي من غير الأخيرة سواء عينها أم شك فيها .

(٢) أي يجب أن يأتي به ويسن أن يسجد للسهو . أما إذا طال الفصل أو وطىء النجاسة بطلت الصلاة .

(٣) خرج به غير المشروعة فلا يجوز له قلب فرضه نفلاً . وغير المشروعة الجماعة التي تقام بغير إذن الإمام الراتب ، أو الجماعة التي تقام في المسجد غير المطروق ولم يأذن الإمام بها .

(٤) أي وإلا تكن الجماعة مشروعة .

(٥) تمثيل للقلب الباطل .

(٦) الواو استئنافية .

(٧) كراتبة الظهر .

(٨) وهو كونه لما عين له .

(٩) أي في الزائد .

(١٠) أي من المبطل .

(١١) أي الذي يصلي جالساً .

(١٢) وهو هنا زيادة ركوع لأن انحناء الجالس كما ذكر يسمى ركوعاً .

* في مخطوط المكتبة : ما أمام .

وتركه[515] كذلك[516] وتقديم الركن الفعلي على غيره[517] واعتقاد[518] فرض[519] نفلاً[520] .

الجمال الرملي(١) لا تبطل صلاته بذلك إلا إن قصد زيادة ركوع وتبعه القيلوبي . انتهى . لا قعود قصير بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهد وقد عهد في الصلاة غير ركن كأن جلس بعد الهوي من اعتداله وقبل سجوده أو بعد سجدة التلاوة أو سلام الإمام مسبوق(٢) في غير محل تشهده لأن هذه معهودة غير ركن بخلاف نحو الركوع فكان أشد في تغيير نظمها(٣) . نعم يندب(٤) قتل الأسودين أي الحية والعقرب في الصلاة فلا يضر(٥) الانتهاء إليه لذلك ، أما وقوع الزيادة سهواً أو جهلاً فلا تضر وإن تكرر أن عذر بما مر في الثالث(٦) كزيادة(٧) سنة رفع اليدين في غير محله أو قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه بخلاف تعمد جلسة لم تعهد كالجلوس قبل الركوع وإن لم يقم لأنه بمجرد خروجه من حد القيام في الفرض مثلاً مبطل [515](وتركه) أي الركن ولو قولياً [516](كذلك) أي مبطل مع العمد(٨) بخلاف تركه سهواً لعذره فيتداركه كما مر(٩) (و) الواحد والعشرون [517](تقديم الركن الفعلي على غيره) مع التعمد لأن ذلك مخل بصورة الصلاة كما مر أيضاً . (و) الثاني والعشرون [518](اعتقاد) أو ظن [519](فرض) بعينه من فروضها [520](نفلاً) لتلاعبه(١٠) ، وإنما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لأن

---

(١) ومثله ابنه الشمس الرملي ومن تبعه مثل الخطيب .

(٢) فاعل لقوله جلس .

(٣) أي ولذلك أبطل .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) أي الوصول لحد الراكع عند قتل هذين لورد الحديث بذلك . لكن أقول ما أتى على غير القياس فغيره عليه لا يقاس . أي فلا يجوز القياس على الحديث .

(٦) وهو كون ذلك ما يخفى على العوام .

(٧) تمثيل للزيادة التي لا تضر في بطلان أو غيره .

(٨) لمنافاته ترتيب الأركان الواجب في الصلاة .

(٩) عند الكلام في المبطل الثامن عشر .

(١٠) أو لتقصيره .

المدار ثم على الإتيان بما يعتقده المأموم وإن لم يعتقد به ما يعتقده(١) وإلا(٢) لم يصح الاقتداء بمخالف ، ومحل البطلان بظن أو اعتقاد ذلك إن كان في ركن فعلي وفعله(٣) مع ذلك أو في قولي أتى به مع ذلك وشرع فيما بعده ، أما لو أعاده في محله بنية الفرض أو لا بنية شيء فلا بطلان لا عكسه بأن ظن أي العامي نفلاً من أفعالها فرضاً ولا إن علم أن فيها فرضاً ونفلاً ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا إن ظن أو اعتقد أن الكل فروض لأن نية الجملة في الابتداء كافية أما غير العامي فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها على ما مر .

والظاهر كما في ابن حجر أن قصد الركن بالشرط وعكسه غير مؤثر ولو من غير عامي لاشتراكهما في لزوم الإتيان بهما. (و) الثالث والعشرون [521](قصد مصلي فرض) حال كونه [522](جالساً) يصلي لعجز عن القيام [523](الجلوس) مفعول به [524](للقراءة متعمداً) وإلا حسب(٤) جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد(٥) إذ سبق اللسان إليها(٦) غير معتد به فلم يتعين جلوسه للبدلية(٧) وكأنه لم يقم(٨) فافهم [525](بعد سجدته الأولى) لأنه(٩) صرف جلوسه المستحق لبين السجدتين إلى أجنبي عنه في الجملة لتغير ذلك الجلوس بالقراءة عن حقيقته إلى صورته بدلاً عن القيام لأن تعمد القراءة كتعمد القيام(١٠) وبه يفرق بين هذا وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول فبان أنه بين السجدتين أو التشهد الأخير أو ما لو شك غير

---

(١) أي وإن لم يعتقد الإمام ما يعتقده المأموم .
(٢) أي وإلا نقل كذلك .
(٣) أي مع ذلك الاعتقاد المبطل .
(٤) أي وإن لا يقصد القراءة .
(٥) أي قصد الرفع من السجود للقيام .
(٦) أي إلى القراءة .
(٧) أي بسبب وجود القراءة فيه .
(٨) أي إلى ذلك القعود الذي يعد قياماً في حقه .
(٩) تعليل للبطلان .
(١٠) أي في البطلان .

مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال ، وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن الأجنبي عنه فإن الجلوس في الأوليين والقيام في الأخير واحد وإنما ظن صفة أخرى ولم توجد فلم ينظر لظنه ، بخلافه هنا فإنه بقصد الجلوس للقراءة متعمداً لم يتضمن ذلك قصد الجلوس بين السجدتين فتأمل ذلك . (و) الرابع والعشرون [526](الاقتداء بمن لا يقتدى به) لكفر أو غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في فصل الجماعة وذلك بأن يقتدي به بعد تحرم صحيح أما قبله فمانع من انعقاد الصلاة أصلاً .

[527](فصل) في صلاة الجماعة هي في أداء المكتوبات غير الجمعة فرض كفاية(١) وقيل فرض(٢) عين وشرعت . . . .

(١) أي بحيث يظهر الشعار وإلا ففي سنة عين مؤكدة . فإذا لم يفعلها أهل البلدة بحيث يظهر شعارها أثموا جميعاً ووجب على الإمام قتالهم .
والأصل في مشروعيتها قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] وهذا في الخوف ففي الأمن أولى وقول النبي ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . رواه البخاري ومسلم .
وما رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » . وهذا الحديث مما يدل على فرضيتها .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . متفق عليه . واللفظ لمسلم .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف » . رواه مسلم .
(٢) لكنها ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهذا قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه =

بالمدينة[1] دون مكة زادهما الله شرفاً ، وأقلها إمام ومأموم وفي المسجد لذكرٍ غير أمرد يخشى منه الفتنة أفضل[2] ، فإن وجدت[3] أي الجماعة في بيته فقط ، فهو[4] أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر[5] منها في المسجد على ما اعتمده الأذرعي وغيره واستوجه ابن حجر خلافه ، ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور[6] خارجه قدم[7] لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة

= والحديث ، وهما أبو بكر ابن حزيمة وابن المنذر . قال الرافعي : وقيل إنه قول للشافعي رحمه الله . اهـ من المجموع . وهو مذهب أحمد ، وقال داود : هي فرض على الأعيان وشرط لصحة الصلاة وبه قال بعض أصحاب أحمد .

(١) أي ظهرت مشروعيتها بالمدينة لأن أصل مشروعيتها بمكة بدليل صلاة جبريل بالنبي ﷺ وبالصحابة صبيحة ليلة الإسراء ، وصلاة النبي ﷺ أيضاً بخديجة وبعلي رضي الله عنهما لكنها لم تظهر ولم يواظبا عليها إلا بالمدينة فلذلك قيل إنها شرعت بالمدينة . وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلونها بمكة في بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم . اهـ من روضة المحتاجين للسيد رضوان العدل بيبرس .

(٢) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . متفق عليه أما الأمرد والمرأة ممن يخشى عليه الفتنة ففي البيت أفضل .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أي الجماعة .

(٤) أي البيت .

(٥) أي عدد المصلين في البيت .

(٦) المراد بالحضور الخشوع . قال المليباري في كتابه فتح المعين : ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا : إن فرض الكفاية أفضل من السنة ، وأفتى الغزالي وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد.لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته ، قال شيخنا وهو ابن حجر : وهو كذلك إن فات في جميعها ، وافتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقاً إنما يأتي على قول إن الجماعة سنة . انتهى .

(٧) أي الحضور .

بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها . وهي[1] في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل[2] .

وخرج بالأداء القضاء[3] إلا إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم سنت الجماعة وإلا فخلاف الأولى كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره . أما المرأة فجماعتها سنة[4] وفي بيتها أفضل[5] ، وما كثر جمعه أفضل[6] إلا لبدعة إمامه أو فسقه ولو بمجرد التهمة التي فيها نوع قوة ، أو لكراهة الاقتداء به لغير ذلك ، فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل أو لعدم اعتقاده بعض الأركان أو الشروط وإن أتى بها لأنه يقصد به النفلية وهو مبطل عندنا كما مر ولذا أبطل الاقتداء به مطلقاً بعض أصحابنا وجوزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف ، ولو تعذرت[7] إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة أو لتعطل مسجد لغيبته عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره وقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره كمسجد متيقن حل أرضه أو مال بانيه أو ثياب إمامه . قال الإمام ابن مطير : فلو كان محل الصف الأول مثلاً مبني بمشتبه ومحل الثاني بما لا شبهة فيه فالثاني أولى نظير ما مر .

---

(١) أي الجماعة .

(٢) أما في الجمعة فلأنها فرض عين ، وأما في الصبح والعشاء فلقوله عليه الصلاة والسلام : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » . رواه مسلم .

(٣) أي فلا تسن الجماعة لها .

(٤) أي الإطلاق وليس فيهن التفصيل الذي مر في الرجال .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها » . رواه البخاري وفي النهاية : المخدع : هو البيت الصغير داخل البيت الكبير .

(٦) عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . رواه أصحاب السنن والإمام أحمد وصححه ابن خزيمة .

(٧) أي الجماعة .

انتهى . أو كان إمامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة فهي أفضل من الكثرة مع خلاف ذلك ولو كان إمام الكثرة يطول تطويلاً يزول به خشوع المأموم وإمام غيرها بخلافه فجماعة الثاني أفضل ، ولو تساوت مساجد الجوار فالأولى ما يسمع نداءه ثم الأقرب ثم ما لا شبهة فيه ثم يخير[١] . انتهى . ويسقط طلب الجماعة بطائفة وإن قلّت بحيث يظهر شعارها فإن أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام[٢] أو نائبه دون آحاد الناس .

فرع تسن[٣] إعادة المكتوبة بشروط جملتها اثنى عشر على ما قاله الإمام عبد الله الشرقاوي في حاشيته على التحرير موافقاً للجمال الرملي ومخالفاً في بعضها للشهاب ابن حجر. الأول: أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة[٤] تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذرها . الثاني : أن تكون صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم للبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء ، نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فإنها ـ وإن كانت صحيحة لكنها ـ لا تعاد لأنها لا يتنفل بها فإن لم تكن[٥] صحيحة وجبت إعادتها . والثالث : إعادتها مرة واحدة على المعتمد فقط قال[٦] المزني : تعاد خمساً وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك . وقال الشيخ أبو الحسن البكري : تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع : نية الفرضية والمراد أنه

---

(١) أي عند استواء الجميع بالصفات .

(٢) مر دليله أول الباب .

(٣) وعن جابر رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . رواه الأربعة وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا » قالا : قد صلينا في رحالنا فقال : « لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة » رواه أصحاب السنن .

(٤) لفظ مخطوط المكتبة : مؤداة ، أو نافلة .

(٥) أي الأولى .

(٦) الأولى أن يضع كلمة لكن قبل قوله قال .

ينوي إعادة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لا إعادتها فرضاً[1] أو أنه ينوي ما هو فرضٌ على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته وبهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف ينوي الفرضية وهي نفل على الراجح ولهذا لو بان فساد الأولى لم تقع الثانية عنها بل تجب إعادتها[2] على الصحيح. وقيل لا تجب لتبين أن الفرض حينئذ هو الثانية ، وجمع بينهما الرملي بحمل الثاني على ما إذا علم بالخلل قبل الإحرام بالثانية ونوى الفرض والأول على ما إذا علم به بعده وفي هذا الجمع نظرٌ لأنه إذا علم الخلل قبل الإحرام لم تكن الثانية معادة بل هي الفرض والأولى لاغية . نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه الفرض حقيقة بخلافه ثم . والخامس : أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة[3] لكن يكفي الاقتداء بالراكع لأن ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة ، وإن اقتدى بآخر فوراً أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح ، وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت صلاته وأنه لو كان المعيد إماماً فتباطأ المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم وهو كذلك في الجميع على المعتمد ، نعم لو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد كان للمأموم أن يسجد إن لم يتأخر كثيراً بحيث يعد منقطعاً عنه . ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الإمام لاحتمال أن يتذكر قبل سلام إمامه عدمَ تركِ شيء فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام ، أما إذا علم ترك ركن وعَدَمَ تركِ الإمام لمثله فتبطل صلاته حالاً . والسادس : أن تقع[4] في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد . والسابع : أن ينوي الإمام الإمامة كالجمعة . والثامن : أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها فخرج ما لو كان الإمام المعيد شافعياً والمأموم حنفياً أو مالكياً لأنه يرى بطلان الصلاة

(١) أي مفروضة .

(٢) أي لعدم وجود نية مجزئة .

(٣) أي في كونها شرطاً .

(٤) أي الصلاة المعادة .

فلا قدوة بخلاف ما لو كان المقتدي بالمعيد شافعياً خلف من ذكر فهي صحيحة(١) .
والتاسع: حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو انفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه لم تصح إعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح إعادة العراة إذا لم يكونوا عمياً أو في ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ . والعاشر : القيام فيها . والحادي عشر : أن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فإن الأولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة رضي الله عن الجميع وعن الجميع سنت إعادتها في هذه الأحوال ولو منفرداً إلا إن هذه ليست هي الإعادة المرادة هنا فلا تشترط لها جماعة والثاني عشر: أن لا تكون في صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه لأن المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر(٢) فتأمل ذلك كله فإنه مهم. [528](صحة) صلاة [529](الجماعة لها شروط سبعة) نظمها بعضهم بقوله :

وافق النظم وتابع واعلمن   أفعال متبوع مكانٌ يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخرا   في موقف مع نية فحررا

أولها أنه يجب على المأموم [530](نية الاقتداء) أو الائتمام أو نحو ذلك [531](بالإمام) في غير جمعة مطلقاً أو فيها [532](مع التحرم) لأن التبعية عمل فافتقر إلى نية فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها ، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما . ولا يشترط تعيين الإمام فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ وتابعه كما مر(٣) بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به ، قال في فتح الجواد : ويتجه عذر جاهل لم يقصّر(٤) وناس بالمتابعة بلا نية . انتهى . أما

---

(١) لأن العبرة باعتقاد المأموم .
(٢) أي على صورة شدة الخوف .
(٣) أي عند قوله في الكلام على نية الاقتداء : فلو ترك هذه النية أو شك وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته .
(٤) أي في جهته بأن نشأ بعيداً عن العلماء ، أو دخل جديداً في الإسلام .

وأن لا يتقدم على إمامه في الموقف[533] .

الإمام فلا يشترط في حقه نية الإمامة في غير جمعة بل هي سنة له لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها(١) وتصح نيته مع تحرمه وإن لم يكن خلفه أحد إن و ثق بالجماعة لأنه سيصير إماماً فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه ، وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ ولا تنعطف نيته على ما قبلها(٢) أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم (و) ثانيها [533](أن لا يتقدم على إمامه في الموقف) يقيناً ، القائم بعقب لما اعتمد عليه من رجليه أو أحدهما وإن تقدمت أصابعه ، والقاعد بإليه ، والمضطجع بجنب ، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أو عند التحرم لم تنعقد وتكره مساواته أما الشك في التقدم فلا يؤثر . نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد وإن تقدم بعضهم على بعض .

ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته وأن يقف الذكر ولو صبياً عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلاً للاتباع(٣) فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام(٤) وهو أفضل(٥) وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلاّ كمل بهم(٦)

---

(١) وهو داود الظاهري والإمام أحمد بن حنبل .

(٢) أي النية .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه عن يساره فأخذ في برأسي فأقامني عن يمينه . رواه الخمسة .

(٤) أي أو ركوع واعتدال .

(٥) أي تأخر المأمومين ، لأنه أحفظ لصلاة الإمام .

(٦) أي بالأولاد لأنهم من جنسهم ، ووقف الصبيان على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال ، فلو حضر الصبيان أولاً ثم حضر الرجال لم يؤخروا ندباً من مكانهم وإن كان حضور الرجال قبل إحرامهم ما لم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة ، وإلا أخروا ندباً لما فيه من دفع المفسدة . اهـ من روضة المحتاجين .

فخناثى فنساء[١] وأن تقف إمامتهن وسطهن كعارٍ أمَّ عراة بصراء في ضوء . ومن لم يجد سعة في الصف أحرم ثم بعد إحرامه جرَّ إليه شخصاً من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته لينال المعاونة على البر والتقوى[٢] ويكره شروعه في صف قبل إتمام ما قبله كانفراده عن الصف الذي من جنسه إن وجد سعة[٣] ووقوف الرجل الفرد عن يساره وورائه ومحاذياً له ومتأخراً كثيراً ومرتفعاً عليه فكل هذه تفوت فضيلة الجماعة ككل مكروه من حيثيتها[٤] بأن لم يتصور وجوده[٥] حالة الانفراد ومنه[٦] كما اعتمده ابن حجر أن يزيد ما بين كل صفين والأول و الإمام على ثلاثة أذرع وأن يقف أكثر المأمومين عن يمين الإمام أو يساره خلافاً لما اعتمده عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه الهجرانية في ذينك[٧] ووافقه أبو قشير في قلائده وقال فيها أيضاً : ومن المكروه وقوف الواحد عن يسار الإمام والجماعة في أحد جوانبه حيث يمكن تيامنهم أو تخلفهم معتدلين وكذا وقوفه[٨] معهم بلا تقدم فإن لم يتسع لوقوف الجماعة خلفه فلا بأس

(١) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصف الرجال أولاً ، ثم الغلمان خلفه . رواه أبو داود وأحمد ولفظه ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان .

(٢) ذكر أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حنان أن النبي ﷺ قال : « إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » . يختلج : أي يجذب إليه واحداً من الصف .

(٣) عن وابصة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أبو داود وأحمد والترمذي . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » . لكن المعتمد الكراهة لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : دخلت المسجد ونبي الله ﷺ راكع فركعت دون الصف ، فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . رواه أبو داود والبخاري . ولفظ تعد يقرأ بفتح التاء وضمها وكلاهما صحيح .

(٤) أي الجماعة .

(٥) أي المكروه .

(٦) أي ومن المكروه .

(٧) أي اليمين أو اليسار .

(٨) أي الإمام .

وأن يعلم[534] بانتقالاته[535] وأن يوافق نظم صلاته نظم صلاة إمامه[536] وأن يجمعهما مسجد[537]

ويكون وسطاً ، فَعَلَهُ أو نحوه ابن مسعود وأفتى به بعض فقهائنا ، وأفضل صفوف الرجال وخلص النساء(١) أو الخناثى أولها(٢) وإن تخلله(٣) نحو منبر ثم الأقرب فالأقرب والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بأن يوسطوه ويكتنفوه(٤) أفضل إلا إن كان في الصف الفاضل منكر يعجز عن إزالته . وفي القلائد أيضاً والقرب إلى الإمام في صف أفضل من غيره وإن كان من جهة اليمين كما قال في الشامل والصف الأول أفضل ثم أقربهم للإمام ثم اليمين . انتهى .

(و) ثالثها(٥) 534(أن يعلم) المأموم 535(بانتقالاته) أي الإمام برؤيته له أو لبعض صف أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة (و) رابعها 536(أن يوافق نظم صلاته نظم صلاة إمامه) بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً كالصبح خلف الظهر ونية كالظهر خلف العصر والفرض خلف النفل وإلا لم يصح الاقتداء فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة أو كسوف ، كجنازة خلف كسوف وعكسه وإن جهل نية الإمام وبانت له قبل تكبيرة صلاة الجنازة الثانية لأن الربط مع التنافي مبطل زمن ثم يصح الاقتداء في قيام ثان من ركعة ثانية من صلاة الكسوف إذ لا تنافي هنا حال النية . (و) خامسها 537(أن يجمعهما مسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن حجر لأجله سواء علم وقفيتها مسجداً أو جهل أمرها عملاً بالظاهر والتحويط وإن انتهكت أو فصل بينهما طريق ، ومنارته(٦) التي بابها فيه أو في رحبته كما في مختصر التحفة لابن مطير ما لم يتيقن

---

(١) أي الذين لا يوجد في جماعتهم الرجال .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . . » الحديث . رواه الخمسة إلا أبا داود . الاستهام : هو القرعة .

(٣) الغاية للرد على من يقول إن المنبر يقطع الصف ويبتدىء الصف الأول مما يلي المنبر .

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : « وسّطوا الإمام وسدّوا الخلل » أبو داود قال في المصباح : اكتنفه القوم كانوا منه يمنة ويسرة .

(٥) أي شروط القدوة .

(٦) أي ومن المسجد .

حدوثها بعد وأنها غير مسجد لا حريمه وهو ما اتصل به لمصلحة كانصباب ماء وإن زادت المسافة[١] على ثلاثمائة ذراع واختلفت الأبنية بخلاف بناء فيه لا ينفذ بابه إليه بأن سُمِّر أو كان سطحاً لا مرقى[٢] له منه فلا تصح القدوة إذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك[٣] بجدار المسجد ولا يصل إليه إلا بازورار وانعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول إلى الإمام[٤] والمساجد المتلاصقة المتنافذة الأبواب بعضها إلى بعض كمسجد[٥] واحد 538(أو) يجمعهما في غير المسجد 539(ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي تقريباً[٦] فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صف أو شخص فراسخ إذا لم يزد ما بين الإمام ومن خلفه أو على جانبه أو بين كل صفين أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع كانا في بنائين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء كان أحدهما في علو والآخر في سفل شرط عدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤية[٧] أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع . فعلم من كلامهم أنه حيث كان بين البناءين وإن كان أحدهما مسجداً وبين البناء والفضاء منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في أحدهما بالآخر لكن إن وقف أحد من المأمومين حذاء

(١) أي بين الإمام والمأموم .
(٢) كالدرج والسلم .
(٣) أي محدد .
(٤) المعتمد الصحيح عدم الضرر في الانعطاف والازورار في المسجد ، أما غير المسجد فيضر . قال صاحب روضة المحتاجين : فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية نافذة إليه بأن يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة لكل أحد ولو مع استدبار القبلة وإن أغلقت أبوابها بقفل أو ضبة ليس معها مفتاح ما لم تسمر ابتداء ، فلا يضر تشحيرها في الأثناء على المعتمد . اهـ .
(٥) خبر لقوله : والمساجد .
(٦) ويقدر بخمسة وأربعين أو ثمان وأربعين سانتمتراً تقريباً .
(٧) أو هنا بمعنى الواو ، لأنه لا بد لصحة القدوة من إمكان المرور ووجود الرؤية .

وأن يتابعه في سنن تفحش مخالفته فيها[540] كسجود تلاوة وتشهد أول[541] .
والمتابعة في أفعال الصلاة[542]

المنفذ حتى يرى الإمام أو بعض من معه في بنائه ويكون(١) في حقهم كالإمام حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والإحرام ولا بأس بالتقدم في الأفعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد إحرامهم كرد الريح الباب أثناءها لأنه يغتفر في الدوام ما لم يغتفر في الابتداء (و) سادسها [540](أن يتابعه في سنن تفحش مخالفته فيها) فعلاً أو تركاً [541](كسجود تلاوة وتشهد أول) على تفصيل فيه فلو سجد الإمام لتلاوة وتركها المأموم أو تشهد الإمام التشهد الأول فتركه المأموم أو تركه الإمام وفعله المأموم عامداً عالماً بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة(٢) إلى سنة ، أما إذا لم تفحش المخالفة فلا يضر الإتيان بالسنة كجلسة الاستراحة وقنوت أدرك مع الإتيان به الإمام في سجدته الأولى ، وفارق(٣) التشهد الأول بأنه فيه أحدث قعوداً أو قولاً لم يفعله الإمام وهنا(٤) إنما طول ما كان فيه الإمام فلا فحش ، ومن ثم لو جلس له(٥) وأتى ببعضه ثم ترك باقيه جاز للمأموم إكماله لأنه حينئذ كالقنوت ، ولمصلي(٦) نحو ظهر خلف صبح أو مغرب فراق عند قنوت أو تشهد بلا كراهة لأنه لعذر وانتظار(٧) وهو أفضل وإن طول(٨) الاعتدال أو جلسة الاستراحة إلحاقاً له بالمسبوق وصح خلف نحو ظهر وله فراقه لقنوت لم يمكنه(٩) بلا كراهة . (و) السابع من الشروط [542](المتابعة في أفعال الصلاة) فينبغي أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتأخر إلى فراغه منه والشرط أن لا يسبقه بركنين

---

(١) أي من كان في المنفذ .
(٢) أي متابعة الإمام .
(٣) أي القنوت التشهد .
(٤) أي في القنوت .
(٥) أي جلس الإمام للتشهد .
(٦) أي وجاز لمصلي .
(٧) معطوف على قوله : فراق .
(٨) أي المقتدي .
(٩) أي لم يمكن المأموم فعله بأن كان إمامه سريعاً ، لأنه كما تقدم ينبغي إذا تخلف المأموم للقنوت أن يلحق إمامه في السجدة الأولى .

فعليين[(١)] وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً في مبطلات الصلاة ، هذا في الموافق ، أما المسبوق وهو من لم يدرك من قيام الإمام قدراً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ، ولو شك هل أدرك زمناً يسعها تخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع واعتمد الرملي بأن له حكم الموافق[(٢)] وكذا الشربيني فيسن له ـ أي المسبوق ـ أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة ، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوباً في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة وإن اشتغل بسنة كافتتاح لزمه قراءة بقدرها سواءً علم أنه يدرك الإمام في الركوع أم لا فإن لم يدرك فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه فإن سبق بركن لم تبطل أو بركنين بأن فرغ منهما والإمام فيما قبلهما بطلت إن كان عامداً عالماً بالتحريم وإلا فركعته .

تنبيه : يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن للمأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع ذلك في جميع الركعات ، فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام إمامه ذكره العلامة الشبراملسي ، قال في الأنوار[(٣)] ، وإذا علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته [543](ولا تصح قدوة بمن اعتقد) المراد بالاعتقاد الظن الغالب كما قاله الزيادي لا ما اصطلح عليه الأصوليون أنه الحكم الجازم القابل للتغير [544](بطلان صلاته) بأن ارتكب مبطلاً في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما إذا اقتصد نظراً لاعتقاد المقتدي ، ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسيناً للظن به في توقي الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب

(١) أي وإن كان أحدهما قصيراً .
(٢) أي لا يشترط إدراك الإمام في الركوع وله أحكام قد مرت .
(٣) أي صاحب الأنوار وهو العالم الكبير : يوسف الأردبيلي رحمه الله .

كما مر(١) .

فرع : لو قام إمامه لزيادة كخامسة سهواً لم تجز له متابعته(٢) ولو مسبوقاً أو شاكاً في ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره [545](ولا) تصح [546](قدوة قارىء) وهو من يحسن الفاتحة [547](بأمي) وهو من يخل بها أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجه وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعاً نعم لا تضر لثغة يسيرة لا تمنع أصل مخرج الحرف وإن لم يصف(٣) ، ويصح اقتداء بمن يجوز كونه أمياً إلا إذا لم يجهر في جهريته فتلزمه مفارقته فإن استمر(٤) جهلاً حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارىء وكأن العلة أن عدم جهره قرينة قوية على كونه أمياً ، ولو لحن مغيراً(٥) في الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه أي إذا لم يجوزه أمياً وإلا لزمته المفارقة ، وقضية ذلك أنه متى تردد في مانع اقتداءً أو قامت قرينة ظاهرة على وجود المانع لزمته المفارقة وفي كلامهم ما يؤيده ومنه(٦) أن يدغم في غير محله بالأبدال والألثغ يبدل حرفاً بآخر ، ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمي أن لا يستوي الإمام والمأموم في الحرف المعجوز عنه بأن أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر وإلاّ صحّ ، ولو اقتدى بمن ظنه أهلاً فبان خلافه أعاد الصلاة لتقصيره بترك البحث لا إن اقتدى بمن ظنه متطهراً فبان محدثاً أو ذا نجس خفي وإن كان الإمام عالماً لانتفاء تقصير المأموم إذ لا أمارة عليهما ، أما إذا بان ذا خبث ظاهر فتلزم الإعادة على غير الأعمى لتقصيره وهو(٧) ما بظاهر الثوب وإن حال بين الإمام والمأموم حائل والضابط أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه ، وصحح النووي في

---

(١) أي في مبطلات الصلاة ، ووجه عدم الضرر كما ذكره إتيان الإمام بالفعل ولو لم يعتقده .

(٢) لأنه يأتي بمبطل لو تعمده .

(٣) أي وإن لم يخرج الحرف صافياً جيداً .

(٤) أي المأموم .

(٥) أي لحناً مغيراً للمعنى .

(٦) أي الرأي الذي لا تصح القدوة به . ولفظ مخطوط المكتبة ؛ ومنه أرَتٌ يدغم .

(٧) أي الخبث الظاهر الموجب للإعادة .

التحقيق عدم الإعادة مطلقاً 548(ولا) تصح قدوة 549(رجل بخنثى و) بـ550(امرأة ولا خنثى بمثله و) بـ551(أنثى) لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[١] والخنثى المقتدي بالمرأة تحتمل ذكورته والمقتدي به الرجل تحتمل أنوثته وفي الخنثى بالخنثى تحتمل أنوثة الإمام وذكورة المأموم .

فرع يندب أن يقدم في الإمامة الوالي الأعلى فالأعلى ثم إن لم يحضر[٢] إمام راتب حضر قبل فوت أول الوقت، ولا تكره الجماعة في مطروق[٣] ولو مع الإمام الراتب على احتمال فيه ويكره في غيره[٤] بغير إذن الراتب كساكن في محل بحق فيندب التقدم والتقديم لا إن كان بغير حق كنحو غاصب ، ثم إن لم يكن أولى[٥] قدم أفقه الحاضرين[٦] بأحكام الصلاة ثم أقرؤهم ثم أورعهم فإن استووا فيقدم أسنهم ثم نسيب بما

---

(١) رواه البخاري والترمذي .

(٢) أي الوالي .

(٣) أي مسجد مطروق وهو من كان المصلون فيه غير محصورين .
عن القاسم بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد فقام عبد الله فثوب بالصلاة فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد : ما حملك على ما صنعت ؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فسمع وطاعة ، أم ابتدعت الذي صنعت؟ قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ، ومعاذ الله أن أكون قد ابتدعت أبى الله علينا ورسوله أن ننتظرك في صلاتنا ونتبع حاجاتك . رواه البيهقي . فتبين من هذا الأثر أن إقامة الجماعة في المسجد غير المطروق غير مكروهة لسبب وعند أمن الفتنة . هذا بالنسبة إلى ما قبل الصلاة ، وأما بعدها فعن أبي سعيد قال: دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » رواه أبو داود والترمذي والبيهقي .

(٤) أي في غير المطروق ولو بعد انتهاء الصلاة .

(٥) أي إن لم يكن صاحب السلطان أولى بأن كان جاهلاً أو أمياً .

(٦) أي بشرط أن يكون قارئاً وإلا فالقارىء مقدم على الأفقه لقوله عليه الصلاة والسلام: « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم » .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإذا كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإذا كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإذا كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، و لا يقعد في بيته =

يعتبر في الكفاءة(١) فيقدم شريف فهاشمي فمطلبي فقرشي فعربي وابن صالح وعالم على أضدادهم ثم الأنظف ثم الأحسن صوتاً ثم صورة ثم وجهاً، وحر وعدل وبالغ على غيرهم ولو أفقه(٢)، ويستوي الأعمى والبصير في الإمامة لأن الأول أخشع والثاني أحفظ لتجنب الخبث . 552(وتدرك الجماعة) للمصلي في غير الجمعة أي فيحصل له فضلها بإدراك جزء مع الإمام ولو من أولها كأن فارقه بعذر، ومن آخرها 553(ما لم يسلم الإمام) وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها(٣) لكن دون فضل من أدركها كلها ، ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة وغلب على ظنه وجود جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع(٤) ما مر (و) تدرك 554(الركعة) لمسبوق أدرك الإمام راكعاً (بـ) أمرين : أحدهما 555(تكبيرة الإحرام حال القيام) ثم أخرى لهوي فإن اقتصر على تكبيرة شرط أن يأتي بها للإحرام فقط وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا لجاهل فتنعقد له نفلاً مطلقاً بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أطلق(٥) لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من

= على تكرمته إلا بإذنه » . رواه الخمسة إلا البخاري . تكرمته: أي مكانه الذي يجلس فيه .

(١) أي كفاءة الزوج للزوجة عندما يتقدم لخطبتها .

(٢) أي ولو كان المقدم عليه واقفاً لتلك الأرض والمكان .

(٣) وعن جابر يرفعه: من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة . رواه ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف .

(٤) أي من إمام صالح وقارىء وكثرة جماعة وحل أرض .
ويستأنس بما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ». رواه الترمذي ثم قال: حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة (وهو راوي الحديث) لم يدرك أنس ابن مالك قال: وقد روي وقفه عليه . قال ابن الملقن: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه .
وكذلك قوله عليه ا لصلاة والسلام : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة تكبيرة الإحرام » رواه البيهقي . وأبو نعيم في الحلية .

(٥) أي فإنها في الصور الثلاثة تبطل .

تكبيرة الهوي (و) ثانيهما إدراك 556(ركوع محسوب) للإمام فخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة 557(تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع 558(يقيناً) فلو شك في حصول الطمأنينة لم يدرك الركعة[١] أما الجمعة فلا تدرك ـ أي تحصل ـ إلا بركعة يدركها مع الإمام محسوبة له وإن كان مسبوقاً أما إذا لم يدرك ركعة بأن سبقه الإمام بالركوع فلا يكون مدركاً للجمعة بل يصلي أربعاً ولكنه يلزمه نية الجمعة لاحتمال حصوله لها وإن بعد[٢] بأن يأتي الإمام بركعة لتذكره ركناً من ركعة[٣] ، وتحصل تكبيرة الإحرام أي فضلها بحضور المأموم لها واتباع منه للإمام فيها من غير تراخ لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها . ولخبر منقطع من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق[٤] . ويندب ترك الإسراع وإن خاف فوت التحرم أو الجماعة[٥] إلا الجمعة فيجب طاقته[٦] إن رجي إدراك التحرم قبل سلام الإمام ، ويسن[٧] انتظار داخل محل الصلاة يريد الاقتداء في ركوع غير ثان من كسوف وفي تشهد أخير من صلاة تشرع فيها الجماعة وكذا في سجدة ثانية لموافق تخلف لاتمام الفاتحة لئلا تفوته الركعة بلا تطويل فاحش من إمام بأن كان لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل ركن على حياله وبلا تمييز بين الداخلين لنحو استمالة بل يسوي بينهم لله[٨] تعالى . ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع فعل الأبعاض

---

(١) فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها .

(٢) أي هذا الاحتمال .

(٣) أي لم يفعله فيها .

(٤) رواه الترمذي .

(٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم . قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: « لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . . » رواه الثلاثة .

(٦) لأن الجمعة لا تقضى .

(٧) أي للإمام ، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] .

(٨) الجار والمجرور متعلقان بقوله يسوي .

والهيئات كما مرّ بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل[١] إلا إن رضي بتطويله محصورون .

فرع إذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بنحو حدث جاز للإمام ولهم وهو أولى[٢] استخلاف صالح[٣] للإمامة وكذا إن تقدم بلا استخلاف عارف بنظم صلاة الإمام ليجري على نظمها على الفور بأن لم يمض منهم[٤] ركن قبل تقدمه بل لو لم يتقدم أحدهم في أولى الجمعة لزمهم أن يستخلفوا[٥] ويجوز الاقتداء وإن لم يجدّدوا نية ، أما لو انفردوا بركن فالتقدم ممتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء[٦] وفيها[٧] مطلقاً . ويجوز أن يتقدم اثنان فأكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لامتناع تعددها ، وشرط لثانية وأخيرة وجمعة أن لا يستخلف ولا يتقدم إلا من هو مقتد بالإمام قبل نحو حدثه وإن لم يدرك معه ركعة لموافقة نظم صلاتهم أما غير مقتد فلا يجوز استخلافه في ثانية ولا أخيرة حيث لم يجددوا نية الاقتداء به لأنه يحتاج للقيام وهم للقعود ومن ثم لو كان موافقاً لهم

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال: « إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . رواه الخمسة .

(٢) أي الإمام . لكن المعتمد أن المصلي أولى . ذكره في المجموع . وهذه يسميها الفقهاء مسألة الاستخلاف ، والأصل فيها قصة أبي بكر رضي الله عنه مع النبي في مرضه حيث كان يصلي أبو بكر إماماً بالناس في مرض النبي ﷺ فأحس النبي ﷺ بالخفة في بدنه يوماً فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الإمامة . كما روى ذلك مسلم وغيره .

(٣) أي إمام صالح بأن توفرت فيه شروط الإمامة .

(٤) أي من صلاة الجمعة .

(٥) لأن الجماعة تجب في الجمعة ولو في ركعة .

(٦) لأنهم منفردون والمنفرد لا يأتم إلا بنية .

(٧) أي في الجمعة ممتنع مطلقاً ، لأن في تجديد النية إنشاء جمعة أخرى ، وسيذكر المؤلف التعليل في كلامه .

جازٍ ، ولا في جمعة بل تبطل به[1] صلاة الخليفة أن لزمته الجمعة وصلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته لامتناع إنشاء جمعة بعد أخرى ، وفعل الظهر قبل فوات الجمعة ، ويتبع المسبوق[2] نظم مستخلفه وإن لم يستخلفه لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته فيراعي محل قيام الإمام وقعوده وقنوته وعدمه وإن خالف نظم صلاة نفسه ، ولا يلزمه قراءة التشهد كما لو بقي إمامه حقيقة ، ثم حين يقوم لإتمام صلاته لهم انتظاره ليسلم بهم وهو الأفضل ، نعم إن فوت وقتها[3] حرم ولهم فراقه ويسلمون ، ويجوز لمنفرد اقتداء بإمام أثناء صلاته وإن اختلفت ركعتهما ويكره ذلك للمنفرد وتفوته فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه خلافاً للزركشي دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى[4] ، وإذا اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الإمام ثم إن فرغ[5] أولاً أتم كمسبوق وإلا فانتظاره أفضل ، ويجوز أن ينفرد المقتدي بأن ينوي قطع القدوة ولو في الجمعة بشرطها[6] وبغير عذر لأن الجماعة إما سنة وهي لا تلزم بالشروع فيها إلا في النسك[7] وإما فرض كفاية وهو كذلك[8] إلا فيه وفي الجهاد وصلاة الجنازة ، وهذه المفارقة بلا عذر وقد طلبت الجماعة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ولا كراهة مع العذر بمرخص في ترك الجماعة وكتطويل الإمام وبالمأموم ضعف أو شغل . تتمة اعلم أن لوجوب الجماعة في المكتوبة موانع ويقال فيها أعذار وهي بعينها موانع من وجوب الجمعة إلا ما لا يتأتى في الجمعة[9] فإذا عرض واحد منها جاز

---

(١) أي بالاستخلاف .

(٢) أي المستخلف المسبوق .

(٣) أي بانتظاره ، وتعليل الحرمة خروج بعض الصلاة عن الوقت .

(٤) للعذر .

(٥) أي الإمام .

(٦) وهو إدراك ركعة مع الإمام .

(٧) أي الحج .

(٨) أي لا يلزم بالشروع فيه إلا بالنسك ، وإنما يكون النسك فرض كفاية إذا لم يحج أحد من المسلمين البيت . فإنه يجب على المسلمين أن لا يخلوا البيت عمن يحجه .

(٩) مثل إذا حصل ما يشوش ورجا زواله ، فإنه عذر للجماعة لكن ليس عذراً للجمعة .

له ترك الجماعة وهذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت وإثمها حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما هو المذهب واختار كثيرون حصولها إن قصدها لولا العذر ، وهي أو حاصلها : المطر والثلج والبرد إن بل كل منهما الثوب[١] ، والمرض الذي يشق معه الحضور[٢] كمشقته مع المطر بخلاف الخفيف كصداع يسير . وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب[٣] ، وإشراف القريب على الموت وإن لم يأنس به ومثله الزوجة و الصهر ـ وهو كل قريب لها[٤] ـ والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق ، والخوف على معصوم من نحو نفسه أو ماله أو عرضه أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه[٥] ، وخوف ملازمة من له عليه دين وهو معسر يعسر عليه إثبات إعساره . ورجاء عفو ذي عقوبة عليه كقود وتعزير ، ومدافعة حدث[٦] وكل مشوش للخشوع إن اتسع الوقت ، وفقد لبس لائق[٧] ، وغلبة النوم والنعاس[٨] ، وشدة الريح ليلاً وبعد الصبح إلى الطلوع وشدة الجوع والعطش[٩] وشدة البرد والوحل والحر في الظهر وإن وجد ظلاً يمشي فيه[١٠] وسفر الرفقة وإن قصر وإن أمن على ما مرّ . وأكل

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مطيرة أو مظلمة نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم » . رواه البخاري ومسلم .

(٢) روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا يا رسول الله وما العذر؟ قال: « خوف أو مرض » رواه أبو داود وغيره .

(٣) لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة .

(٤) أي للزوجة .

(٥) كأن كان ذا روح أو وديعة .

(٦) لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ». رواه مسلم . الأخبثان: البول والغائط .

(٧) لأنه ضرب من الخوف .

(٨) لأنه مناف للخشوع مثل من يكون بحضرة الطعام ، لكن قيده الإمام النووي بقوله: ان انتظر جماعة .

(٩) مر دليله قريباً .

(١٠) كما ذكره ابن حجر ، ولأن وجود الظل لا يقتضي عدم الحر .

متن نيء ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث كذي حرفة خبيثة ونحو المجذوم وإنما يكون أكل ما ذكر عذراً إن لم يسهل عليه إزالته أو لم يكن أكله بقصد إسقاط الجمعة وإلا فلا ، وتقطير الماء من سقوف الأسواق التي في طريقه[١] والزلزلة والسموم[٢] وأعمى حيث لم يجد قائداً بأجرة المثل وإن أحسن المشي بالعصا ، والبحث على ضالة يرجوها ، والسعي في استرداد مغصوب[٣] ، والسمَن المفرط والهم المانع من الخشوع[٤] والاشتغال بتجهيز ميت[٥] أو الرمي أو الفروسية[٦] أو وجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد أو زفاف زوجته في الصلوات الليلية وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة[٧] وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها[٨] . وكون الإمام ممن يكره الاقتداء به كالمتهم بالبدعة ومن لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتى بهما كالحنفي والمتهم بالفسق والأقلف والتمتام والفأفأ وكل من يكرر شيئاً من الحروف والموسوس[٩] ومن في لسانه رخاوة يأتي معها بأصل التشديد واللاحن الذي لا يغير لحنه المعنى وإن قل كمن يضم صاد الصراط أو يفتحها أو يفتح همزة اهدنا ، وكما يكره الاقتداء بهؤلاء يكره لهم أن يؤموا بالناس. 559(فصل) في كيفية القصر في صلاة السفر

---

(١) أي إذا كان يتأذى به ولأن الغالب فيه النجاسة .

(٢) وهي الريح الحارة .

(٣) غلب على ظنه أنه يسترده في تخلفه .

(٤) أي حيث رجا زواله .

(٥) لوجوب تجهيزه وقد قال عليه الصلاة والسلام: « أسرعوا بالجنائز » البخاري .

(٦) للمشقة بترك الرمي والفروسية حيث شرع في كل منهما ، وللأمر بهما .
قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ . . . ﴾ الآية [الأنفال : ٦٠]
وقد فسرت القوة في الآية بالرمي . قال عليه الصلاة والسلام: « ألا إن القوة الرمي » . رواه مسلم وأبو داود والدارمي وغيرهم .
وقال عليه الصلاة والسلام: « من ترك الرمي بعدما علمه فإنما هي نعمة كفرها » رواه الطبراني ، وفي رواية عند ابن ماجه: فقد عصاني . وعند مسلم : فليس منا .

(٧) مثل التشهد الأول .

(٨) لتشويش المأموم حينئذ بلحوقه ، وربما فاته أكثر من ركعة ، ولفضيلة الترتيل .

(٩) بكسر الواو الثانية .

560(يجوز[١] للمسافر سفراً طويلاً) أي أربعة برد[٢] والبريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وهو بالزمن مسيرة يومين أو يوم وليلة معتدلين بسير الأثقال 561(مباحاً) فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة ومن عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه وكذا من سافر لمجرد رؤية البلاد لأن السفر سبب الترخص فلا يناط بالمعصية أما العاصي فيه ـ أي السفر ـ فله الترخص لأن سفره مباح 562(قصر رباعية) المكتوبة إجماعاً وهو[٣] أن تصلى 563(ركعتين) للاتباع[٤] وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها[٥] (و) لكن بشروط ثمانية : منها ما تقدم[٦]

---

(١) لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] . قال يعلى بن أمية : قلت لعمر رضي الله عنه : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الناس ، قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم .
وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من المشقة غالباً ، وقيل في ربيع الثاني في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً .

(٢) لما روي عن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك . رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصفة جزم فيقضي صحته عنده . . قاله الإمام النووي في المجموع . وتساوي هذه المقادير التي ذكرها المؤلف وغيره ٨١,١٤٠ واحد وثمانون كيلو متر ومئة وأربعون متراً . ذكر ذلك المحقق صاحب روضة المحتاجين الشيخ رضوان العدل بيبرس رحمه الله تعالى وقد ذكر كلاماً في كيفية استخراجه لهذا الرقم بهذا الضبط لم أره لغيره فارجع إليه إن شئت .
رواه .

(٣) أي القصر .

(٤) وعن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً . رواه البخاري ومسلم . وكان هذا في حجة الوداع ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة بل فيها وعرفات ومنى وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج . قاله ابن الملقن .

(٥) لأنه لم يرد .

(٦) وهو قوله سفراً طويلاً مباحاً .

يشترط قصد موضع معلوم[564] فلا يقصر الهائم[565] وأن ينوي القصر[566] عند الإحرام[567] ولا يقتدي[568] بمن يتم الصلاة[569]

ومنها أنه [564](يشترط قصد موضع معلوم) وإن لم يعينه وفرق بين المعين والمعلوم بأن المعين هو الذي ينتهي السفر إليه والمعلوم هو الذي يعلم أنه أزيد على المرحلتين لنحو التابع(١) [565](فلا يقصر الهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه سلك طريقاً أم لا(٢) نعم إذا قصد سفر مرحلتين مثلاً قصر فيما يقصده لا فيما زاد عليه(٣) ومن لا يسلك(٤) طريقاً يسمى راكب التعاسيف(٥) من تعسف مال ، ولا طالب نحو آبق لا يعلم موضعه نيته يرجع متى وجده وإن طال سفره لأنه لم ينو سفراً طويلاً نعم لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين مثلاً قصر ، وكذا لو سافر متبوع بتابعه كقن وزوجة ولا يعرف مقصده قصر بعد مرحلتين، ومنها(٦) أنه يشترط فراق سور خاص ببلد سفر وإن احتوى على خراب ومزارع فإن لم يكن لها سور فبفراق بنيانه وإن تخلله خراب أو نهر . ولا تشترط مجاوزة بساتين وإن حوطت واتصلت بالبلد والقريتان إن اتصلتا عرفاً كقرية(٧) وإن اختلفا اسماً ، فلو انفصلتا ولو يسيراً كفى مجاوزة قرية المسافر (و) يشترط [566](أن ينوي القصر) وما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين [567](عند الإحرام) كسائر النيات وأن يجزم بها بأن لا يتردد فيه بعد الإحرام به فلو أحرم ثم تردد في أنه قصر أو شك هل نوى القصر أو لا أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أو ساه أتم(٨) وإن بان أنه ساه (و) يشترط أن [568](لا يقتدي) في جزء من صلاته [569](بمن يتم الصلاة) ولو مسافراً مثله لحظة ولو دون تكبيرة الإحرام ولو في صبح أو جمعة أو مغرب أو نافلة

---

(١) كالزوجة والجندي والعبد .
(٢) أي سواء مشى في طرق مسلوكة أم لا مثل إذا مشى في الصحراء .
(٣) لأن الزيادة غير مقصودة ، وشرط السفر القصد .
(٤) معطوف على قوله : الهائم . وهذا لا يقصر أيضاً وإن طال تردده وبلغ مسافة القصر لأنه عابث فلا يليق به الترخص . قاله في التحفة لابن حجر .
(٥) وهي الطرق المائلة التي يضل سالكها من تعسف أي مال ، أو عسفه تعسيفاً أي أتعبه .
(٦) أي من شروط القصر .
(٧) خبر لقوله والقريتان .
(٨) أي في الجميع .

وأن يدوم سفره في جميع صلاته[570] ويشترط أن يكون عالماً بجوازه[571] .

لأنها[(١)] تامة في نفسها (و) يشترط [570](أن يدوم سفره في جميع صلاته) فإن أقام أو نوى الإقامة أثناءها مطلقاً أو أربعة أيام صحاح[(٢)] أتم [571](ويشترط أن يكون عالماً بجوازه[(٣)]) ولو بقول فاسق اعتقد صدقه فلا قصر لجاهل به لأنه متلاعب ، ومثله في ذلك الجمع الآتي ، وينتهي سفره بعوده إلى وطنه وإن كان ماراً به ، أو إلى موضع آخر ونوى إقامته به مطلقاً أو أربعة أيام صحاح أي من غير يومي دخوله وخروجه أو علم أن أربه لا ينقضي فيها[(٤)] ، ثم إن كان يرجو حصوله[(٥)] كل وقت قصر ثمانية عشر[(٦)] يوماً ،

---

(١) أي الصلاة في أصلها .

(٢) أي غير يومي الدخول والخروج . لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلى الله عليه وآله وسلم: « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » رواه البخاري ومسلم من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .
وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً . رواه مالك في الموطأ .

(٣) أي القصر فلو جهله وقصر لم تصح صلاته بلا خلاف . نص على ذلك الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب .

(٤) أي في الأيام الأربعة .

(٥) أي حصول أربه أي حاجته .

(٦) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة . رواه أبو داود والبيهقي .
وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة . رواه البخاري في صحيحه . لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين . ووقع في رواية أبي داود والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين .
قال البيهقي: أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهي التي ذكرها البخاري . قال: ويمكن الجمع بين رواية تسع عشرة وثماني عشرة وسبع عشرة فإن من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما .
وروى أبو داود والبيهقي عن جابر أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . لكن روي مرسلاً وسنداً ، ورواية المرسل أصح .

وندب(١) الترخص بالقصر والجمع كسائر الرخص بل يكره تركه لكل من وجد في نفسه كراهته لأنه حينئذ كالراغب عن السنة وليس راغباً عنها حقيقة وإلا كفر ، والقصر(٢) في سفر يبلغ ثلاث مراحل خروجاً من خلاف من أوجبه(٣) فإن لم يبلغها ، فالإتمام لمن لا يجد كراهة القصر أفضل(٤) ، لا لملاح أي من له دخل في تسيير السفينة ومعه أهله فيها ولا لمديم سفر بأن لم يزل مسافراً بلا وطن فالإتمام لهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه كأحمد رضي الله عنه وقُدِّم على خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه لاعتضاده بالأصل 572(فصل) في الجمع 573(يجوز) للمسافر بشرطه المار في القصر 574(الجمع(٥) بين الظهر والعصر و) بين 575(المغرب والعشاء) لا بين صبح وغيرها ولابين عصر ومغرب وإنما يجوز الجمع لسفر طويل مباح تقديماً وتأخيراً ولمطر(٦) تقديماً ولمرض على ما اختير من حيث الدليل(٧) وهو القول الغير المشهور عند الشافعي

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » . رواه البيهقي وصححه ابن حبان .

(٢) معطوف على قوله والترخص . لكن لو قال: لاسيما القصر . . إلخ لكان أولى والله ورسوله أعلم .

(٣) وهو أبو حنيفة رضي الله عنه .

(٤) خروجاً من الخلاف .

(٥) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهرو العصر إذا كان على ظهر يسير ويجمع وبين المغرب والعشاء . وروى مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاة في سفره سافرناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

قال سعيد بن جبير لابن عباس: ما حمله على ذلك ، قال: أراد أن لا يحرج أمته .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . زاد مسلم من غير خوف ولا سفر .

وعند البخاري فقال أيوب أحد رواة الحديث : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال: عسى . وعند مسلم قال ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته .

(٧) لحديث مسلم عن ابن عباس السابق .

وجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه ولأن حاجة =

أربعة[576] : البداءة بالأولى[577] ونية الجمع فيها[578] وأن لا يطول الفصل بينهما[579] ودوام العذر[580] إلى[581] الإحرام بالثانية[582] ،

والمعتمد(١) عند أحمد رضي الله عنهما تقديماً وتأخيراً(٢) . وشروط جمع التقديم لسفر أو مطر أو مرض [576](أربعة) الأول [577](البداءة بالأولى) فإن قدم الثانية لم يصح (و) الثاني [578](نية الجمع فيها) أي الأولى ولو مع سلامها لكن أولها أولى أو بعد(٣) نية تركه تمييزاً للتقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً (و) الثالث [579](أن لا يطول الفصل بينهما) لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فإن طال كأن صلى بينهما ركعتين ولو خفيفتين أو سهى به ضرّ أما اليسير عرفاً ولو بغير عذر كأن تيمم وطلب الماء طلباً خفيفاً وأقام للثانية فلا يضر (و) الرابع [580](دوام العذر) كسفر أو مطر من حين الإحرام بالأولى [581](إلى) تمام [582](الإحرام بالثانية) ليقارن العذر الجمع ، فلو أقام في الأولى أو بينهما امتنع الجمع ، وأما في الجمع بالمطر فيشترط وجوده في أول كل منهما وعند سلام الأولى ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ، ويشترط في الجمع بالمطر أيضاً أن يكون بحيث يبل الثوب لمن يصلي جماعة في مصلى بعيد أما إذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمصلى قريب لا يتأذى في طريقه إليه بالمطر أو مشى في كِنّ(٤) أو صلّوا فرادى ولو بمصلى(٥) فلا جمع لانتفاء التأذي . نعم للإمام أن يجمع بهم وإن

= المريض والخائف آكد من الممطور . اهـ من المجموع .

(١) أي وهو المعتمد .

(٢) حالان من قوله : ويجوز الجمع .

(٣) الكلام معطوف على قوله ولو مع سلامها . والحاصل أن المعنى يصح إيقاع نية الجمع في أي جزء من الصلاة ولو كانت مع السلام وبعد تركها في جميع الصلاة لأن الذي يشرع في الصلاة غيرنا وللجمع يعد تاركاً لنية الجمع ومع ذلك لو أتى بها بعد تركها لأجزأت والله أعلم .

(٤) أي ما يكنه كالسقف .

(٥) أي بأن كانوا قريبين من المصلى ولو صبروا لدخول وقت الصلاة الثانية لفاتهم فضل الجماعة . قال علي شبراملسي على الرملي : وظاهره أن المجاورين يؤخرونها إلى وقتها الأصلي وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن ثم من يصلح للإمامة غير من صلى ولعله غير مراد إن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى أي فيجمعون في هذه الصورة تبعاً للإمام تحصيلاً لفضيلة الجماعة .

وشرط جمع التأخير اثنان583 : نية التأخير قبل خروج وقت الأولى584 ودوام السفر إلى تمامها585

لم يتأذ به(١) وضابط المرض المجوز للجمع أن يكون بحيث يحصل له بإيقاع كل صلاة في وقتها مشقة كمشقة الخروج للمطر بجامع أن كلا مرخص في الجمعة قاله جمع محتقون ومنهم العلامة ابن حجر في إمداده واستوجه في تحفته أنه لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض 583(وشرط جمع التأخير اثنان) أولهما 584(نية التأخير قبل خروج وقت الأولى) فيجزىء ما بقي قدر ركعة لكنه يأثم بتأخير النية إلى ما لا يسع جميعها ولا يشترط هنا ترتيب لأن الأولى تبع للثانية ولا ولاء ولا نية جمع في الأولى نعم هذه الثلاثة سنة خروجاً من خلاف من أوجبها (و) الثاني 585(دوام السفر إلى تمامها) فإن أقام أثناء الثانية أو قبل الإحرام صارت الأولى قضاء(٢) لأنها تابعة لها في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها . [فرع] : تؤخر السنن الراتبة للمجموعتين عن فعلهما لا ما قبل ظهر أو مغرب فإذا جمع العصرين أو المغربين تقديماً أو تأخيراً فالأولى أن يصلي سنة الأولى القبلية ثم هما(٣) ثم سننها(٤) البعدية ثم سنة العصر أو العشاء القبلية فالبعدية فالوتر، ويجوز فيما عدا ذلك ما لم يخل بالولاء في جمع التقديم أو يقدم بعدية على وقتها أو سنة العصر عليها إذ البعدية لا يدخل و قتها إلا بفعل الفرض وسنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقته وهو هنا لا يدخل إلا بفعل الظهر الصحيحة ومثلها سنة العشاء القبلية . [خاتمة] : قال العلامة ابن حجر في التحفة من أدى عبادة مختلفاً

---

(١) قال الرملي : والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة .
(٢) لكن لا أثم فيه .
(٣) أي الفرضين المجموعين .
(٤) أي سنة الأولى .

فائدة : فعل النوافل في السفر هو مذهب الجمهور . قال الإمام النووي رحمة الله في المجموع: قال أصحابنا : يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها . اهـ واستدل رحمه الله بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أم هانىء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات وذلك ضحى . وأحاديث أخر منها ما رواه البخاري: ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر في السفر .

في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن إقدامه عليها عبث . وقال[١] في الفتح في مبحث جواز الجمع بالمرض : وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين[٢] لأنهم لا يقلدون[٣] ودون القول الغير المشهور لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه انتهى . قلت : ويأثم بترك التقليد وإن قيل إن العامي لا مذهب له فإن معناه أنه لا مذهب له يلزمه البقاء عليه ، وأما إذا عمل بلا تقليد ووافق مذهباً معتبراً ففيه خلاف . قال جمع من العلماء : لا تصح عبادته ولا معاملته مطلقاً . وقال آخرون : تصح مطلقاً . وفصل بعضهم فقال : تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية .

قال الشيخ الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه باعلوي : ويظهر من عمل وكلام أئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حالة عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحاً[٤] . انتهى .

586(فصل) في كيفية صلاة الجمعة هي بضم الميم وفتحها وسكونها وحكي كسرها ،

(١) أي ابن حجر في فتح الجواد .

(٢) وهم الذين اختاروا الجمع بالمرض .

(٣) لأن شرط التقليد أهليه المقلد للاجتهاد .

(٤) وحاصل الكلام في التقليد أنه الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ، ولا يحتاج إلى التلفظ به بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده . وللتقليد شروط ستة : الأول أن يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدوناً ، والثاني : حفظ المقلِّد شروط المقلَّد في تلك المسألة ، والثالث : أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي . الرابع : أن لا يتبع المرخص بأن لا يأخذ بالأسهل من كل مذهب إلا لتنحل ربقة التكليف من عنقه .
قال ابن حجر : ومن ثم كان الأوجه أن يفسق به . وقال الرملي : الأوجه أن لا يفسق وإن أثم به . الخامس : أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها فإنه لا يجوز . السادس : أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين . وزاد بعضهم شرطاً سابعاً : وهو أن يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلَّده للغير . لكن قال كافي التحفة : الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل . اهـ إعانة الطالبين .

والجمعة فرض عين(١) عند اجتماع شرائطها وهي كغيرها في الأركان والشروط وغيرها، وتختص باشتراط أمور ستأتي ، وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد ولأن شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وآله وسلم مستخفياً فيها ، وسميت بذلك لاجتماع الناس إليها ولأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء في مزدلفة . [587](**تجب الجمعة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر**) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون وأنثى وخنثى ومن به رق وإن كوتب لنقصه لكن تصح ممن عدا الكافر والمجنون ونحوه ، وينبغي تأخير إحرامهم(٢) عن إحرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وإن خالف فيه كثيرون [588](مقيم) متوطن بمحل الجمعة لا يسافر منه شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة ، أما المقيم غير المتوطن كمن أقام بمحل أربعة أيام فأكثر وهو عازم على العود إلى وطنه ولو بعد طول مدة ، والمقيم بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه الجمعة ولا تنعقد به لفقد الاستيطان [589](بلا مرض ونحوه) من الأعذار السابق ذكرها(٣) مما يمكن مجيئه هنا . واعلم أن الناس في الجمعة على ستة أقسام : الأول من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه هذه الصفات المعتبرة ولا عذر له . والثاني من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أو سكر وإن لزم الأخير القضاء ، والثالث من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى ، والرابع من لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ، والخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد . والسادس من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير

---

(١) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة : ٩] .
وروى أبو داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم » . وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر : أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » .

(٢) لأنهم إن لم يتأخروا أحرموا بعدد لا تنعقد بهم الجمعة فتكون صلاتهم باطلة .

(٣) أي في باب الجماعة .

المتوطن والمتوطن خارج بلدها[١] إذا سمع نداءها .

فرع من صحت ظهره ممن لا جمعة عليه صحت جمعته إجماعاً ، وله أن ينصرف من الجامع إلا نحو مريض ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره فيجوز انصرافه ما لم تقم إلا إذا تفاحش ضرره بأن زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فله الانصراف وإن أحرم بها ، أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقاً ولو أعمى[٢] لا يجد قائداً . قال في التحفة :

تنبيه ظاهر كلامهم : أنه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل[٣] لم تلزمهم[٤] إقامة الجمعة فيه وإن جوزنا تعددها لقيام[٥] العذر بهم ، وليس كما لو حضر المريض[٦] مع غيره لأن المانع مشقة الحضور ، وقد زالت بحضوره مع كونه تابعاً له ومتحملاً مشقة الحضور وأما مسألتنا فليس فيها ذلك لأن الفرض أنهم بمحل واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم[٧] إقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وأيده بأنه لم يعهد في زمن إقامتها في حبس مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الأسنوي القياس أنها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى فيه نظر ، لأن الحبس عذر مسقط، وبه يندفع قوله أيضاً : يلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة . انتهى . ولو قيل : لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لأنه لا تعدد هنا و الحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها . وقول السبكي المقصود من الجمعة إقامة الشعار لا ينافي ذلك[٨] لأن

---

(١) أي بلد الجمعة .

(٢) أي ولو كان سبب العذر للتخلف عن الجمعة العمى مع عدم وجود قائد .

(٣) أي واحد بحيث يستطيعون إقامتها دون الذهاب إلى مكان إقامتها .

(٤) الجملة جواب لو .

(٥) تعليل لعدم لزومهم إقامة جمعة .

(٦) أي في محل الجمعة .

(٧) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يقيد عدم الجواز . اهـ من حاشية التحفة للشيرواني .

(٨) أي لزوم إقامة الجمعة للمحبوسين .

إقامته[١] موجودة هنا ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها بجوف بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت وإن فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي . انتهى . قال العلامة ابن مطير بعد ذلك في مختصره قلت وظاهر أن حضورهم لها بغير الحبس[٢] مسقط عنهم وإن تعينت[٣] ، وليس الحضور بالمحل المعهود لها شرط ولا ظهور الشعار هنا ليقصدها غيرهم لانحصارهم شرط ولا نظر لظهوره[٤] هنا[٥] لمن لا تلزمه في البلد ، وحينئذ إذا لم يخش ضرراً حالاً ولا مآلاً بإقامتها فيه وأمكن بلا مسقط لإقامتها عنهم تعين ما بحثه الشيخ لاستطاعته بلا مانع . انتهى. قلت وما قاله ابن مطير ظاهر وجيه لا يخفى والله أعلم ، ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم ويخفونها ندباً إن خفي[٦] ، ويندب لمن أمكنه زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ولغيره تعجيلها 590(وشرط لصحتها) مع شروط غيرها 591(ستة أمور) أولها 592(وقوعها جماعة) فلا تصح بالعدد[٧] فرادى 593(في الركعة الأولى) لا في الثانية ، فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أو لم يحدث[٨] وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى »[٩]؛ نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع ، ومتى[١٠] أحدث مثلاً واحد منهم لم تصح جمعة الباقين وبه يلغز

---

(١) أي الشعار ، وفي مخطوط المكتبة [إقامتها] .
(٢) أي وفي مكان لا تنعقد فيه الجمعة بهم لكونه بعيداً أو كانوا يسمعون النداء منه وليس محل إقامتهم.
(٣) أي الجمعة .
(٤) أي الشعار .
(٥) أي في باب الجمعة .
(٦) أي عذرهم ، كما في مخطوط المكتبة . . [إن خفي عذرهم] .
(٧) أي المشروط لها وهو الأربعون .
(٨) أي الإمام والله أعلم .
(٩) رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة .
(١٠) وإنما اشترط عدم حدثهم لأنهم أربعون فقط وشرط لإجزائهم الجمعة صحة صلاتهم . فلو بطلت صلاة واحد منهم لنقص عددهم عن الأربعين فتبطل الجمعة .

بأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة594 .

فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم ولا مؤتم بأحدهم . الثاني وقوعها 594(بأربعين[1] ممن تنعقد بهم الجمعة) منهم الإمام فلا تنعقد بأقل منهم، ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أميٌّ قصر في التعلم لم تصح جمعتهم فإن لم يقصر والإمام قارىء صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة . واعتمده الجمال الرملي وشيخ الإسلام وجزم به ابن حجر في شرحي العباب والإرشاد لكن جزم في التحفة تبعاً للبغوي بعدم الفرق بين أن يقصّر أو لا ، وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر ، فأجاب أنهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي ، وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فإذا قلد جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسناً . انتهى .

فائدة: قال الشيخ الإمام الأوحد أحمد بن محمد بن عبد النبي المدني الأنصاري الدجاني في كتابه منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع : اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولاً بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد وحكاه الدارمي عن القاشاني ، فقد قال في شرح المهذب أن القاشاني لا يعتد به في الإجماع ، أحدها : أنها تنعقد باثنين أحدهما الإمام كالجماعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود . والثاني : ثلاثة أحدهم الإمام حكي في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور وقال غيره هو مذهب أبي يوسف ومحمد وحكاه الرافعي وغيره عن القديم. الثالث: أربعة أحدهم الإمام وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره وحكاه في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولاً للشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب واختاره المزني كما حكاه عنه الأذرعي في القوت[2] وهو

---

(١) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زراره قال فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات . قال : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم بزيادة على شرط مسلم وصرحا في روايتهما بتحديث ابن إسحاق .

(٢) لعل هنا سقطت كلمة [قال] .

الاختيار . **الرابع** : سبعة حكي عن عكرمة . **الخامس** : تسعة حكي عن الربيع . **السادس** : اثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي أيضاً عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن . **السابع** : ثلاثة عشر أحدهم الإمام حكي عن إسحق بن راهويه . **الثامن** : عشرون رواه ابن حبيب عن مالك . **التاسع** : ثلاثون في رواية عن مالك . **العاشر** : أربعون أحدهم الإمام وبه قال عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد وإسحاق حكاه(١) عنهم في شرح المهذب . **الحادي عشر** : أربعون غير الإمام في أحد القولين للشافعي . **الثاني عشر** : خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز وأحمد في إحدى الروايتين عنهما . **الثالث عشر** : ثمانون حكاه الماوردي . **الرابع عشر** : جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك . انتهى . والثالث(٢) وقوعها مع الخطبة 595(بمحل معدود من البلد) ولو فضاء معدوداً منها بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة(٣) وإن لم يتصل بالأبنية بخلاف غير ذلك ، وذلك لأنها لم تقم في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده إلا في دار الإقامة(٤) .

تنبيه : لو كان في قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم على المعتمد تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى وإن سمعوا النداء من مصر . قال(٥) ابن الرفعة، وغيره: إنهم إذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا لبلد الجمعة وبين أن يقيموها في قريتهم ؛ وإذا حضروا بالبلد لا يكمل بهم العدد لأنهم في حكم المسافرين(٦) . انتهى . (و) الرابع 596(أن تكون) كلها مع الخطبة 597(في وقت الظهر) للاتباع(٧) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك صلوا ظهراً (و)

---

(١) أي الإمام النووي .
(٢) من شروط الجمعة .
(٣) وهو ما كان خارجاً عن سور البلد أو عمرانه .
(٤) ولأن الأعراب حول المدينة كانوا لا يؤمرون بإقامتها .
(٥) في مخطوط المكتبة : وقال .
(٦) أي في أنها تصح منهم ولا تنعقد بهم كما مر .
(٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به . متفق عليه . =

أن لا يسبقها ولا يقارنها تحرم بجمعة في محلها[598] لا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم[599] بمكان واحد منه[600]

الخامس [598](أن لا يسبقها ولا يقارنها تحرم بجمعة في محلها) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولو في مصر عظم وكثرت مساجده . قال العراقي في كتابه الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد : إن الأمور المهمة التي تتوفر الدواعي على نقلها مع كونها لو وقعت لاشتهرت، فدل عدم نقلها على عدم وقوعها ولم ينقل في حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول صحابي ولا تابعي ولا أحد ممن بعدهم من أهل التواريخ وغيرهم إلى زماننا هذا وقوع(١) جمعتين في بلد واحد في شيء من بلاد الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء الراشدين ولا أحد من الصحابة انتهى . وفي الفوائد المدنية(٢) أن الإمام التقي السبكي ألف في منع تعدد الجمعة أربع مؤلفات ، وقال ولده التاج :يكاد أنه كالمجمع عليه . انتهى . ولأنه لم ينقل من وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده كما مرّ آنفاً ومدة ملك بني أمية إلى وقت المهدي العباسي سنة ثمانين ومئتين فإنه في بغداد فعل جمعتين ولم يقع في الإسلام قبل ذلك صلاة جمعتين في بلد واحدة ذكره السيوطي في كتاب الوسائل ، وآخر الأئمة الأربعة موتاً الإمام أحمد ووفاته سنة إحدى وأربعين ومئتين [599](لا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم) هذا ضابط للكثرة أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم ، أي بأن يحصل لهم مشقة من الاجتماع [600](بمكان واحد منه) بأن لم يكن بالبلد محل يسع جميع أهلها ولو غير مسجد من غير أن يلحقهم فيه مشقة لا تحتمل عادة ، قال في الأنوار : أو لقتال بينهم(٣) . قال الشرقاوي كحرام(٤) وتعدٍّ . انتهى . أو لبعد أطراف البلد . وفي الإيعاب وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد أي بأن يكون

= وفي رواية لمسلم : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع لتتبع الفيء .

(١) خبر إن .

(٢) للإمام محمد بن سليمان الكردي انتهى من نسخة المكتبة .

(٣) أي بين أهل البلدة بعضهم مع بعض .

(٤) أي كبلدة حرام وصعد .

من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية ، وفي التحفة كالنهاية : وظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر ، وقال في مسئلة القتال[١] فكل فئة بلغت أربعين يلزمها إقامة الجمعة . انتهى . فيجوز التعدد عند عسر الاجتماع كما ذكر بقدر الحاجة . قال في الإيعاب : والأصل في جواز التعدد ما قبل على نزاع طويل في صحة ذلك أن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم . قال الأكثرون : إنما ترك الإنكار عليهم لعسر الاجتماع ، وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه وانتصر له السبكي مذهباً ودليلاً ، ونقله عن أكثر العلماء ، وفي الخادم : إن الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي وجماهير أصحابه وأطال في الانتصار له بأن الذي استمر عليه أمر أهل الإسلام من زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ثم خلفائه منع التعدد وعدم حدوث جامع إلا بتأويل محلة بلد أخرى إلى أن حدث ما حدث ، وإنما الذي كانوا عليه التوسعة في مساجدهم ، وقولهم المشقة تجلب التيسير ـ وهو التعدد ـ ممنوع بأنه يسهل دفعها بالمواضع المتسعة في البلد وهو الذي جرت به العادة في اتخاذ الجوامع والرحاب الفسيحة لها وعلى تسليم أن في ذلك مشقة فزمنها يسير ويحتمل للدين أكثر من ذلك في الحج والجهاد وغيرهما ، وقال السبكي لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز جامع آخر إلا بتأويل إلا ما جاء عن عطاء ، ولم يزل المسلمون على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعاً آخر للحاجة الحاقه[٢] لكن بتأويل أن النهر الفاصل صيرها كالبلدين ، بل زعم بعضهم أن تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة ، وتبع السبكي على ذلك جمع غير الزركشي كالزين العراقي وصنف فيه ، كيف وقد قال أحمد : لا أعلم بلداً من بلاد الله أقيم بها جمعتان ، فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه لحاجة[٣] ولم يعلم سبق جمعته للكل أن يعيدها ظهراً خروجاً من هذا الخلاف إلى آخر

---

(١) أي قتال أهل البلدة بعضهم مع بعض .

(٢) أي الشديدة . قال في المصباح : حقت الحاجة إذا نزلت واشتدت فهي حاقة .

(٣) لا بد من الانتباه لهذا القيد فإنه قيد للبلد التي تعددت فيه الجمعة للحاجة فكيف إذا تعددت لغير حاجة فينبغي لطالب العلم قبل أن يتكلم أن يتقي الله ويحتاط وخاصة في أمر الصلاة ، قال تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

ما أطال به في الإيعاب وأتى بمحصلة في التحفة والإمداد . وقد ذكرت في كتابي شرح الصدور في أن الجمعة لا تلزم المعذور . وفي مؤلفتي المسماة : إضاءة الشمعة في بيان حكم[1] تعدد الجمعة ما يشفي الغليل ، وفي فتح[2] الجواد : ويظهر أن المراد اجتماع من يغلب فعلهم لها في ذلك المحل سواء لزمتهم أم لا ، واستوجهه في التحفة واستقربه الرملي في نهايته ، وقال ابن قاسم : الأوجه اعتبار الحاضرين بالفعل[3] في تلك الجمعة ولا بد من تحقق العسر[4] وحيث امتنع التعدد فالصحيح السابقة بالتحرم من إمامها لأن به يتعين الانعقاد فإن علم سبقٌ وأشكل الحال من الإمامين[5] أو علم ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لصحة واحدة[6] باطناً وإنما لم تبرأ ذمتهم للإشكال ، وإن لم يعلم السبق بأن علم وقوعهما معاً أو شك هل وقعا معاً أو مرتباً أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما في الأولى ولاجتماع المعية في الثانية ولا أثر لاحتمال السبق نظراً لظن المكلف إذ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل[7] ، وعبارة الشرقاوي في حاشيته : واعلم أن التعدد إذا كان لحاجة بأن عسر الاجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً ويسن الظهر مراعاة لمقابله[8] أو لغير حاجة في جميعها[9] أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أو لا كما في مصر ؛ ووقع إحرام الأئمة معاً أو شك في المعية والسبق بطلت جمعة الكل واستؤنفت[10] إن اتسع الوقت فيجتمع الناس بمحل أو محال بقدر الحاجة ويصلون جمعة أو جمعتين وكان القياس أن يفعلوا بمصر هكذا، وتسن صلاة الظهر بعد الجمعة في صورة الشك ، أما في صورة المعية فتبرأ ذمتهم

(١) لفظ مخطوط المكتبة [أحكام] .
(٢) أي وقال ابن حجر في فتح الجواد .
(٣) أي لا بالقوة .
(٤) أي في اجتماعهم .
(٥) أي لم يعلم السابق بعينه .
(٦) أي فقط .
(٧) لسبب التعدد .
(٨) أي مقابل الأصح .
(٩) أي البلدة .
(١٠) أي الجمعة .

وأن يتقدمها خطبتان[601] ، وأركانهما[602] خمسة[603] حمد الله[604] والصلاة على النبي ﷺ[605] .

بإعادة الجمعة فلا تسن الظهر بعدها بل لا تصح ، فإن لم يتسع الوقت أو لم تتفق إعادتها كما في مصر وجب الظهر ، أو مرتبا(١) وعلم السبق ولم يلتبس صحت للسابقات إلى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد ، ثم من غلب على ظنه أنه من السابقات لم تجب عليه صلاة الظهر بل تسن أو من الزايد أو شك وجب عليه ذلك ، أو علم سبق واحدة لا بعينها وجب استئناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة، فصور التعدد لغير حاجةٍ خمس ، واعلم أيضاً أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة كما في مصر على ما مر(٢) أو مستحبة فيما إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط أو زائد عليها في بعض الصور كما مر أيضاً ، أو حرام فيما إذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط كبعض قرى الأرياف انتهى . قلت وهو تقرير حسن ماش على جادة المذهب . ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهراً والاستئناف(٣) أفضل إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها(٤) . (و) السادس(٥) [601](أن يتقدمها خطبتان) للاتباع [602](وأركانهما) أي الخطبتين [603](خمسة) أولها [604](حمد الله(٦)) أي ما اشتق من(٧) ح . م . د فخرج نحو الحمد للرحمن والشكر لله(٨) (و) ثانيها [605](الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم(٩)) كاللهم صلّ أو صلى الله أو

---

(١) علم وقوع الجمعتين مرتباً .
(٢) وهو كون التعدد لحاجة أم لا .
(٣) أي استئناف الظهر .
(٤) أي الجمعة .
(٥) أي من شروط الجمعة .
(٦) عن جابر رضي الله عنه قال : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش . . . الحديث . رواه مسلم .
(٧) أي من هذه المادة والحروف .
(٨) أي فلا يجزىء وإن كان المعنى واحداً .
(٩) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة . اهـ ذكره الإمام الرافعي في المهذب .
فائدة : روى البيهقي في مناقب الشافعي رحمه الله إسناده عن الشافعي أنه كره أن يقال قال=

بلفظهما[606] والوصية بالتقوى فيهما[607] وقراءة آية[608] في إحداهما[609] . ودعاء بأخروي للمؤمنين[610] في[611] الثانية[612] ، وشروطهما[613] أسماع[614] الأربعين[615] الأركان[616]

أصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو العاقب ونحوه ، فخرج اللهم سلم على محمد أو ارحم محمداً أو صلى الله عليه[(١)] وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير [606](بلفظهما) فيهما كما ذكرنا (و) ثالثها [607](الوصية[(٢)] بالتقوى فيهما) ولا يتعين لفظهما بل يكفي نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة أو زجر عن معصية لأنها المقصود من الخطبة ، فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة ؛ ويندب ترتيب[(٣)] هذه الأركان الثلاثة وما بعدها بأن يأتي بالحمد فالصلاة فالوصية فالقراءة فالدعاء (و) رابعها [608](قراءة آية[(٤)]) مفهمة[(٥)] [609](في إحديهما) وفي الأولى أولى ؛ ويسن بعد فراغها[(٦)] قراءة ق أو بعضها في كل جمعة للاتباع[(٧)] . (و) خامسها [610](دعاء بأخروي للمؤمنين) وإن لم يتعرض للمؤمنات خلافاً للأذرعي ولو رحمكم الله أو اللهم أجرنا من النار [611](في) الخطبة [612](الثانية) إتباعاً للسلف والخلف [613](وشروطهما) أي الخطبتين ستة : أحدها ووقوعهما بـ[614](اسماع) أو سماع [615](الأربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة [616](الأركان) بالفعل بأن يرفع صوته لحتى يسمعه تسعة وثلاثون سواه ،

= الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله ولا ينافي قول الله سبحانه يا أيها الرسول لأن نداء الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ تشريف له وتبجيل بأي خطاب كان بخلاف كلامنا . اهـ من المجموع للإمام النووي . ووجه الكراهة والله أعلم أن كلمة الرسول إذا أطلقت تحمل على كل رسول .

(١) أي بالضمير .

(٢) للاتباع رواه مسلم . ولأن الوصية بالتقوى هي المقصود من الخطبة .

(٣) لما نقله الماوردي عن نص الشافعي . وخروجاً من قول مَن يقول بالوجوب .

(٤) للاتباع رواه الشيخان .

(٥) أي عند قراءتها منفردة عن ما قبلها وما بعدها فلا يجوز : ثم نظر .

(٦) أي الخطبة .

(٧) رواه مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

بالعربية[617] والطهارة[618] وستر العورة[619] والجلوس[620] بطمأنينة[621] .

وقال الرملي في النهاية بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجباً لكان الإنصات محتماً . انتهى . ولا يشترط معرفة الخطيب أركانها خلافاً للزركشي . ثانيها أن تكون أركانها [617](بالعربية) لاتباع السلف والخلف، فإن أمكن تعلمها قبل ضيق الوقت لزمت جميع أهل البلد على الكفاية ، فإن تركوه عصوا وصلوا الظهر ، وفائدتها بالعربية ـ وإن لم يعرفها القوم ـ العلم بالوعظ من حيث الجملة وإن لم يعرفوها. وإن لم يمكن[١] خطب واحد بلغته[٢] فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة صلوا الظهر (و) ثالثها وجود [618](الطهارة) عن الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان بالتفصيل السابق في شروط الصلاة فإن أحدث استأنفها كالصلاة[٣] أو بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب[٤] بنى على الأوجه ، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم ولا في الخطبة نية على المعتمد (و) رابعها وجود [619](ستر العورة) وإن قلنا بالأصح أنها ليست بدلاً عن ركعتين لأنه[٥] صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنه كان يخطب طاهراً مستوراً (و) خامسها [620](الجلوس بـ) قدر [621](طمأنينة) بينهما للاتباع[٦] الثابت في مسلم وغيره ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ، ولو لم يجلس بينهما صارت الثانية كبعض الأولى فيجلس ويأتي بثانية .ويندب جلوسه بقدر سورة الإخلاص خروجاً من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئاً من القرآن للاتباع[٧] . والسادس من الشروط الولاء بين كلمات كل منهما وبينهما[٨] وبين الصلاة للاتباع[٩] أيضاً، ولا يحرم الكلام حال الخطبة على

---

(١) أي تعلمها .

(٢) أي وإن لم يفهمها القوم ثم يترجم فإن لم يحسن الترجمة صلوا ظهراً .

(٣) أي ولا يبني على ما مضى منها كما هو الحال في الصلاة .

(٤) لأن الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط لصحة الجمعة .

(٥) تعليل لوجوب ستر العورة .

(٦) رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى .

(٧) رواه ابن حبان ، ولاتباع السلف والخلف .

(٨) أي من الخطبتين .

(٩) ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

الجديد خلافاً للأئمة الثلاثة[1] بل يكره ، ويسن[2] الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك .

ويسن الإنصات[3] مع الإصغاء لما لا يجب . . . .

---

(١) وحجتهم قول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » . رواه البخاري ومسلم . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلم تكلمني فقال : مالك من صلاتك إلا ما لغوت فذكرته للنبي ﷺ فقال : « صدق أبي » حديث صحيح قال البيهقي : إسناده صحيح ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم الكلام بينهما كالصلاة .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات ، وبحديث أنس رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ويحك ما أعددت لها » . رواه البيهقي بإسناد صحيح . وكذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال : بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء . رواه البخاري ومسلم . وأجابوا عن الآية بأنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة هذا إذا سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد . وأجابوا عن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين ، وعن حديث أبي ذر أن المراد نقص جمعته بالنسبة للساكت . وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة . اهـ .

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف قلوبهم عليكم » رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها .

وقال الحسن البصري رحمه الله : لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فإن خيره عام وخير عام خاص . لكن يشترط عدم إطالة الدعاء بحيث يعد معرضاً عن الخطبة حذراً من قطع الموالاة .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من توضأ فأحسن =

سماعه[١] أمّا له بأن كان أربعين فقط فيحرم إن فات به سماع بعضهم ركناً لفوات الجمعة بفواته ، والإنصات[٢] لمن لا يسمع الخطبة خروجاً من الخلاف والأولى أن يشتغل[٣] بالتلاوة والذكر سراً وتشميت[٤] العاطس والرد عليه لأن سببه قهري ورفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكر الخطيب ، وصلاة[٥] ركعتين لداخل المسجد بنية التحية وهو أولى[٦] ، أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها والأولى حينئذ فيه التحية معها . ويحرم النفل ولو حال الدعاء للسلطان[٧] ولا ينعقد[٨] لأن فيه إعراضاً عن الخطبة بالكلية بخلاف الطواف وسجدتي التلاوة والشكر إذ ليس فيهما ذلك الإعراض[٩] . وتندب على مرتفع[١٠] وسلام خطيب على الحاضرين عند دخوله عليهم وعند وصوله المنبر على من يكون قرب المنبر ، وإذا صعد أقبل بوجهه وسلم عليهم للإتباع[١١] ويجلس للأذان[١٢] على المستراح ، وأن تكون

الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا » . رواه الترمذي ومسلم .

(١) أي ما يجب. [ما] في العبارة اسم موصول: بمعنى الذي، أي الذي لا يجب سماعه وهو غير الأركان.

(٢) أي يسن .

(٣) أي من لا يسمع الخطبة .

(٤) أي ويسن .

(٥) لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » . رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه .

(٦) أي نية التحية .

(٧) لأن الدعاء للسلطان ليس من الخطبة وقد تقدم أنه إذا أطاله الخطيب قطع الموالاة .

(٨) لأنها عبادة منهي عنها .

(٩) لأن النبي ﷺ فعل ذلك أي سجدة التلاوة رواه أبو داود ثم فعله بعد النبي ﷺ عمر رضي الله عنه . رواه البخاري .

(١٠) رواه الشيخان .

(١١) رواه البيهقي . ونص الحديث عن جابر رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن يجلس . وهذا لا ينافي كراهة السلام لغير الخطيب .

(١٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين كان=

. . . .

الخطبة بليغة[١] ومتوسطة[٢] بين الطويلة والقصيرة ولا ينافي التوسط قراءة ق في أولى الخطبتين ظاهرة المعنى[٣] ويستدبر الخطيب القبلة فيهما ويشتغل يساره بنحو سيف ويمينه بالمنبر[٤] ، ومن الألفاظ المجزية في خطبة الجمعة وغيرها[٥] : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصيكم أيها الناس ونفسي بتقوى الله يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ، واستغفروا الله لي ولكم ، ثم إنه يجلس ثم يقوم إلى الثانية فيقول ما تقدم إلى بتقوى الله غفر الله لي ولكم ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنه هو الغفور الرحيم . ويسن المبادرة بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الإقامة[٦] ، ويقرأ في صلاة الجمعة سورتها أو سبح في الأولى ثم المنافقين أو هل أتاك في الثانية[٧] ؛ . . . .

= يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم في خطاب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب . رواه أبو داود .

(١) لقول علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله . رواه البخاري .

(٢) روى الحاكم وأبو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا » رواه مسلم وأحمد .

(٣) أي بدون غوص في معانيها .

(٤) لئلا يعبث بهما كوضع اليدين على الصدر في الصلاة لئلا يعبث المصلي بهما . أو وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما إن أمن من العبث .

(٥) أي كالعيد والاستسقاء .

(٦) تحقيقاً للموالاة بين الخطبة والصلاة .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . رواه الخمسة إلا البخاري .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين رواه الخمسة إلا البخاري .

وتطويل[1] الثانية على الأولى في الوارد لا يؤثر ، وجاز للإمام تخط بلا كراهة لا يبلغ المنبر أو المحراب بدونه ، وصف[2] أو صفين لمن وجد فرجة لتقصيرهم بإخلائها ، ويحرم أن يقيم واحداً بغير رضاه ليجلس[3] مكانه ، ويكره له إيثار غيره بمحله إلا إن انتقل لمثله أو أقرب منه للإمام وكذا[4] الإيثار بسائر القرب نعم إن آثر من هو أحق منه بذلك بمحله لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط اتجه أنه لا كراهة ، وله تنحية سجادة بنحو رجله والصلاة محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه[5] ، ويسن أن يشتغل يوم الجمعة وليلتها بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكثر فيهما منهما للأحاديث الكثيرة في ذلك[6] ؛ ومن قراءة سورة الكهف وقراءتها نهاراً آكد[7] وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير ، ومن الدعاء[8]

---

(١) هذا جواب لسؤال مقدر وهو أن يسن تطويل الركعة الأولى على الثانية وفي قراءة هذه السور مخالفة للمسنون فأجاب المؤلف بما قال .

(٢) أي وجاز لغير الإمام تخطي صف أو صفين . ويكره أن يزيد على صفين إلا إذا لم يجد غيرها أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام ، قال في التحفة : قال جمع ولا يكره لمعظم ألف موضعاً وقيده الأذرعي عن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به ، وقضيتها أن محله في تخطي من يعرفونه وأنه لا فرق حينئذ بين أن يتخطى لموضع ألفه وغيره . ودليل كراهة التخطي هو ما رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ : « اجلس فقد آذيت » .

(٣) لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به .

(٤) أي وكذلك يكره الإيثار بسائر القرب لقوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] .

(٥) أي إن رفعها وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس حتى بعض طلاب العلم .

(٦) منها قوله ﷺ : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد .
ومنها : « من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » رواه البيهقي والحاكم .
وقال ﷺ : « أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر » . رواه الشافعي والبيهقي .

(٧) لزيادة النهار في الفضل وأحاديثه أكثر وأصح .

(٨) أي وليكثر من الدعاء يومها وليلتها ، أما يومها فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة=

يومها ليصادف ساعة الإجابة وأرجأها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة[١] وهي لحظة لطيفة[٢] وصح أنها آخر ساعة بعد العصر[٣] وحرم[٤] سفر تفوت به على من لزمته بعد فجرها لا لخوف ضرر من نحو فوت مال أو رفقة بل مجرد انقطاعه عنه عذر ، وحرم شغل عنها ببيع وغيره بالشروع في أذان الخطبة[٥] ولا يبطل العقد لأن الحرمة لأمر خارج[٦] ، ويكره نحو البيع بزوال الشمس وقبل[٧] الأذان السابق ، نعم من لزمه السعي لبعد داره حرم عليه من وقت وجوب السعي ، ويلزم[٨] الشيخ الزمن والهرم إن وجد

= فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه واشار بيده يقللها » رواه الشيخان .
وأما ليلتها فلقول الإمام الشافعي رحمه الله : بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة . وللقياس على يومها .

(١) وهذا قول من أحد عشر قولاً حكاها الإمام النووي رحمه الله في المجموع وهو أقواها لما ثبت عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة » رواه مسلم .
قال الإمام النووي : فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه .
وفي سنن البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال : هذا الحديث أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة .

(٢) كما بينها الحديث .

(٣) روى جابر أن النبي ﷺ قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .
قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : ويحتمل أن هذه متنقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر .

(٤) قال الإمام النووي : ليس في هذه المسألة حديث صحيح .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] . فورد النص في البيع وقيس عليه غيره من كل ما يشغل بجامع ما يمنع في كل .

(٦) أي عن العقد .

(٧) أي في حرمة البيع عند الأذان .

(٨) أي السعي .

مركباً ولم يشق الركوب عليهما ، والأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثل .

فائدة : من التحفة ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن مِن عذاب القبر وفتنته ، وأخذ منه أنه لا يسأل ، وإنما يتجه ذلك إن صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي ، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي ، ومن ثم قال شيخنا : يسأل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة انتهى . ومن قواعد السيوطي ، يوم الجمعة اختص بأحكام : صلاة الجمعة والجماعة فيها وكونها بأربعين وقراءة السور المخصوصة فيها وتحريم السفر قبلها ، والغسل لها والطيب ، ولبس أحسن الثياب ، وإزالة الظفر والشعر ، وتبخير المسجد ، والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب . ولا يسن الإبراد بها وقراءة آلم تنزيل وهل أتى في صبحه والجمعة والمنافقين في عشاء ليلته والكافرين والإخلاص في مغرب ليلته . وكراهة إفراد ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف ، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء وهو خير أيام الأسبوع ويوم عيد وفيه ساعة للإجابة وتجتمع فيه الأرواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم ويزور أهل الجنة فيه ربهم سبحانه وتعالى انتهى .

تتمة : يسن إكثار فعل الخير في يوم الجمعة وليلتها كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة وذكر وأفضله ما تقدم[1] وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه ـ وفي رواية قبل أن يتكلم ـ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً كما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله . ويسن أن يقرأ ما ذكر وآية الكرسي وشهد الله إلى بغير حساب بعد كل مكتوبة ، وحين يأوي إلى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ، ويقرأ أواخر الحشر وأول غافر إلى إليه المصير وأفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً إلخ صباحاً ومساءً مع ذكارهما[2] ، وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ، ويّس والدخان والواقعة وتبارك الملك والزلزلة والتكاثر وعلى الإخلاص مائتي مرة ، والفجر في عشر ذي الحجة ، ويّس والرعد عند المحتضر ، ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة .

---

١) أي مما ورد من قراءة قرآن وصلاة على النبي ﷺ .

٢) أي أذكار الصباح والمساء .

622(فصل) في اللباس 623(يحرم على الذكر البالغ) والخنثى 624(لبس الحرير[١]) ولو قزاً وهو نوع منه كمد[٢] اللون وغير منسوج ولو بنحو افتراش مما يعد استعمالاً عرفاً (و) يحرم على من ذكر أيضاً 625(ما أكثره وزناً) منه بخلاف ما أقله منه وما استوى فيه الأمران ، ولو كان بعض أجزاء الثوب حريراً صرفاً وباقيه مخلوطاً جرى فيه هذا التفصيل[٣] ، ولو شك في الأكثر فالأصل الحل[٤] ، ولا حرمة مع فرش ثوب عليه كنوم على مخدة محشوة[٥] به ، وجاز استعماله لحاجة ألجأت إليه كدفع برد أو حر شديد وحكة إن آذاه غيره تأذياً لا يحتمل عادة أو كان فيه نفعٌ له لم يوجد في غيره وقمل لم يندفع بغيره[٦] ولامرأة ولو[٧] افتراشاً وصبي ولو مراهقاً[٨] . ويحل منه خيط السبحة وليقة[٩] الدواة وستر الكعبة لفعل السلف والخلف له ، ويحرم في المساجد والمشاهد

---

(١) عن علي رضي الله عنه قال : أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .
وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » .

(٢) أي قاتم غير براق .

(٣) وهو العمل بمقتضى الوزن .

(٤) هذا عند ابن حجر والخطيب وغيرهما لكن خالف في ذلك الرملي . وعبارته : ولو شك في كثرة الحرير وغيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار . اهـ ولعل الدليل مع من يقول بالحل لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت أي الخالص فأما العلم أي الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به .

(٥) لزوال الخنوثة به عند ذلك .

(٦) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير في لبسه للحكة . رواه الشيخان .

(٧) أي وجاز .

(٨) إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير ولعدم تكليفه ، ولوليه تزيينه بالحلي من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد ، وهناك أقوال أخر في المسألة والمعتمد ما ذكر .

(٩) أي الصوفة ولاق به أي لزق . لفظ مخطوط المكتبة [ليقة] بالقاف .

والبيوت ، ويجوز تطريف معتاد منه بقدر العادة[١] أي جعل طرف الثوب مسجّفاً وإن جاوز أربع أصابع فإن جاوز العادة بالنسبة لغالب أمثاله حرم ، وتطريز وترقيع به ولو لغير حاجة لكن إذا كان كل منهما بقدر أربع أصابع معتدلة مضمومة ، وفارق ما قبله[٢] بأنه مجرد زينة فيتقيد بها ، وخرج بالحرير الذهب والفضة فالتطريز والتطريف حرام[٣] بهما وإن قل ، ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر[٤] فحكمه حكم الحرير ، وكذا المعصفر[٥] لا المصبوغ بالورس خلافاً لجمع ، ويحرم إطالة العذبة[٦] طولاً فاحشاً وإنزال ثوبه أو إزاره عن كعبيه بقصد الخيلاء[٧] وإلا كره ، وحل لبس

---

(١) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنه ﷺ كان له جبة يلبسها له لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج . واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعه في جيب القميص أي طوقه . والمكفوف : الذي جعل له كفة بضم الكاف : أي سجاف .

(٢) وهو التطريف . وقوله بأنه أي التطريز في الغالب للزينة .

(٣) لكثرة الخيلاء والسرف بهما وكون الذهب والفضة أثمان الأشياء والنقد المتداول ، فلو أبيح استعمالهما لأثر ذلك في رواجهما في الأسواق فيحصل الاضطراب والقلق .

(٤) المزعفر : هو المصبوغ بالزعفران فقط . فخرج ما صبغ بغيره فلا يحرم .

(٥) المعصفر : المصبوغ بالعصفر فقط . فخرج ما صبغ بغيره فلا يحرم كذلك .

وقول الشافعي رضي الله عنه يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي : الصواب تحريم المعصفر عليه أيضاً للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح . ذكر ذلك في الروضة وغيرها . وفي التحفة : قال الزركشي عن البيهقي : وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والأول على ما قبله وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقاً ، وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك ، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر .

(٦) العذبة : هي طرف العمامة الملقى بين الكتفين ، وقد ورد فيها أحاديث صحيحة وحسنة ، منها ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ، قال بعضهم وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » . متفق عليه . والعمامة كالثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن=

متنجس في غير نحو صلاة حيث لا رطوبة وإلا لم يجز إلا لضرورة، ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن التنجيس ومن جملة ذلك المكث بالنعل المتنجسة كما قاله السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة، وحل مع الكراهة لا في مسجد إيقاد سراج بنجس كودك(١) ميتة غير مغلظ .
(و) يحرم على من ذكر(٢) 626(**نحو عضاد**(٣) الفضة) كتطنيف(٤) **الحروز** بها وما يفعله(٥) بعض الجهلة من اتخاذهم في سبحهم الخلال ونحوه من الفضة، و627(لا) يحرم على من ذكر 628(**تحلية آلة حرب**(٦)) بلا سرف بأن لا يجاوز المعتاد كسيف ورمح ومنطقة وخف ودرع بفضة لا بذهب(٧) لا تحلية غيرها من نحو سرج ولجام وسكين خدمة ومقلمة وموسى ومقراض ، والتحلية هي جعل عين النقد في محال متفرقة كالشمس والتخنيق مثلاً أما استيعاب رأس الجنبية(٨) والشفرة مثلاً فحرام(٩) وقد عم

= النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي .

(١) هو الشحم .

(٢) أي الذكر البالغ والخنثى .

(٣) قال في القاموس : إعضاد الحوض والطريق وغيره ما يسد حواليه من البناء فشبه الفقهاء إحاطة الحروز بها .

(٤) أي ما يحاط به الحرز . وتسميته طنف من المجاز لأن الطنف له معان عدة مذكورة في كتب اللغة .

(٥) معطوف على قوله نحو أي يحرم ما يفعله بعض الجهلة .

(٦) التحلية : هي جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء وإنما جازت لإغاظة الأعداء وإرهابهم . وفي مخطوط المكتبة الحرب معرّف بأل .

(٧) لزيادة السرف والخيلاء وللتضيق على الناس وخبر : كان سيفه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة ويحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ملكه له ، ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا وتحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان .

(٨) [الجَنْبِيَّة] معروفة عندنا سلاح أبيض يشبه السكّين والله أعلم .

(٩) في مسند أبي داود : كان خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم من حديد عليه فضة وخبر =

الابتلاء به فليتنبه له (و) لا يحرم على من ذكر لبس [629](خاتم) من فضة [630](بلا سرف) بل يسن سواءً كان بفص وبغير فص وهو الحلقة ، وقد ورد بسند حسن بل قال ابن حبان صحيح : النهي(١) عن بلوغ الخاتم مثقالاً(٢) وهو قفلةٌ ونصف ومن ثم اعتمد الأذرعي وجوب نقصه عن مثقال وخالفه غيره فأناطوه بالعرف ، قال في التحفة : وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر . انتهى . ويجوز للمرأة لبس الذهب والفضة بلا سرف(٣) إجماعاً في نحو السوار والخلخال ومثلها في هذا الصبي أما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا(٤) مثقال ، ولا يحل للمرأة تحلية آلة حرب لأن فيها تشبيهاً بالرجال وهو حرام كعكسه(٥) .

فرع : تسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة(٦) فيها ، وينبغي

= الصحيحين : « اطلب ولو خاتماً من حديد » .

(١) فاعل ورد .

(٢) لحديث بريدة رضي الله عنه « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم شبه قال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلة أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً » الشبه من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر . والمثقال (٢,٥٢) غرام .

(٣) والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة اهـ قاله علي الشبراملسي .
فائدة : الإسراف صرف الشيء زائداً على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي .

(٤) قال في التحفة : لم يرتض الأذرعي التقييد بالمئتين بل اعتبره العادة فقد تزيد وقد تنقص .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٦) وعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها ، واشتداد ضعف كثر منها يجبره كثرة طرقها ، وزعم وضع كثير منه تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث « ائتموا تزدادوا حلماً » حيث حكم ابن الجوزي هنا والحاكم بصحته استرواحاً منهما على عادتهما . وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها . عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام=

ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه ، فإن زاد فيها على ذلك كره ، ومن ثم انخرمت مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه ، وخرمها[1] مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لأن فيه حينئذ إبطالاً لحق الغير ، والأفضل في لونها البياض للأمر به في الخبر الصحيح[2] وأنه خير الألوان في الحياة والموت ، ومن تعمم فله فعل العذبة لأحاديث كثيرة جاءت فيها ، منها صحيح ومنها حسن ، ناصةٍ على فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها[3] ، وكان عليه الصلاة والسلام يرسلها بين كتفية تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى ، وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ، وقد قال بعض الحفاظ : أقل ما ورد في طولها أربع أصابع ، وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبراً ، ويسن الرداء في الصلاة وغيرها وكذا الإزار والسراويل والطيلسان ، وبحث ابن العماد تفضيله على الرداء ، وإنكار ابن القيم له ردوه عليه وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يفارق الطيلسان[4] . وقال هذا ثوب لا يؤدى شكره ، وكان طول طيلسانه صلى الله عليه وآله وسلم ستة أذرع وعرضه ثلاثة قال الصوفية رضي الله عنهم : الطيلسان الخلوة الصغرى ، ويسن لكل أحد بل يتأكد على من

= الفتح وعليه عمامة سوداء وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه رواهما الخمسة إلا البخاري .

(١) أي المروءة .

(٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم وإن خير كحالكم الإثمد يجلو البصر ويثبت الشعر » رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

(٣) وأدلة ذلك كثيرة مجموعة في كتاب اللباس من التاج الجامع للأصول . لكن من خير ما نقول في هذا الموطن ما قاله ابن عم رسول الله ﷺ ابن عباس : كل ما شئت والبس ما شئت ما خطئتك اثنتان ، سرف أو مخيلة . رواه البخاري .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

يقتدى به تحسين الهيئة(١) والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه ، لكن المتوسط من ذلك نوعاً بقصد التواضع لله أفضل من الأرفع ، فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما(٢) للتعارض ، وأفضلية الأول لأنه لاحظ فيه للنفس بوجه وأفضلية الثاني للخبر الحسن : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »(٣) ، وفي شمائل الترمذي أن القميص(٤) كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الشيخ ابن حجر : وكذا الحبرة وهي برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالباً . انتهى . وكان الإمام الصديق البكري يقول : نحب أن يكون أصحابنا كأهل الدنيا في جمال الظاهر ويزيدوا عليهم بجمال الباطن .

631(فصل) في أحكام الجنائز بالفتح جمع جنازة به وبالكسرة اسم للميت في النعش وقيل غير ذلك من جنزه أي ستره . .

مقدمة : يستحب الإكثار من ذكر الموت للخبر الصحيح أكثروا من ذكر هادم اللذات(٥) أي بالمهملة مزيلها من أصلها ، وبالمعجمة قاطعها ، قال السهيلي : الرواية بالمعجمة ، فإنه ما ذكر في كثير أي من الأمل إلا قلله ، ولا قليل أي من العمل إلا كثره ، ويستعد كل مكلف وجوباً إن علم أن عليه حقاً وإلا فندباً بالتوبة(٦) المذكور حدها في الشهادات والخروج من المظالم لا سيما حق الآدميين ونحو قضاء الصلاة ، فقد قال

---

(١) لأن النبي ﷺ كان يتجمل للوفود .
وروى ابن السني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج ذات يوم إلى إخوانه فنظر في كوز ماء إلى لمته (أي شعره) وهيئته ثم قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، إذا خرج أحدكم إلى إخوانه فليتهيأ في نفسه » .

(٢) أي المبالغة أو التوسط .

(٣) رواه البيهقي .

(٤) هو المعروف الآن بالجلابة أو الكلابية .

(٥) رواه الترمذي والنسائي بالدال المهملة ، وروى ابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم بالذال المعجمة . وأما قوله ﷺ فإنه إلى قوله كثره فزاده النسائي .

(٦) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ١٧] .

السبكي : إن تاركها ظالم لجميع المسلمين ، وبالوصية للحث عليها في الأحاديث الصحيحة[1] ، ويتأكد ذلك للمريض لنزول مقدمات الموت به ، ويكره له كثرة الشكوى[2] أي الخالية عن نحو الجزع وهو الحزن والفزع من حيث التبرم بالقضاء إذ هو محرم مطلقاً لا الأنين أي الذي يجد به نوع استراحة لكن الذكر أولى ، ولا بأس بإخبار طبيب أو صديق بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع[3] . ويسن التداوي[4] فإن تركه توكلاً ففضيلة وأن لا يجبر على نحو دواء ، وأن يتعاهد نفسه بالتنظيف والزينة وبإدمان الذكر واستحضار أحوال الصالحين عند الموت ، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك بدع الجنائز وغيرها ، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا ، وأن يسترضي كل من لديه علقة[5] ، وليحسن المريض ظنه بربه تعالى لا سيما المحتضر أي يظن أنه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح : « أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا[6] خيراً » ، وصح قوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله »[7] ويسن لمن عنده ، تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه[8] بل بحث الأذرعي

---

(١) منها ما رواه ابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال : « المحروم من حرم الوصية » . وقوله : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة و مات مغفوراً » . وروى الستة قوله عليه الصلاة والسلام : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » .

(٢) لمنافاته الصبر المأمور به في الكتاب والسنة .

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت : إنك لتوعك وعكاً شديداً قال : « أجل كما يوعك رجلان منكم » . متفق عليه .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء » رواه البخاري .

(٥) لا سيما زوجة وخادم وصديق .

(٦) رواه البخاري ومسلم إلا قوله فلا يظن بي إلا خيراً .

(٧) رواه مسلم .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وكأنه يجزعه : يا أمير المؤمنين ولا كل ذلك قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم =

وجوبه عليهم إذا رأوا منه أمارات اليأس[1] وبتسليمه فظاهر أنه وجوب كفاية ، أما الصحيح[2] فالأولى له استواء خوفه ورجائه[3] أي إن لم يغلب داء القنوط وإلا فالرجاء أولى ولا أمن المكر وإلا فالخوف أولى ، ويسن أن يعاد المريض[4] ولو رمداً[5] وفي أول[6] يوم من مرضه وإن لم يعرفه ما لم يشق على المريض غباً[7] ، فلا يواصل كل يوم إلا لغلبةٍ أو من نحو صديق ما لم ينه أو تعلم كراهته ، ويكره إطالة المكث عنده ما لم يفهم منه الرغبة ويدعو له بالشفاء إن رجاه[8] ولو على بعد ، ويطيب نفسه بمرضه[9]

= عنك راضون . . . الحديث رواه البخاري يجزعه بالجيم والزاي الثقيلة أي تنسبه إلى الجزع ويلومه عليه . ومعنى يجزعه أي يزيل عنه الجزع وهو كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ ﴾ [سبأ : ٢٣] أي أزيل عنهم الفزع . اهـ من فتح الباري .

(١) لأن اليأس من الكبائر . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

(٢) أي الإنسان الصحيح ، وهو مقابل لقوله : وليحسن المريض .

(٣) لأن سنة الله في توجيه عباده أن يجمع لهم بين الخوف و الرجاء قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٦] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأعراف : ١٦٧] .

(٤) لأن العيادة من حق المسلم على المسلم ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « حق المسلم على المسلم خمس . . . رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .

(٥) الغاية للرد على من يقول : لا يعاد المريض من الرمد لأن النبي ﷺ كان يعود من الرمد وغيره . اهـ ذكره ابن القيم في زاد المعاد .

(٦) أي ولو في أول يوم .

(٧) أي يسن أن يعاد المريض غباً أي وقتاً ووقتاً . قال الحسن : في كل أسبوع ومنه الحديث : « أغبوا في زيارة المريض » رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر وهو ضعيف لكن بدل زيارة عيادة .

(٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة » رواه أبو داود . ينكأ : ينزل فيه النكاية من قتل أو جرح .

(٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه » رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف . =

ويرغبه في التوبة[1] والوصية ويطلب الدعاء منه ففي الحديث الحسن : « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة »[2] أي ثمر مجتنى ، وفي حديث مرفوع : « إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة »[3] وفي آخر كذلك : « اغتنم دعوة المؤمن المبتلى »[4] ، وفي آخر كذلك : « عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور »[5] ويضطجع المحتضر ندباً وهو من حضره الموت لجنبه الأيمن فالأيسر إلى القبلة كما في اللحد فإن تعسر ذلك ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها للقبلة ويرفع رأسه ليتوجه[6] ويلقن ندباً الشهادة[7] ولو مميزاً ليحصل له الثواب الآتي ، وبه فارق عدم تلقينه في القبر لأمنه من السؤال وهي هنا لا إله إلا الله فقط بأن يذكرها عنده من غير أن يأمره ، للأمر بذلك ، وأن لا يلح عليه لئلا يضجر ، وأن يعيد إذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا لأن القصد أن

---

(١) تقدم دليل التوبة والوصية أول الباب .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه ، وفي كتاب ابن السني بإسناد صحيح أو حسن .

(٤) رواه أبو الشيخ بسند ضعيف .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه .

(٦) أي إلى القبلة . عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » رواه الحاكم والبيهقي . قال الحاكم هذا حديث صحيح قال : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

(٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » . رواه مسلم .

وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وقال هو صحيح الإسناد .

تكون هي آخر كلامه لخبر مسلم : « لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله » مع الخبر الصحيح : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخل ولو بعد عذاب وإن طال خلافاً لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج[١] ، ومن ثم[٢] لم تندب الزيادة عليها ، وبحثُ ندبها لأن القصد موته مسلماً مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم بلا إله إلا الله ليحصل له الثواب[٣] . أما الكافر فليلقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلماً إلا بهما ، وأن يقرأ عنده يَس[٤] ففي خبر غريب : « ما من مريض يقرأ عنده يَس إلا مات رياناً وأدخل قبره رياناً »[٥] قيل وسورة الرعد[٦] لأنها تسهل طلوع الروح ، ويجري الماء ندباً بل وجوباً فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به ، وذلك لأن العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك . قيل ويحرم حضور الحائض عنده ، فإذا مات غُمض ندباً[٧] وشُد لحياه بعصابة[٨] ولينت أصابعه ومفاصله بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ليسهل غسله لبقاء الحرارة ويستر جميع بدنه بثوب خفيف[٩] ، ويوضع على بطنه شيء

---

(١) القائلين بأن صاحب الكبير مخلد .

(٢) أي لأن سبب التلقين دخول من قال لا إله إلا الله الجنة مع الفائزين لا لغير ذلك مثل أن يموت على الإسلام .

(٣) وهو كونه مع الفائزين .

(٤) روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اقرؤوا على موتاكم يَس » رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود .

(٥) لم أقف على تخريجه .

(٦) استحبه بعض التابعين . ذكره الإمام النووي في المجموع .

(٧) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمض بصره ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » رواه مسلم .

(٨) أي عريضة تجمع بين لحييه لأنه إذا لم يفعل به ذلك استرخى لحياه وانفتح فمه فقبح منظره وربما دخل فيه شيء من الهوام .

(٩) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سجي بثوب حبرة . رواه البخاري ومسلم .

ثقيل(١) ، وتنزع ثيابه التي مات فيها(٢) ويتولى ذلك أرفق محارمه . و[632](يجب) على الكفاية [633](غسل الميت(٣)) المسلم غير الشهيد(٤) [634](بتعميم بدنه) حتى ما تحت قلفة الأقلف فلو تعذر غسل(٥) يمم عما تحتها . قال العبادي وبعض الحنفية : لا يجب غسل ما تحتها ، والأصح خلافه [635](بالماء) مرة ولو جنباً وغريقاً وبلا نية والمخاطب

(١) لما روي أن مولى سيدنا أنس رضي الله عنه مات فقال أنس : (ضعوا على بطنه حديدة) رواه البيهقي . ولأن الميت ينتفخ .

(٢) لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغير والفساد .

فائدة : ذكر الإمام النووي في معرض الكلام على الميت قوله : لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماض الميت ، ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في السنن الكبرى عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال : إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله . اهـ ذكره في المجموع .

وكذلك يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ، ونور له فيه » . رواه مسلم .

فائدة : ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه . ثبت ذلك في الأحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار ، والسرخسي في الأمالي . ومر قريباً .

(٣) لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره : « اغسلوه بماء وسدر » رواه البخاري ومسلم . وغسله على الكفاية بإجماع المسلمين . كذا في المجموع .

(٤) وعدم غسله باتفاق وعدم الصلاة عليه لعدم الغسل فإن التكليف وإن انقطع بالموت لكن الصلاة من فعلنا فاشترط لها الطهارة من المصلي والمصلى عليه فلا صلاة على الشهيد وعليه الجمهور. وقال أبو حنيفة: يصلى عليه وإن كان لا يغسل. اهـ من شرح التاج الجامع للأصول.

عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إليه إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » . رواه الخمسة إلا مسلماً .

(٥) لفظ مخطوط المكتبة [غسل ما تحتها] .

بذلك كتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه كل من علم بموته ولو أجنبياً ، وكذا من لم يعلم إن نسب لتقصير في البحث كأن يكون الميت جاره ، وأكمله[١] أن يُغَطَّى وجهه ويغسل مقمصاً بنحو خلق[٢] حتى لا يمنع وصول الماء إليه ، بخلوة[٣] فيها سقف على نحو سرير لئلا يصيبه الرشاش ، ويغض الغاسل ومن حضر بصره وجوباً على غير أحد الزوجين مطلقاً وعلى أحدهما مع الشهوة عن العورة وندباً عمّا عداها حيث لا شهوة وإلا وجب إلا لحاجة كمعرفة المغسول من غيره ، ويجلسه الغاسل عند وضعه على المغتسل برفق مائلاً إلى ورائه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامها في نقرة قفاه ويمسح بطنه بيده اليسرى مسحاً بليغاً أي مكرراً المرة بعد المرة مع نوع تحامل لئلا يخرج منه شيء بعدُ ، مع إدامة البخور بل يسن إدامته من حين الموت ، ثم يضعه مستلقياً كما كان أولاً ، وبعد ذلك يغسل قُبلَهُ ودبره وما حولهما كما يستنجي الحي ، ويسن غسل ما على بدنه من نجاسة أولاً[٤] بناء على أنه يكفي مرة للحدث والخبث وهو المعتمد ، ويلف خرقة على يده وجوباً عند غسل السوأتين لئلا يمس العورة وإذا فرغ من غسلهما غسل يده بماء ونحو أشنان ثم نظف قذر باقي العورة وغيرها بخرقة أخرى يلفها على يده اليسرى ، فيسوّكه بسبابتها مبلولة ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى جوفه ثم ينظف بخنصرها[٥] مبلولة بماء منخريه بأن يزيل ما فيهما من أذى ، ثم وضأه كوضوء الحي بسائر واجباته وسننه[٦] ، ويندب أن ينوي به الوضوء المسنون ويميل عند

---

(١) أي الغسل .

(٢) أي ثوب خلق ، وتغسيله بقميص هو المعتمد لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه . رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي . ولا يقال هذه خصوصية لأن ما ثبت كونه سنة في حق النبي ﷺ فهو سنة في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذي فعل به ﷺ هو الأكمل والله أعلم . اهـ من المجموع .

(٣) متعلق بقوله : ويغسل .

(٤) خروجاً من خلاف من يقول بالوجوب .

(٥) أي اليسرى .

(٦) لأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل .

المضمضة والاستنشاق رأسه لئلا يسبق الماء لجوفه ويزيل ما تحت أظفاره وفي صماخيه وفي نحو شقوق برجله ويتعهد كل ما ببدنه من أذى ، وإذا فرغ وضوؤه غسله جميعه بسدر ونحوه يبتدىء بغسل شعر رأسه ثم لحيته ويسرح شعورهما إن تلبدت بمشط واسع الأسنان لإزالة ما في أصولهما كما في الحي برفق ليعدم الانتتاف أو يقل ويرد المنتتف إليه في كفنه ليدفن معه ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر[١] المقبلين من عنقه إلى قدمه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن ممايلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسلة ، وتستحب ثانية وثالثة ويستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات بأن يجعل في الأولى من كل من الثلاث سدراً ثم يزيل ذلك بغسله ثانية فهذه ست غسلات ، ثم يغسله ثلاثاً بالماء القراح فيكون المجموع تسع غسلات ، ويسن أن يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء الصرف في غير محرم قليل كافور بحيث لا يغيره تغيراً ضاراً ، والأولى أن يغسل بماء بارد إلا لحاجة كوسخ وبرد والمالح أولى من العذب ، وزاد[٢] لإنقاء وتراً وإن زاد على التسع ، وإذا فرغ من غسله لين مفاصله ثم نشفه مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده ، وكره أخذ شعره وظفره ، ويبقى وجوباً أثر الإحرام على محرم مات قبل تحلله الأول فلا يزال نحو شعره ولا يدهن ولا يمس طيباً ولا يستر رأس رجل ولا وجه امرأة أو كفيها بقفاز ولا يلبس الذكر مخيطاً لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض ذلك وعلله بأنه يبعث يوم القيامة ملبياً[٣] . ولا ينقض طهر ميت بنجس خرج منه بعد الغسل[٤] بل يزال فقط بالماء وجوباً من بدنه

---

(١) لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا : « ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء » . رواه البخاري ومسلم .

(٢) أي الغاسل .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقعصته أو قال فأقعصته فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً » . وفي رواية : « ولا تمسوه طيباً فإن الله تعالى يبعثه ملبياً » رواه البخاري .

(٤) فهو كالحي المتطهر إذا أصابته نجاسة فهو يغسلها فقط والمسألة خلافية والمصنف رحمه الله ذكر أصح الأوجه كما ذكره الإمام النووي في المجموع . وعدم إعادة غسله لأنه انقطع عنه =

وكفنه[١] ، واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه فيقدم عصبة النسب فالولاء فالإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال فالرحم فالرجال الأجانب فالزوجة فالنساء المحارم ، نعم الأفقه هنا أولى من الأسن والأقرب ، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس الصلاة ، والنساء بعد تقديم أقربهن إلى الميتة أحق بغسلها من الرجال ، فيقدم المحرمية ثم القربى فالقربى ثم زوج فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم لتعذر الغسل شرعاً لتوقفه على النظر أو المس المحرم ، ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلاً وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر قاله في التحفة . أما الصغير بأن لم يبلغ حداً يشتهى والخنثى ـ ولو كبيراً ـ لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان[٢] (و) يجب بعد غسله أو تيممه 636(تكفينه[٣]) فلا يجوز تقديمه على غسله احتراماً له بما يباح[٤] له لبسه في حال حياته فتكفن امرأة وصبي ومجنون في حرير ومزعفر ومعصفر مع الكراهة ولا يكتفي بالطين هنا مع وجود غيره ولو حشيشاً[٥] ، ولا يجوز في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير نحو حرير ، أما نحو الحرير فيقدم عليه المتنجس وفي النهاية يقدم الحرير على المتنجس[٦] . وأفتى الرملي بأن الصلاة على الميت لا تصح وفي بدنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة أو خفية ، ويشترط في الكفن طهارته إلى انتهاء الصلاة عليه ولا يجوز بما يصف البشرة مع وجود غيره 637(بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة بما يستر غير الوجه والكفين ، والاكتفاء بساتر

= التكليف وواجبنا نحن قد فعلناه فلو كان كلما خرج منه شيء أعدنا طهارته لطال بنا الأمر لأنه لا يؤمن خروج شيء بعد الطهارة .

(١) لأن طهارة بدنه وكفنه شرط لصحة الصلاة على الميت .

(٢) أي الرجال أو النساء .

(٣) لقوله ﷺ في المحرم الذي وقع عن بعيره : « كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما » رواه البخاري ومسلم .

(٤) متعلق بقوله : ويجب .

(٥) للإزراء بالميت .

(٦) وكلاهما معتمد .

العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين وقال آخرون يجب ستر جميع البدن، هذا 638(إن لم يخلف مالاً وإلا وجب على الورثة تعميم بدنه) من تركته وإلا حرجوا 639(ما لم يوص بترك الزايد) على الأقل لأنه حق له بمثابة ما يحمل الحي لا بترك التكفين من أصله لأنه حق الله تعالى ، وحاصله أنه إذا خلف مالاً وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة فإن أوصى بترك الزائد سقط الحرج عنهم(١) ، وفي النهاية لو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته(٢) . انتهى . وهو موافق لما في المجموع ومخالف لما في التحفة ، ولغريم دينه مستغرق التركة منع الزائد على ساتر كل البدن أما الزائد على ساتر العورة فليس للغريم المنع منه لتأكد أمره كما ليس للوارث منع من ثلاث لفائف حيث لم يوص الميت بثوب بل لو اتفق الورثة كلهم على منعها لم يلتفت إليهم ، وإن كان فيهم محجوراً عليه تقديماً لحق المالك(٣) أما المنع فيما زاد على الثلاثة فجائز اتفاقاً(٤) والأفضل للذكر ولو طفلاً ثلاث لفائف(٥) بأن تستوي طولاً وعرضاً في ستر كل منها جميع البدن . وللأنثى كخنثى خمسة(٦) إزار يستر العورة وخمار وهو ما يغطى به الرأس وقميص ولفافتان وأن يكون أبيضاً(٧) والقطن(٨) أولى والمغسول أولى من الجديد(٩) ، ويجوز أن يزاد للذكر غير

---

(١) لأن الواجب يفسر إما بساتر العورة أو ساتر جميع البدن كما مر فمن هنا يرتفع عنهم الحرج .

(٢) وكلاهما معتمد .

(٣) وهو الميت لأن الأثواب الثلاثة من حقه فكأنه مالك لها وإلا فقد زال ملكه بموته .

(٤) لأن الزائد خلاف السنة كما سيأتي .

(٥) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) . رواه البخاري .

(٦) لما روى أن النبي ﷺ « ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم ازاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاداه أي غير ملفقين بل كل منهما قطعة واحدة » .

(٧) لقوله عليه الصلاة والسلام « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه الترمذي بسند صحيح .

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها المار في كفن النبي ﷺ تقولها رضي الله عنها (سُحولية) بضم السين أي نقية من القطن خاصة .

(٩) لقوله ﷺ « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سريعاً » رواه أبو داود .

المحرم قميص وعمامة[١] لكن زيادتهما خلاف الأولى[٢] ، ويسن تبخير[٣] الكفن ويذر عليه حنوط وكافور وتشد إليتا الميت بخرقة كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل بالحلقة ويبالغ في شده حتى يمنع الخارج ، وجعل على كل منفذ من منافذ بدنه وعلى كل مسجد من مساجده السبعة قطن عليه حنوط دفعاً للهوام وإكراماً للمساجد[٤] ، وتلف عليه اللفائف وتحل في قبره ، ومحل تجهيزه التركة إلاّ على زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه [نفقتها][*] ، فإن لم تكن تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ، فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ، ويحرم كتابة شيء من القرآن أو أسماء الله على الكفن[٥] ولا بأس بكتابته بالريق لأنه لا يثبت . وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير في المرأة والطفل واعتمده جمع مع أن القياس الأول (و) يجب 640(حمله) وهو بر وإكرام فلا دناءة فيه وحمل الجنازة بين العمودين أفضل[٦] من التربيع وهو[٧] أن يضع الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان . والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ، والمشي أمامها وبقربها أفضل[٨] . . . .

---

(١) لأن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة . رواه البيهقي . ولأن أكمل ثياب الحي خمسة ، قميصان وسراويل وعمامة ورداء كما ذكره في المجموع .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها المار .

(٣) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً » رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي وإسناده صحيح ، وفي رواية للبيهقي « جمروا كفن الميت ثلاثاً » .

(٤) لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : « يتتبع بالطيب مساجده » رواه البيهقي .

(*) لفظ مخطوطة المكتبة [نفقتهما] .

(٥) لأنه يختلط بالصديد وغيره وهو ممنوع .

(٦) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله . رواه الشافعي عن إبراهيم هذا به . وهذا إسناد على شرط الصحيح .

(٧) أي الأفضل . ويأتي في كلامه تعريف التربيع .

(٨) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون=

والصلاة عليه[641] . وفروضها سبعة[642] النية[643] كأصلي على هذا الميت أربع تكبيرات فرض كفاية مقتدياً[644]

ويسرع[(١)] بها إن لم يخف تغيره بالإسراع ،(و) تجب [641](الصلاة عليه[(٢)]) أي الميت المحكوم بإسلامه[(٣)] غير الشهيد[(٤)] بعد التكفين فإن صلي عليه قبله كره[(٥)] . [642](وفروضها سبعة) أحدها [643](النية[(٦)]) ووقتها كغيرها وتجب نية الفرض وإن لم يتعرض لفرض الكفاية لكن يسن خروجاً من خلاف من اشترطه . وتسن الإضافة إلى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلاً ولا يتصور هنا نية أداء وضده [644](كأصلي على هذا الميت أربع تكبيرات فرض كفاية مقتدياً) مستقبلاً القبلة لله تعالى، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا أو من صلى[(٧)] عليه الإمام ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليهم جاز[(٨)] بل ندب كما في التحفة والمغني والنهاية بل لو قال على من تصح صلاتي عليه من تكليفي[(٩)] إلى الآن أثيب على كل من مات في هذه المدة، قال في المجموع : لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطاً. قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه انتهى، ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر ، وبه

= أمام الجنازة . رواه الأربعة وصححه ابن حبان .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً . رواه الشيخان .

(٣) إنما قيد الميت بهذا القيد ليخرج الكافر وأبناء الكفار فلا يصلى عليهم لأنهم غير محكوم بإسلامهم وإن دخلوا الجنة في عاقبة أمرهم على قول من يقول بنجاتهم .

(٤) مر دليله أول الباب .

(٥) لأن فيه إزراء للميت والله سبحانه يقول : ولقد كرمنا بني آدم .

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » . متفق عليه .

(٧) الأولى : يصلي .

(٨) لكن بشرط أن يكونوا خارج البلد لأنه هذه الصلاة تابعة للصلاة على الميت الغائب .

(٩) لأن من مات قبل تكليف المصلي لا تصح الصلاة عليه لأن المصلي والحالة هذه غير مخاطب بالصلاة فلذلك لا تصح صلاته الآن .

وأربع تكبيرات645 والقيام646 وقراءة الفاتحة647 والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بعد648 الثانية649 والدعاء للميت650

علم بالأولى جواز إختلافهما في حاضرين أو غائبين، وتصح على ميت غائب[١] عن البلد بأن يكون بمحل بعيد عنها بحيث لا ينسب إليها عرفاً وعلى مدفون غير نبي[٢] من أهل فرضها يوم الموت فلا تصح من كافر وحائض وصبي ومجنون يومئذ[٣] (و) ثانيها 645(أربع تكبيرات[٤]) بتكبيرة الإحرام فإن خمس أو سدس مثلاً عمداً ولم يعتقد البطلان لم تبطل[٥] ولو خمس أمامه لم يتابعه ندباً بل يسلم أو ينتظره[٦] (و) ثالثها 646(القيام) لقادر عليه لأنها فرض كالخمس فيأتي هنا ما مرَّ (و) رابعها 647(قراءة الفاتحة[٧]) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزىء[٨] بعد غير الأولى وإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلوّ الأولى عن ذكر (و) خامسها 648(الصلاة[٩] على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بعد) التكبيرة 649(الثانية) فلا تجزىء في غيرها، ويندب للصلاة ضم السلام[١٠] والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها[١١]، وتسن الصلاة على الآل، وظاهر أن كيفية صلاة التشهد[١٢] أفضل (و) سادسها 650(الدعاء للميت) بخصوصه

---

(١) لحديث النجاشي المار قبل .

(٢) أي ممن كان من أهل فرضها عند موت الميت وقد مر الكلام على ذلك .

(٣) لأنها لا تصح منهم آنذاك فمن باب أولى يومئذ .

(٤) مر دليله عند الكلام على وجوب صلاة الجنازة .

(٥) لأنه ذكر محض .

(٦) والانتظار أفضل ليحوز فضل السلام مع الإمام .

(٧) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة : والسنة : الطريقة أي طريقة النبي عليه الصلاة والسلام وليس معنا السنة المقابلة للفريضة .

(٨) أي قراءة الفاتحة .

(٩) يستأنس لها بقول الله عز وجل : ورفعنا لك ذكرك وقياساً على الصلاة فإن الصلاة على النبي ﷺ فيها ركن والله أعلم .

(١٠) لكراهية إفراد الصلاة عن السلام .

(١١) أي قبل الصلاة على النبي ﷺ .

(١٢) لأن دليلها أقوى أدلة كيفيات الصلاة على النبي ﷺ .

ولو طفلاً بعد[651] الثالثة بنحو اللهم اغفر له[652] والسلام[653] .

---

[651](ولو طفلاً بعد) التكبيرة [652](الثالثة بنحو اللهم اغفر له) فلا يجزىء بعد غيرها جزماً، ويسن أن يكثر الدعاء ومأثوره أفضل وأولاه ما رواه مسلم عنه صلّى الله عليه وآله وسلم وهو « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ، ويزيد عليه ندباً : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده(١) » ويقول في الطفل مع هذا(*) : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ـ أي سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة ـ وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به ـ أي بثواب الصبر على فقده أو الرضى به ـ موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما(٢) . هذا لا يأتي إلا في حي : ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره (و) سابعها كغيرها [653](السلام(٣)) فيما مر فيه وجوباً وندباً . ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلا يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ويراعي ترتيب نفسه فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه بالفاتحة كبر معه وسقطت القراءة أو في أثنائها تركها وتابعه ، ويسن حيث كان المصلون ستة فأكثر جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب(٤) أي غفر له ، وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ندباً، ومن صلى ندب له أن لا يعيد(٥)، وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة وغيرهما(٦) ، وشرط لصلاة الميت مع شروط غيرها : تقدم طهر الميت

---

(١) روى هذه الزيادة الترمذي والبيهقي وأبو داود . قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .   (*) في مخطوط المكتبة : مع هذا الثاني .

(٢) ذكره الإمام النووي عن الأصحاب في كتابه الأذكار .

(٣) روى البيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة .

(٤) رواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي حديث حسن .

(٥) لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة .

(٦) وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة ولا ينافي قولهم قول النبي ﷺ في الحديث=

فإن وقع بحفرة أو ببحر وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد وفاقاً للتتمة وخلافاً لجمع متقدمين وتبعهم السبكي والأذرعي وأطال في بيانه وصوبه الزركشي نقلاً ودليلاً ، ولو لم يوجد ماء ولا تراب صلي عليه[1] ، ويقدم في الصلاة أب فأبوه وإن علا ثم ابن فابنه ثم عصبات بترتيب ولاية ثم رحم ويقدم الأسن هنا على الأفقه لأن الغرض الدعاء ودعاء الأول أقرب إلى الإجابة[2] أما أسن فاسق أو مبتدع فلا حق له والحر وإن بعد[3] على العبد الأقرب ثم إن استووا وتشاحوا أقرع بينهم وتقدم غير القارع[4] جائز مطلقاً ولو أوصى بها لغير المتقدم لم تنفذ لأنها حقه كالإرث وغيره . نعم يندب تنفيذ وصيته ويقف الإمام عند رأس الذكر وعجيزة غيره[5] وكفت صلاة واحدة لجنائز[6]

= الذي رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه الخمسة إلا البخاري . ولفظ النسائي : (أما أنا فلا أصلي عليه) للتحذير من مثل عمله وإلا لنهاهم عن الصلاة عليه .

(١) فهو كفاقد الطهورين .

(٢) لأن المؤمن كلما طعن في السن رقّ .

(٣) أي يقدم .

(٤) أي من يقرع بينهم جائز لكنه مع الكراهة والله أعلم .

(٥) عن سمرة رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها . رواه الخمسة .

وعن أبي غالب رضي الله عنه قال : صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال : نعم فلما فرغ قال : احفظوا . رواه الترمذي وأبو داود وأحمد .

وفي البجيرمي ما نصه : ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافاً لما عليه عمل الناس الآن ويكون رأس الخنثى والأنثى لجهة يمينه على عادة الناس اليوم . اهـ علي الشبراملسي . والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب كما قاله بعض المحققين . اهـ حاشية الشيرواني على التحفة . ج٣ ص١٥٦ .

(٦) عن عمار مولى الحارث بن نوفل رضي الله عنه أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام=

والأولى إفراد كل بصلاة[١] إلا لحاجة[٢] ، وعند إفراد كل بصلاة والإمام واحد يقدم من يخاف فساده ثم الأفضل إن تراضوا وإلا أقرع ، والأولى بالإمامة الولي إن اتحد عند الاجتماع وإلآ فمن رضوه فإن لم يرضوا قدم ولي السابقة وإن كانت أنثى فإن لم يكن سبق أقرع ، ويقرب إلى الإمام فيما إذا جاؤوا معاً رجل ثم صبي ثم خنثى ثم أنثى ثم الأفضل ثم بقرعة أو تراض ولا ينحى السابق إلا لذكورة .

فرع : تحرم الصلاة على كافر[٣] ولا يجب غسله[٤] ويجب تكفين الذمي والمعاهد والمستأمن[٥] ، والسقط إن علمت حياته فكالكبير[٦] وإلا فإن ظهرت إمارة الحياة كاختلاج اختياري وجبت الصلاة عليه ويغسل ويكفن ويدفن إن ظهرت فيه خلقة آدمي[٧] وإلا يسن[٨] ستره بخرقة ودفنه ، وجزم الرملي في النهاية والشربيني في المغنى أن الولد النازل بعد تمام ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً

= ممايلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنّة . رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح .

وقال ابن جريج سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً . رواه النسائي .

(١) لما قيل إن النبي ﷺ أفرد كل واحد من قتلى أحد بصلاة وحمزة مع كل واحد ، ولأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول .

(٢) كتعجيل دفن وكثرة الموتى .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤] .

(٤) لأنه للكرامة وليس هو من أهلها ، نعم يجوز لخبر مسلم أنه ﷺ أمر علياً بغسل والده وتكفينه ، لكنه ضعيف .

(٥) وفاء للذمة والعهد . وفي مخطوط المكتبة زيادة [ودفنه] بعد لفظ والمستأمن .

(٦) عن المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » . رواه أصحاب السنن وزاد أبو داود والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

(٧) أي فقط بدون الصلاة لأن هذه الأشياء الثلاثة أوسع باباً من الصلاة .

(٨) أي وإن لم يظهر فيه خلقة الآدمي سن ستره تكريماً لبني آدم وجاز رميه هكذا .

ولم يعلم له سبق حياة(١) . قال الرملي كما أفتى به الوالد والشربيني كما أفتى به شيخي(٢) .
654(وتحرم الصلاة على شهيد(*)) وهو من مات في قتال الكفار بسببه كغسله ولو جنباً لأنه حي بنص القرآن وإبقاء لأثر شهادته وتعظيماً له باستغنائه عن دعاء الغير(٣) ، ويكفن ندباً في ثيابه الملطخة بالدم وتزال عنه نجاسة غير الدم وجوباً . أما شهداء الآخرة فيغسلون ويصلى عليهم وهم كثيرون عدوا فوق الأربعين مر ذكرهم أول الكتاب (و) يجب 655(دفنه(٤)) أي الميت في حفرة تمنع ظهور الرائحة وسبعاً ينبشه(٥) . فخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر(٦) ، نعم من مات بسفينة وتعذر البَرُّ جَازَ إلقاؤه في البحر وتثقيله ليرسب وإلا فلا(٧) ، وأكمله قبر واسع في عمقٍ أربعة أذرع ونصف قدر قامة وبسطة(٨) ، ويجب إضجاعه للقبلة(٩) ويندب الإفضاء

---

(١) لأنه والحالة هذه لا يسمى سقطاً لأن السقط هو النازل قبل تمام أشهره أما هذا فقد تمت أشهر حمله . لأن أقل الحمل ستة أشهر كما هو معلوم .

(٢) وشيخه هو الرملي الصغير ابن الجمال الرملي الكبير المعتمد في الفتوى إنما هو الصغير الملقب بالشمس الرملي رحمهم الله جميعاً .

(٣) لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » رواه البخاري رحمه الله والأحاديث التي جاءت بالصلاة عليهم مؤولة بما يزيل غبار التعارض إن كان . وقال إمام الحرمين في الأساليب معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة إنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا .

(٤) لأنه فرض كفاية ، لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمة ويتأذى الناس من رائحته والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في البقيع قال الإمام النووي هذا الحديث متواتر .

(٥) لأن الدفن لا يتم إلا بذلك .

(*) لفظ [شهيد] في المتن معرفة بأل في مخطوط المكتبة

(٦) أي فلا يجوز .

(٧) أي وإن لم يتعذر البر وجب . روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير .

(٨) روى أبو داود والترمذي والنسائي من رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد أوصى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعمق قامة وبسطة .

(٩) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور فلو دفن بغير استقبال نبش وجوباً اهـ المجموع . =

بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إلى نحو تراب[١] ورفع رأسه بنحو لبنة[٢] ، ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقع التراب عليه[٣] ودفن اثنين من جنسين إن لم يكن بينهما محرمية أو زوجية[٤] ، ومع أحدهما مكروه كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ، ويحرم إدخال ميت على آخر قبل بلاء جميعه[٥] ولو وجد بعض عظمه قبل إتمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ، ويجوز الدفن معه ، ويرفع القبر ندباً قدر شبر[٦] وتسطيحه أولى من تسنيمه[٧] ، ويسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع[٨] وقيس بها ما اعتيد من [نحو طرح الريحان][٩] الرطب لأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها ، ويحرم أخذ شيء منهما ما لم

= وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب والصحيح الأول واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن فلو اضجع على الأيسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الأفضل لما سبق في المصلي مضجعاً اهـ مجموع .

(١) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض) .

(٢) لقوله ﷺ : « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » . قال الإمام النووي في تخريج هذا الحديث غريب بلفظه صحيح بمعناه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « قال لي رسول الله ﷺ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك الحديث » . رواه البخاري ومسلم فيقاس الميت على الحي .

(٣) لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : « اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ ، انصبوا علي اللبن وهيلوا علي التراب » رواه مسلم بلفظه إلى قوله وهيلوا علي التراب .

(٤) لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً . قال جابر دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته ، فجعلته في قبر على حدة . رواه البخاري والنسائي .

(٥) قال الإمام النووي في المجموع : هو منع تحريم صرح به أصحابنا .

(٦) لما روى القاسم بن محمد قال : « دخلت على عائشة فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وقوله لا مشرفة أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً وقوله لا لاطئة هو بهمز آخره أي ولا لاصقة بالأرض .

(٧) لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف .

(٨) رواه البخاري .

(٩) في مخطوط المكتبة : من طرح نحو الريحان .

يبسا ، وكره بناء له أو عليه بلا حاجة[1] كخوف نبش أو حفر سبع ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها أو موقوفة حرم وهدم وجوباً لأنه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه . ويسن تلقين بالغ ولو شهيداً بعد تمام دفن[2] فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول : يا عبد الله ابن أمة الله إلى آخره[3] ويسن تكراره ثلاثاً ويبدل العبد بالأمة في الأنثى ويؤنث الضمائر . قال الزمزمي : ولا يتقيد تلقين الميت بوقت بل الأمر الذي يشرع له إلى تمام السبعة الأيام بعد الدفن ، وكره وطءٌ على قبر مسلم قبل بلاء إلا لضرورة[4] كأن لم يصل إلى قبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب ، وينبش وجوباً إن دفن بلا استقبال أو طهارة ، نعم إن تغير ولو بنتن حرم[5] ، ولأجل مال غير وإن تغير كأن دفن في أرض مغصوبة إن طلب المالك ما لم يسامح أو سقط في القبر متمول[6] وإن لم يطلبه مالكه لأن في الترك

---

(١) للحديث المار قبل قليل عند قوله ويرفع القبر ندباً قدر شبر .

(٢) لحديث ورد فيه رواه الطبراني ؛ قال النووي في الروضة : والحديث وإن كان ضعيفاً ، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدي به ، وقد قال تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وأنفع ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة . اهـ لكن الزركشي قال لا يندب تلقين الشهيد ولعل استثناء الشهيد مأخوذ من حديث مسلم رحمه الله « هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنه » قال القرطبي ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه ، وثبوته أي الشهيد تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه . اهـ .

(٣) تمامه ـ اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً . اهـ .

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » رواه الخمسة إلا البخاري . ولفظ الترمذي نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها وأن توطأ .

(٥) لما فيه من هتك حرمته والإزراء به .

(٦) عن عبد بن عمرو رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى الطائف فمررنا بقبر فقال النبي ﷺ هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنا فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا=

هنا إضاعة مال مع أنه ليس ضرورياً للميت لا للتكفين ولا للصلاة بعد إهالة التراب عليه ، ويجب شق جوف امرأة ماتت وفي بطنها جنين إن رجي حياته ولا تدفن حتى يتحقق موته فإن لم ترج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت . واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض[١] وإلا فالشق أفضل خشية الإنهيار ، وسلُّ الميت من قبل رأسه[٢] برفق بعد أن يوضع ندباً رأسه عند مؤخر قبره ويدخله القبر الرجال وأولاهم بالدفن الأحق بالصلاة عليه إلا في المزوّجة فأولاهم الزوج[٣] ويحثو ندباً من دنا إلى القبر ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً من قبل رأس الميت للاتباع[٤] ويقول في الأولى : منها خلقناكم ، زاد المحب الطبري : اللهم لقنه عند المسألة حجته ، وفي الثانية : وفيها نعيدكم ، زاد من ذكر اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى . زاد اللهم جاف الأرض عن جنبيه . وستر القبر بثوب مثلاً[٥] ويقول الذي يدخله : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٦] . ويندب جمع الأقارب في موضع للاتباع[٧] ولأنه أسهل على الزائر وأروح

= المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم أصبتموه معه فابتدر الناس فاستخرجوا الغصن . رواه أبو داود .

(١) لقول النبي ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عباس وإسناده ضعيف وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته (الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم .

(٢) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً . رواه الإمام الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح إلا أن الإمام الشافعي رحمه الله قال فيه أخبرنا الثقة .

(٣) لأنه أحق بغسلها .

(٤) رواه البيهقي وصاحب العز كان عثمان بن مظعون رضي الله عنه .

(٥) لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه . رواه البيهقي بإسناد ضعيف . من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقوله . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية للترمذي ـ سنة ـ بدل ملة .

(٧) جمع الأقارب أي في الدفن ومنه النبي ﷺ عثمان بن مظعون وضع عند رأسه حجراً وقال (نعلم=

لأرواحهم[١] . وينبش القبر جوازاً للدفن فيه[٢] إن انمحق جسم الميت . نعم قبر الصحابي ومشهور الولاية أو العلم لا يجوز نبشه وإن انمحق كما اعتمده الزركشي[٣] أما قبل انمحاقه فيحرم نبشه لهتك حرمة الميت . ويحرم نقله إلى بلد آخر[٤] وإن أوصى به إلا أن يكون بقرب حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس[٥] وكذا قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري ، قال جمع وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده لانتفاعه[٦] بالصالحين أقوى منه بأقاربه ولا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل ، والدفن بالمقبرة أفضل لكثرة الدعاء له بتكرر الزائرين والمارين ، ويكره المبيت بالمقبرة لغير عذر لما فيه من الوحشة لا إن انتفت ولا يكره

= على قبر أخي لأرض إليه من مات) أي من أهلي كما هو مصرح به في بعض الروايات . رواه أبو داود والبيهقي .

(١) أي الأقارب المدفونين .

(٢) ويجوز زرع تلك الأرض وبناءها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب وإن كانت عارية ترجع فيها المعير . اهـ من المجموع .

(٣) لما ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هيئته غير أذنه) .
وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره أن طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأته ابنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز فأمرت به فاستخرج طرياً فدفن في داره بالبصره بداره قال غيره قال الراوي كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذي يلي النز . اهـ ذكره الإمام النووي واحفظ أكثره من قصة قد سمعتها من الثقات تشهد لمثل هذا ولم أذكرها ايثاراً للاختصار .

(٤) لما فيه من تأخير الميت ومن التعريض لهتك حرمته وسواء كان قبل الدفن وبعده إلا لضرورة كأن دفن في أرض مغصوبة وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا قد حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم) رواه أبو داود والنسائي والترمذي بأسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٥) قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه .

(٦) في مخطوط المكتبة : [أي لأن انتفاعه] .

الدفن ليلاً .

فرع : 656(ويحرم النوح(١)) وهو رفع الصوت 657(بتعديد شمائل الميت) والندب(٢) هو تعدادها بنحو واكهفاه واكريماه ولطم الوجه(٣) أو تسويده وشق الجيب ونشر الشعر وإلقاء نحو رماد على البدن وغير ذلك مما في معناه ، وضبطه الإمام فقال : كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم . ومنه يؤخذ حرمة ما اعتيد من تغير لون اللباس أو هيئته لتضمنه إظهار ذلك ، ولا يعذب ميت بشيء مما ذكر إن لم يوص به وهو محمل خبر : إن الميت ليعذب ببكاء أهله(٤) . أما مجرد البكاء قبل الموت وبعده ولو بعد دفنه فجائز(٥) لا مطلوب خلافاً لمن زعمه ، والتعزية سنة(٦) قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام فيقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك أي جعل صبرك حسناً ـ وغفر لميتك ، ويسن أن يجيب بنحو : جزاك الله خيراً وتقبل منك ، وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وفي عكسه أعظم الله أجرك وألهمك الصبر ، وفي تعزية ذمي بذمي أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم

---

(١) لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا إبراهيم أنا لا نغني عنك من الله شيئاً ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله أتبكي أولم تنه عن البكاء قال : لا ولكن نهيت عن النوح » . رواه الترمذي .

(٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه . رواه البخاري رحمه الله .

(٣) لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية » .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ؟

(٥) لفعله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر الذي مر قبل قليل .

(٦) عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يعزي أخاه ، بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه . عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بسند ضعيف ولكنه في الترغيب .

وإصناع طعام للنائحات[658] وما اعتيد[659] من فعل وليمة ونحوها يوم الموت وبعده من التركة وفيها دين[660] أو في الورثة غائب أو[661] محجور أو[662] غير راض ولم يوص به الميت بشرطها[663]

يوماً وليلة(١) لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه (و) يحرم [658](إصناع طعام للنائحات) ونحوهن لأنه إعانة على معصية . قال ابن الصباغ وغيره : أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب (و) يحرم [659](ما اعتيد) في بعض البلدان [660](من فعل وليمة ونحوها يوم الموت وبعده من التركة وفيها دين) مطلق أو مقيد [661](أو في الورثة غائب أو) فيهم [662](محجور أو) فيهم [663](غير راض ولم يوص به الميت بشرط) صحة (ـها) أي الوصية المذكورة في محالها فيأثم فاعل ذلك ويضمن ، والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية . انتهى . والظاهر كراهته لأنه بدعة فلا تصح الوصية به ، وفي فتح الجواد : ويكره لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده . انتهى . وفي الرملي الطعام الذي يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت المسمى بالوحشة مكروه مالم يكن من مال أيتام وإلا فيحرم . وقال الشبراملسي : ما يقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمى بالوحشة ومن الولائم التي تفعل في مصر من مال الأيتام القاصرين ومعلوم أن حكمه حكم الغصب فهو بوضعه بفيه يصير كالتالف وإن لم يمضغه أو لا يصير كذلك إلا بالمضغ ، وعلى الأول فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة فإن قيل بذلك ولم تكن معه فهل يلفظه من فيه أو يبلعه وتثبت أو يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة أرش النقص أم كيف الحال ؟ والأقرب أنه يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة فإن لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة أرش النقص . انتهى .

خاتمة : يندب للرجال زيارة قبور المسلمين إجماعاً ولو(٢) بليُوا ، أما الأنثى

---

(١) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح .

(٢) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال : « إني استأذنت ربي عز وجل أن استغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم في صحيحه .

فتكره[1] لها ، نعم يسن لها زيارة قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء ، وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء والتبرك . قال في الإيعاب : فسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها ، وإما لأداء حق صديق ووالد ، لخبر أبي نعيم : من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة ، ولفظ رواية البيهقي : غفر له وكتب براً . وإما رحمة له وتأنيساً لما روي : آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في الدنيا . وصح : ما أحد يمر بقبر أخيه المسلم فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام . ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي أو عالم أو صالح خروجاً من خلاف من منعه كالجويني انتهى . قال العلامة ابن قاسم : الأرواح تحضر[2] من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت فينبغي زيارة القبور والأرواح حاضرة . انتهى . قال بعض المحققين : روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً لكنها أشد ارتباطاً من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس السبت وبذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس ، وأما زيارته صلّى الله عليه وآله وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة . فيقول الزائر مقابل وجه الميت السلام عليكم[3] ـ بالتعريف على المشهور ـ دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم السلام على أهل القبور من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا

---

(١) لظاهر قول النبي ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم .
فإن النساء لا يدخلن مع الرجال عند المختار عند أصحاب الشافعي رضي الله عنه . وإنما لم نقل بالحرمة لهذا الحديث لأن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنهم فالنبي ﷺ لم ينهها ولو كان حراماً لمنعها .
ومن أحاديث المنع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله زوارات القبور». رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في مخطوط المكتبة تحضر القبور .

(٣) من قوله السلام عليكم إلى قوله اغفر لهم جمع معظمها المؤلف رحمه الله من عدة أحاديث صحيحة منهاما رواه مسلم ومنها لأبي داود والنسائي .

. . . .

فرط[1] ونحن لكم تبع ، أسأل الله العافية لنا ولكم . اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني وبرد عليهم مضاجعهم واغفر لهم ، ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله فهو بدعة مكروهة[2] . وأفتى الشيخ ابن حجر بأن زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة إليها ، وقول الشيخ محمد[3] لا تستحب الرحلة إليها رده الغزالي ، وما يحدث عند تلك القبور من المفاسد والمحرمات كاختلاط النساء بالرجال فلا تترك الزيارة لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكنه فإن لم يقدر فالأولى الزيارة في غير زمن تلك البدع بل لو قيل بمنعها حينئذ لم يبعد . انتهى ملخصاً . وبمثله أجاب عبد الله بن عمر مخرمة وغيره ، وسئل ابن حجر أيضاً : هل يعلم الأموات بأحوال الأحياء فأجاب نعم لحديث مسند أحمد : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا » وبه يعلم أنها إنما تعرض على صالحي الأقارب ، وفي حديث ضعيف : « إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة كما يتلقون البشير من أهل الدنيا فيقولون انظروا صاحبكم ليستريح فإنه في كرب شديد ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانة هل تزوجت » وفي حديث ابن أبي الدنيا : لا تفضحوا أمواتكم بسيئات أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور ، وأفتى أيضاً بأن الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره لحديث أحمد وحديث ابن أبي الدنيا . وأن الموتى يسمعون السلام ولا يستطيعون رده لحديث العقيلي . انتهى .

فائدة : صح أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها فقيل المراد بالثياب العمل . واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره ، لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، قال الشربيني : ومن قال هذا يحتاج أن يجيب عن كونهم يحشرون عراة بأن البعث غير الحشر .

---

(١) أي متقدمون .
(٢) وأنها من عادة النصارى ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع .
(٣) لعله أبو محمد الجويني بدليل قوله رده الغزالي لأن الغزالي أتى بعد الجويني .

تنبيه : روى الإمام أحمد والدارقطني أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فإذا جار في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وأن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . قال بعضهم والذي لم يوص من أبخل البخلاء لأنه بخل بشيء يكون بعد موته . ووجد بخط ابن عمرو ابن الصلاح : إن من مات من غير وصية لا يتكلم في البرزخ وإن الأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض : ما بال هذا ؟ فيقال مات من غير وصية ، وكانت واجبة أول الإسلام للأقارب بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] الآية ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث . وبقي استحبابها .

فائدة : قال ابن كبن : إذا مات من وجب عليه الحج فالحيلة[1] أن يبادر الوصي بالاستئجار ويسلم الأجرة إلى الأجير ويتصرف . انتهى . والمعتمد عند ابن حجر وغيره خلافه . وافتى ابن سيرين عن الرجل الذي يتبع الجنازة غير محتسب للثواب بل حياءً من أهلها بأن له أجران أجر الصلاة على أخيه وأجر لصلة الحي والله أعلم .

* * *

664« كتاب الزكاة »

هي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] أي تمدحوها . وشرعاً اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه يأتي ، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان . ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة[2]

---

(١) أي في تخليص ذمته وإبرائها .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣ و٨٣ و١١٠] . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الإسلام قال : « الإسلام أن تعبد الله و لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم شهر رمضان » ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : « ردوا على الرجل » فلم يروا شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » . رواه=

هي[665] على قسمين : زكاة الأموال[666] وزكاة أبدان[667] فزكاة الأموال[668] شرط وجوبها ستة[669] الإسلام[670]

فيكفر جاحدها مطلقاً أو في القدر المجمع عليه المعلوم بخصوصه ضرورة لا كالركاز(١) وإن أتى بها ويعرّف الجاهل فإن جحد بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع(٢) وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهراً، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر 665(هي) أي الزكاة 666(على قسمين زكاة الأموال) فتجب في خمسة من أجناس المال : النقدين ومال التجارة والنعم والنابت بشروط تأتي وتتعلق بالقيمة في زكاة التجارة وبالعين في الماشية والنقد والمعشر 667(وزكاة أبدان) وهي زكاة الفطر الآتي بيانها (فـ) أما 668(زكاة الأموال) فـ669(شرط وجوبها ستة) أشياء الأول 670(الإسلام(٣)) فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يُلزم بأدائها ولا قضائها كالصلاة ولو بعد الإسلام لكنه يعاقب عليها كسائر الواجبات زيادةً على كفره(٤) . نعم إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين

= البخاري ومسلم .
وقرنت الزكاة بالصلاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعاً ، وهذا مما يدل على الاتصال بينهما .

(١) أي فإنه لا يكفر جاحده لأنه غير معلوم ضرورة وإن ذكر في جملة الزكاة .

(٢) أي وجوباً كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في زمن الخليفة الأول سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . رواه الخمسة . وكذلك يقاتل الممتنع من أخذها .
تنبيه : لا تجب الزكاة على الأنبياء لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون منه لأن ما في أيديهم ودائع لله ولأنهم لا ملك لهم ولا يورثون .

(٣) لعموم الكتاب والسنة والإجماع . ولفظ شرط في المتن هي بالجمع عن مخطوط المكتبة .
ومما دل على ذلك حديث معاذ رضي الله عنه ، وفيه « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة » . رواه الخمسة . فقد رتب المطالبة بالزكاة على إجابة الدعوة ودخولهم في الإسلام أولاً وكذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين . رواه البخاري .

(٤) قال تعالى في حكاية أهل جهنم الكفار قالوا : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ =

لزمته زكاة فطرتهم . وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه فإن عاد للإسلام بان بقاؤه وإلا بان زواله من حينها (و) الثاني 671(الحرية) ولو لمبعض فتجب على من ملك ببعضه الحر نصاباً لتمام ملكه فلا زكاة على رقيق ولو مدبراً و معلقاً عتقه بصفة ومكاتباً لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدأ حوله من حينئذ وإن عتق ابتدأ حوله من حين عتقه . (و) الثالث 672(الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كمال كتابة إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وتجب في مال محجور[١] عليه والمخاطب بالإخراج منه وليه إن اعتقد الوجوب كعامي شافعي وإلا كحنفي فلا فإن أخرجها غرمه الحاكم والأوجه أن قيّم الحاكم يعمل بمذهب نفسه ، ولو أخرها المعتقد الوجوب أثم ، ولزم الصبي والمجنون و السفيه ولو حنفياً كما استظهره الشيخ ابن حجر ، إخراجها إذا كملوا[٢] لما تقرر أن العبرة باعتقاد الولي (و) الرابع 673(أن يكون) من تلزمه الزكاة في ماله 674(غير جنين) إذ لا زكاة في مال وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده ولا بحياته وإن بانت حياته لأنه في حال الوقف لم يكن موثوقاً به ، ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو انفصل ميتاً لن تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم

= نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ . . [المدثر : ٤٢ ـ ٤٦] .
فالله سبحانه وتعالى آخذهم على ترك الصلاة والزكاة زيادة على كفرهم .

(١) كالصغير والمجنون . قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .
وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ ـ ٢٥].
فقد دلت الآيات على أن الله تعالى ملك عباده المال وجعل فيه حقاً لمن حرم منه وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ هذا الحق من المال في وقته ليكون طهرة له وحفظاً وحصناً ، ولم يفرق الله عز وجل بين مالك وآخر كما أنه سبحانه لم يخص مالاً دون مال وقول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها على المسلمين، فالمسلمون كلمة عامة وهي تشمل البالغين وغير البالغين والعقلاء وغيرهم والأصل بقاء العام على عمومه ما لم يرد دليل بتخصيصه .
وأخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .
وروى الشافعي رضي الله عنه في الأم أن رسول الله ﷺ قال « ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة » . « قوله ابتغوا أي تاجروا » .

(٢) أي بلغوا راشدين .

والنصاب675 والحول676 . وتجب677 في النعم678 وهي الإبل679 والبقر680 والغنم681 .

واستظهر في فتح الجواد وجوبها عليهم ولا زكاة أيضاً في مال بيت المال وريع موقوف على نحو العلماء أو المساجد لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف على معين واحدٍ أو جماعة (و) الخامس 675(النصاب(١)) بكسر النون اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيما دونه . (و) السادس 676(الحول) لخبر الترمذي : « من استفاد مالاً فلا زكاة حتى يحول عليه الحول » في غير معشّر(٢) ومعدن وركاز وزكاة فطر ونتاج(٣) فإنه يزكىٰ بحول أصله وربح كذلك(٤) إن لم ينض(٥) من الجنس فإن نض بأن صار الكل ناضاً من الجنس في أثناء الحول وأمسكه إلى آخر الحول واشترى عرضاً قبل تمامه زكى الزائد بحوله لا بحول أصله وينقطع الحول [بتحلل](*) زوال ملكٍ أثناءه وكره لحيلةٍ(٦) وفي الوجيز(٧) محرم ، قال في الإحياء : ولا تبرأ به الذمة باطناً وإن هذا من الفقه الضار . 677(وتجب) أي الزكاة 678(في النعم) وبدأت بذكر زكاة النعم وبالإبل اقتداءً بكتاب الصديق رضي الله عنه(٨) فقلت 679(وهي الإبل) بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كجمل وأجمال 680(والبقر) الأهلية 681(والغنم) ولا تجب في غيرها من نحو خيل ورقيق لغير تجارة(٩) .

---

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » رواه أبو داود وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . رواه البخاري .

(٢) أي غير زكاة الشروع التي تسقى بماء السماء وغيرها مما لا كلفة فيه .

(٣) أي نتاج الدواب .

(٤) أي تجارة فإنه يزكي بحول أصله .

(٥) أي يصير دراهم أو دنانير . (*) بتحلل في مخطوط المكتبة بتخلل.

(٦) أي حيلة للهروب من الزكاة .

(٧) للإمام الغزالي تحرم الحيلة .

(٨) الذي رواه البخاري وسيأتي ذكره مفصلاً .

(٩) لأن الأصل عدم الزكاة فلا يصار لغيره إلا بدليل قوي ولأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال . روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه =

وأول نصاب الإبل خمس ففيها شاة جذعة ضأن لها سنة إن لم تجذع أو ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وإن كانت إبله مراضاً لأنها وجبت في الذمة ويجزىء كونها ذكراً ، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فإن عدمت حساً[1] أو شرعاً[2] فابن لبون أو حقٌّ وإن كان أقل قيمة منها وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[3] ، وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة أو تبيعة كذلك وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[4] . وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث وفي أربعمئة أربع ثم في كل مئة شاة[5]

= صدقة » . رواه البخاري ومسلم .

(١) بأن لم يملكها وقت الوجوب .

(٢) بأن كانت مرهونة أو معيبة أو مغصوبة .

(٣) عن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . رواه البخاري .

(٤) عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

(٥) عن أنس رضي الله عنه وكتاب أبي بكر رضي الله عنه وقد سبق ذكر أجزاء منه ، وفيه : وفي =

تتمة : يجزىء في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز بفتح العين وعكسه من الغنم، وأرحبية(١) عن مهرية(٢) وعكسه من الإبل ، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزاً وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من(٣) ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مرّ من جواز أخذ بنت اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر ، فإن اختلف ماله أو اتحد نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة وإن لم توفِ تمم بناقص(٤)، ولا يؤخذ خيار(٥) كحامل وأكولة وهي السمينة للأكل وربّى(٦) وهي الحديثة العهد بالنتاج إلا برضا مالكها ، نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل . (و) تجب الزكاة 682(في النقدين(٧))

= صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . . . » رواه البخاري .

سائمتها : هي التي ترعى الكلأ المباح . ربها : صاحبها .

(١) نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان . اهـ حاشية الشيرواني على التحفة .

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة . اهـ الشيرواني على التحفة .

(٣) من بيانية .

(٤) أي من مريضة أو ذكر أو صغير أو غير ذلك .

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام ، إياك وكرائم أموالهم .

ولقول سيدنا عمر : ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل اهـ نهاية ومغني .

(٦) بضم الراء وتشديد الباء مفتوحة .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] والمقصود بالكنز : حبس ما يتعلق به الزكاة والمال المكنوز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، وفقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه في تفسير هذه قال : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له .

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقه حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في=

وهما الذهب والفضة ولو غير مضروبين (و) في [683](حلي) بضم أو كسر ، فكسر فتشديد . واحده حلي بفتح فسكون [684](غير مباح) من محرم ومكروه فالمحرم إما لعينه كآنية أو بالقصد كقصد رجل حلي امرأة(١) أو عكسه(٢) أو بغيرهما(٣) كتبر مغصوب صيغ(٤) حلياً وكتحلية المرأة آلة الحرب . والمكروه كضبة صغيرة لزينة وما فيه أدنى سرف وخواتيم يلبس منها اثنين فأكثر دفعة فتجب زكاة ذلك كله إجماعاً في الأول(٥) وقياساً في الثاني(٦) ، أما المباح فلا زكاة فيه لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي (و) تجب [685](في مال التجارة(٧)) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (و)

= نار جهنم فيكوي جبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

(١) أي وإن لم يلبسه فمن باب أولى إذا لبسه فإن فيه تشبيهاً بالنساء وهو حرام كما هو مصرح فيه في الحديث الصحيح وقد مر .

(٢) أي وقصد امرأة ما يختص بالرجل ـ كآلة الحرب المحلاة ولا يشكل جواز قتالها لأن فيه مصلحة لكن بشرط أن لا تستعمل الآلة المحلاة إلا عند الضرورة .

(٣) أي غير المحرم لعينه وبالقصد وتصويره يأتي بشرح مثال المؤلف رحمه الله .

(٤) أي إذا غصب التبر وصاغه الغاصب حلياً وكان نصاباً ومضى عليه حول ثم رده إلى صاحبه فعندها يجب فيه الزكاة . و يكون من الحلي غير المباح وكذلك تحلية المرأة آلة الحرب بدون أن تقصد استعمالها .

(٥) وهو المحرم ـ قال الشافعي والأصحاب فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بحرمة استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى ففي وجوب الزكاة في قولين . اهـ من المجموع . وما في كلام المجموع ما يؤيد كلام شيخنا الشيخ حسن حبنكة رحمه الله في إيجاب الزكاة على النساء عندما يظهر منه شيء للأجنبي أو كان على صورة تعيش أو لا تعيش .

(٦) وهو المكروه .

(٧) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال مجاهد نزلت الآية في التجارة ، وقوله ﷺ « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقتها » رواه الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح على شرط الشيخين . =

المعدن[686] والركاز[687] وما يقتات اختياراً[688] . ويشترط في[689] النعم أن تكون[690] سائمة[691]

تجب في [686](المعدن(١)) هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه كنقد وهو المراد هنا وحديد ويطلق عليها نفسها (و) تجب في [687](الركاز(٢)) وهو ما دفن في الأرض من دفين الجاهلية قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم لا دفين الإسلام (و) تجب فيـ[688](ما يقتات اختياراً(٣)) من حبزب : كبرٍّ وشعير وأرز وذرة وحمص ودجر ودخن وكنب(٤) وما يصلح للخبز من الحبوب وإن كان يؤكل نادراً ، وفي تمر وعنب من ثمار لا فيما يؤكل تنعماً أو تفكهاً. [689](ويشترط في) وجوب زكاة [690](النعم أن تكون) النعم [691](سائمة(٥)) وهي الراعية في كلأ مباح بفعل مالك لها أو من يقوم مقامه فلا زكاة في سائمة بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أواعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو

---

(١) روى البيهقي أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة والقبلية : نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ناحية من قرية بين مكة والمدينة اسمها الفُرُع .

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « وفي الركاز الخمس ».

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وروى الحاكم بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وكان النبي ﷺ قد بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهما وقال لهما : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير والحنطة ، والزبيب ، والتمر » ، وقيس بهذه المذكورات كل ما يقتات غالباً .
وروي أيضاً عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد حكم الحافظ الذهبي أيضاً بصحته .

(٤) ـ قال في القاموس كنب ككتف نبت ـ والدجر : قال في اللسان قال الأزهري لم أجده مستعملاً في شيء من كلام لكن سياق الكلام يدل على أن الجميع حبوب تقتات بدليل وجوب الزكاة فيها . الدخن : بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها .

(٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

وفيها[692] وفي النقود[693] والتجارة[694] الحول[695] . وواجب النقد والمعدن والتجارة ربع العشر[696] .

قدراً لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بيّن أو بلا ضرر لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم وذلك لفقد أسامة المالك وقد قالوا إن الماشية تصبر عن العلف يومين لا ثلاثة (و) يشترط أيضاً [692](فيها) أي النعم [693](وفي النقود و) في [694](التجارة) مرّ تعريفها [695](الحول) كما مر ويشترط أيضاً النصاب وسيأتي تفصيله فيما عدا النعم ومر تفصيله فيها [696](وواجب النقد والمعدن والتجارة ربع العشر(١)) فمن ملك من النقد نصاباً وهو من الذهب عشرون مثقالاً . والمثقال قفلة ونصف ومن الفضة مئتي درهم والدرهم قفلة ونصف عشر قفلة وسيأتي تحقيق ذلك بميزان حضرموت في المتن وحال عليه الحول وهو في ملكه أخرج منه ربع عشره وهو من الذهب نصف مثقال ومن الفضة خمسة دراهم تحديداً فيهما وما زاد على النصاب ولو يسيراً فبحسابه ، والفرق بينهما(٢) وبين المواشي ضرر المشاركة(٣) . والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان(٤) للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضىٰ بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزها فقد أبطل الحكمة التي خلقها لهما كمن حبس قاضي البلد أو عالمها أو منعه أن يقضي حوائج الناس . ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ، ولا شيء في المغشوش وهو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصاباً فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب وكان متطوعاً بالنحاس . وأما المعدن فمن استخرج من معدن الذهب والفضة لا غيرهما كحديد ونحاس نصاباً وهو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له لزمه ربع عشره ولا يشترط الحول فيه كالركاز لأنه إنما اعتبر لأجل

---

(١) مر دليله .

(٢) أي الذهب والفضة .

(٣) أي فيما زاد عن النصاب في الماشية . وعندي أنه لم يرد وهو أولى والله أعلم .

(٤) أي بالقوة ولو لم يكن بالفعل .

تكامل النماء والمستخرج من ذينك نماء كله فأشبه التمر والزرع[١] ، وأما زكاة التجارة فتجب بالشروط المارة على من بلغ معه من عروضها آخر الحول نصاباً وإن ملكه في أوله بأقل شرط أن يملكه بمعاوضة كمهر وعوض خلع لا فيما ملك بغيرها كإرث وهبة بلا ثواب[٢] ووصية لانتفاء المعاوضة ، ويشترط أن ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية[٣] ولا يشترط تجديدها[٤] في كل تصرف بل يستمر ما لم ينو القنية فإن نواها[٥] انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة[٦] بتصرف ، والواجب ربع عشر قيمة عروضها فإن ملكت بنقد ولو بدون نصاب كمامرّ قومت به لأنه الأصل أو بغيره[٧] كعرض ونكاح قومت بغالب نقد البلد ، فإن غلب فيه[٨] نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً قوم به وإن بلغ بهما قوم بالأنفع للمستحقين . والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء وهو ما قابل النقدين من صنوف الأموال وله معان أخر معروفة ، وأما العرض بفتح الراء فهو جمع متاع الدنيا من النقدين وغيرهما وله معان ـ أيضاً ـ أخر ، ولا يجوز في مذهب الشافعي إخراج العرض عن القيمة فمن أراد إخراجه عنها قلد غيره ممن يرى الجواز ، وقد سئل العلامة ابن حجر عن شافعي يقلد الحنفي في مسألة الزكاة وفي جواز إعطاء البضاعة عن النقد وجواز الاقتصار على صنف وصنفين[٩] مع وجود الأصناف فهل يجوز له ذلك ، فأجاب بقوله : يجوز له ذلك . كما صرحوا به في المختصرات فضلاً عن المبسوطات . انتهى . وكان الإمام السيوطي يأمر من استفتاه

---

(١) في عدم الحول .

(٢) أي بلا مقابل .

(٣) أي الاقتناء : وهو ضد ما يشترى لأن يباع ويُتجر به .

(٤) أي النية .

(٥) أي القنية .

(٦) ومعنى هذه العبارة أن نية التجارة مجردة عن التصرف لا تكفي وجوب زكاتها . بل لابد من اقترانها بالتصرف فتدبر لأن هذا مما يجهله الكثيرون .

(٧) أي بغير نقد .

(٨) أي البلد .

(٩) أي من المستحقين .

من العوام وإن كان شافعياً بتقليد غير الشافعي كنية تكرار اللبس للمحرم حذراً من مشقة تكرار الفدية، وليس هذا من تتبع رخص المذهب في شيء بل هو لاجتناب تلك المشقة ، وأفتى بعضهم بجواز إخراج الزكاة فلوساً وتجزيهم عن تعذر الفضة أو كان غالب معاملتهم بالفلوس الصُغرة[1]. قال الإمام المجتهد البلقيني: أما إخراج الفلوس فإني أعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي انتهى . قال العلامة ابن زياد في فتاويه : إن البلقيني إمام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من أهل التخريج والترجيح ، وأعني بالمطلق المنتسب من له اختيار وترجيح في مذهب الإمام الذي ينسب إليه . وهذا حال كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين رضي الله عنه وعنهم وساق كلاماً حتى قال : إذا علمت ذلك وإن البخاري معدود من الشافعية فهو سلف البلقيني فيما أفتى به فإنه قال في صحيحه ، باب العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص[2] أو لبيس[3] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة انتهى . قال شارحه الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد قوله باب العرض في الزكاة أي جواز أخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين ، قال ابن رشيد ووافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه إلى ذلك الدليل . انتهى المقصود من كلام الحافظ . ثم قال ـ أعني ابن زياد ـ : قد علمت أن البلقيني أفتى بالجواز وهو إمام مجتهد وأن البخاري وافق الحنفية في جواز إخراج العرض وهو ما عدا النقدين فيسع المقلد أن يقلد الإمام البلقيني في ذلك حتى قال: والفقيه العارف بأسرار الفقه ودقائقه هو الذي ينظر إلى المعاني ولا يجمد على الألفاظ فإن الجمود على الألفاظ مذموم عند جهابذة العلماء . انتهى ما أردت نقله من كلام ابن زياد .

قلت وإنما أطلت الكلام في هذا المبحث إرشاداً للطالبين أن لا حرج في الدين واستئناساً لهم وخشية عليهم من استثقال إخراج النقد جرياً على مذهبهم فربما يجر ذلك

---

(١) في مخطوط المكتبة الصغرى .

(٢) قال في المصباح : الخميص : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة . اهـ .

(٣) أي ما يلبس من الثياب الخلقة .

إلى الترك أو الوقوع في غير وجه شرعي ، فقد أرشد العلماء رضي الله عنهم إلى التقليد عند الحاجة ومن ذلك ما نقل عن الإمام ابن عجيل كما يأتي أنه قال ثلاث مسائل يفتى فيها بخلاف المذهب، نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد-ودفعها إلى صنف واحد، وفي كلام السمهودي ما يؤيد ذلك والله أعلم . (و) واجب زكاة [697](الركاز) مرّ بيانه هو [698](الخمس(١)) جزء من خمسة أجزاء يخرج [699](في الحال كالمعدن) حسبما مر فيه فإنه [700](يخرج زكاته حالاً) وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنة قليلة فكثر واجبه كما في المعشرات ، ويصرف هو كالمعدن مصرف الزكاة ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازاً أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فإن علم أنه بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز بل فيء وأن يكون مدفوناً فإن وجده ظاهراً فإن علم أن نحو سيل أظهره فركاز أو أنه كان ظاهراً فلقطة وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام وسيأتي فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام وعلم مالكه فيجب رده على مالكه لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فإن لم يعلم مالكه فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر ، وإنما يملك الركاز الواجد له وتلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياه فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة(٢) وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فللشخص ـ أي على المعتمد ولا يمين ـ إن ادعاه وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه و هكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه ملكه ، ولو تنازع الركاز في الملك بايع ومشترٍ أو مُكْرٍ ومكترٍ أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار ، [701](وواجب) زكاة

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » متفق عليه .

(٢) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل : « إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس » رواه الحاكم . الميتاء : بكسر الميم والمد الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس .

[702](القوت) وقد مر بيانه ، وإنما يختص الوجوب بالمقتات وهو ما يقوم به البدن غالباً لأن الاقتيات ضروري للحياة فوجب فيه حق لأرباب الضرورات بخلاف غيره [703](نصف العشر[(١)] إن سقي بمؤنة) كدولاب بضم أوله وقد يفتح هو ما يديره الحيوان وناعورة وهي ما يديره الماء ومسقى بناضح من بعير ونحوه وبماء مشترى أو مغصوب أو موهوب له [704](وإلا) بأن سقي بلا مؤونة كالبعل وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء والمسقى بنحو ماء مطر أو نهر أو عين ، وقناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة كالقناة لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف نحو النضح وكذا ما يؤخذ لفتح الماء كعادة السلاطين وما يأخذه حافر النهر وأمثاله فلا يعد من المؤن المؤثرة (فـ) واجبه [705](العشر[(٢)]) كاملاً للإجماع والأخبار وسبب التفرقة كثرة المؤنة وخفتها ، وما سقي بهما سواء أو جهل حاله فثلاثة أرباع العشر فإن غلب أحدهما قسط الواجب باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه باعتبار المدة لا على عدد السقيات ولا بأكثرهما فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ، وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو الصلاح ولو في البعض ، فلو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لأن السبب إنما وجد في ملكه ، ولا يشترط إتمام الصلاح والاشتداد ، ومؤنة نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ملكه[(٣)] ، وكثير يخرجون ذلك من التمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ، وزكاة خمس العمار[(٤)] مثلاً

---

(١) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالساقية نصف العشر » رواه الخمسة .

(٢) لحديث جابر السابق .

(٣) أي فيبتدىء المالك بإخراج الزكاة قبل إخراج المؤن .

(٤) أي عمار الأرض القائمون على إصلاحها بناء على عقد المساقاة الذي عقده معهم صاحب الأرض .

وتعبير المؤلف بخمس مثال لا يشترط فيه هذا العدد لذلك قال بعدها مثلاً لأن عقد المساقاة أن يكون نسبة من الثمر إلى العامل . =

على المالك إن لم يصح عقد المساقاة فإن صح بشروطه التي منها تأقيت المدة استحق العامل ما شرط له وعليه زكاته وإن فسد لم يستحق المسمى وله أجرة المثل على المالك ، وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرتها على الزارع قال البلقيني تبعاً للمجموع إن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة عليه إن كان البذر من مال مالكها فتجب الزكاة عليه فيما أخرجته الأرض وإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة[١] فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض لأن الحاصل له أجرة أرضه ، وحيث كان البذر من صاحب الأرض[٢] وأعطى منه للعامل لا شيء على العامل لأنه أجرة عمله انتهى . ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزىء قبلهما ، وبه يعلم أن ما يعتاد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطباً عند الحصاد أو الجذاذ حرام وإن نووا به الزكاة ، ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفي أو جف وجدَّدوا إقباضه ويلزمهم زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ، وقطع الرطب الذي يجف كإتلافه وإن بقي فليزمه بدله ، قال في التحفة : ويأتي رد قول الإمام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الإجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك ، وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه ، إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال ، وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلي ، وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرح به كلامهم وإن اعترض بنحو ذلك إذ المذهب نقل ، فإذا زادت المشقة في إلتزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه [من هذا][*] في أوانه . انتهى . ورجح السيد

= وإنما وجب زكاة نصيبهم على المالك لأن فساد العقد يلغي المسمى ويثبت أجر المثل في ذمة المالك فيتبين بذلك أن لا ملك لعامل المساقاة لأن الجميع في الحقيقة إنما هو للمالك .

(١) وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهي لا تصح لكن هناك من قال بجوازها .

(٢) وهي المزارعة وتعريفها كالمخابرة لكن البذر من المالك وهي كذلك لا تصح لكن هناك من قال بجوازها .

(*) ما بين القوسين غير موجود في مخطوط المكتبة

السمهودي قول الغزالي وإمامه وقال : الذي ينبغي جواز التناول من ذلك ويكون محسوباً عليه من التسعة الأعشار الخاصة به . انتهى .

ويسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع[(١)] فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطباً ثم يابساً وذلك للتضمين أو لنقل الحق من العين إلى الذمة تمراً أو زبيباً ليخرجه بعد جفافه ، وإذا خرص وضمن انقطع حق المستحقين من عين الثمر ويصير في ذمة المالك وأبيح له التصرف في جميع المخروص ببيع وغيره لأنه ملكه بذلك ولم يبق لأحد تعلق به ، وهذا هو فائدة التضمين ولا بد من التصريح من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص بتضمين حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا وقبول المالك أو وليه أو وكيله للتضمين أما قبل الخرص أو التضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه إلا فيما عدا قدر الزكاة ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة.غير حقيقية لأن المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقاً ، قال في التحفة : وبهذا يعلم ضعف إفتاء غير واحد بأن للمالك قبل التضمين الأكل إذا نوى أنه يخرج الجاف لأن حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله . انتهى . وشروط الخارص مذكورة في المطولات[(٢)] ، وأفتى الإمام جمال الدين محمد بن سعد شكيل في الثمار والحبوب إذا لم تخرص أنه إن أكل أو تصرف بنية أنه يحسب ما أكله أو تصرف فيه على نفسه ويخرج زكاته فليس بحرام ، وإن أكل وتصرف لا بهذه النية حرم لأن[(٣)] الخرص إنما هو مستحب عند الجمهور ، وقال أبو حميش لا مزيد على ما حرره أبوشكيل في فتواه ولا يخفى الورع[(٤)] . انتهى . قلت وهو موافق[(٥)] لما سبق عن الإمام والغزالي

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . رواه أبو داود ورجاله إسناده ثقات .

(٢) وهي كون الخارص مسلماً ، مكلفاً حراً ، ذكراً ، ناطقاً ، بصيراً ، عدل شهادة ، عالماً بالخرص .

(٣) تعليل لفتوى جمال الدين محمد .

(٤) وهو عدم الأخذ بفتوى أبي شكيل لأن المعتمد ما قدمه المؤلف . من عدم جواز التصرف .

(٥) أي كلام أبي شكيل .

وقدر نصاب الذهب[706] بالميزان الحضرمي[707] بثلاث أواق[708] ونصاب الفضة[709] بإحدى وعشرين أوقية[710]

والسمهودي أي وغيرهم مما لم أذكره لكن المعتمد ما مر عن التحفة فإن حق المستحقين متعلق بالعين وهذه النية لا تبيحه فليتنبه لذلك ، بل نقل أن أبا شكيل أفتى مرة أخرى بأنه يحرم وإذا لم يكن خارص كما هو الغالب في جهتنا فلا يخفى طريق الاحتياط فيما تبرأ به الذمة على من وفقه الله والله أعلم [706](وقدر نصاب الذهب) خالصاً [707](بالميزان الحضرمي) المنسوب إلى حضرموت (بـ) الأوقية المعروفة بها [708](ثلاث أواق(١) و) قدر [709](نصاب الفضة بـ) الأوقية المذكورة [710](إحدى وعشرين(٢) أوقية) خالصة ، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(٣) . والأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي بذلك لأنه يجمع الصيعان وجملتها بالوزن ألف وستمائة رطل بالعراقي أي البغدادي لأن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادياً وقدرت به لأنه الرطل الشرعي ، والنصاب المذكورة تحديداً كما في نصاب المواشي وغيرها ، والعبرة فيه الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً(٤) إذا وافق الكيل ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط ، ويعتبر في الخمسة أوسق أن تكون مصفاة من تبنها لا قشر عليها لأن ذلك لا يؤكل معها وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز ونحوه فنصابه عشرة أوسق اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى ، ولا يكمل في النصاب جنس بجنس

---

(١) وتعدل في أيامنا ستة وتسعين غراماً من الذهب .

(٢) وتعدل ستمئة واثنتين وسبعين غراماً من الفضة .

ويظهر مع من تتبع التاريخ أن قيمة مئتي درهم من الفضة كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مثقالاً من الذهب وعلى هذا الأساس كان كل منهما نصاباً لوجوب الزكاة ، وما نراه من التفاوت بينهما في هذه الأيام إنما طرأ جديداً ومع ذلك فإن لمالك المال أن يأخذ بما شاء من النصابين .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وتعدل هذه الأسوق تسعمئة ليتر كيلاً كما قدرته دائرة المعارف الإسلامية في المجلد (١٤/ ص١٠٥) .

(٤) أي زيادة في إظهاره وبيانه .

ونصاب التمر[711] ثمانية عشر مئة رطل[712] ونصاب الطعام[713] ثلاثة وثمانون قهاولاً وأربعة أمداد[714] بالمصرئ التريمي[715] .

كالحنطة مع الشعير ، ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس(١) لأنه نوع منه ويخرج كل من النوعين بقسطه فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين (و) قدر [711](نصاب التمر(٢)) ومثله الزبيب والزروع بالرطل الحضرمي [712](ثمانية عشر مئة رطل) لأن المد رطل ونصف بالحضرمي (و) قدر [713](نصاب الطعام) أي ومثله غيره بالقهاول الحضرمي [714](ثلاثة وثمانون قهاولاً وأربعة أمداد) والقهاول اثنا عشر مصرى [715](بالمصرئ التريمي) قال في مختصر تشييد البنيان : فعلى هذا تجد الصاع ستة أرطال برطل جهتنا ونصابه مئة قهاول بالسيُوني وهو عبارة عن خمسين بالمكتوب وبالغرفي ثلاث وثمانون قهاولاً وأربعة أمداد ومدها كالتريمي . انتهى . ورأيت بخط بعضهم أن الوسق ستة عشر قهاولاً تريمياً والخمسة الأوسق ثمانون قهاولاً والقهاول اثنا عشر(٣) مداً بمد تريم ، وبالمد العمدي مائة قهاول وهو على مد(٤) النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

فرع : لا يضم جنس إلى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وقد مرّ وأعيد للتفريع عليه ، وزرعا العام يضمان إن وقع حصادهما في عام ، والخليطان من أهل زكاة يزكيان زكاة المال الواحد(٥) بشروط مذكورة في. . . . .

---

(١) العلس : بفتحتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل في الجدب ، وقيل هو مثل البرّ إلا أنه عسر الاستنقاء ، وقليل هو العدس ، اهـ المصباح المنير .

(٢) كل من التمر والزبيب وجميع الزروع التي تجب فيها الزكاة خمسة أوسق وقد تقدم مقدارها وما تعدل في أيامنا ، وما يذكره الشيخ المؤلف رحمه الله إنما هي وحدات ومكاييل كانت في زمنه وقد انقرضت فالضابط في هذا كله إنما هو ما بينه عليه الصلاة والسلام بقوله خمس أوسق وقد بينه العلماء جزاهم الله عن المسلمين خيراً .

(٣) أي تعدل لكن لو جعلها مرفوعة كان أولى والله أعلم .

(٤) أي مضبوط عليه .

(٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي » . رواه الدارقطني وفيه ا بن لهيعة . ولما=

المبسوطات[1] ، والخلطة نوعان : خلطة شيوع وأعيان بأن يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلاً ، وخلطة جوار وأوصاف بأن يتميز[2] مالاها ، وتؤثر الخلطة في النوعين بشروطها .

فرع : من له نخلات خوالص[3] لا تجيء نصاباً وله نصيب في نخل يبلغ كله نصاباً لكن ما يقع منه النصيب المذكور مع الخالص ما يبلغ نصاباً ووجدت شروط خلطة الجوار وجب عليه زكاة الجميع وإلا[4] فلا يجب عليه إلا زكاة النصيب المذكور ، قاله ابن كبن لكن في فتاوي أبي مخرمة بوجوب زكاة الخالص أيضاً وهو القاعدة ففيها[5]

= في خبر رواه عن أنس رضي الله عنه (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) .

(١) وهي : ١ ـ كون المجموع نصاباً . ٢ ـ اتحاد الجنس . ٣ ـ أن يكونا أي الشريكان من أهل الزكاة ، فلو كان أحدهما ذمي والآخر مسلم فلا خلطة ، ٤ ـ أن تدوم الشركة سنة وهذه الشروط هي شروط خلطة الشيوع والأعيان بالنسبة للماشية .
فأما خلطة الجوار لها فتختص بشروط زيادة على ما مر وهي اتحاد المسرح والمراح والمشرب والمرعى والراعي ومكان الحلب والفحل إن اتحد النوع فإن اختلف كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة .
وأما خلطة الاشتراك والجوار في الزروع والثمار فهي اتحاد الجرين والناطور والحائط والمتعهد لهما والناطور بالمهملة أشهر من المعجمة أي الحافظ لهما والجداد والحصاد والحمال والملقح والحراث والمتعهد والماء الذي يسقى به واللقاط والجرين بفتح الجيم موضع التجفيف للثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة . قاله الجوهري .
وأما شروط الخلطة في التجارة فأن يتحد المتجاوران في الدكان ومكان الحفظ والميزان والوزن والكيال ـ والحمال والحارس .
وأما شروط الخلطة في النقد فهي أن يتحد المتجاوران نقداً في الصندوق للكيسين والحارس . اهـ من الروض وشرحه .

(٢) أي الشركة .

(٣) لا شركة لأحد فيها .

(٤) أي وإن لا تبلغ مجموعها نصاباً .

(٥) أي في فتاوى أبي مخرمة .

وزكاة الأبدان[716] وشروطها خمسة[717] الإسلام[718] والحرية[719] وأن يكون[720] غير جنين[721] وأن يدرك[722] جزءاً[723] من[724] رمضان وجزءاً[725] من[726] شوال[727] وأن يكون[728] موسراً بزائد عن قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلتها[729]

لزيد نخل بدوعن(١) يحصل من ثمرها نصاب فأكثر وبينه وبين عمرو نخلة بدوعن منفردة عن النخل المذكور وثمرتها دون النصاب ولعمرو المذكور نخلة بدوعن ونخلة بالهجرين(٢) فلو كانت نخلة الهجرين مشتركة بين بكر وعمرو المشارك لزيد المذكور ولبكر نخلة منفردة في عمان لا يملك غيرها بحيث لا يبلغ ثمرته منهما نصاباً وجبت على بكر الزكاة في النصف الذي شاركه به عمرو وفي نخلة عمان أيضاً . انتهى .

(و) أما 716(زكاة الأبدان) وهي زكاة الفطر وسميت زكاة الفطر لأن وجوبها به ، وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة فتجب(٣) بشروط 717(وشروطها خمسة) الأول 718(الإسلام و) الثاني 719(الحرية و) الثالث 720(أن يكون) الشخص المخرج عنه 721(غير جنين) وقد مر تفصيل هذه الثلاثة في زكاة الأموال (و) الرابع 722(أن يدرك) من مر(٤) 723(جزءاً) وإن قل أي آخر جزء 724(من) شهر 725(رمضان وجزءاً) أي أول جزء 726(من) شهر 727(شوال) لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم(٥) ، فلا يجب لما حدث بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان من ولد ونكاح وإسلام وملك قن وغنى ، ولا يسقط بما حدث بعده من نحو موت ومزيل ملك وعتق (و) الخامس(٦) 728(أن يكون) المزكي 729(موسراً بزائد عن قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلتها(٧)) وعن ملبس

---

(١) اسم مكان . جانب من جوانب حضرموت .

(٢) اسم مكان . قرية بدوعن .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . رواه البخاري ومسلم .

(٤) أي المسلم الحر غير الجنين .

(٥) أي إن أوجبنا بواحد دون الآخر .

(٦) أي من شروط زكاة الفطر .

(٧) الأولى ليلته .

وتجب[730] عليه[731] وعمن تلزمه نفقته[732] من المسلمين[733] بغروب شمس آخر يوم من رمضان[734]

ومسكن وخادم يحتاج إليها أو ممونه. نعم إن كان نفيساً(١) وأمكن الإبدال بلائق وإخراج التفاوت لزمه والحاجة للخادم تَعُم حاجته وحاجة ممونه لمنصب أو ضعف لا لعمله في ماشيته أو أرضه وقيس به(٢) حاجته للمسكن وعن دين(٣) على المعتمد عند ابن حجر ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير واعتمد الخطيب الشربيني والرملي تبعاً للمجموع عدم المنع بالدين(٤) (و) إذا وجدت شروط الوجوب في شخص فـ [730](تجب) زكاة الفطر [731](عليه) عنه [732](وعمن تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة [733](من المسلمين) دون الكفار وإن لزمه نفقتهم(٥) وذلك(٦) [734](بغروب شمس آخر يوم من رمضان) ولو رجعية أو حاملاً بائناً لا عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها منه بل يجب عليها إن كانت غنية(٧) ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غني فتجب من ماله فإن أخرج عنه جاز ورجع(٨) إن نوى الرجوع ولا عن ولد كبير قادر على كسب(٩) ولا عن قن كافر ولا عن مرتد(١٠) إلا إن عاد للإسلام ، وممن تجب نفقته دون فطرته عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين(١١) ومن على مياسير المسلمين نفقته ، ولا تجب على الابن

---

(١) أي كل من الملبس والمسكن والخادم .

(٢) أي بالخادم .

(٣) أي وبزائد عن دين .

(٤) وكل ما قاله ابن حجر وغيره معتمد ولو تضاربت أقوالهم لأن معتمد الفتوى في المذهب الشافعي على المفتيين الخمسة وهم ابن حجر الهيثمي ومحمد الرملي ومحمد الشربيني والشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام ومحمد الزبادي .

(٥) وهذا مستثنى من قاعدة أن كل من وجبت نفقته وجبت زكاة فطره .

(٦) أي الوجوب .

(٧) الأولى تقدم العبارة عن هذا المكان كما لا يخفى .

(٨) أي وليه .

(٩) لعدم وجوب النفقة .

(١٠) لانتفاء الإسلام .

(١١) أي موقوف على شخص معين .

فطرة زوجة أبيه وسريته[1] ، وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة إن كانت أمته أو أمتها وأخدمها إياها لا مؤجرة[2] ومن صحبتها[3] ولو بإذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية لعبد لا عليه ولو غنياً[4] .

تنبيه : قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج : ومما يكثر وقوعه في مصر وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلاً بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجراً إما إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجة . انتهى . وعبارة العلامة الزين الأهدل في زهور المقام بشرح فيض الغمام : وتجب فطرة من تلزمه مؤنته أي نفقته كعبده وخدمه الذين مؤنتهم في مقابلة الخدمة لا من استأجره . انتهى . ويجوز تعجيلها[5] من أول رمضان وحيث لم يعجلها كأن أداها نهاراً أولى منه ليلاً وأولاه بعد فجر يوم الفطر[6] . ويسن أن لا تؤخر بعد صلاة العيد[7] بل يكره ذلك . نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو. . . . .

---

(١) أي وإن وجبت نفقتهما .

(٢) أي لا خادمة مؤجرة لانتفاء الملكية .

(٣) أي صحبت زوجته .

(٤) أي ببعضه الحر إن كان مبعضاً .

(٥) أي زكاة الفطر لأنها عبادة مالية يجوز تقديمها على أحد سببيها وهما : إدراك جزء من رمضان وآخر من شوال .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم . رواه الدارقطني والبيهقي .

(٧) للأمر بها قبل الخروج إلى صلاة العيد . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو الرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

ولقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٤ ـ ١٥] فقدم الزكاة على الصلاة ، وإنما لم يجب إخراجها قبل الصلاة كما هو ظاهر الحديث المتقدم لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر . رواه البخاري فقوله في الحديث يوم=

ونصابها[735] أربعة أمداد بمد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم[736] وقدر بالمُصْرَى التريمي ثلاثة مصاري نقياً ويجب من غالب قوت البلد[737] .

جارٍ(١) ما لم تغرب الشمس وحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر(٢) ويجب القضاء فوراً لعصيانه [735](ونصابها) أي زكاة الفطر عن كل واحد صاع(٣) وهو [736](أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وقد مر بيانه [737] (وقدر بالمُصْرَى التريمي ثلاثة مصاري نقياً ويجب من غالب قوت البلد) أي بلد المؤدى عنه إن كان بلدياً(٤) وفي غيره من غالب قوت محله ، والمعتبر غالب قوت السنة فلا يجزىء من غالب قوته أو قوت مؤدٍ وبلده لتشوف النفوس لذلك ، ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فإن لم يعرف كالعبد الآبق ففيه أقوال : منها إخراجها حالاً ومنها أنها لا تجب إلا إذا عاد ومنها لا شيء ، ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى ولا عكس ولا تجزىء بتبعيض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب ولو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت جاز ، وإخراجه من نوعين جاز أيضاً إذا كانا من الغالب، قال في التحفة: ولا يجزىء منزوع النوى كما قاله جمع خلافاً لمن جزم على ما يأتي بخلاف الكبيس فيخرج منه صاعاً قبل كبسه . انتهى . والكبيس المرزوم(٥) الكِبير ، ولا يضر كونه مرزوماً بالماء مع النوى إذا أخرج منه ما يقع صاعاً قبل رزمه وذلك لأن نزع النوى منه عيب كما في الربا وفي(٦) فتاوي العلامة الحباني ميله إلى إجزائه إذا كان غالب قوت البلد ولم يجد المخرج غيره . وفي مجموعة أبي زرعة قال الحباني : إذا كان غالب قوت البلد المنزوع جاز ثم

= الفطر دليل على جميع اليوم ولا يخفى الورع .

(١) ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع والعري فيحرم التأخير مطلقاً لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ، ومع جواز التأخير للجار والقريب فإنه يضمن ما تلف في مدة التأخير . اهـ ابن حجر في المنهاج القويم .

(٢) لأنها عبادة مؤقتة تشبه الصلاة .

(٣) مر دليله قريباً .

(٤) أي ممن يسكن البلدان ليخرج سكان البوادي .

(٥) أي المجموع بعضه إلى بعض . قال في المصباح : رزمت الشيء من باب قتل جمعته . اهـ .

(٦) الأولى التعبير بأداة الاستدراك لكن كما لا يخفى للمتأمل .

فصل[738] وتصرف زكاة القسمين[739] لمن يوجد من الأصناف[740] الثمانية المذكورين في آية إنما الصدقات وتفصيل أحكامها يطلب من المطولات[741]

قال : الذي يظهر لي في مثل بلدكم الإجزاء مطلقاً في الكفارة والفطرة لأنه أزيد قيمة . انتهى. قلت: وهذا وإن رده أبو مخرمة ولم يسمح به كلام الأصحاب فله وجه وجيه لأنه مع زيادة قيمته أقل تغيراً من الكبيس غالباً لاسيما في جهتنا والله أعلم. وكان العلامة الشريف عبد الرحمن بن شهاب يفتي بالإجزاء لكن بشرط أن لا يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وكذا الشيخ الكبير العطاس كان يفتي بالجواز، قال في التحفة: ولا يجزىء خبز ونحوه . انتهى . ولو ضاق زائد ماله عن فطرة ممونه قدم نفسه وجوباً ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم أباه ولو من قبل أمه وإن علا ثم أمه كذلك[(١)] ثم ولده الكبير[(٢)] ثم القن ولا تقترض زوجة ونحو أب عاجز على غائب الفطرة بخلاف النفقة للضرورة.
[738](فصل) في قسم الصدقات أي الزكوات على مستحقيها . وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها . [739](وتصرف زكاة القسمين) قسم الأموال من أي صنف كان ، وقسم الأبدان إلى جميع الأصناف عند وجودهم في محل المال أو [740](لمن يوجد من الأصناف) أي [741](الثمانية المذكورين في آية إنما الصدقات[(٣)] وتفصيل أحكامها يطلب من المطولات[(٤)]) نذكر من ذلك ما يليق بشرح هذا المختصر على نظم الآية الكريمة

---

(١) أي وإن علت لخبر مسلم : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك) .

(٢) أي إن وجبت نفقته بأن كان عاجزاً .

(٣) ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] الآية .

(٤) وإليك موجز ما فيها : ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية فإن وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب الصرف إليهم ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف فإن فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصة من فقد أو الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الأصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نقل إلى ذلك الصنف أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد أو فضل عنهم شيء فإن الكل في الأولى والفاضل في الثانية ينقل إلى جنس مستحقه بأقرب بلد إلى بلد الزكاة . قال في التحفة : لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلاً وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن=

فنقول: قد علم من الحصر في الآية أن الزكاة بقسميها لا تصرف لغير هذه الأصناف وهذا مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم، وأما تعريفهم فالأول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لايق به يقع موقعاً من كفايته مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا ثلاثة دراهم أو أربعة ، وسواء كان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر[1] ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها

= الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان قال : وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حياً لأفتى به . اهـ من المنهاج القويم والحواشي المدنية عليه .

وإليك ما ذكره صاحب إعانة الطالبين في معرض الكلام على الآية

قد علم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما الخلاف في استيعابهم أي فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب قال البجيرمي : والمعنى عند الشافعي رضي الله عنه إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم . وقال ابن حجر في شرح العباب : قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف ، قال ابن عجيل اليمني : ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب ، نقل الزكاة ، ودفع زكاة واحد إلى واحد ، ودفعها إلى صنف واحد .

وقال ابن عجيل : سئل أستاذنا وشيخنا أطال الله بقاءه عن نقل الزكاة من أرض الجاوة إلى مكة والمدينة رجاء ثواب التصدق على فقراء الحرمين هل يوجد في مذهب الشافعي قول بجواز نقلها في ذلك فأجاب بما صورته : اعلم رحمك الله أن مسألة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء والمشهور في مذهب الشافعي امتناع نقلها إذا وجد المستحقون لها في بلدها ومقابل المشهور جواز النقل وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وكثير من المجتهدين منهم الإمام البخاري رحمه الله فإنه ترجم المسألة بقوله باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا قال شارحه القسطلاني ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو أيضاً مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز . اهـ .

وفي المنهاج والتحفة والأظهر منع نقل الزكاة وإن نقل مقابله أكثر العلماء وانتصر له . اهـ .

إذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد في مذهب الشافعي ويجوز تقليده والعمل بمقتضاه والله أعلم . اهـ إعانة الطالبين .

(١) لأن ملك النصاب لا يمنع الفقر أو المسكنة وهذه مسألة قد تخفى على كثير من طلاب العلم=

وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وماله الغائب مرحلتين أو حاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة . والثاني : المسكين وهو من له مال أو كسب لايق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة ، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب[١] ، ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة يعطىٰ كفاية العمر الغالب . والثالث : العامل كساع وهو من يبعثه الإمام لأخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد في المصالح ، والرابع المؤلفة وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليتقوى إيمانه أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره . والخامس : الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم . والسادس الغارم وهو ثلاثة : من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له إن عجز عن وفاء الدين وإن كان كسوباً ؛ إذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه إن حل الدين ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب وأعطي ما يقضي به باقي دينه ، أو[٢] لإصلاح ذات البين فيعطى إن حل هذا لِدَين ما استدانه لذلك ولو غنياً ، ويعطى المستدين لمصلحة عامة[٣] كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وإن كان غنياً ، ولا يصرف شيء من الزكاة في كفن ميت أو بناء مسجد . والسابع سبيل الله وهو غازٍ ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنياً إعانة له على الغزو . والثامن ابن السبيل وهو منشىء سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره بخلاف المسافر لمعصية إلا إن تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم[٤] .

= فضلاً عن غيرهم فكم من يملك أنصبة ويعطى من الزكاة وكم ممن لا يملك إلا حبلاً أو فأساً ولا يعطى من الزكاة .

(١) قال ﷺ : « حصاد أمتي بين ستين وسبعين » .
وقوله ﷺ : « أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » رواه البخاري .

(٢) متعلق بقوله استدان وهو القسم الثاني من أقسام الغارم .

(٣) وهو القسم الثالث .

(٤) أي فلا يعطى .

فرع : من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فإن نوى ذلك بلا شرط جاز[1] . ولو قال لغريمه : جعلت ما عليك زكاة لم يجز على الأوجه إلا إن [قبضه][2] ثم رده إليه، وإذا انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزم تعميمهم وإلا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه ثلاثة من كل صنف ، وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل[3] ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ولا يؤخذ بوصفين في حالة واحدة[4] كما قاله ابن حجر وخالفه الرافعي والشربيني واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين ، ولا يجزىء نقل الزكاة من بلد وجوبها على المعتمد من المذهب[5] ، وقد سئلت قديماً عن نقل الزكاة ودفعها لثلاثة من الفقراء والاكتفاء بواحد من الأصناف ودفعها للأشراف كآل أبي علوي إذا انقطع عنهم خمس الخمس كما هو واقع الآن هل يجوز ويبرأ العامل[6] فيما بينه وبين الله ، فأجبت بقولي : قد سئل عن ذلك القاضي محمد الطيب الناشري وصورة ما سئل عنه : هل الفتوى على جواز نقل الزكاة وجواز الإكتفاء بثلاثة من الفقراء أو المساكين ولا يعطى غيرهم والإكتفاء بواحد من أحد الصنفين كما أفتى به ابن عجيل وغيره ، فأجاب : نعم ، الفتوى على ذلك والعمل عليه في الأعصار والأمصار . انتهى . وفي فتاوى الإمام الأصبحي أن ما حكي عن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل رحمه الله ونفع به قد حكي مثله عن غير واحد من أكابر الأئمة كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي والشيخ يحيى بن أبي الخير والفقيه الأحنف وغيرهم وإليه ذهب أكثر المتأخرين وإنما دعاهم إلى ذلك

---

(١) وكذا إن وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء .

(٢) في مخطوط المكتبة أقبضه .

(٣) لأنه يأخذ سهمه على وجه العوض وغير العامل على قدر المواساة فإذا كان السهم قدر أجرته دفعه إليه وإن كان أكثر من أجرته تمم ، ومن أين يتمم قال الإمام الشافعي رحمه الله : يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن له بأس اهـ من المهذب وشرحه بتصرف .

(٤) أي كفقر وغرم ، والمراد لا يعطى بهما من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز .

(٥) تقدم الكلام على ذلك بوضوح .

(٦) أي من يعمل بهذه الأحكام .

عسر الأمر وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال إذا ضاق الأمر اتسع ، وهذه المسائل ضاق فيها إذ لا يمكن أن يفتى فيها على مذهب الشافعي العمل بذلك فمن جعل هؤلاء القوم بينه وبين الله فقد استوثق إن شاء الله ، وقال الحِصني في الكفاية[1] بل قال الروياني بجواز النقل قطعاً . والمحكى عن الإمام أحمد بن عجيل أنه قال : ثلاث مسائل يفتى بها على غير مذهب الإمام الشافعي بل على مذهب الإمام أبي حنيفة . الأولى نقل الزكاة من بلد إلى بلد غير بلده . الثانية دفع زكاة الشخص إلى صنف واحد وإلى شخص واحد . الثالثة معاملة السفيه . انتهى . وأما دفعها للأشراف فالمشهور في مذهب الشافعي إطلاق المنع لقول مشرفهم صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم . ولقوله : « لا أُحِلُّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » أي بل يغنيكم ، وكذا لا تحل لمواليهم لخبر مولى القوم منهم[2] . وكالزكاة[3] كل واجب كالكفارة والنذر بخلاف التطوع والهدية لكن اختار القاضي أبو سعيد الهروي جواز دفع الزكاة إليهم إن منعوا حقهم من خمس الخمس وإلا فلا وبه كان يفتي الإمام محمد بن يحيى والإمام الشهير فخر الدين الرازي ، قال أبو شكيل وهو الصواب ، وأجاب بذلك العلامة موسى بن زين العابدين الصديقي ، وقال في الخادم بعد إيراد كلام الرافعي في المسألة وحاصله حكاية الجواز عن الإمام الاصطخري والهروي وابن يحيى وفي الحلية للشاشي قال أبو حفص النار سامي بجواز صرف الزكاة إلى من يصرف إليه الفيء والغنيمة ، وفي تعليق ابن أبي هريرة : فأما اليوم فقد منعوا من الفيء فلا يجوز لنا أن نمنعهم من الصدقة المفروضة لأن ذلك يؤدي إلى ضياعهم وقد وجد فيهم ما وجد في غيرهم فكذلك يدخلون في سهمهم معهم وقال الشريف أبو العباس الفراء في كتابه معتمد التنبيه : أخبرني من حضر مجلس فخر الدين الإمام الرازي في بعض مدن خراسان

(١) أي كفاية الأخيار .

(٢) رواه أبو داود والترمذي لكن بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) .

(٣) أي في الحكم من عدم جواز إعطائها للأشراف .

وخوارزم و قد حضر جماعة من العلويين يشكون أنهم منعوا حقهم من بيت المال وقد ضرَّ بهم الحال فأخرج لهم مئة دينار أو نحوها ودفعها إليهم وقال : يا مسلمون قد أفتيت بدفع صدقاتكم إلى هؤلاء فإنها تحل لهم وتسقط عنكم . انتهى . قال في الخادم : هؤلاء أئمة كبار وفي دليلهم قوة . انتهى . وقال ابن النجوي في العجالة ونقل الحاكم عن العباس بن عبد المطلب : أنه يجوز لهم قبض زكوات بعضهم بعضاً ولم يذكر الحاكم في ذلك . انتهى . وفي كتاب جواهر العقدين للإمام السيد السمهودي وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة جوازها لهم قال : وفي مذهبنا وجه قبيله ثم نقل عن الريمي أنه قال : وعند أبي يوسف والإمام يجوز لذوي القربى أخذ زكاة بعضهم بعضاً وإنما حرم عليهم أخذ زكاة غيرهم لا غير ، ونقل عن جماعة مثل هذا . انتهى . وقد بسط الكلام في ذلك العلامة موسى بن زين العابدين في جوابه وصحح عليه جمع من الأئمة والله أعلم ، ويجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء[١] وإن كان عليه دين مستغرق حالٌ لله أو لآدمي فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأظهر ، والتمكن يحصل بحضور مال وآخذ للزكاة وبجفاف ثمر وتنقية حب وخلو مالك عن مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وبقدرة على[٢] غائب أو على استيفاء دين حال ؛ فإن أَخَّرَ أثم[٣] وضمن نعم إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم ولكنه يضمنه إن تلف ، وتجب نية في الزكاة[٤] كهذا زكاة مالي أو صدقة مالي المفروضة أو صدقة بدني المفروضة في زكاة الفطر ونحو ذلك ، ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ، ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفاً لأنه لم ينو ذلك الغير ، ومن ثم لو نوى إن كان تالفاً فعن غيره فبان تالفاً وقع عن غيره بخلاف ما لو

---

(١) للأمر به مع نجاز حاجة المستحقين : اهـ روض الطالب وشرحه . ويستأنس لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] .

(٢) أي على مال غائب .

(٣) لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف . اهـ نهاية .

(٤) لأنها عبادة ولا بد من تمييزها عن غيرها مما يساء بها من الكفارات والصدقات وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه .

قال : هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقياً أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض[(١)] ولو كان عليه زكاة وشك في إخراجها فأخرج شيئاً ونوى إن كان علي شيء من الزكاة فهذا عنه وإلا فتطوع فإن بان عليه زكاة أجزأه[(٢)] عنها وإلا وقع له تطوعاً ، ولا يجزىء عن الزكاة قطعاً إعطاء المال المستحقين بلا نية ولا يشترط مقارنة النية للدفع بل يكفي عند عزل قدر الزكاة أو عند إعطاء نحو وكيل ولا يستلزم التوكيل المطلق في إخراجها التوكيل في نيتها بل لا بد من نية المالك أو تفويضها كما استوجهه ابن حجر مخالفاً لما أفتى به بعضهم من الاستلزام ، ولو أخرج قدر الزكاة بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحقين لها بإذن المالك سواء زكاة المال والبدن . وجاز لكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بلا إذن الشريك الآخر لإذن الشرع فيه ، ويكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه ، ويجوز تعجيل الزكاة[(٣)] للمالك دون الولي[(٤)] قبل تمام الحول لا قبل تمام النصاب في غير التجارة لعام لا عامين في الأصح[(٥)] ، أما في مال التجارة فيجزىء التعجيل وإن لم يملك نصاباً وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة .

تتمة : تسن صدقة التطوع لما ورد فيها من الكتاب[(٦)] والسنة[(٧)] وتحل . . . .

---

(١) أي فلا يكفي .

(٢) لأنه والحالة هذه إن نوى التطوع أو لم ينوه واقع لا محالة .

(٣) لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) ولأن لوجوبها سببين الحول والنصاب وما كان كذلك جازا التقديم فيه كتقديم كفارة اليمين على الحنث إذا كانت بغير الصيام .

(٤) لأن الولي لا يتصرف في مال موليه إلا عند الحاجة ولا حاجة قبل الوجوب وفيه أيضاً تعريض الزكاة للتلف إذا ما اغتنى الفقير وماطل برد الزكاة .

(٥) ودليل من يقول بالجواز ما رواه البيهقي بسند موثق بلفظ : (إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين) .

(٦) كقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ [المنافقون : ١٠] وقوله سبحانه : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ : ٣٩] وقوله : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

(٧) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل » . رواه مسلم .

لغني[1] ولذي[2] القربى وكافر[3]، ودفعها سراً[4] وفي رمضان لا سيما العشر الأواخر[5] ولنحو قريب[6] وجار[7] وصديق أفضل. وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها للمؤنة من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق[8] به وحيث حرمت لا يملكه

(١) لكن المحتاج أفضل، وقال أصحابنا: يستحب للغني التنزه عنها، ويكره التعرض لها، وقال صاحب البيان: ولا يحل لغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة وهذا الذي قاله صحيح وعليه يحمل الحديث الصحيح (أن رجلاً من أهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال النبي ﷺ: «كيتان من نار» والله أعلم. اهـ من المجموع.

(٢) أي آل البيت الأشراف رضي الله عنهم.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] الآية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه» متفق عليه من حديث طويل.

(٥) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان) رواه البخاري ومسلم.

(٦) لقوله ﷺ لزينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» رواه البخاري.

وفي صحيحي البخاري ومسلم عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أعتقت وليدة لها في زمن النبي ﷺ فقال لها: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة، ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفس. وقد أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب.

(٧) قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء: ٣٦].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» رواه.

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي درهم فقال: «أنفقه على نفسك» فقال عندي آخر فقال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر قال: «أنت أعلم به». رواه أبو داود والنسائي. =

. . . .

المتصدق عليه على ما أفتى به ابن زياد لكن جزم في التحفة بأنه يملكه . وتسن[1] بما فضل عن حاجته لنفسه ومؤنة يومه وليلته وكسوة فصله[2] ووفاء دينه إن صبر على الإضافة وإلا كره . ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان[3] وأمام الحاجات[4] وعند كسوف ومرض[5] وسفر حج وجهاد وفي الأزمنة والأمكنة الفاضلة[6] كعشر ذي[7]

= وقوله عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » أبو داود والدين حق واجب كنفقة عياله فلا يجوز تركه بصدقة التطوع . اهـ من المهذب .

تنبيه : صدقة التطوع يختلف حكمها عن الضيافة في البيت إذا أتى الضيف محتاجاً وهي لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى إن جماعة من العلماء أوجبوها .

(١) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره » رواه مسلم .
وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم يوم القيامة ، ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خضر الجنة » رواه أبو داود والترمذي وإسناده جيد . وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تركه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » رواه الشيخان .

(٢) أي فصل الصيف والشتاء .

(٣) تقدم دليله .

(٤) لأن الله سبحانه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وسع على مكروب كربه في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة والله في عون المرء ما كان في عون أخيه » أحمد في مسنده .

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام : « داووا مرضاكم بالصدقة » . رواه أبو الشيخ .

(٦) لأنه الله سبحانه اختصها بمزيد فضل فينبغي للعاقل أن يخصها بمزيد عباده قال رسول الله ﷺ : « إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها » .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه =

الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة(١) ، ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان يسيراً ؛ ففي الصحيحين : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ومن تصدق بشيء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها(٢) . ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، وينبغي للراغب في الخير أن لا يخلي كل يوم من الصدقة وإن قل(٣) .

فائدة : قال في المجموع : يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر ، وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها . ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام ، وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ . انتهى . وفي زيادات العبادي : سئلت عن الشبهة في هذا الزمان فقلت : ليس هذا زمان الشبهة ، اجتنب ما عرفته حراماً يقيناً . انتهى . وسئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض ، فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله . انتهى . قلت : لكن الورع الذي ينبغي مراعاته وطرق الاحتياط للدين لا يخفى فالإثم ما حاك في الصدر(٤) والله أعلم .

= البخاري .

(١) لما ورد من مضاعفة الأجر فيهما ودعاء النبي ﷺ لهما .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

والمراد المسبل إزاره وثوبه تحت الكعبين للخيلاء كما قاله في المجموع .

(٣) طالما قد سمع مامر من حديث وآيات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق : ٣٧] .

(٤) أي وكرهت أن يطلع عليه الناس . أي الناس الكمل لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

742« كتاب الصوم »

هو كالصيام لغة الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية . وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . وهو من خصائصنا(١) ومن المعلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء 743(يجب صوم) شهر 744(رمضان) إجماعاً(٢) بكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو رؤية عدل واحد(٣) ولو مستوراً(٤) هلاله(٥) بعد الغروب(٦) عند القاضي(٧) بلفظة : أشهد أني رأيت الهلال أو أنه هل ، ولا يكفي قوله : أشهد أن غداً من رمضان(٨) . وإذا ثبت رؤيته عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كمامر مع قوله : ثبت عندي يجب الصوم على جميع أهل المرئي فيه وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته لإفادته العلم

---

(١) أي بالكيفية المعهودة وإلا فهو من الشرائع القديمة .
قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

(٢) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله » الحديث . متفق عليه . وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » متفق عليه .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني رأيت الهلال ـ يعني في رمضان ـ أتشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه الأربعة وصححه الحاكم وابن حبان .

(٤) أي ولو كان ذلك الشاهد مستور العدالة وهو الذي لم يعرف مفسق ولم يزك . اهـ إعانة الطالبين .

(٥) مفعول به للمصدر وهو قوله : رؤية .

(٦) لأنه لا عبرة برؤيته بالنهار كما قال ذلك غير واحد .

(٧) لأن اعتبار الشهادة هناك ـ لكن إذا شهد على رؤيته اثنان عند القاضي جاز العمل بها .

(٨) لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده . اهـ إعانة الطالبين .

الضروري ولو من فسقة ، أو ظن[1] دخوله بالاجتهاد أو بالأمارة الظاهرة التي لا تختلف عادة كضرب البنادق المألوف في جهتنا ليلة هلاله ، وكرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في غيرها[2] . أما شهادة غير العدل والحكم بها فكالعدم وعبارة النهاية ولو علم[3] فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ، ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ، وإن لم يكن القاضي أهلاً لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذاً للحكم حيث كان ممن ينفذ حكمه انتهت ، وعبارة التحفة نعم إن علم قادحاً[4] عَمِلَ به باطناً لا ظاهراً لتعرضه للعقوبة انتهت . وأفتى الأشخر أنه متى فقدت العدالة وعمّ الفسق فقد اختار جمع منهم الأذرعي[5] والغُزِّي وابن عطيف اليمني قبول شهادة الفاسق بشرطه الآتي أي يتعين رعاية الأمثل فالأمثل ، وقال نقلاً عن ابن عطيف وحينئذٍ فيجب على القائم بالأحكام في تلك الناحية إذا لم يجد بداً من شهادة المذكورين أن يجتهد في الشهود ويقدم منهم الأمثل فالأمثل في القبول ، ويمعن النظر بكثرة السؤال عن أحوالهم ، وينظر في الأسباب المفسقة ؛ فمن فسقه أقل وأخف قدمه في القبول على من فسقه أكثر وأغلظ . انتهى . وفي شرح العدة والسلاح للعلامة عبد الله بن عمر مخرمة نعم لو عم الفسق في بعض الأقاليم فينبغي الإنعقاد بالفاسق لأنه موضع ضرورة كما حكاه ابن العماد عن بعض الفقهاء وأقره . وذكر الإمام أبو شكيل في فتاويه نحوه قال جدي رحمه الله : ويختلف ذلك باختلاف الجهات والبلدان والحالات ولو قيل باعتبار مسافة العدوى[6] فما كان فيها فموجود وإلا فمفقود لم يكن بعيداً . انتهى قلت : ويتعين رعاية الأقل فسقاً والأمثل

---

(١) معطوف على قوله الخبر المتواتر .
(٢) أي غير جهتنا .
(٣) أي المكلف .
(٤) أي عمل بموجب القدح .
(٥) الاسم واضح في مخطوط المكتبة وهو الغزي .
(٦) أي عدوى المرض التي يحجر على أهل البلد الخروج منها وعلى غيرهم الدخول إليها .

حالاً بحسب الإمكان كما يأتي أوائل الفصل الرابع انتهى من العدة[١] . وقال العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه باعلوي : واختار الأذرعي وناس قليلون أن العدالة إذا فقدت وعم الفسق قضى القاضي بشهادة الأمثل فالأمثل تبعاً لقول بعض المالكية ، ورده ابن عبد السلام وغيره ، إذا علمت ذلك فاعلم أن قضاة الزمان قبلوا شهود الضرورة من غير ما ضرورة إذ لو سلمنا أن الضرورة في الأموال والديون لكثرتها فلا حاجة إلى الضرورة في الأشهر خصوصاً شهر الصيام الذي يعمّ أهل الورع والدين والاحتياط فغاية الأمر أن القاضي إذ طلع الصبح لا يقبل شهود الضرورة إذ لا ضرورة ؛ فإذا لم ير الليلة يرى القابلة ولا يقبل إلا الشهود الثقات كما اعتمده ابن حجر ومن وافقه فهم العمدة في المذهب . انتهى ما أردت نقله من كلام الإمام الشريف عبد الرحمن بلفقيه وإنما أطلت الكلام بالنسبة هنا لما علمت من تساهل بعض قضاة العصر وجهلته من المسارعة إلى قبول شهادة من لا تقبل شهادته قطعاً من غير بحث عن حال الشهود ورعاية الأمثل فالأمثل وذلك عدول عن الدين وحكم بغير ما أنزل الله . فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، وقد ذكرت في كتابي رفع الأشكال في مسألة الهلال ما تقر به العيون من حكم المسألة فليطلبه ناشد الضالة ، ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه ، وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في أخباره برؤية نفسه أو ثبوته في بلد متحد مطلعه سواءً أول رمضان أو آخره ، والمعتمد أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم كما مر . وإذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين ولو لم يروا الهلال لكمال العدد بحجة شرعية[٢] . ولو صام بقول من يثق[٣] به ثم لم يروا الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر[٤] ، وإذا ثبت رؤيته

---

(١) اسم كتاب ، ولفظ مخطوط المكتبة : انتهى ما من العدة .

(٢) أي مما تقدم من شهادة العدل وغيرها .

(٣) أي من نحو فاسق وغيره من الذين لا تقبل شهادتهم .

(٤) لأنه لم يصم بحجة شرعية لدى الجميع وإن كان حجة بالنسبة لنفسه فقط . وهذا ما جرى عليه ابن حجر ، وجرى الرملي على خلافه وهو أنه يفطر . وعبارته : ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فإنه يفطر في أوجه احتمالين . اهـ .

ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعيد باختلاف المطالع(١) على الأصح(٢) ، ولا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين(٣) فرسخاً ، وللحاسب ومن أخبره وغلب على ظنه صدقه العمل بالحساب فيجوز لهما الصوم في آخر رمضان ، وتركه في أوله بل يجب عليهما ذلك(٤). ويجزيهما صومهما عن فرضهما كما جرى على ذلك الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير وغيرهم وعبارة النهاية ، وفهم من كلامه عدم وجوب قبول قول المنجم بل لا يجوز ، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه ، وقياس قولهم أن الظن يوجب العمل أنه يجب عليه(٥) الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضاً فهو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني انتهى . وقال العلامة الكردي في حاشيته على شرح المختصر قوله : لكن لا يجزئهما إلى آخره هو معتمد الشيخ(٦) في كتبه إلا الإيعاب فرجح فيه الإجزاء . قال الخطيب

---

(١) أي والقرب باتحادها ، والمراد باتحاد المطالع أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد ، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحليين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف . اهـ إعانة الطالبين .

(٢) والقول الثاني يثبت البعد بمسافة القصر . لأن الشارع أناط بها كثيراً من الأحكام واعتبار المطالع يحوج إلى المنجمين وحكمهم ، وقواعد الشرع تأباه ، ورد بأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض أي عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء ، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا . كذا في التحفة .

وفي البجيرمي قال ابن المقري في تمشيته : واعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من بالبلد والصوم على من هو خارجها لوقوعهم في مسافة القصر إذ هي تحديد ، وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الإمساك ومن دخلها لزمه الفطر . اهـ إعانة الطالبين .

(٣) وتساوي ١٢٢ كيلومتراً تقريباً ، لأن مسافة القصر ٨١,٥٠٠كم .

(٤) لحصول الحجة الشرعية للصوم وتركه بالنسبة لهما .

(٥) أي على الحاسب وعلى من أخبره وغلب على ظنه .

(٦) أي ابن حجر .

الشربيني في شرح التنبيه وهو المعتمد ، وإلا الإمداد فإنه توقف فيه بين المقالتين ، ولم يصرح بترجيح ، وكذلك شيخ الإسلام في شرحي البهجة والروض ، وجرى الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير على وجوب عملهما بذلك مع الأجزاء وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما . انتهى كلامه[١] . وأما إن كان الشهود عدولاً ـ وأنى بذلك ـ واقتضى الحساب عدم إمكانية الرؤية فقال المجتهد السبكي بإلغائها ونقض الحكم بها لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية ، والظن لا يعارض القطع ، وتابعه على ذلك ابن العراقي[٢] وغيره . وقال صاحب النهاية والخطيب الشربيني وجماعة غيرهم أنه لا عبرة بقول الحاسب إذا كان الشهود عدولاً بل المعتمد قبول الشهادة ، والحاصل من هذه العبارات وغيرها أن حكم العمل بشهادة الفاسق غير الأمثل لغو ، وكذلك الحكم بها لا يوجب الصوم على أهل البلد لعدم صحته ، وأن الحاسب ومن أخبره ووقع في قلبه صدقه العمل بمقتضى الحساب بل يجب عليهما عند الرمليين[٣] وغيرهما كما تقدم مفصلاً ، وأن الشهادة إذا كانت معتبرةً صحيحة واقتضى الحساب عدم إمكان الرؤية وحكم القاضي بها بشرطه ففي وجوب الصوم والعمل بالحكم بها خلاف المعتمد عند الرمليين والشربيني وجمع قبول الشهادة وإلغاء الحساب وخالفهم السبكي ومن تبعه والله أعلم. وإنما يجب صوم رمضان [745](على) كل [746](مكلف) أي بالغ [747](مطيق له) أي الصوم حساً وشرعاً؛ فلا يجب على صبي ومجنون، ولا على من لا يطيقه لكبر ومرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد[٤] ولا على حائض ونفساء لأنهما لا يطيقان شرعاً[٥] ،

---

(١) أي كلام العلامة الكردي .

(٢) وهو أبو زرعة العراقي ابن الحافظ العراقي رحمهما الله تعالى .

(٣) أي الصغير والكبير .

(٤) روى البخاري عن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَيَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] قال ابن عباس : ليست بمنسوخه هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مداً .
وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] والمراد لا يطيقونه بتقدير لا .

(٥) ولكن لا يخفى أنه يجب عليهما القضاء .

ويجب أن يكون 748(بنية[١]) لكل يوم بالقلب ولا يجزىء عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم[٢] ، فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه[٣] لم يكف لغير اليوم الأول ، لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند الإمام مالك ، كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة إذ قلدهما (و) بشرط 749(تبييت[٤] لها) أي النية في الفرض أي إيقاعها ليلاً أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر . فلو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلاً بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لأن الأصل عدم طلوعه ؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها ، ومع شرط تعيين للمنوي في الفرض أيضاً وخرج بالفرض النفل ـ ولو مؤقتاً ـ فتصح فيه النية قبل الزوال[٥] ، ولا يجب فيه تعيين بل تكفي نية مطلقة . نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وإن نوى بل مقتضى القياس كما قاله الأسنوي أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته ، أو سنة الظهر وسنة العصر . قال في التحفة : وألحق به الأسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته وهما واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصوداً لذاته ، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطاً للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة ، نظير ما مر في تحية المسجد انتهى . واستوجهه في الفتح[٦] إذ القصد وجود صوم فيها فهي

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم .
(٢) لأنه لم يعين أما إن خطر بباله صوم رمضان فهو نية مجزئة .
(٣) أي جميع رمضان .
(٤) لقوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه البيهقي والدارقطني وقال رواته ثقات .
(٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها يوماً : « هل عندكم من غداء قالت : لا قال : فإني إذاً أصوم » رواه الدارقطني .
(٦) أي فتح الجواد .

وأكملها[750] نويت صوم غد[751] عن أداء فرض رمضان[752] هذه السنة لله تعالى[753] . وشروط صحة الصوم في الجملة أربعة[754] الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس[755] والوقت القابل له[756]

كالتحية ؛ فإن نوى التطوع أي مع الفرض(١) حصلا وإلا(٢) سقط عنه الطلب وهو المعتمد(٣) . [750](وأكملها) أي النية في رمضان أن يقول [751](نويت صوم غد) هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله(٤) كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الأول كما مر [752](عن أداء فرض رمضان) بالجر لإضافته لما بعده [753](هذه السنة لله تعالى) لصحة نيته اتفاقاً حينئذ ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى ، ولم يكف عنها الأداء لأنه قد يراد به مطلق الفعل . قال في التحفة : واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده لأن قطعه عنها يصير هذه محتملاً لكونه ظرفاً لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله(٥) فإنه مما يخفى انتهى .

[754](وشروط صحة الصوم في الجملة أربعة) ثلاثة من حيث الفاعل وهي [755](الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس) جميع النهار قيد في الثلاثة وفي الرابع الآتي فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه . ولا يضر الإغماء إذا أفاق لحظة من نهاره والنوم المستغرق جميع النهار (و) الرابع من حيث الزمن [756](الوقت القابل له) أي الصوم ليخرج العيدان وأيام التشريق لحرمة الصيام فيها ولو لممتنع(٦) مع بطلانه بالإجماع المستند إلى نهي الشارع صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الصحيحين في العيدين ، ولنهيه في خبر أبي داود بسند صحيح في أيام التشريق ، وفي صحيح(٧) مسلم : أيام منى

---

(١) أي عندما يقضيه .

(٢) أي وإلا ينو التطوع .

(٣) أي عند ابن حجر أما عند الرملي فيحصل الثواب ولو لم ينو وهو كذلك معتمد لأن الرملي مع ابن حجر في نفس المرتبة فكل منهما معول عليه في الفتوى .

(٤) أي اليوم الأول .

(٥) فالذي يفعل ذلك كأنما يقول نويت رمضان أي نويت في هذا الوقت وهذا لا معنى له .

(٦) عن الطعام بدون نية فإنه يحرم .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، رواه مسلم . =

وفرضه[757] اثنان[758] النية[759] والإمساك عن المفطرات[760] ومبطلاته عشرة[761] وصول عين[762] إلى[763] الجوف[764]

أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ولا يصح صوم يوم الشك(١) بلا سبب كورد(٢) وهو يوم ثلاثين شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه يجب عليه الصوم كما تقدم وكذا يحرم بعد نصف(٣) شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذرٍ أو قضاء ولو عن نفل [757](وفرضه) أي الصوم [758](اثنان) بل ثلاثة الأول [759](النية) كما تقدم ، (و) الثاني [760](الإمساك عن المفطرات(٤)) الآتي بيانها ، والثالث الصائم كالعاقد في البيع . [761](ومبطلاته عشرة) أشياء الأول [762](وصول عين) وإن قلت [763](إلى) مطلق [764](الجوف) من منفذ مفتوح(٥) سواء كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن وباطن الرأس والأذن والإحليل وهو مخرج البول

= وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام من أيام أكل وشرب) رواه مسلم .
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها . رواه أبو داود . قال مالك : وهي أيام التشريق .

(١) عن صلة رضي الله عنه قال : كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أصحاب السنن بسند صحيح والبخاري تعليقاً .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » . رواه الخمسة . والنذر والقضاء وغيرهما من باب أولى كما أشار إلى ذلك المؤلف بالكاف من قوله : كورد .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه أبو داود والترمذي .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] والإجماع على ذلك .

(٥) أي عرفاً أو فتحاً يدرك كما قاله الشيرواني على التحفة ولا يشترط الفتح الطبيعي كما يتوهمه البعض ويوضح هذا ما قاله الإمام النووي في المجموع عند قوله : فرع : لو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين جوفه أفطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجاً أم لا . اهـ .

واللبن[١] لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ؛ فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب المسام ، ولا يضر وصول ريقه الطاهر من معدن جوفه[٢] ولو بعد جمعه على الأصح ، وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وإن صفى[٣] ولم يبق فيه أثر ، ويعفى عن من ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكن الإحتراز عنه ، وبمن[٤] معدنه ما إذا خرج من الفم لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بَلَّ خيطاً أو سواكاً بريقه أو بماء وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصر فإنه لا يضر كأثر ماء المضمضة لعسر التحرز عنه ، ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تميزه ومجه ، أما إذا لم يعجز أو ابتلعه قصداً فإنه يفطر . ولهذا يتأكد التخلل بعد التسحر ، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نُظر إن بالغ أفطر[٥] وإلا فلا ، ومثله سبق ماء الغسل الواجب أو المندوب إذا كان بلا انغماس[٦] كما إذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها فلا يفطر بخلاف إذا اغتسل منغمساً ولو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من أحدهما لجوفه لم يفطر ، ولا يفطر بدخول عين جوفه إن كان ناسياً للصوم أو جاهلاً بتحريم ذلك أو بكونه مفطراً وعذر(*) بما مر وإن كثر أكله[٧] مثلاً ، وإنما يفطر إذا فعله 765(عمداً و) الثاني 766(التقيؤ عمداً) بأن استدعى القيء وإن لم يعد منه شيئاً لجوفه بخلاف ما إذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه

---

(١) قال في المختار : والإحليل مخرج البول أو مخرج اللبن من الضرع والثدي . اهـ .

(٢) وهو الفم هنا .

(٣) الأولى أن تكون الألف ممدودة كما لا يخفى لأنها منقلبة عن واو . والغاية هنا للرد على من يقول يطهر الفم بصفاء الريق بعد مج الريق المتلوّث بالدم .

(٤) أي وخرج بقوله .

(٥) لمخالفته لهدي النبي ﷺ : وهو ما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا تكون صائماً » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي رواية قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قال الترمذي هو حديث حسن صحيح .

(٦) أي فإنه لا يفطر . ... (*) في النسخة الأولى بغير واو وكلاهما صحيح .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » . رواه الشيخان .

والجماع767 والاستمناء768 وخروج المني769 بالمباشرة770 كذلك771 والجنون772 والردة773 و

المتجنس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر وقد أمكنه مجه فلا يفطر به[١] . ولو دخلت ذبابة إلى جوفه أفطر بإخراجها مطلقاً وجاز له إخراجها إن ضره بقاؤها مع القضاء[٢] (و) الثالث 767(الجماع[٣]) بإدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ولو دبراً من آدمي أو غيره أنزل أم لا من عامد عالم مختار لكن بشرط أن لا يحصل من المكره قصد ولا فكر ولا تلذذ (و) الرابع 768(الاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع حراماً كان كاخراجه بيده، أو مباحاً كإخراجه بيد حليلته فيفطر به إن علم وتعمد واختار، ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر إلا إذا علم أنه إذا حكه أنزل وأمكنه الصبر وإلا فلا ، ولا يفطر محتلم إجماعاً لأنه مغلوب 769(وخروج المني) لا المذي خلافاً للمالكية 770(بالمباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى[٤] بخلاف ما إذا كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة ، وحرم في صوم فرض نحو لمس كقبلة إن حرك شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى (كذلك) أي كالاستمناء فيما مر[٥] (و) الخامس 772(الجنون) ولو لحظة لمنافاته للعبادة (و) السادس 773(الردة) والعياذ بالله لمنافاتها للعبادة أيضاً (و) السابع

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » . أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما .

(٢) لأنه ضرب من القيء .

(٣) سيأتي دليله عند الكلام على الكفارة والقضاء للصوم .

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت وقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، قال ﷺ : « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت : لا بأس قال : فَمَه أي اكفف » . رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال : وهو على شرط البخاري ومسلم .

فشبه النبي ﷺ القبلة بالمضمضة في أنها لا تفطر الصائم لكنها في خطر الإفطار فلو ابتلع من تمضمض لأفطر لأنه متسبب ومن قبل فأنزل فإنه يفطر لأنه متسبب بالمباشرة فلذلك كرهت القبلة لمن خاف من تحريك الشهوة فيها وسواء كانت بالفم أو غيره .

أما من حركت عنده بالفعل فإنها تحرم كما سيصرح الشارع بذلك .

(٥) أي في أنه يفطر . فقوله كذلك خبر لقوله : وخروج المني .

الحيض[774] والنفاس[775] والولادة[776] والإغماء[777] والسكر[778] إذا عمَّا جميع النهار[779] ومن جامع في رمضان[780] تعلق به خمسة أشياء[781] الاثم[782] وبطلان صومه[783] ووجوب إمساكه[784] وقضاؤه[785] على الفور[786] والكفارة[787]

---

[774](الحيض) للإجماع على تحريمه معه وعدم صحته (و) الثامن [775](النفاس) لأنه دم حيض مجتمع (و) التاسع [776](الولادة) فإنها مبطلة للصوم على الأصح خلافاً لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام (و) العاشر [777](الإغماء و) مثله [778] (السكر) إن تعدى به [779](إذا عمَّا جميع النهار) بخلاف ما إذا انتفيا لحظة منه كمامرّ لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فكانا وسطاً بينهما فلم يلحقا بالنوم حتى لا يضر مستغرقهما ، ولا بالجنون حتى تضر لحظة منهما [780] (ومن جامع في رمضان) بشرطه المار [781](تعلق به خمسة أشياء) أولها [782](الاثم) فقد أخرج البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه» . (و) الثاني [783](بطلان صومه) كماتقدم (و) الثالث [784](وجوب إمساكه) عن مفطر في رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء وكذا لو كان فطره فيه بغير جماع إذا لم يعذر به كما إذا أفطر بغلط كأن ظن بقاء الليل فأكل ، أو نسي تبييت النية ، أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت وتشبهاً بالصائمين وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بالجماع ولا كفارة ، وندب إمساك لمريض شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطراً وحائض طهرت أثناءه (و) الرابع [785](قضاؤه) أي ما أفطره بالجماع من رمضان [786](على الفور) لتعديه بالفطر ، أما إذا لم يتعدَّ به فلا تجب الفورية في قضائه إلا إن ضاق ، ويجب قضاء ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كنذر وكفارة بنحو مرض أو سفر أو ترك نية أو بنحو حيض لا بجنون وسكر لم يتعد به (و) الخامس [787](الكفارة) متكررة بتكرر الإفساد[١] ؛ وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فصوم شهرين مع التتابع إن عجز عنه ، فإن لم يستطع لهرم أو مرض فاطعام ستين مسكيناً أو فقيراً ؛ فيعطى كل واحد مد من غالب قوت البلد بنية الكفارة[٢] ، ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه . . . .

---

(١) أي للأيام وليس المراد إذا تكرر في نفس اليوم .

(٢) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي=

مؤنته[1] ولو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت في ذمته ، فإذا قدر على خصلة منها دفعها كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب ، فإن قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وهي بمعجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ، ويجب على من أفطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبر مد لكل يوم منه إن كان موسراً بلا قضاء وإن قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم[2] ، ويجب المد مع القضاء على مرضع وحامل أفطرتا للخوف على الولد بأن تخاف الحامل من إسقاطه ، والمرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد . فإن خافتا على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم وجب عليهما[3] الإفطار والقضاء بلا فدية ، ويلحق بالمرضع في إيجاب القضاء مع الفدية من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك ؛ فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره ، لأنه فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره ؛ فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص

= ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : « مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم وفي رواية في رمضان فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال : أين السائل فقال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك » .

(١) بل ولا إلى غيره من غير الفقراء والمساكين لأن مصرف النذور والكفارات الفقراء والمساكين وهذا ما يخفى على كثير من طلاب العلم .
قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] والفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وأما قول النبي ﷺ لمن جاءه : فأطعمه أهلك فيحتمل أنه تصدق النبي ﷺ لمن جاءه : فأطعمه أهلك فيحتمل أنه تصدق النبي ﷺ مع بقاء الكفارة في ذمته ، ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاماً بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] بتقدير لا .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

واحد ، ولا تجب الفدية على من تعدى بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء[١] فقط كما مر ، ومن أخر قضاء رمضان بلا عذر مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنين على المعتمد ويأثم بهذا التأخير . أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير وإن استمر سنين ، ومتى أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير إن لم يصم عنه قريبه[٢] أو مأذونه وإلا وجب للتأخير ، والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقاً بل يخرج من تركته لكل يوم مد[٣] وكذا صوم النذر والكفارة لكن القديم هنا هو الأظهر المفتى به وله صرف أمدادٍ لواحد .

فرع : يباح الفطر في الصوم الواجب بمرض يبيح التيمم ، وفي سفر القصر[٤] . وصوم المسافر بلا ضرر أحب من فطره[٥] ، ولخوف ضرر بالصوم وإن كان صحيحاً مقيماً[٦] . قال الإمام أبو الحسن محمد البكري في فتاويه : ولو وقع البذر أو الحصاد وتنقية الزرع[٧] وخيف من الصوم مع ذلك محذور تيمم بقول عدل رواية من الأطباء أو بمعرفة الشخص نفسه جاز الفطر ، ويجزيء[*] ذلك في جميع مسوغات الفطر ، فإن لم يجد وغلب على ظنه حصول المحذور المذكور فاللائق بمحاسن الشريعة جواز الفطر. انتهى. وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصادين ـ أي ونحوهم ـ تبييت النية كل ليلة ثم من

---

(١) لأن الكفارة إنما وردت في الجماع فقط .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . رواه البخاري ومسلم .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) رواه الترمذي .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه) . رواه أبو داود .
تنبيه : كل مد يعدل صوم يوم فبعدد الأمداد تجب الأيام .

(٤) قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(٦) قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(٧) ومثلها كل عمل شاق .

(*) لفظ مخطوط المكتبة : ويجري بالراء .

لحقه مشقة منهم شديدة أفطر وإلا فلا ، ويسن تعجيل الفطر إذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة لخبر الصحيحين : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر ـ زاد أحمد ـ وأخروا السحور » ، ويسن كونه على رطب ، فإن لم يجده فعلى تمر ، فإن لم يجده فعلى ماء ، ويسن السحور وتأخيره ما لم يقع في الشك في طلوع الفجر لخبر الصحيحين : « تسحروا فإن في السحور بركة » ولخبر الحاكم : « استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » ، ويجوز للصائم الإفطار بخبر عدل وكذا سماع أذانه . و يجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو إخبار وكذا لو شك لأن الأصل بقاء الليل لكن يكره ، ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق صدّقه ، ويحرم للشاك الأكل آخر النهار حتى يجتهد أو يظن انقضاءه ومع ذلك الأحوط الصبر لليقين ، وسن غسل عن نحو جنابة قبل فجر ، وكف نفس عن طعام فيه شبهة[1] ، وشهوة مباحة من مسموع ومُبْصَر ومس طيب وشمه ، ويتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لأنه محبط للأجر كما صرحوا به ودلت عليه الأخبار الصحيحة[2] وحديث : « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والنظر إلى المحرمات والأيمان الفاجرة » ضعيف[3] وإن صح . قال الماوردي : فالمراد بطلان الثواب لا الصوم ، وترك نحو حجم لأن ذلك يضعفه[4] وترك ذوق طعام

---

(١) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قدم إليه العسل والحليب فقال ﷺ : « لا أشربهما ولا أحرمهما » .
ولا يرد على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] . لأن الآية واضحة في التنصيص على التحريم ومع ذلك يكفينا أن نبتعد عن الحرام في هذه الأيام ونكون من الأولياء ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم » رواه البخاري . وقال الأوزاعي ببطلان الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبقول النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري .

(٣) بل قال الإمام النووي إنه حديث باطل .

(٤) لحديث ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائي . أي يكاد يفطر لأن الحجامة تضعف الجسم والحاجم عندما يمص الدم=

. . . .

وغيره[١] وترك علك بفتح العين بل يكره[٢] لأنه يعطش ويفطر على قول أما بكسرها فهو المعلوك ، وترك قبلة[٣] ، ويكره السواك للصائم بعد[٤] الزوال وقال جمع لم يكره[٥] بل يسن إن تغير الفم بنحو ثوم[٦]، ويسن أن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى[٧] ، يا واسع الفضل اغفر لي، وأن يكثر من الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان[٨]، وأن يعتكف فيه كثيراً ، لا سيما في العشر الأواخر منه فيتأكد له هذه الثلاثة للاتباع[٩] ولرجاء مصادفة ليلة القدر

= يكون في خطر ابتلاع الدم فيفطر . وإنما لم يفطر حقيقة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « احتجم وهو صائم » رواه البخاري .

(١) أي إن لم يحتج إليه لولد أو غيره إما إن احتيج فلابأس لما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء » .

(٢) عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « لا يمضغ العلك الصائم » رواه البيهقي .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع كما ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع .

(٤) لقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه البخاري وفي رواية لمسلم : « يوم القيامة » .

(٥) وعليه الأئمة الثلاثة واعتمده الإمام النووي في المجموع .

(٦) أي إن أكله ناسياً فتحصل من ذلك ثلاثة أقوال الكراهة بعد الزوال وهو المعتمد ، والجواز عدم التغير والسنية عند التغير . ولفظ مخطوط المكتبة نوم بالنون .

(٧) من قوله : اللهم أني أفطرت رواه أبو داود والطبراني ثم تتمة الحديث رواه أبو داود والنسائي أما قوله يا واسع الفضل اغفر لي فلم أجد مخرجه .

(٨) عن أبي عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل حين يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، وفي رواية فيدارسه القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة.. رواه الشيخان .

(٩) رواه الشيخان .

إذ هي منحصرة فيه[١] عندنا .

لاحقة : يسن أن يقول عند رؤية الهلال : الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله ، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر مرتين ، هلال خير ورشد ثلاثاً ؛ آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للإتباع في كل ذلك ، ويسن لرؤية القمر أعوذ بالله من شر هذا الغاسق[٢] . فصل صوم التطوع مستحب لما في الصحيحين : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً » . ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صومهما وقال : « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »[٣] ، وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم : « صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده » ، ومعنى تكفير التي بعده مع أنها مستقبلة منعه من اقتراف الذنوب فيها أو بمعنى غفرانها إذا وقعت ، وحكمة كونه يكفر سنتين لأنه من خواص هذه الأمة بخلاف يوم عاشوراء لمشاركة أمة موسى لنا فيه أي عاشوراء ، والأحوط صوم الثامن مع عرفة ، ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها[٤] المقتضي لأفضلية عشرها على عشر رمضان الأخيرة ، والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بحق الآدمي إذا الكبائر لا تكفرها إلا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه ، فإن لم تكن له صغائر زيد في حسناته . ويوم عاشوراء هو عاشر المحرم لأنه يكفر السنة الماضية كما في

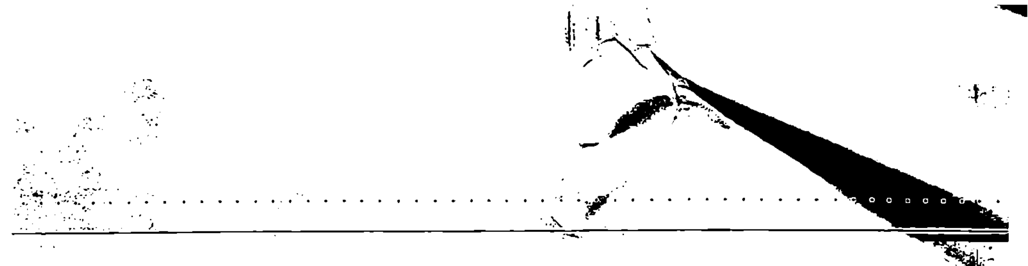
---

(١) أي في العشر الأواخر ، أي في شهر رمضان .

(٢) قد جمع المؤلف رحمه الله هذه الأدعية في عدة روايات قد اختلفت روايتها فارجع إلى الأذكار للإمام النووي رحمه الله .

(٣) رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » . رواه الترمذي والبخاري وأبو داود .



مسلم[1] ، وتاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر مسلم أيضاً : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فمات قبله ، وصوم ستة أيام من شوال لما في الخبر الصحيح إن صومها مع رمضان كصيام الدهر[2] ، واتصالها بيوم العيد أفضل[3] ، وصوم أيام البيض[4] وهو ثالث عشر الشهر وتالياه لصحة الأمر بصومها[5] لأن صوم الثلاثة كصوم الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها ، ومن ثم تحصل السُنَّة بثلاث غيرها[6] لكنها أفضل[7] ، ويبدل ثالث عشر الحجة بسادس عشره[8] ، وصوم الأيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه[9] ، ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يصوم

---

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » . رواه الخمسة إلا البخاري . ومعنى احتسب أي أرجوه .

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه شيئاً من شوال فكأنما صام الدهر » . رواه الخمسة إلا البخاري .

(٣) تعجيلاً بالخير وتحقيقاً للمتابعة كما هو ظاهر الحديث .

(٤) هكذا ضبط العلماء لفظ أيام بدون ألف ولام مضافاً إلى لفظ البيض ، ومن يقول : الأيام البيض بالألف واللام فقوله خطأ لأن الأيام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض كما عبر المؤلف رحمه الله أي الأيام المضافة إلى الأيام البيض . ذكره الإمام النووي في المجموع . لكن هناك من يجوز التعبير بالأيام البيض بالألف واللام .

(٥) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) رواه البخاري ومسلم .

(٦) عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت : نعم ، قالت : قلت : من أي أيام الشهر قالت : ما كان يبالي من أيام الشهر كان يصوم . رواه مسلم .

(٧) أي لكن أيام البيض أفضل لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » . رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن .

(٨) لحرمة صوم أيام التشريق .

(٩) قاله الماوردي ، وعلله شيخ الإسلام زكريا بأن الشهر قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك .

أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »[١] وكذا إفراد السبت أو الأحد لخبر : « لا تصوموا السبت إلا فيما فرض عليكم »[٢] ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضرراً أو فوات حق واجب أو مستحب ، ومستحب لغيره[٣] لإطلاق الأدلة[٤] ، ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه[٥]. ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر »[٦] . وأما الصلاة فقياساً على الصوم لا نسك تطوع فيحرم قطعه كما يأتي إن شاء الله[٧] ، ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة وغيرهما حرم عليه قطعه[٨] ولو موسعاً سواء قضاه على الفور أم لا . وأفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم[٩] ، وأفضلها المحرم[١٠] ، ثم رجب[١١] ، ثم الحجة ، ثم القعدة ، ثم شهر شعبان[١٢] ،

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) أي لغير من يخاف فوت حق ، لقوله ﷺ : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » رواه البيهقي .

(٤) أي التي تحث على الصوم .

(٥) لخبر الصحيحين : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه » .

(٦) رواه أصحاب السنن والإمام أحمد .

(٧) أي في كتاب الحج .

(٨) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

(٩) لقوله عليه الصلاة والسلام : « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » . رواه أبو داود وغيره .

(١٠) لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم » . رواه مسلم .

(١١) عن عثمان بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجل ونحن يومئذ في رجب فقال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى لا نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم . رواه الأربعة .

(١٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان . رواه الشيخان وفي رواية لمسلم : كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً . =

. . . .

وصوم تسع ذي الحجة أفضل من عشر المحرم[١] اللذين يندب صومهما .

فصل يسن اعتكاف في كل وقت بالإجماع[٢] ولإطلاق[٣] الأدلة قال الزركشي : فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة ، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره ، وله أربعة أركان ؛ نية كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ، ولبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو متردداً ، وفي مسجد أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده ، ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها ، ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المنذور أو المندوب بمدة بلا عزم عود جدد نية الاعتكاف وجوباً إن أراده وكذا إذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بمدة كيوم ؛ فلو خرج عازماً على العود فعاد لم يجب تجديدها ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع لقضاء حاجة من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة وإن أمكنهما في المسجد لأنه أصون لمروته ، وأكل[٤] طعام لأنه يستحي منه في المسجد ، وله الوضوء[٥] بعد قضاء الحاجة تبعاً ،

= قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد (بكله) غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في آخر ، وقيل كان يصومه تارة من أوله ، وتارة من آخره ، وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئاً بلا صيام لكن في أكثر من سنة .

وقيل إنما خصه بكثرة الصيام لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم فإن قلت : قد مر أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه ، قال العلماء : وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان لئلا يظن وجوبه . اهـ من شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا رحمه الله .

(١) لظاهر الأحاديث الواردة في فضلها وقد مر بعضها .

(٢) وقبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وأخبار كخبر الصحيحين : أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده .

(٣) تعليل لقوله في كل وقت .

(٤) معطوف على قوله غائط .

(٥) أي خارج المسجد .

لا قصداً ولا لغسل مسنون ، ولا يضر بعد الموضع إلا أن يكون له موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الأقرب غير لائق به ، وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار ، ولا يكلف المشي على غير سجيته ، وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ، ولو عاد مريضاً في طريقه أو زار قادماً في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ، فإن طال أو عدل انقطع تتابعه ، ويخرج جوازاً في اعتكاف متتابع لما استثناه من دنيوي أو أخروي . ويبطل الاعتكاف بجماع وإن استثناه أو كان في طريق قضاء الحاجة ، وإنزال مني بمباشرة كقبلة ، وسن للمعتكف الصوم للاتباع[1] وللخروج من خلاف من أوجبة ويبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام كما في الأنوار .

مهمة في ذكر شيء من أدب المسجد لخصتها في كتابي بغية الناشد في أحكام المساجد يسن أن يلاحظ أولاً في ذهابه إلى المسجد آداب الذاهب إليه فيقول عند خروجه من موضعه إليه : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك[2] إلخ الدعاء . وليكن مشيه بسكينة ووقار[3] ويشتغل فيه بذكر وقراءة . نعم ، إن كان المشي يلهيه عن القراءة كرهت له ، فإذا أراد الدخول تفقد نعله قبل دخوله، فإذا دخل قدم رجله اليمنى قائلاً: أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم[4] اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) تمامه وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرجه أشراً أو بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك أسألك أن تعيذني من النار وأن تدخلني الجنة . رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . رواه البخاري والإمام أحمد في مسنده .

(٤) ما ذكره المؤلف مأخوذ من عدة روايات وربما زاد بعض الألفاظ ونقص وإليك ما ذكره الإمام النووي في أذكاره في باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه، قال رحمه الله: يستحب أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم=

لي أبواب رحمتك وسهل لي أبواب رزقك . ويزيد هنا يوم الجمعة اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك [ومن تقرب إليك][1] وأفضل من سألك ورغب إليك ، وإذا خرج منه قال : أعوذ بالله العظيم إلخ ويبدل لفظ رحمتك بفضلك فإذا استقر في المسجد شرع في صلاة تحيته[2] ويسقط طلبها بكل صلاة لا تنقص عن ركعتين من فرض ونفل ولا يحصل فرضها إلا بالتعرض لها في النية[3] وهي ركعتان كما سبق يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ويقول إذا سلم منها : اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها . اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت . ويحرم الاشتغال بها عن فرض فوري بأن ضاق وقته أو لزمه قضاؤه فوراً ، ولا يجلس قبل فعلها وإلا فاتته ، نعم لو جلس ناسياً أو[4] جاهلاً وقصر الفصل لم تفت كما إذا جلس لشرب[5] ، ويكره[6] تركها بلا عذر ويقول من لم يتمكن منها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ، وينوي الاعتكاف ويجلس في نحو جدار أو سارية حتى لا يمر بين يديه أحد ، ويستقبل القبلة في جلوسه ويشتغل بصلاة أو قراءة أو ذكر ، ويترك الحديث ولو مباحاً ، ويستحب فيه عقد حلق العلم وذكر الوعظ ونحو ذلك ما لم يحصل به تشويش على مصل . قال النووي : وينبغي المنع من الجهر أي ولو بالقرآن بحضرة

= صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول: أبواب فضلك بدل رحمتك. وذكر أشياء أخر عزاها إلى رواتها فارجع إليها إن شئت.

(١) [وأقرب من تقرب إليك] هكذا في مخطوط المكتبة .

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . رواه الخمسة .
وروى الشيخان أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

(٣) كما صحح ذلك الإمام ابن حجر لكن صحح الرملي حصول فضيلتها وإن لم يتعرض لنيتها .

(٤) التعبير بالواو أولى كما لا يخفى والله أعلم ولعله تحريف من النساخ .

(٥) أي فإنها لم تفت ولو تعمد ذلك .

(٦) لصحة النهي عن تركها .

. . . .

المصلي[١] مطلقاً انتهى . ويسن لمن رأى فيه نحو بصاق[٢] إزالته ثم تطييب محله ومن رأى من يبصق فيه أو في شيء من جدراته لزمه الإنكار عليه ومنعه إن قدر ومن بَدَره فيه أي البصاق بصق في جانب ثوبه الأيسر[٣] ودلكه ، ويقال لمن ينشد فيه ضالة : لا ردها الله عليك[٤] ، ولنحو البائع فيه : لا أربح الله تجارتك[٥] ، ولمن ينشد فيه شعراً مذموماً : فض الله فاك ثلاثاً[٦] ويسن كنسه وفرشه وتطييبه بالبخور وغيره[٧] وتعليق السرج[٨] لفعل عمر وملازمة . . . .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يشوشن قارئكم على قارئكم » . فإذا نهى عن التشويش لمن هو خارج الصلاة فالنهي عن المصلي من باب أولى .

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في المسجد فحكه بيده الشريفة .

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهيته لذلك وشدته عليه وقال : « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال : أو يفعل هكذا » .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً يطلب ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا رد الله عليك » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٦) لقوله ﷺ : « من رأيتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات » . من الأذكار للإمام النووي .

(٧) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » الحديث : رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ فقالوا : مات قال : أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها فأتي قبره فصلى عليه . رواه البخاري .

(٨) أي للإضاءة والحاجة . أما الزيادة التي لا حاجة لها و فائدة منها فإنها مذمومة شرعاً قال الإمام النووي في المجموع : من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها ومنها إضاعة المال في غير وجهه ،=

الجلوس[١] فيه ، ويباح الجلوس فيه مع الحدثِ ، والنومُ والأكل والشرب[٢] إن لم يتأذ بالنوم وما بعده أحد ، وإخراج الريح فيه خلاف الأولى فإن ضره كتمه فيه أخرجه ، ويجوز التحدث فيه بالمباح ولو في أمور الدنيا وإن اقترن بنحو ضحك[٣] ويجوز فتح الخوخة[٤] فيه إذا لم يكن في الفتح هدم شيء من جدراته وإلا لم يجز ، ويجوز نقضه وتوسعته للحاجة لذلك . قال ابن حجر : ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على جهة التعريف . انتهى . ويكره كتابة شيء من القرآن في قبلته وتعليق العُمَر الملهية وهي الحجات المعروفة بحيث يراها المصلي وتشوش عليه . وفي الرحيمية يكره دخوله بغير وضوء[٥] . انتهى . وكذا من تغير فمه بنحو بصل مما له رائحة كريهة[٦] ولو خالياً ، ويمنع منه كل ذي ريح كريه في بدنه أو في ملبوسه وكذا نحو الأبرص ، وفي المشرع عن شيخ الإسلام البابلي من قال : اللهم صل على النبي الطاهر خمس عشرة مرة في نفس واحد فأكل ذا ريح كريه لم يوجد له ريح وجربناه مراراً فصح انتهى .

= ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرماتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها . اهـ .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف : « هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها » . رواه ابن ماجه .

(٢) لأن الأصل الإباحة ولم يرد نهي ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب .
وثبت أيضاً أن أصحاب الصفة رضي الله عنهم كانوا ينامون في المسجد ، وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد وغير ذلك وكل ذلك كان في زمن رسول الله ﷺ .

(٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم ﷺ » رواه مسلم .

(٤) الخوخة : باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب . اهـ النهاية لابن الأثير .

(٥) لتفوتيه تحية المسجد لأن تركها مكروه .

(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » رواه الخمسة .

ويكره رفع الصوت[1] فيه ولو[2] بذكر كما في الإيعاب لكن في فتاويه مال إلى عدم الكراهة . وجمع النووي بين الأحاديث المتعارضة في الجهر والإسرار بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل في غير ذلك ، ويكره فيه نحو البيع والشراء وسائر[3] العقود إلا عقد النكاح فيسن لخبر الترمذي : « أعلنوا النكاح في المسجد » وتلحق الرجعة بالنكاح ، ويكره إتخاذه طريقاً والسؤال فيه[4] والصناع الكثيرة[5] أي غير الخسيسة حتى نسخ غير كتب العلم بخلاف نسخ كتب العلم الشرعي وآلاته وإن كثر فلا بأس به . ويكره إتخاذه مقعداً للخياطة وإن قل بخلاف إذا لم يتخذه . والخصومة فيه والخروج منه بعد الأذان حتى يصلي ، وبسط سجادة إن كانت مخططة ، والأخذ من الشعر والظفر فيه لحرمته ، وتشبيك يديه ما دام في المسجد ، ولا يقعقع أصابعه ، ويكره أن يبني مسجداً ويتخذ في هواه مسكناً يسكن فيه بأهله ومحله بأن سقف السفل دون العلو وإلا فالأوجه الحرمة لأن لهواء المسجد إلى السماء ولسفله إلى الأرض السابعة حكمه كما صرحوا به . يحرم بناؤه باللبن المعجون بماء نجس وفي الأنوار يكره بناؤه بآجر نجس ؛ قال ابن حجر أنه لو بني به ثم وقفه مسجداً لم يحرم لأن المسجدية تأخرت عن البناء صرح به القاضي أبو الطيب وهو متجه . ويحرم نقشه واتخاذ شرافات له مطلقاً إن كان من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه

---

(١) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال : اذهب فائتني بهذين فجئته بهما قال : من أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد النبي ﷺ . رواه البخاري .

ولا يقال إن الحكم مقيد بمسجد النبي ﷺ لأن واقعة حال وافقت كون الحادثة في مسجد النبي ﷺ نعم فيه احتمال ولولا هذا الاحتمال لحرم رفع الصوت .

(٢) قال تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) للنهي عن ذلك كما مر .

(٤) أي سؤال الناس أموالهم ونحوها .

(٥) أي كثرة الصناعة فيه .

لأنهما[1] ليس من ذلك ، ويحرم الجلوس به والمرور إذا بني بمغصوب أو كانت أرضه مغصوبة وعرف المالك، والصلاة فيه والمرور[2] لنحو حائض كذي نجاسة خاف تلويثه، والمكث لنحو جنب[3] ، وإدخال نجاسة ومن على ثوبه أو بدنه أو نعله نجاسة وخاف تلويثه ، وعصر دُمَّلٍ أو قتل نحو قملة بأرضه ورمي قملة ميتة[4] . أما الحية فخلاف الأولى. وفي فتاوى عبد الله بن عمر مخرمة يكره رمي القملة الحية في المسجد. انتهى. وفي المشرع ظاهر كلام الجواهر التحريم وبه أفتى شيخ الإسلام أبو العباس الرملي . انتهى . ويحرم الاستصباح فيه[5] بالدهن النجس وإن لم ينفصل منه دخان مؤثر[6] . ووضع الكراسي الكبار للقراءة عليها لأنها تضيق ما لم ترفع عند فراغ القراءة. قال ابن العماد: والرقص فيه مع الضرب بالكف حرام لكونه من أفعال المخنثين والنساء. وإن كان بغير ذلك فالمتجه تحريمه أيضاً كذلك[*] ونظر فيه ابن حجر ومال إلى إباحته حيث لم يتولد ضرراً بالمسجد أو حصراً . ويحرم البصاق والتمخط فيه إن اتصل بشيء من أجزائه سواء داخله أو خارجه وكذا على نقضه ، وإخراج جزء من المسجد أو من نحو شمعة أو حصره إن اشترى أو وقف عليه وكالداخل في وقفه ما اشتراه الناظر من غلته بخلاف الباقي على إباحته أو ملك مالكه ، ومقتضى كلام صاحب المشرع تحريم إدخال اللحم النيء المسجد قلت : وينبغي تقييده بما إذا كان عليه دم ونحوه يخشى منه

---

(١) أي النقش واتخاذ الشرفات .

أما الزخرفة وغيرها مما لا ضرورة له فإنه يكره . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . رواه البخاري وأبو داود .

(*) لفظ مخطوط المكتبة : لذلك .

(٢) أي وحرم .

(٣) قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء : ٤٣] ،

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، وهو قطعة من حديث .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

(٥) أي في المسجد .

(٦) لأن النجاسة ينبغي إخراجها من المسجد كما مر .

تلويث المسجد وإلا فلا يحرم بل لا يكره . ومن ألف من المسجد موضعاً لإقراء علم شرعي أو آلة[1] له أو قرآن ثبت اختصاصه به فيحرم على غيره الجلوس فيه وقت جلوسه هو فيه ، وله إقامته منه ما لم يفارقه بحيث ينقطع عنه أصحابه ويألفون غيره أو لنحو[2] صلاة مما ليس فيه نفع عام ثبت اختصاصه ما دام جالساً إلا إن فارقه بعد الصلاة مطلقاً أو فيها لغير عذر كرعاف ووضوء وإن[3] ترك سجادته ، والجالس لاستماع حديث أو وعظ كالجالس[4] للإقراء إن انتفع به الجالسون بسؤاله أو علمه وإلا فكالجالس للصلاة ، ولا يجوز وضع جذع على جدار المسجد بحال ولو مع عوض لأنه يضره ، ويجب منع الصبي الذي لا يميز والمجنون من دخوله إن غلب تنجيسهما له ، وكذا من به نجس كإسهال فإن لم يغلب منهم ذلك ندب منعهم ، وعن صاحب العدة تحريم إدخال الصبيان والمجانين المسجد . انتهى . وتعلم الصبيان القرآن في المسجد إن كان على وجه يؤدي لانتهاك حرمة المسجد أو التشويش على المصلي أو التضييق منع وإلا فلا . وسئل الإمام مالك رحمه الله عن تعلم الصبيان فقال : لا أرى ذلك يجوز لأن المساجد لم تبن لذلك ، ويجب عيناً على من رأى به نجساً غير معفو عنه أزالته فوراً . وإغلاقه أي غير وقت الصلاة لمن ظَنَّ امتهانه أو تنجيسه، فإن لم يظن ذلك بل خشيه ندب، ويجب فتحه إن كان فيه ماء مسبل للشرب أو الوضوء ويجب على كافة الرجال منع النساء من الخروج إلى المساجد في هذا الزمن المفتون لما في ذلك من وقوع المحذور[5] ، وقد عمت هذه الفتنة العظيمة غالب أهل الجهة وشملت العقوبة الكل بسببها وانتشارها وعدم انكارها ، وترتب على ذلك كثير من الكبائر المهلكات والقبائح الموبقات كما شوهد في كثير من البلدان مرات ، وكل ذلك من إهمال الرجال لهن وتغافلهم عن شأنهن وبهذا وأمثاله

---

(١) أي للعلم الشرعي كالنحو والبلاغة .

(٢) متعلق بقوله ألف .

(٣) أي ولو ترك سجادته فلا حق له فيه .

(٤) خبر لقوله والجالس .

(٥) أي يجب . عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل . قلت لعمرة : أو منعن قالت : نعم ، والقائل قلت لعله ابن عمر . رواه الثلاثة .

يظفر بهم الشيطان بما يريد . وفي الحديث أن هلاك الرجال طاعاتهم لنسائهم(١) . ومن ثم قال الحسن رضي الله عنه : والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهواه إلا كبه الله في النار . قال حجة الإسلام : يقال : كلُ أمَّةٍ وضع الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها وكل أمة وضعت الركاكة والضعف في رجالها وضع التهتك والفحش في نسائها وقد جعل الله حماية النساء على رجالهن قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣٤] إلى آخر ما ذكره ، وقد ورد لعن الله الركاكة ، لعن الله الركاكة وهي الديوث الذي لا يغار على أهله فأف ثم أف لرجل لا يغار على أهله وحُرَمِه وهن أمانة عنده قد ركنَّ إليه فهو محاسب بتضييعه لهن ومناقش بأشد الحساب ومعاتب ومعاقب أشد العقاب ، وكل الصيانة للنساء في ملازمة البيوت كما أمر الله ورسوله فمن ترك نساءه يخرجن من بيوتهن لغير ضرورة ونادرة فقد عرضهن للضياع . وقد أطنب العلماء قاطبة في كلامهم ومؤلفاتهم وفتاويهم في وجوب منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها من الاختلاط والنظر إلى الأجانب ، لا سيما العلامة ابن حجر في فتاويه وغيرها ، وقد بسطت الكلام في ذلك وغيره من أحكام المساجد في كتابي المار ذكره فعليك به فإنه مما لا يستغني عنه متدين وبالله التوفيق .

* * *

788« كتاب الحج والعمرة »

بفتح الحاء وكسرها(٢) لغة القصد . وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه . والعمرة هي لغة الزيارة وشرعاً كالحج والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي ائتوا بهما تامّين ، وهو من الشرائع القديمة .

---

(١) أي في معصية الله .

(٢) وقد قرىء بهما .

وقول رسول الله ﷺ فيما ترويه عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ؟ هل على النساء جهاد قال : « جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم . اهـ من المجموع .

روي أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشياً ، وإن جبريل عليه السلام قال له : إن الملائكة كانوا قبلك يطوفون بهذا البيت سبعة آلاف سنة ، وما من نبي إلا حج خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً . وفرض في السنة السادسة على الأصح[١] ، والصلاة أفضل منه[٢] خلافاً للقاضي . وحج صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججاً لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير . وفي الحديث من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[٣] . قال ابن حجر في حاشية الإيضاح : قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصريح به وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم بخلافه ، والأول أوفق بظواهر السنة ، والثاني أوفق بالقواعد[٤] ، ثم رأيت بعض المحققين نقل الإجماع عليه وبه[٥] يندفع الإفتاء المذكور[٦] تمسكاً بالظواهر . انتهى . 789(يجب الحج وكذا[٧]) تجب 790(العمرة . . . .

---

(١) ومقابله أنه فرض في السنة الخامسة كما جزم به الرافعي وجمع بين القولين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ فإنها آية مكية مصدقة الفطر مدنية . اهـ إعانة الطالبين .

(٢) أي ومن غيره من سائر عبادات البدن ، وذلك لخبر الصحيحين : أي الأعمال أفضل فقال : « الصلاة لوقتها » .
وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه الدارمي والإمام أحمد وابن ماجه أما دليل القاضي فهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ ؟ أي الأعمال أفضل قال : « إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » رواه البخاري ومسلم .
ولعل الحكم يختلف باختلاف السائلين فعليه الصلاة والسلام يجيب بحسب حال السائل .

(٣) ولفظ الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم .

(٤) وهي : أن حق الله مبني على المسامحة . وحق العبد مبني على المشاحة فلا يخرج منه إلا برضاه .

(٥) أي بالإجماع .

(٦) أي الشامل للتبعات .

(٧) عبر بقوله وكذا للرد على من يقول بسنيتها . =

791بتراخ(١)) لا على الفور إن لم يخش العضب أو الموت أو تلف ماله أو تضييقاً عليه(٢) . فمتى أخره مع الاستطاعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الإمكان ، وتبين بطلان سائر ما فعله مما يتوقف صحته على العدالة كالشهادة وإنكاح موليته وغير ذلك ، هكذا أطلق الفسق الشيخ ابن حجر والجمال الرملي وغيرهما ، وقيده العلامة ابن زياد اليمني في فتاويه بالعلم بأنه يعصي بالتأخير ؛ قال : أما إذا كان جاهلاً بالحال فالمتجه كما في التوسط أن لا يحكم بفسقه قال وهذا واضح ؛ إذ من شروط العصيان العلم(٣) انتهى . وإذا حكم بفسقه وجب على المعضوب الاستنابة ، وكذا على وصي الميت فوارثه فالحاكم فوراً فمتى أخر مَن ذُكر الاستنابة أثم لإخلاله بالمبادرة بهذا الواجب الفوري ، وحيث لم يعين الميت في حياته عينا

= ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب قوله : وأما فيل هي فرض من فروض الإسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما ، الصحيح باتفاق الأصحاب إنها فرض ، وهو المنصوص في الجديد ، والقديم إنها سنة مستحبة ليست بفرض ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعني في الحديث .
فرع : في مذاهب العلماء في وجوب العمرة . قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة ليست واجبة وحكام ابن المنذر وغيره عن النخعي ، ودليل الجميع سبق بيانه . اهـ من المجموع .

(١) لأن الحج وجب سنة ست وأخره النبي ﷺ مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين إلى عشر من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة . إعانة الطالبين نقلاً عن ابن الجمال .

(٢) أي بإخبار عدلي طب بالنسبة للعضب أو الموت ، أما تلف ما له فبالقرائن . والعضب : هو الزمانة . قال في المصباح : رجل معضوب أي زمن لا حراك له كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .
وهذا الذي ذكره من خوف العضب إلخ على القول الأصح ، والقول المقابل مجرد عن هذه القيود أي على التراخي مطلقاً عن هذه القيود .

(٣) أي في الأمور التي يعد الجهل في مثلها عذراً وإلا كان الجهل خير ذريعة يتقي بها كل إنسان .

للاستئجار بها تعين على الوصي استئذان الوارث إذ له قضاؤه من ماله ، فإن لم يكن وارث أو كان غائباً تولى ذلك الحاكم ومحل ما ذكر إن خلف تركة فاضلة عما تعلق[١] بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الأجير من أجرة المثل فأقل ، فإن لم يخلفها لم يجب على أحد الحج عنه لكن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له[٢] الوارث ولم يوص به الميت الحج عنه ويسقط به الفرض وإن لم يستطع . وأما التطوع فيجب من ثلث المال إن أوصى به وإلا فلا[٣] يصح الحج عنه . وأما المعضوب فعند الجمال الرملي لا يتطوع عنه وعند ابن حجر يصح إن أذن فيه . واعلم أن حجة الإسلام تقدم على ديون الآدميين المرسلة[٤] في الذمة حتى لو مات وخلف مائة صندوق من المال لا يجوز أن يدفع من ذلك لدائن ولا موص له ولا وارث حتى يستأجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الأجير في الحج التحللين ويتم أركان العمرة كلها . واعلم أيضاً أن حج الإسلام عمن لم يحج تبرعاً أفضل من حجةٍ عن نفسه تطوعاً ، وقد جاء من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج[٥] . فإن كان الحج عن غير أبيه أو أمه فجاء أنه يكتب للحاج سبع حجات ، وكذا يستحب في الصدقة النية عن أبويه فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص أجره شيئاً . نعم يستحب أن يحج عن نفسه[٦] بعد حجة الإسلام حجة ثانية قبل أن يحج لغيره ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع . قال ابن علان : وإن كان له أب وأم فالأوجه البداءة بالأب أولى . قال الضحاك : الأب أحق بالطاعة ، والأم أحق بالبر ؛ فإن أراد أن يحج عنهما بدأ بالأب . وقال أبو حميش : تقدم الأم لأن في الحديث ما يدل على تقديمها بحسن الصحبة . انتهى . والحج بأجرة

---

(١) أي عن الحق الذي تعلق بعين التركة كأن كان قد اشترى متاعاً بالذمة ثم مات ولم يوف ثمن المتاع فحق البائع متعلق بنفس المتاع فيقدم على كل شيء .

(٢) قال في التحفة : ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطي حكمها بخلاف الصوم .

(٣) أي وإن لم يوص به .

(٤) أي غير المؤقتة بأجل .

(٥) رواه الدارقطني وهو ضعيف بل شديد الضعف متروك وانظر الفتح القدير للمناوي .

(٦) في نسخة أخرى لنفسه اهـ من هامش الأصل .

خلاف الأفضل لكنه من أطيب المكاسب فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة ، فيسأل الله من فضله ، ومحل كونه خلاف الأفضل إذا قصد بذلك الدنيا ، أما إذا قصد الآخرة لاحتياجه للأجرة ليصرفها في واجب أو مندوب ككفاية أهله والتوسعة عليهم أو على أهل الحرم فله الثواب الكامل لأنه ضم أخروياً إلى أخروي 792(في العمر مرة) واحدة[١] ولهما مراتب خمسة[٢]: صحة مطلقاً[٣] وصحة مباشرة[٤] ووقوع عن نذر[٥] أو حجة[٦] أو عمرة إسلام .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . رواه مسلم والنسائي والترمذي .
عن سراقة بن مالك قال : قلت : يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة . وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله أعلم .
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران هذا أحد معنيين أما الثاني فهو لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق . اهـ من المجموع بتصرف .

(٢) وهي : ١ ـ صحة مطلقة . ٢ ـ صحة مباشرة . ٣ ـ صحة وقوع . ٤ ـ صحة وقوع عن نذر . ٥ ـ صحة وقوع عن حج أو عمرة . صحة مع وجوب على المكلف .

(٣) ويشترط لها الإسلام .

(٤) ويشترط مع الإسلام التميز .

(٥) ويشترط مع الإسلام التميز والتكليف .

(٦) ويشترط مع الثلاثة الحرية ، فلا يقع الحج والعمرة من غير مكلف ولا ممن به رق لخبر البيهقي بإسناد جيد « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » ولأن النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلافه من غير المكلف ومن به رق . كما سيذكره المؤلف .

ومـوجبـاتهمـا[793] خمسـة[794] : الإسـلام[795] والبلـوغ والعقـل[796] والحـريـة[797] والاستطاعة وشروطها[798] أربعة[799] : وجود الزاد وأوعيته[800] ومؤنة من عليه مؤنته ذهاباً وإياباً[801] ووجود الراحلة[802] لمن بينه وبين مكة مرحلتان مطلقاً أو دونهما إن ضعف عن المشي[803] وأمن الطريق[804]

ووجوب(١) . (و) حينئذ فـ [793](موجباتهما) أي شروط وجوبهما [794](خمسة) بل ستة وسيأتي بيان ذلك كله في الحج .

[795](الإسلام) فلا يصحان من كافر ولا عنه . [796](والبلوغ والعقل) ولو عبرت بالتكليف لكان أخصر . [797](والحرية(٢)) لأنهما لا يتكرران فاعتبر وقوعهما حال الكمال ، فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلاً . (و) الخامس [798](الاستطاعة(٣) وشروطها) ـ أي الاستطاعة ـ [799](أربعة) بل سبعة أولها [800](وجود الزاد وأوعيته) ذهاباً إياباً وأجرة خفير يأمن معه (و) مع وجود [801](مؤنة من عليه مؤنته ذهاباً وإياباً) ؛ فلا يجوز الخروج حتى يترك أو يؤكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن . (و) ثانيها [802](وجود الراحلة) أو ثمنها [803](لمن بينه وبين مكة مرحلتان مطلقاً أو دونهما إن ضعف عن المشي) وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقاً وشرط أيضاً ثبوته عليها(٤) بلا ضرر شديد (و) ثالثها [804](أمن الطريق) على النفس والمال ولو من رصدي وإن قل ما يؤخذ ، وغلبة السلامة لراكب البحر ؛ فإن غلب الهلاك لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له(٥) ولغيره . وسئل العلامة أبو قضام هل استطاعة الحج والعمرة في أهل اليمن موجودة أم لا فأجاب إن من شروط الاستطاعة الأمن على النفس والمال ، والقدرة على المؤن له ولمن تلزمه مؤنته

---

(١) ويشترط مع الجميع الاستطاعة .

(٢) تقدم دليله قريباً .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج قال : « الزاد والراحلة » رواه الترمذي وقال حديث حسن والزاد والراحلة في الحديث يفسران الاستطاعة في الآية .

(٤) أي على الراحلة .

(٥) أي للحج .

مدة الذهاب والإياب إذا فهمت ذلك علمت أن استطاعة الحج والعمرة في قطر اليمن ونحوه غير موجودة والله أعلم . انتهى .

قلت : وفي إطلاقه ذلك نظر ولعله باعتبار الأكثر أو بلد مخصوصة أو وقت السؤال وإلا فهو بعيد. (و) رابعها 805(سعة الوقت) أي إمكان السير بأن يبقى من الزمان مقدار يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود ؛ فإن احتاج أن يقطع ولو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ، فإمكان السير شرط لوجوبه لا لاستقراره في ذمته حتى يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج . والخامس وجود الماء وعلف الدابة في الأماكن الذي يعتاد حمله منها . والسادس وجود رفقة يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد ؛ فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب للمشقة . نعم إن كانت الطريق آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش على المعتمد إذ لا بدل لما هنا بخلاف التيمم ، السابع خروج نحو زوج المرأة كالمحرم ولو أعمى أو نسوة ثقات وذلك لحرمة سفرها وحدها وإن قصر(١) وإن(٢) كانت في قافلة عظيمة . وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء ؛ إذ ليس للمرأة الخروج للتطوع ولو مع نسوة كثيرة ، ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لأداء فرض الإسلام . والسادس من شروط وجوب الحج الوقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة كما يأتي ، أما العمرة فلا وقت لها معين ، فيجوز الإحرام بها في أي وقت شاء ، نعم تمتنع على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت كما نص عليه . وشروط الوقوع عن فرض الإسلام سبعة : الإسلام

---

(١) لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه الشيخان وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريداً ولا يشترط في الزوج والمحرم أن يكونا ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، وينبغي كما قال بعضهم عدم الاكتفاء بالصبي لأنه لا يحصل بعد الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل الأمن لاحترامه ، وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً ويقاس به غيره . اهـ من الروض وشرحه .

(٢) لعلها أو وهو أولى . [وهو كذلك في نسخة المكتبة [أو] بدل [وإن] .

والبلوغ والعقل والحرية والوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالأعمال . وشروط الوقوع عن النذر ستة : الإسلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالأعمال . وشروط صحة المباشرة خمسة : الإسلام والتميز والوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالأعمال ، لكن قال ابن حجر : الأوجه أنهما[١] لا يتوقفان على معرفة الأعمال لإمكان تعلمهما بعد الإحرام ، ولا على العلم بها[٢] لأن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه . فالواجب فيه عدم الصارف الآتي لا القصد ، وتوقفهما على دخول الوقت معلوم مما يأتي في الإحرام . انتهى . وشروط الصحة . الإسلام فقط . والنسك أربعة أنواع : نسك إسلام وقضاء ونذر ونفل ؛ ويؤدى النسكان على ثلاثة أوجه : إفراد بأن يحج ثم يعتمر ، وتمتع بأن يعتمر ولو في غير أشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه[٣] ، وقران بأن يحرم بهما معاً أو يحرم بالعمرة ولو قبل أشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في أعمالها ، ويمتنع العكس بأن يحرم بالحج ثم بالعمرة ، وأفضله الإفراد[٤] إن

---

(١) أي الحج والعمرة .

(٢) أي بالأعمال .

(٣) هذا الذي ذكره غير التمتع الموجب للدم لأن التمتع الموجب للدم هو أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه .

(٤) قال شيخ الإسلام زكريا منشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ روى الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله عنهما أنه ﷺ أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ورويا عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً ، ورويا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم متمتعاً ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابراً منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه ﷺ اختاره أولاً وبالإجماع أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحذورات ولا ما ربحه القارن من اندراج أفعال العمرة تحت الحج فهو أشق عملاً وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الإفراد والجبر دليل النقصان وأما تمنيه ﷺ التمتع بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة له ﷺ لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدي قال القاضي ولأن ظاهر الخبر من أن الاهداء يمنع الاعتمار غير مراد إجماعاً قال في المجموع الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الاحرام وعمدة رواة القرآن آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه ﷺ يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فأمر ﷺ أن يقلبوه=

اعتمر من عامه أي مما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه وإلا فهما أفضل منه لكراهة تأخير الاعتمار عن عامه . وكذا لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفراد، ثم التمتع ثم القران، وعلى كل من المتمتع والقارن دم(١) إن لم يكن من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه(٢) ولم يعد لإحرام الحج إلى الميقات ، فلو عاد إليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه . [806](وفروض الحج) أي أركانه [807](ستة) : الأول : [808](الإحرام(٣)) به أي نية دخول فيه أو مطلقاً(٤) مع صرفه إليه ، فيقول بقلبه وجوباً ولسانه ندباً : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى . (و) الثاني [809](الوقوف [810]بعرفة(٥)) أي الحضور بأي جزء منها ولو لحظة وإن كان نائماً أو ماراً لا مُغمى عليه ، والأفضل للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخيرات المعروفة(٦) . [811](في وقته) وهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وفجر يوم النحر(٧) ،

= عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجر كما أنه ﷺ ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحرث بن بلال عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضاً فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم وأما تفضيل التمتع على القران فلأنه أكثر عملاً . اهـ من شرح الروض .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] .

(٢) وكل قريب منه يسمى حاضره . قال تعالى : ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] .

(٣) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال « من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أن يهل بعمرة فليفعل » .

(٤) روى الشافعي رضي الله عنه أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجاً .

(٥) لخبر الترمذي وأبي داود (الحج عرفة) وفي رواية (الحج عرفات الحج عرفات) .

(٦) وهي المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة .
واعلم أن الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ مخالف للسنة كما نص عليه في الإيضاح .

(٧) (لأنه ﷺ وقف بعد الزوال) رواه مسلم وأنه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج .

ويسن الإكثار من الذكر يوم عرفة وأفضله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير(١) . وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطي ما سأل . ويقرأ سورة الحشر ويستغفر جهده ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج(٢) ، ويكثر من الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فإنه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات ، وأن يكثر من الصدقة وأن يحسن ظنه بربه تعالى وصح خبر ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة(٣) ، وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فإنه بدعة خلافاً لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الأنبياء . (و) الثالث 812(الطواف(٤)) أي طواف الإفاضة ؛ ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف(٥) . (و) الرابع 813(السعي(٦)) بين الصفا والمروة كما يأتي . (و) الخامس 814(الحلق أو التقصير(٧)) لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزيء ثلاث شعرات وتقصير المرأة أولى من حلقها(٨) (و) السادس 815(الترتيب في(٩) المعظم)

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وهو حديث حسن .

(٢) رواه البيهقي والحاكم والخطيب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وتعقبه بأن فيه شريكاً القاضي ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات . اهـ فتح القدير للمناوي .

(٣) لم أعثر على مخرجه .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

(٥) وهذا معتمد الرملي واسترجحه شيخ الإسلام ، وقال ابن حجر في التحفة الوقوف أفضل على الأوجه لخبر الحج عرفة أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف . اهـ من إعانة الطالبين .

(٦) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد جيد أنه ﷺ استقبل القبلة في المسعى وقال : « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » أي فرض .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] ولأنه ﷺ « حلق هو وبعض أصحابه وقصر بعضهم » رواه الشيخان .

(٨) لما رواه أبو داود بإسناد حسن خبر « ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير » . ويكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والخنثى كالمرأة .

(٩) للاتباع وهو فعل النبي ﷺ الذي رواه مسلم وقوله ﷺ خذوا عني مناسككم الذي رواه مسلم وغيره .

وفروض العمرة[816] فروض الحج[817] ما سوى الوقوف بعرفة[818] وفروض الطواف ثمانية[819] ستر العورة[820] والطهارة عن الحدثين[821] وعن النجاسة[822] في الثوب والبدن والمكان[823] وأن يبتدىء بالحجر الأسود[824] وأن يحاذيه[825] بجميع بدنه[826] وأن يجعل الكعبة[827] عن يساره[828]

بأن يقدم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر، ثم الطواف على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم. [816](وفروض العمرة) هي [817](فروض الحج(١)) السابقة [818](ما سوى الوقوف بعرفة) فليس منها وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الأركان. [819](وفروض الطواف ثمانية) بل تسعة أولها [820](ستر العورة(٢)) للقادر كمامرّ (و) ثانيها [821](الطهارة عن الحدثين(٣)) فلو زالا جدد وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها الطهارة [822](عن النجاسة(٤)) التي لا يعفى عنها [823](في الثوب والبدن والمكان و) رابعها [824](أن يبتدىء بالحجر الأسود(٥)) فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه (و) خامسها [825](أن يحاذيه) أي الحجر في كل مرة [826](بجميع بدنه) أي بجميع شقه الأيسر، وصفة المحاذاة أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل ويجعل يساره البيت، ولا يجوز استقبال البيت حالة الطواف إلا في هذا. (و) سادسها [827](أن يجعل الكعبة) سميت بذلك لارتفاعها [828](عن يساره(٦)) ماراً تلقاء وجهه فيجب كونه خارجاً بجميع بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره فإن خالف شيئاً من ذلك لم يصح طوافه(٧)، وإذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت

---

(١) لشمول الأدلة لها.

(٢) كما في الصلاة ولخبر «الطواف بالبيت صلاة». وللاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم. رواه مسلم وغيره.

(٣) دليله ودليل ستر العورة واحد.

(٤) دليلها دليل الستر.

(٥) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم وغيره.

(٦) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم.

(٧) لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه وإلا فهو طائف فيه.

عن يساره ، ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائماً فإن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت .

قاعدة : كل موضع مشرّف يجعل له الجهة اليمنى إلا في مسألة وهي الطواف بالبيت فإنه أشرف البقاع ومع ذلك يجعله الطائف عن يساره لحكمة فيها أبداها بعض مشايخنا وهي أن الله تعالى خلق القلب في الجهة اليسرى وهو بيت الذكر فإذا طاف بالبيت وهو عن يساره فقد اجتمع البيتان بيت الرب وبيت الذكر ، ذكر ذلك السيوطي في قواعده . (و) سابعها [829](أن يطوف سبعاً يقيناً[(١)]) داخل المسجد ولو في الوقت المكروه[(٢)] فإن ترك منها شيئاً وإن قل لم يجزه فإن شك في العدد أخذ بالأقل .

(و) ثامنها [830](النية[(٣)]) له [831](إن استقل) بأن لم يشمله نسك ، فإن شمله سنت

---

(١) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم .

الدوران إلى اليسار :

من عجائب خلق الله التي نادراً ما يلتفت إليها أحد أو يلقي لها بال أن كل ما في الكون من حيوان ونبات وجماد وأرض وسماء وأجرام وجبال ـ في حركة مستمرة دائمة ، قال الله تعالى ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ . وإن هذه الحركة في معظمها تتجه عكس اتجاه عقارب الساعة .

وإذا نظرنا إلى الإنسان نجد أن جسمه يتكون من خلايا حية كل خلية تتكون من نواة وغلاف خارجي يحيط بها ، هذا الغلاف تدور حوله ألكترونات بصورة مستمرة متجهة عكس اتجاه عقارب الساعة ، أي أن جميع ذرات الإنسان تتحرك في هذا الاتجاه . وهذا يفسر قدرة الإنسان على الدوران مرات كثيرة حول نفسه عندما يكون عكس عقارب الساعة بينما يصاب بالاجهاد السريع إذا دار عكس ذلك ، فهو في الحالة الأولى يوافق دوران ذرات جسمه وفي الأخرى يخالفها ويعاكسها .

هذه المقدمة أحببت أن أبدأ بها ردي على سؤال من الأخ الحبيب علوي بن محمد بلفقيه يسأل عن الحكمة من كون الطواف حول البيت العتيق ـ زاده الله شرفاً ورفعة ـ يتجه عكس عقارب الساعة . ومما سبق في المقدمة يتضح الجواب إذ أنه لو طاف طائف في اتجاه عقارب الساعة مخالفاً لدوران ذرات جسمه لأصيب الطائف بالدوار والاجهاد السريع . ولا شك أن هناك حكم أخرى نجهليا إذ أن معظم العبادات أمرنا بالاتيان بها تعبداً دون السؤال عن الحكمة منها ، كما أن هناك من أهل الله من تظهر له من الحكم ما تعجز السطور في تدوينها وحصرها ولله في خلقه شؤون . كتبه السيد الدكتور : عبد الرحمن بن علوي بن عبد الله السقاف بجدة .

(٢) لقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم .

النية[1] حينئذ . وتاسعها عدم صرفه لغيره كطلب غريم . وسننه أن يمشي[2] في كله إلا لعذر[3] ، وأن يستلم الحجر الأسود وأن يقبله[4] ويسجد عليه[5] . فإن عجز عن التقبيل استلم بيده ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده[6] ويراعي ذلك في كل طوفة . ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما . ويسن استلام الركن اليماني[7] ولا يسن تقبيله ، ويقبل يده بعد استلامه[8] ، وأن يرمل الذكر[9] في الثلاث الأول من طواف بعده سعي[10] وهو أن يسرع بمشيه مقارباً خطاه ، وأن يمشي في الأربعة الأخيرة

---

(١) خروجاً من خلاف من أوجبها .

(٢) أي ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولأنه أشبه بالتواضع والأدب فلا يركب لئلا يؤذي غيره ويلوث المسجد . اهـ من الروض وشرحه .

(٣) كمرض لما في الصحيحين أن أم سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ : « طوفي وراء الناس وأنت راكبة » وفيهما أنه ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع فيستفتى ، فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به . اهـ من الروض وشرحه .

(٤) للاتباع رواه الشيخان .

(٥) رواه البيهقي .

(٦) أو بعود ثم يقبل ما استلمه به لخبر الصحيحين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، ولخبر مسلم أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله .

(٧) لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة .

(٨) قياساً على تقبيلها بعد استلام الحجر بها . اهـ من شرح الروض .

(٩) ولو صبياً بخلاف الأنثى والخنثى :

(١٠) روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً » وروى مسلم عنه قال : (رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً لكنه أيضاً روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ وأصحاب مكة وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون أنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا) وقال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا اتقاء عليهم ، وأجاب عنه الأصحاب كما في المجموع بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع والأول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به أولى لتأخره . ويكره تركه كما نقل عن النص . اهـ من شرح الروض .

وفروض السعي ثلاثة[832] أن يبتدىء بالصفا في الأولى وبالمروة في[833] الثانية[834] وأن يكون[835] سبعاً[836] يقيناً[837]

على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الأول لا يقضيه ويسن أن يقرب الذكر من البيت ما لم يتأذ أو يؤذي بزحمة ، وأن يضطبع[(١)] في طواف يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ، وأن يصلي بعده ركعتين[(٢)] خلف المقام ففي الحجر يقرأ في الأولى (الكافرون) بعد الفاتحة وفي الثانية (الإخلاص[(٣)]) ويجهر ليلاً ، ويسن أن يبدأ كل من ذكر وغيره بالطواف عند دخول المسجد للاتباع[(٤)] إلا أن يجد الإمام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها ، وأن يقول في أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وليقل قبالة الباب : اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار . وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدع بما شاء . وليقل في الرمل اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً للاتباع[(٥)] . وفي الأربعة ألأخيرة أي في تلك المحال : رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . . إلخ ، ومن سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل ورفع اليدين في الدعاء. [832](وفروض السعي ثلاثة) أولها [833](أن يبتدىء بالصفا في الأولى وبالمروة في) المرة [834](الثانية[(٦)] و) ثانيها [835](أن يكون) السعي [836](سبعاً[(٧)]) ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى [837](يقيناً)

(١) لأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عزاتقهم اليسرى . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) للاتباع رواه مسلم .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) المنقول عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم . اهـ من شرح الروض .

(٦) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم وغيره مع خبر ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم .

(٧) للاتباع رواه الشيخان .

فإن شك فكما مرّ في الطواف . (و) ثالثها [838](أن يكون بعد طواف القدوم أو) بعد طواف [839](الركن) بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة(١) ، ومن سعى بعد طواف القدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة . وسننه(٢) أن يستلم الحجر(٣) بعد الطواف وصلاته ، ثم يخرج من باب الصفا للسعي(٤) ، ويستحب للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة(٥) ؛ فإذا رقى قال : الله أكبر ثلاثاً ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء(٦) ، وأن يمشي أول السعي وآخره على هيئته ويعدو الذكر في الوسط(٧) وموضع المشي والعدو معروف.

[840](وواجبات الحج) وهي ما تجب بتركه الفدية [841](ستة) أولها [842](الإحرام من

(١) فإن وقف بها لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض . فلم يجز أن يسعى بعد طواف مسنون .

(٢) أي الطواف .

(٣) للاتباع رواه مسلم ، وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الأسنوي فإن كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي ، والظاهر من ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله ﷺ وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل قال في المجموع وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والجذاب بعد استلامه ويدعوه شأن اهـ من الروض وشرحه .

(٤) للاتباع رواه مسلم .

(٥) للاتباع رواه مسلم .

(٦) للاتباع رواه مسلم . وكان عمر رضي الله عنه يطيل الدعاء هناك واستحبوا من دعائه أن يقول : اللهم إنك قلت ادعوني استجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم . وليكن من الدعاء ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، اللهم اعصمنا بدينك وطواعتيك ، وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين .

(٧) للاتباع رواه مسلم .

الميقات) والميقات لغة الحدُّ والمراد هنا زمن العبادة ومكانها ؛ فميقات الحج المكاني لمن بمكة نفس مكة وهو للحج والعمرة ، وللمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسمى ببير علي ، ومن الشام ومصر والمغرب الجُحْفة ، ومن تهامة اليمن يلملم ، ومن نجدي اليمن والحجاز قرن ، ومن المشرق ذات عرق[١] . وميقات العمرة لمن بالحرم الحل[٢] وأفضله الجعرانة[٣] فالتنعيم[٤] فالحديبية[٥] ، وميقات من لا ميقات له في طريقه محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه في بر أو بحر وإلا[٦] فمرحلتان من مكة . (و) ثانيها 843(المبيت بمزدلفة[٧]) ولو ساعة[٨] من النصف الثاني ليلة النحر إلا للرعاء وأهل

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة . رواه الخمسة .

(٢) للجمع فيهما بين الحل والحرم كالجمع بينهما بوقوفه بعرفة ، (ولأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة) رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت لأنه كان عند رحيل الحاج . اهـ من شرح الروض .

(٣) للاتباع رواه الشيخان .

(٤) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه .

(٥) الحديبية : بتخفيف الياء أفصح من ثقيلتها ، ثم دليل الحديبية أنه ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار فتقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالي قال في المجموع والصواب أنه كان أحرم من ذي الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري ، وإنما أعمر ﷺ عائشة من التنعيم من أن الجعرانة أفضل لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل . من الروض وشرحه .

(٦) أي وإن لم يحاذ ميقاتاً فمرحلتان لأنه لا شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر .

(٧) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة وهو مندوب على ما صححه الرافعي وواجب على ما صححه النووي ومحله وهناك من يقول بأنه ركن وقواه السبكي . اهـ من حاشية الإيضاح لابن حجر .

أي هذاالكلام في غير المعذور . اهـ من الروض وشرحه .

(٨) ليس المراد الساعة المعروفة إنما هو على حد قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [يونس : ٤٩] .

ورمي جمرة العقبة[844] يوم النحر بسبع حصيات[845] والمبيت ليالي التشريق بمنى[846] ورمي الجمار الثلاث بعد

السقاية فليس بواجب(١) ، ويسن أن يأخذ منها حَصَى الرمي(٢) وهو سبعون(٣) حصاة . واعلم أن المسافة من مكة إلى منى فرسخ ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة. (و) ثالثها [844](رمي جمرة العقبة(٤)) بعد انتصاف ليلة النحر أو [845](يوم النحر بسبع حصيات) أو بما يسمى حجراً ولو من عقيق وبلور بخلاف ما لا يسماه كالكحل والزرنيخ ، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي فلا يعود إليها ويكبر مع كل حصاة(٥) . (و) رابعها [846](المبيت ليالي التشريق بمنى(٦)) معظم ليالي التشريق(٧) . نعم إن نفر بنيته قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها(٨) ، وإنما يجب المبيت في لياليها لغير الرعَاء وأهل السقاية(٩) (و) خامسها [847](رمي الجمار

---

(١) أمّا الرعاء (فلأنه ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأما السقاية (فلأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية) رواه الشيخان وقيس بليالي مِنَى وليالي مزدلفة .

(٢) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن الفضل بن عباس (أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر : التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذين) ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة ولأن السنة أنه إذا أتي منى لا يعرج على غير الرمي فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشتغل عنه . اهـ من الروض وشرحه .

(٣) لأن جمرة العقبة سبع وأيام التشريق الثلاثة في كل يوم واحد وعشرون حصاة فتصير الجملة سبعين .

(٤) للاتباع رواه مسلم .

(٥) للاتباع رواه مسلم .

(٦) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم وغيره لأنه ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية فدل على أنه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه . اهـ من الروض وشرحه .

(٧) وإنما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كمامر لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها .

(٨) تقدم دليله عند الكلام على المبيت بمزدلفة .

(٩) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ولإتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأولين فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت=

الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق كل واحدة سبع حصيات(١)) مع ترتيب بين الجمرات بأن يبدأ بالأولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة(٢) ؛ ويشترط رمي السبع واحدة واحدة(٣)، والسنة أن يرمي بقدر حصى الحذف(٤)، ومن عجز عن الرمي(٥) استناب وقت الرمي لا قبله وجوباً ولو بأجرة(٦) مِثْلٍ وَجَدَها فاضلة عما يعتبر في الفِطْرة ، وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ويكون أداءً ولا دم وإلا فعليه دم كما يأتي ، ولا يرمي عن يومه حتى يرمي عن أمسه ولا عن غيره حتى يرمي عن نفسه ، وأن يقصد(٧) المرمى بالرمي ، وأن لا يصرف بالنية لغيره وإصابة المرمى بفعله يقيناً ، وأن يكون بهيئة الرمي وباليد(٨). (و) سادسها(٩) 848(طواف الوداع عند إرادة الذهاب(١٠)) من مكة أو منى عقب نفره منها إلى مسافة قصر مطلقاً أو دونها وهو وطنه أو ليتوطنه

= الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقل في المجموع عن الروياني عن الأصحاب ، قال الأسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي أيضاً .

(١) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم .

(٢) للاتباع رواه البخاري مع خبر خذوا عني مناسككم ولأنه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب .

(٣) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم وغيره .

(٤) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد جيد عن الفضل بن العباس (أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى ، قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف) أي مثل حجم البندقة أو الباقلا وما زاد عن هذا المقدار كره للنهي عنه في خبر النسائي وغيره ولكنه يجزىء لوجود الرمي بحجر .

(٥) أي ويئس من البرء في الوقت كما ذكر ذلك في الروض .

(٦) لأنها عبادة وجبت كأصل الحج إذا لم يقدر بنفسه قدر بغيره .

(٧) أي ويشترط .

(٨) أي لا بالقوس والرجل .

(٩) أي الواجبات .

(١٠) روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع .
وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به . كما رواه أبو داود .

ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره[849] ومن ترك ركناً[850] لم يصح حَجُّهُ[851]
ولا يحل من إحرامه حتى يفعله[852]

وإلا(١) فلا دم . وإن كان طاف للوادع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها(٢) إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك ولا يمكث بعده كركعتيه(٣) والدعاء المندوب عقبهما . فإن مكث لذلك وحده أو من فعل جماعة أقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وإن طال لم يلزمه إعادته وإلا كعبادة(٤) وإن قلت وقضاء دين لزمته ولو ناسياً أو جاهلاً بخلاف من مكث لإكراه أو نحو إغماء . ولا يجب على نحو حائض(٥) فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه . [849](ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره) وقد سبق بيانها [850](ومن ترك ركناً) بعذر أو غيره من أركان الحج أو العمرة السابق ذكرها سواء تركه مع إمكان فعله أم لا كحائض قبل طواف الإفاضة تداركه عند إمكان التدارك وإلا [851](لم يصح حجه) ولا عمرته أي لا يتم له إلا أن أتى به إذ لا تجبر الأركان بدم ولا غيره لانعدام الماهية [852](ولا يحل من إحرامه حتى يفعله) أي المتروك ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقته . وأما الوقوف بعرفة إذا فاته وبفواته يفوت الحج فيتحلل وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، واستدامه الإحرام كابتدائه ، وابتداؤه حينئذ لا يجوز بعمل(٦) عمرة فيأتي بأركانها الخمسة ، نعم شرط إيجاب السعي أن لا يكن سعى بعد طواف قدوم فإن كان سعى لم يحتج لإعادته وعليه القضاء فوراً من قابل للحج

---

(١) أي بأن لم يرد الذهاب أو يريد دون مسافة القصر ولا يريد أن يتوطن وليست وطنه .

(٢) أي إلى مكة .

(٣) أي لا يمكث مدة مقدرة بركعتي الطواف ودعائه .

(٤) أي وإن مكث مقدار عبادة إلخ الكلام فإنه يعيده .

(٥) لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع . بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وكالحائض النفساء . ذكره في المجموع .
وللمتحيرة أن تطوف قال الروياني فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للأصل .

(٦) متعلقان بقوله فيتحلل .

ومن ترك من الواجبات[853] شيئاً صح حجه[854] ولزمه دم[855] وعليه الإثم إن لم يعذر[856] .

الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضاً أو نفلاً كما في الإفساد لأنه لا يخلو عن تقصير وعليه مع الفدية القضاء وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً أخرى ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه .

فرع : يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي وطواف متبوع بسعي إن لم يكن فعل قبل وإزالة شعر ، ويحل له بالأول ما حرم بالإحرام الآتي تفصيله غير نكاح ووطء ومقدّماته(١) ، والثاني بفعل الثالث من المذكورات بعد الاثنين بقية(٢) محرمات الإحرام ، والتحلل من النسك على أربعة أوجه : أحدها بما تقدم وهو تمام أفعال الحج . وثانيها فوات الوقوف بعرفة وتقدم أيضاً وثالثها أن يشرط في إحرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وإضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف . ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل ، ورابعها أن يتحلل للإحصار أي للمنع من إتمام نسكه كأن أحصر عن الطواف . ولو بعد دخول مكة ، ويحصل(٣) بذبح فإزالة شعر ونية تحلل إن لم يمكن له سلوك طريق آخر إلى مكة وإلا لزمه سلوكه ، ولا يتحلل إلا بعمل عمرة ، والإحصار يكون بعدو وبمنع والد(٤) وسيد وزوج أو غريم معسر عجز عن إثبات إعساره إذا أحرم بغير إذن من له منعه ونحوهم .
853(ومن ترك من الواجبات) أي من واجبات الحج والعمرة المتقدم ذكرها سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً 854(شيئاً صح حجه) وعمرته 855(ولزمه دم) وهو شاة كما سيأتي 856(وعليه الإثم إن لم يعذر) بشيء من الأعذار بأن كان عامداً عالماً مختاراً . ومن ترك سنة من سنن الحج والعمرة لم يلزمه بتركها شيء كتركها من سائر العبادات .

تنبيه : سنن الحج كثيرة تقدم منها شيء فيما مرّ ؛ ومنها التلبية بأن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد ـ الأولى كسر إن ـ والنعمة لك

---

(١) أي ماله تعلق بالنساء .
(٢) فاعل لقوله يحل .
(٣) أي التحلل .
(٤) أي ولده إذا كان الحج نفلاً وإلا فلا منع .

والملك[1] ، ويسن الوقف هنا لا شريك لك ، ولبيك مصدر مثنى قصد به التكثير من لبى[2] أقام أو أجاب أي إقامة على طاعتك بعد إقامة وإجابة لأمرك لنا بالحج على لسان خليلك إبراهيم وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد إجابة . ويسن الإكثار منها[3] والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الفراغ منها[4] ويسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار[5] ، وتستمر التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة كما تقدم . نعم لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لأن فيهما أذكار خاصة ويكررها ثلاثاً متوالية ، ويكره السلام عليه أثناءها لأنه يكره له قطعها إلا بردّ السلام أو لنحو خشية محذور . وإذا رأى المحرم ما يعجبه أو يكرهه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة[6] . وغير المحرم يقول : اللهم . إلخ . ويرفع الذاكر صوته بها . وتتأكد[7] عند تغاير الأحوال كصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار . ويسن الغسل للإحرام وغيره كمامر مفصلاً فإن عجز عن الغسل تيمم وأن يطيب مريد الإحرام[8] بدنه لا ثوبه للإحرام ولا بأس باستدامته[9] وأن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها[10] بشيء منه ، ويسن الخضب لغير المحرمة أيضاً إن

---

(١) للاتباع رواه الشيخان .

(٢) قال في المصباح لب لباً من باب قتل .

(٣) لأنها شعار النسك .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٩٤] أي لا أُذكَر إلاّ وتُذكَر معي .

(٥) لما رواه الشافعي وغيره ندباً عن فعله ﷺ لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه .

(٦) اقتداء برسول الله ﷺ ولخبر مسلم « إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج » والإهلال رفع الصوت بالتلبية .

(٧) أي التلبية .

(٨) للاتباع رواه الشيخان .

(٩) قالت عائشة رضي الله عنها كأني أنظر إلى وبيص الطيب (أي بريقه) من مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم . رواه الشيخان .
ولا فرق في استدامته في الثوب أو البدن .

(١٠) روى الدارقطني عن ابن عمر أن ذلك من السنة (وأن يكون ذلك تعميماً لا نقشاً وتسويداً وتطريفاً) ذكره في الروض .

. . . .

كانت غير خلية[1] وإلا كره[2] ولا يسن لها نقشٌ وتسويدٌ وتطريفٌ وتحميرُ وجنةٍ بل يحرم[3] واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها زوجها . وأن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام[4] ، والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه إلى طريقه[5] ، وأن يلبس الرجل رداءً وإزاراً أبيضين[6] جديدين وإلا فمغسولين ، وأن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة[7] ، وأن يدخلهامن ثنية كَدآء[8] بالفتح والمد وهي العليا المسماة الآن بباب المعلا ، ويخرج من ثنية كُدًا[9] بالضم والقصر وهي السفلى المسماة الآن بباب شبيكة ، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين ، وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لنحو عمىً أو ظلمة قال ندباً رافعاً يديه : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً . اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ويدخل المسجد من باب بني شيبة وهو المسمى بباب السلام وإن لم يكن بطريقه ، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كما مرّ . ويختص بطواف القدوم حَلاَل وحاج دخل مكة قبل الوقوف . ومن دخل الحرم لا لنسك سن له إحرام بنسك[10] ، ويسن لكل أحد شرب ماء زمزم[11] ؛ وعند إرادة شربه الاستقبال . . . .

(١) لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها كل وقت .

(٢) لخوف الفتنة .

(٣) لا تعارض بين اطلاقه الكراهة أولاً ثم الحرمة ثانياً لأن الكراهة فيم تعمم وجهها أما الحرمة فهي منوطة فيمن تنقش وتسود وتطرف وتحمر وما إلى ذلك من ضروب الزينة ؟

(٤) روى الشيخان أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم .

(٥) أي إلى طريق مكة للاتباع رواه الشيخان .

(٦) لخبر البسوا من ثياكم البياض .

(٧) كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ، ولكثرة ما يحصل له من السنن .

(٨) لما قاله الجريني أنه ﷺ عرج عليها قصداً وهذا ما صححه النووي وصوبه .

(٩) للاتباع رواه الشيخان .

(١٠) كتحية المسجد لداخله قال في المجموع ويكره تركه .

(١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ، قال عاصم : فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعيره رواه البخاري ومسلم ولفظه شرب النبي ﷺ=

والجلوس[1] ثم اللهم إنه بلغني أن رسولك محمداً صلّى الله عليه وآله وسلم قال ماء زمزم لما شرب له ـ اللهم إني أشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ـ وأن يتضلع منه[2] ويكره نفسه عليه وأن ينقله[3] إلى وطنه استشفاءً وتبركاً له ولغيره ، وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر ، ويسن تحري دخول الكعبة والإكثار منه ، فإن لم يتيسر فما في الحجر منها ، وأن يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر ، وأن يكثر من الصلاة والطواف[4] وهي أفضل منه ولو للغرباء ، وأن يختم القرآن بمكة لأن بها نزل أكثره . ومن الاعتمار[5] وهو أفضل من الطواف ، وأن يسرع في بطن وادي محسر[6] . ومن السنن أيضاً الخطب المسنونة وهي

= من زمزم من دلو منها وهو قائم .
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن أحدكم وهو قائم فإذا نسي فليستقىء . رواه مسلم .
وما ذكر من دليل القيام فإنه طرأ عليه احتمال والدليل إذا طرأه احتمال بطل به الاستدلال فترجح حديث مسلم الذي ينهى عن القيام ، وكذلك القول مقدم على الفعل ، وانظر رقم (٢) .

(٢) جاء إلى ابن عباس فقال له من أين جئت فقال شربت من زمزم فقال له ابن عباس أشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك يا أبا عباس قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل فإن رسول الله ﷺ قال : « آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » رواه الدارقطني .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله رواه الترمذي وصححه .

(٤) أي الصلاة لما مر من قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة خير موضوع .

(٥) الجار والمجرور متعلقان بيكثر .

(٦) أي قدر رمية حجر وليس المراد جميع الوادي وذلك للاتباع في الراكب . رواه مسلم وقياساً عليه في الماشي ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ويقول المار به ما روي عن عمر رضي الله عنه
إليك تعدو قلقاً وضينها معترضاً في لجنها جنينها مخالفاً دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها ـ الوضين حبل كالحزام .

أربع : خطبة يوم السابع من ذي الحجة بمكة[١] ، ويوم عرفة بنمرة[٢] ، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول بمنى[٣] ، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان . نعم إن كان اليوم يوم الجمعة خَطَبَ بعد صلاتها حيث وجبت[٤] ، وأن يعلمهم الخطيب في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها ، ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم ، وأن يحلق الرجل ويقصر[٥] غيره .. ومنها الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح[٦] ، والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني[٧] ، ويسن إذا نفر أن يأتي بالمحصّب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به[٨] ثم يأتي مكة وإذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف .

ومكروهات النسك المراء قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ومثله العمرة أي لا مراء مع الخدم والرفقاء . والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لأنه لا يناسب المحرم . وتسمية الطواف شوطاً لأنه الهلاك ، وفي المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت . وأخذ حصي الجمرات من المسجد لأنه فرشه[٩] أو من الجمرة[١٠] وإن لم يكن الحصاة رمي

---

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم) رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع .
(٢) للاتباع رواه مسلم .
(٣) للاتباع في الخطبتين هذه والتي قبلها رواه أبو داود بإسناد صحيح .
(٤) أي الجمعة .
(٥) قد مر دليله .
(٦) للاتباع رواه مسلم .
(٧) للأخبار الصحيحة بذلك كما قاله الأصحاب .
(٨) للاتباع رواه البخاري .
(٩) فلو لم يكن فرشه لحرم كما إذا أخذ منه .
(١٠) لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك ولا ذلك لسد ما بين الجبلين .

بها[١] ، أو من محل نجس ، والرمي بحصاة رمي بها . وأن يأخذ الحصى من الحل[٢] . وأن يسافر إلى النسك تعويلاً على السؤال[٣] . وأن يحك شعره بأظفاره وأن يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر ، وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالإثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا ، وأن يأكل الطائف أو يشرب[٤] .

خاتمة : تسن[٥] بل قيل تجب وانْتُصِرَ لَهُ والمنازع في طَلَبِها ضال مُضل كما في

---

(١) لمخالفته فعل النبي ﷺ وقد ذكرته آنفاً .

(٢) لعدوله عن الحرم المحترم .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ رواه البخاري وأبو داود .

(٤) لمنافاته ما هو فيه ولأن الطواف صلاة في بعض شروطه فينبغي أن يكون أشبه بالصلاة .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من أحد يسلم علي إلا ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام . رواه أبو داود والبيهقي . ومعنى رد الله علي روحي أي نطقي وإفاقتي من استغراقي في أحوال الملكوت وإلا فالأنبياء أحياء في قبورهم . اهـ من حاشية التاج الجامع للأصول عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من زار قبري وجبت له شفاعتي - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من زارني في المدينة محتسباً كان في جواري وكنت له شفيعاً يوم القيامة ، وفي رواية من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي . روى هذه الثلاثة القاضي عياض في الشفاء رضي الله عنه . أما الأول فرواه البيهقي والدارقطني لكنه ضعيف .

وروى البيهقي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه .

وقال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض . وأما الثاني فرواه البيهقي . وصححه ابن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له لكنه ضعيف وقد رمز السيوطي بحسنه ولكنه ليس حسناً لأن فيه ضعفاء كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير .

وأما الثالث فرواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارىء وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة .

وعبد الحق في الأحكام في السكوت عنه والسبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق . اهـ .

وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن=

التحفة زيارة قبره صلّى الله عليه وآله وسلم وسلم لكل أحد ، وفي الجوهر[1] أن زيارته صلّى الله عليه وآله وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس ، ثم ذكر فيه دليل كل من ذلك حتى قال : وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة ، وأكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها دون وجوبها وعلى كل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن انضمَّ إليها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده صلّى الله عليه وآله وسلم من أهم القربات وأنجح المساعي[2] ، ومن ثم قال الحنفية : تقرب من درجة الواجبات ، وقال بعض المالكية أنها واجبة . قال غيره مهمة يعني من السنن الواجبة ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة لا يشك فيها إلا من

= عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . لكن أقول لمن يعارض في زيارة النبي ﷺ : أما ورد في زيارة القبور الأحاديث الصحيحة الصريحة القولية والفعلية فإذا أجابوا بنعم والإقرار في ذلك لقلت أليس رسول الله ﷺ واحداً من المسلمين بل هو سيدهم أفلا يجد ربنا أن نزوره ونقصد زيارته من البلاد البعيدة متأدبين متمسكين بآداب الشريعة ولا يجوز لأحد أن يحكم على الشريعة من خلال فعل عوام الناس والجاهلين منهم ، وأما من يقول محتجاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، فلا أجد أصلح من أرد عليه بقول من يقول : أدلها على السها وتدلني على القمر ، أي بالعبارة العلمية : المدعى ليس له هذا الدليل .

وإليك ما نقله الإمام النووي في معرض زيارة النبي ﷺ والتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى قال رحمه الله : ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا من العتبي مستحنين له : قال : (كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم يقول : يا عتبي الْحَق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له) . انظر تفسير ابن كثير .

(١) اسم كتاب لابن حجر واسمه الكامل الجوهر المنظم في آداب زيارة القبر المكرم .

(٢) كما ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع .

انطمس نور بصيرته . انتهى . وقال القسطلاني في المواهب المدنية : أعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات والسبيل إلى أعلى الدرجات ومن اعتقد غير ذلك فقد انخلع عن ربقة الإسلام وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام . انتهى. وقد صح خبر: «من زارني وجبت له شفاعتي». قلت وتتأكد للحاج لخبر : «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وإن كان في سنده مقال والله أعلم . [857](فصل) في محرمات الإحرام أي المحرمات بسببه [858](ومحرمات الإحرام عشرة أشياء) أحدها يحرم على الرجل [859](لبس المخيط(١)) بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في سائر بدنه إذا وجد غيره وقدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لا هبة لعظم المنة فيحل حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر أو برد مع فدية ويحل الارتداء بنحو القميص وعقد الإزار لا وضع طوق القباء مثلاً على رقبته(٢) . (و) ثانيا [860](يحرم ستر رأس الرجل(٣)) لا المرأة ولو بعضه بما يعد ساتراً عرفاً من محيط وغيره كقلنسوة وكذا الطين والحناء الثخينين أما ما لا يعد ساتراً كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد الستر وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك واستظلال بنحو محمل وإن مس رأسه فلا يحرم . (و) يحرم ستر بعض [861](وجه المرأة) والكفين ولو أمة بما يعد ساتراً(٤) إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس ، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها أرخت عليه ما يستره كثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة أم لا ، ولها

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال : «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين . رواه الشيخان والورس : هو أشهر طيب في اليمن .

(٢) لأنه يشبه اللابس حينئذ .

(٣) تقدم دليله .

(٤) مر دليله .

لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره(١) إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر الساعدين من البرد .

تنبيه : يحرم على المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية للشك(٢) . (و) ثالثها يحرم على ذكر وغيره 862(الطيب(٣)) أي التطيب في ثوب أو نعل أو بدن بما يسمى طيباً كمسك وعنبر وورس وزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي سواء كان ذلك(٤) بأكل أو غيره ، ويجب مع التحريم الفدية ، ولو استهلك الطيب في المخالط بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون جاز استعماله ولا فدية(٥) . وما يقصد به الأكل والتداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولا فدية . ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي ثمرة الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا فلا . والماء المبخر إن عبقت أي لزقت به العين(٦) حرم وإلا فلا . (و) رابعها 863(دهن(٧)) بفتح أوله 864(شعر الرأس واللحية) بدهن ولو غير مطيب . . . .

---

(١) لأنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامسه الورس والزعفران من الثياب ثم قال : وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو خف . رواه أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع .

(٢) والأصل براءة الذمة فلا نشغلها إلا بيقين .

(٣) مر دليله عند الكلام على اللباس .

(٤) أي وإن كان ذلك الطيب حاصلاً بأكل إلخ .

(٥) لكن لو بقي اللون فقط جاز لأن الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر .

(٦) أي عند تصاعد البخار من الطيب .

(٧) لأن فيه ترفهاً ما والحاج أشعث أغبر . هذا غاية ما يعتمد عليه ، وللخبر الذي ذكره ابن حجر في المنهاج القويم هو : (المحرم أشعث أغبر) قال المحشي على المنهاج القويم في تعليقه على الحديث : هذا الحديث قد أطبقوا على ذكره ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث كما أوضحته في الأصل فإن كان في بعض روايات الحديث وإلا فهو رواية بالمعنى ولفظ ما وقفت عليه : (الحاج الشعث التفل) الشعث : تلبد الشعر . التفل : الكريه الرائحة وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول انظروا عبادي جاؤوني شعثاً غبراً » . اهـ من الحواشي المدة .

وإزالة الظفر[865] والشعر من جميع البدن[866] ومباشرة المرأة بشهوة[867] والجماع[868] وعقد النكاح[869] وإتلاف كل حيوان بري وحشي مأكول[870] ،

كسليط[(١)] وسمن لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم ولو كان محلوقاً بخلاف رأسي الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء التزيين والتنمية حينئذ . وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعور الوجه وهو متجه إلا في شعر الجبهة والخد إذ لا تقصد تنميتها بحال وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وأكله وجعله في شجة ولو برأسه . (و) خامسها تحرم[865](**إزالة الظفر**[(٢)] و) سادسها تحرم إزالة [866](**الشعر من جميع البدن**) لما فيه من الترفه والمراد بذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر . نعم إن احتاج إلى حلق الشعر لكثر قمل أو جراحة جاز وعليه الفدية ، وله قطع ما انكسر من ظفر إن تأذى أدنى تأذٍ ، ولو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية . (و) سابعها يحرم [867](**مباشرة المرأة بشهوة**) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج وكذا الاستمناء بيد بخلاف الإنزال بنظر أو فكر . (و) ثامنها يحرم [868](**الجماع**) أي الوطء بالاجماع لآية : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] والرفث مفسر بالوطء ولو لبهيمة في قبل أو دبر . ويحرم على المرأة الحلال تمكين حليلها المحرم من الجماع لأنه إعانة على معصية . ويحرم على الحلال جماع حليلته المحرمة . (و) تاسعها يحرم [869](**عقد النكاح**) بولاية أو وكالة وكذا قبوله أو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ـ واحترزت بالعقد عن الرجعة ـ فلا تحرم على الصحيح لأنها استدامة نكاح . (و) عاشرها يحرم [870](**إتلاف كل حيوان بري وحشي مأكول**) كبقر الوحش أو متولد من ذلك ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي وبين شاة وظبي وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لها بشيء ، ويحرم أيضاً اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال إجماعاً لما في الصحيحين أنه صلّى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح

---

(١) هو الزيت كما في المصباح .

(٢) بالقياس على حرمة إزالة الشعر بجامع الترفه في كل . نعم له قطع ما انكسر من ظفره إن تأذى به ولو أدنى تأذٍ . اهـ فتح المعين .

مكة : « إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده » أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم .

تنبيه: تجب الفدية في كل واحد من المحرمات المذكورة كما يأتي بيان ذلك إلا عقد النكاح أو قبوله فلا فدية فيه لأنه لا ينعقد فوجوده كالعدم ، ولا يفسد الإحرام شيء من محرماته إلا الوطء(١) في الفرج فقط وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الأول ولو كان رقيقاً أو صبياً مميزاً . أما غير المميز من صبي ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي(٢) والجاهل والمكره [871](ومن جامع وهو محرم بنسك تعلق به خمسة أشياء) أحدها [872](الإثم(٣)) حيث كان عامداً عالماً مختاراً . (و) الثاني [873](بطلان نسكه) بشرطه المار آنفاً(٤) (و) الثالث لا يخرج بذلك من الإحرام بل يجب [874](إتمامه) بأن يمضي في فاسده لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد . (و) الرابع [875](يجب قضاؤه) أي النسك الذي أفسده بما ذكر ولو تطوعاً [876](على الفور(٥)) أي يلزمه الإتيان به فوراً ، فيحرم بالعمرة عقب النفر من(٦) منى وفي الحج من سنته إن أمكن بأن يزول حصرٌ تحلل به بعد الإفساد والوقت باق وإلا فمن قابل ، وسمي ذلك قضاء بالمعنى اللغوي لوقوعه في وقته وهو العُمُرُ ، أو الاصطلاحي نظراً إلى أنه بالشروع فيه يضيق وقته ابتداءً وانتهاءً

(١) قال في الروض وشرحه : الخامس الجماع ولو بهيمة في قبل أو دبر . اهـ قال تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ وفسر ابن عباس الرفث بالآية بالجماع وقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ أي لا ترفثوا والنهي تقتضي الفساد كما قاله شيخ الإسلام زكريا .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » لكن الناسي إذا ذكر واستمر فقد فسد نسكه ، وأما الجاهل فإنه المعذور بجهله وهو نشأ بعيداً عن العلماء أو دخل جديداً في الإسلام .

(٣) لمخالفته صريح الآية .

(٤) وهو كونه عالماً عامداً مختاراً .

(٥) روى ذلك البيهقي بأسانيد صحيحة ، ولأنه تضيق بالشروع فيه .

(٦) أي إذا كان قارناً .

والكفارة[877] ويحرم[878] قطع[879] نبات شجر الحرم[880]

(و) الخامس وجوب [877](الكفارة[(١)]) عليه بذلك دون المرأة وإن أوهمتها عبارة المتن فلا فدية[(٢)] عليها فلا تجب عليها والحال ما ذكر[(٣)] بل تأثم بشرطه كما مر ، [878](ويحرم) على محرم وغيره [879](قطع) وقلع [880](نبات شجر الحرم[(٤)]) الرطب مباحٍ أو[(٥)] مملوكٍ كقلع حشيشه أما اليابس فيحل مطلقاً ولو لغير حاجة وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه ، وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها، ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً فالعبرة بالأصل[(٦)]، ولو غرست شجرة حرمية في حل أو عكسه اعتبر منبتها الأصلي ، ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكم أصلها وبه يعلم أن كل ما تولد من حرمية ولو في الحل له حكم الحرمية وإنما يحرم ويضمن قطع وقلع نبات حرمي لم يؤذن فيه[(٧)] لا مؤذ كشوك وغصن انتشر وآذى المارة . ولا يحرم قطع وقلع أذخر لحاجة نحو تسقيف[(٨)] وما لعلف ودواء كالحنظل والسنا[(٩)]

---

(١) روى ذلك مالك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ورواه البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ولا مخالف لهم .

(٢) الأولى فلا كفاية لأن الفدية تطلق على الشاة .

(٣) أي من كونها عامدة عالمة مختارة ذاكرة للحج ولكنها تأثم بشرط ما ذكر ودليل عدم وجوبها عليها ما روى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح إذا جامع الرجل امرأته يجزىء عنهما جزور وروى عنه أيضاً إن كانت أعانتك فعلى كل منكما بدنه وإلا فعليك ناقة وحملت على الندب جمعاً بين الروايتين وفيه نظر لامكان حمل الأولى على أنها لم تعنه . اهـ من الروض وشرحه .

(٤) لقوله ﷺ يوم فتح مكة (أن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه) فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر . رواه الشيخان العضد : القطع وإذا حرم القطع فالقلع أولى والخلا بالقصر : الحشيش الرطب . والإذخر : حلفاء مكة وأحدثه اذخره وقيس بمكة باقي الحرم .

(٥) لعل في العبارة تصحيفاً والأصح أن تكون بالألف واللام حي ما قبلها أو فجعلها منصوبة فيكون التقدير سواء كان مباحاً أو مملوكاً .

(٦) أي فإن كان الأصل حرمياً حرم وإلا حل .

(٧) أي من قبل الشارع .

(٨) قد مر دليله قريباً ،

(٩) روى الشيخان عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى=

ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة لا لنحو بيع . وتجب في الشجرة الكبيرة بقرة[1] ، وما قارب سبعها[2] شاة[3] ثم قيمة[4] . ويحرم نقل حجر الحرمين وترابهما[5] وما جعل منه كأواني الخزف إلى الحل أو إلى الحرم الآخر فيجب رده ولو مملوكاً إليه ، و لا جزاء فيه إن لم يرده لأنه ليس بنام فأشبه الشجر اليابس . وبحث الزركشي نقل طين حمزة للتداوي من الصداع وما وجد فيه وشك أهي من ترابه أو لا ، فإن غلب على الظن كونه منه حرم وإلا فله على الأوجه . وحرم المدينة ووجٌ وهو واد بصحراء الطائف كمكة في حرمة الصيد والنبات ونحو التراب[6] دون الضمان لأنهما ليسا محلاً للنسك .

تنبيه : حاصل ما مر أن من فعل شيئاً من المحرمات ناسياً أو جاهلاً بتحريمه[7] وجبت عليه الفدية إن كان إتلافاً كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا يجب إن كان تمتعاً كلبس وتطيب . والواجب في إزالة ثلاث شعرات أو أظفار ولاءً باتحاد زمان ومكان عرفاً فدية كاملة ، وفي واحدة مد طعام ، وفي اثنتين مدّان . واعلم أن الدماء الواجبة في

= إلى غير جدار فدخلت الصف وأرسلت الأتان ترتع ومنى من الحرم لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وعصر أصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم .

(١) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا عن توقيف . اهـ من الروض وشرحه .

(٢) أي سبع الشجرة .

(٣) رواه الشافعي .

(٤) أي إن نقصت الشجرة عن السبع .

(٥) وعكسه مكروه أي أن نقل حجارة الحل وترابه مكروه كما ذكره في الروض وشرحه لكن في المجموع اتفقوا على أنه خلاف الأولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي عنه .

(٦) لقوله ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها » رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي أبي داود بإسناد صحيح ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها .
وأما دليل حرمة وادي وج فلما رواه البيهقي أنه ﷺ قال : « ألا إن صيد وج وعضاهه ـ يعني شجره ـ حرام محرم » لكن إسناده ضعيف كما قاله في المجموع .

(٧) لو عد الشيخ رحمه الله بالنسيان مفدياً لكان أولى والله أعلم لأن الفدية تجب على العامد والناسي والجاهل جميعاً لكن الفرق أن العامد يأثم والناسي والجاهل لا يأثمان . والله أعلم .

الإحرام تسعة أنواع : دم التمتع ، ودم الفوات . والدم المنوط بترك مأمور ، ودم الحلق والقَلْم ، ودم الإحصار ودم قتل الصيد ، ودم الجماع ، ودم الاستمتاع ، ودم القران ؛ وحاصلها ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ، ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخيير وتقدير ، ودم تخيير وتعديل ؛ فالأول المرتب المقدر ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول . ومعنى التقدير أنه ينتقل إلى شيء قدره الشرع كالعشرة الأيام هنا[1] ؛ وهذا يجب في تسعة أسباب : في التمتع ، والقران ، والفوات ، وترك الرمي[2] ، وترك مبيت مزدلفة ، وترك مبيت منى[3] ، وترك الميقات ، وترك طواف الوداع ، ومخالفة النذر كمن نذر المشي وركب . ففي كل واحد من هذه التسع شاة . فإن عجز فعشرة أيام بدلها ثلاثة أيام في الحج للآية بعد الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمه[4] على الإحرام ويستحب[5] قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره[6] فيحرم في التمتع[7] قبل سادس ذي الحجة ويصومه[8] وتاليبه ، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر ، فإن أخرها عنه أثم وصارت قضاءً . وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً بخلاف رمضان[9] ، وسبعة أيام إذا رجع إلى وطنه إن أراد الرجوع إليه فلا يجوز صومها في الطريق ، ولو فاته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه

---

(١) أي في دم الترتيب والتقدير .

(٢) تحتاج إلى مراجعة .

(٣) تحتاج إلى مراجعة .

(٤) أي الصوم ـ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على أحد سببيها بخلاف العبادة المالية فإنه يجوز تقديمها على أحد سببيها كما لو ذبح بدل الصوم .

(٥) أي الصوم .

(٦) كي يقوى على الدعاء والذكر والنفر والبروز للشمس حيث أمكن .

(٧) الأولى فيحرم بالحج ليتنفي اللبس ولو عبر رحمه الله بقوله فيحرم المتمتع . فيستوي الكلام ، قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .

(٨) أي السادس .

(٩) فإن السفر فيه عذر .

قضاؤها ويفرّق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، فلو صام عشرة ولاءً حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق . والثاني دم التعديل والترتيب ومر معنى الترتيب ومعنى التعديل التقويم يعني أنه يرجع إلى قيمة ما وجب من غير تقدير من الشرع كالبدنة هنا يرجع إلى قيمتها[١] ، وله سببان الجماع المفسد فإذا فسد فالواجب بدنة[٢] أي بعير ذكراً أو أنثى بصفة الأضحية ، فإن عجز فبقرة ، فإن عجز فسبع من الغنم ، فإن عجز قوم البدنة وأخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز صام بعدد الأمداد . السبب الثاني الحصر فإن أحصر تحلل بذبح شاة ، فإن عجز قوم الشاة وأخرج بقيمتها طعاماً فإن عجز صام بعدد الأمداد أياماً . والثالث دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه بالخيار إن شاء فعل الأول أو الثاني أو الثالث . ومر معنى التقدير وأسبابه ثمانية : وهي الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع[٣] والجماع بين التحللين والجماع بعد الجماع المفسد كما تقدم ؛ ففي كل واحد من هذه الثمانية شاة أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام[٤] . والرابع دم تخيير وتعديل وقد مر معناهما وهذا الدم له سببان : الصيد والأشجار ؛ فإذا أتلف صيداً له مثل أو شجراً كذلك[٥] فهو مخير إن شاء ذبح المثل وتصدق به أو قوم المثل وأخرج بقيمتها طعاماً أو صام بعدد الأمداد أياماً فإن لم يكن له مثل قوم لمثله وأخرج بقيمته طعاماً أو صام بعدد الأمداد أياماً . فجملة الدماء في النسك إحدى وعشرون دماً كما علم مما مر ، ولا يتعين لذبح هذه الدماء زمن لكنه في وقت الأضحية أولى . ويتعين ذبح دم غير الفوات في النسك

---

(١) تعبير الشيخ زكريا أولى والله أعلم ـ حيث قال في معنى التعديل ـ أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة . قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(٢) دليل هذه إن لم يذكر فيما مضى .

(٣) كالقبلة والمس بشهوة .

(٤) قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٥) أي لها مثل .

الذي وجب فيه والفوات في سنة القضاء إذ يجب[١] بإحرامه به[٢] ويجب ذبح دم غير الحصر في الحرم والأفضل للحاج[٣] بمنى ، وللمعتمر بالمروة ، وكذا المتمتع الذي لا دم عليه[٤] ، والأفضل ذبحه بين السعي والحلق وذبح دم الهدي المنذور والمتطوع كدم[٥] النسك ، ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على مساكين الحرم والمتوطنون أولى من الغرباء ، وأقل ما يجزىء إلى ثلاثة منهم ، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا ، فإن دفعه لاثنين ضمن لثالث متمولاً إن وجده ، وتجب النية عند التفرقة وتقديمها كالزكاة ، ولا يتعين في طعام غير نحو المتمتع مد لكل مسكين بل له الزيادة والنقص ولو فقد المساكين هناك صبر إلى وجودهم ولو أكل من دم نفسه ضمنه بالقيمة .

فرع : لو قتل قملة من رأسه أو لحيته خاصة فدى ندباً ولو بلقمة والصبيان أقل فدية . ويسن[٦] لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدي شيئاً من النعم يسوقه من بلده وإلا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سميناً حسيناً[٧] ولا يجب إلا بالنذر .

خاتمة : تشتمل على تعداد شروط الإجارة عن النسك وكذا الجعالة عنه بقسميها ملخصاً ذلك غالباً من كتاب فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير للعلامة محمد بن سليمان الكردي ومن غيره ، اعلم أن الإجارة[٨] تنقسم إلى

---

(١) أي الدم .
(٢) أي بالقضاء .
(٣) أي أن يذبح بمنى .
(٤) تقدم تصويره .
(٥) خبر لقوله وذبح .
(٦) لما ورد في الصحيحين أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة .
(٧) قال في القاموس حسن ككرم ونصر فهو حاسن وحسن وحسين . ودليل السمن والحسن قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . فسرها ابن عباس بالاستسمان والاستحسان .
(٨) هي بكسر الهمزة في المشهورة ، وحكي ابن سيده ضمها ، وصاحب المستعذب فتحها وهي=

. . . .

قسمين إجارة ذمة[١] وإجارة عين[٢] ويختص كل قسم بشروط ليست في الآخر ويشتركان في شروط أخر ، وتحصل إجارة العين باستأجرتك لتحج عني في المعضوب[٣] أو عن مورثي في الوارث أو عن فلان في الأجنبي أو اكتريتك أو اكتريت عينك ونحو ذلك . وسئل العلامة ابن حجر كيف صيغة الإجارة والجعالة[٤] المختصرتان المعتبرتان[٥] لتحصيل الحج والعمرة والزيارة فأجاب : صيغة الأولى[٦] استأجرت ذمتك أو عينك بكذا لتحج وتعتمر إفراداً مثلاً وتدعو تجاه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ميتي أو عني في المعضوب . وصيغة الثانية[٧] حج واعتمر وادع تجاه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لميتي أو لي ولك كذا انتهى . ثم إن لصحة الإجارة العينية ابتداءً ودواماً

= لغة : اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد .
وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . اهـ من مغني المحتاج .
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وخبر الصحيحن أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته . وخبر البخاري أنه ﷺ والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل يقال عبد الله بن الأريقط ، وخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة .

(١) وهي أن يقول المستأجر : استأجرت منك دابة صفتها كذا وكذا واستأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب أو ركوبي إلى مكة . اهـ عمدة السالك .
(٢) أن يقول استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب .
(٣) المعضوب : هو العقد : قال في المصباح : رجل معضوب زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .
(٤) وهي بتثليث الجيم لغة ما يجعله الإنسان لغيره على شيء بفعله وشرعاً الإذن في عمل معين أو مجهول لمعين أو مجهول بمقابل . والأصل فيها قبل الإجماع وفيه الصحابي الجليل سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأساً من الغنم . رواه الشيخان وغيرهما .
(٥) أي شرعاً لأن العقود الفاسدة حرام شرعاً كما بين ذلك ابن حجر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر .
(٦) وهي الإجارة .
(٧) أي الجعالة .

شروط أحدها أن يباشر الأجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه . ثانيها أن يعين السنة الأولى من سنين إمكان الحج من بلد الإجارة أو يطلق ويتنزل الإطلاق عليها[١] . ثالثها أن يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه ، ولو جدَّ في السير فوصل الميقات قبل أشهر الحج بطلت الإجارة لتعذر الإحرام بالحج والعمل شرطه التوالي . أما العمرة فيستأجر لها سائر السنة . رابعها : أن لا يشترط المستأجر على الأجير تأخير العمل . خامسها : قدرة الأجير على الشروع في العمل عقب الإجارة بأن لا يقوم به مرض . سادسها : اتساع المدة لإدراك الحج بعد العقد حيث عين المستأجر للأجير سنة يحج فيها فلا ينافي هذا ما في الشرط الثاني[٢] . وحمل الشيخ ابن حجر ما هنا على ما إذا ظنا إتساع الوقت وهو باطناً غير متسع . سابعها : أن يكون الأجير قد حج عن نفسه[٣] . ثامنها : أن لا يخالف الأجير في كيفية أداء ما استؤجر له فإن أبدل الأجير بقران أو تمتع إفراداً أو بإفراد تمتعاً انفسخت الإجارة في العمرة لأنه في الصورتين الأولتين[٤] يؤخر العمرة عن الوقت لإتيانه بها في الإفراد بعد الحج ، وفي الثالثة[٥] يقدمها على وقتها ، وإن أبدل الأجير بقران تمتعاً انفسخت الإجارة في الحج لتأخره عن وقته المعين له على كلام فيه ، وإن أبدل بإفراد قراناً انفسخت الإجارة في الحج والعمرة وفي ذلك تفصيل يطول . تاسعهاأن لا يفسد الأجير نسكه . عاشرها أن لا يؤخر الأجير الإحرام عن أول سني الإمكان وهذا غير الذي في الشرط الرابع لأن ذلك في اشتراط المستأجر التأخير وهذا في تأخير الأجير من غير اشتراط من المستأجر . حادي عشرها حياة الأجير إلى كمال أركان النسك . ثاني عشرها أن لا يقع على الأجير حصر يتحلل بسببه ثالث عشرها أن لا يفوت الحج على الأجير .

---

(١) أي السنة الأولى من سني الإمكان .

(٢) وهو تعيين السنة الأولى من سني الإمكان لأن من مستلزمات العقد .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمه : قال من شبرمه قال أخ لي أو قريب لي فقال : حججت عن نفسك قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عن أحمد وقفه .

(٤) وهما القران والتمتع .

(٥) وهي الإفراد .

رابع عشرها أن لا ينذر الأجير النسك الذي استؤجر له قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة . وأما إجارة الذمة وتحصل بنحو ألزمت ذمتك حجة لي أو لمورثي أو لفلان ، أو ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي أو لميتي ، وتختص بشرطين أحدهما حلول الأجرة[1] . وثانيهما تسليمها في مجلس العقد كرأس مال السلم ، وتخالف إجارة العين في الشروط السابقة فيها فلا يشترط هنا أن يباشر الأجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع في العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف الأجير أو مرضه إذ له الإنابة فيها ولو بلا عذر ولو بشيء قليل دون ما استؤجر به ، ويجوز له حينئذ أكل الزائد كما صرح به ابن حجر . نعم يلزمه أن لا يستأجر إلا عدلاً . وأما وكلاء الأوصياء في الاستئجار فيجب عليهم أن يستأجروا بالمال المدفوع إليهم جميعه ، ولا يحل لهم أخذ شيء منه وإلا فسقوا وعزلوا وكذلك الوصي[2] حيث علم بأحوالهم والفقيه العاقد بينهما إذا علم بذلك ، ولا تنفسخ الإجارة بإفساد الأجير النسك ولا تحلله بالإحصار إلى غير ذلك من الشروط المختصة بالعينية . وأما ما يشترط لكل منهما[3] فإن[4] انتفى شرط منها فسدت الإجارة فشروط أحدها[5] علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركانه وواجباته(*) ، وتردد الشيخ ابن حجر في المراد بالسنن هل المجمع عليها أو الشهيرة من مذهب الأجير ثم قال : وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة ، ولهذا رأينا بعض المتورعين يعدلون إلى الجعالة لأنه يغتفر فيها الجهل بالعمل ، وتردد أيضاً[6] في حاشية الإيضاح فما المراد بالأركان والواجبات والسنن ، هل على مذهب الأجير أو المستأجر له إلى آخر ما فيها . ثانيها أن ينوي النسك عمن استؤجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد وعند الإحرام . ثالثها كون الأجرة معلومة

---

(١) أي أن لا يذكر في العقد أجل .

(٢) أي يفسق ويعزل .

(٣) أي من إجارة الذمة والعين .

(٤) العبارة موهمة فربما ظن أن الفاء هي واقعة في جواب أما وليس كذلك إنما هي بيان صفة ما يشترط لكل من إجارة الذمة والعين ، وأما جواب أما فهو قوله : (فشروط) .

(٥) أي الشروط .

(٦) أي ابن حجر .

(*) زيادة لفظ « وسننه » في مخطوطة مكتبة الاحقاف بتريم .

فإن كانت في الذمة اشترط العلم بها جنساً وقدراً وصفة وإن كانت معينة اشترط معاينتها. رابعها : استجماع العاقدين ما اشترطوه في البائع والمشتري من الرشد وعدم الإكراه وغير ذلك إلا ما استثني . وخامسها في الأجير لحج الفرض خاصة البلوغ والحرية لا الذكورة والأنوثة فيصح إنابة الرجل عن المرأة وعكسه . سادسها كون المحجوج عنه ميتاً أو معضوباً أذن[1] في الحج عنه . سابعها بيان أنه إفراد أو تمتع أو قران إن كان الاستئجار للحج والعمرة أو لنسك فإن أبهم بطل لكنه يقع للمستأجر بأجرة المثل . ثامنها أن لا يشرط المستأجر على الأجير مجاوزة الميقات بلا إحرام وإلا فسدت الإجارة . تاسعها أن يكون الأجير عدلاً في غير معين[2] الموصي العالم بفسقه والمراد بالعدالة الظاهرة ، نعم إن استأجر المعضوب فاسقاً يحج عنه صحت الإجارة ويقبل قوله[3] حججت بلا يمين . عاشرها أن يكون المستأجر له[4] مما يطلب فعله من المحجوج عنه . حادي عشرها أن يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر[5] . ثاني عشرها أن لا يوصي الميت بأداء النسك تطوعاً[6] . ثالث عشرها أن لا يكلف المعضوب الحج ويحضر مع أجيره بعرفة وإلا انفسخت الإجارة ووقع الحج للأجير مع استحقاقه الأجرة . رابع عشرها أن لا يشفى المعضوب من عضبه وإلا وقع الحج للأجير ولا أجرة وهذا آخر شروط الإجارتين[7] . فتكون شروط العينية ثمانية وعشرين شرطاً وشروط الذمية ستة عشر شرطاً ، وأما الجعالة للنسك فهي تجامع الإجارة في أكثر الأحكام وتفارقها في أمور : منها جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين[8] وكونها جائزة من الطرفين لكن في جواب للعلامة عبد الله بن أبي بكر

---

(١) أي المعضوب .

(٢) الأجير المعين .

(٣) أي قول الأجير .

(٤) أي إن كانت المشقة بسبب البعد وإلا فلا حاجة لهذا الشرط ،

(٥) أي النسك المستأجر من أجله .

(٦) لأنه والحالة هذه كالآتي بالعبادة مع المنافي .

(٧) أي الشروط المعتبرة لصحة الإجارة وعدم انفساخها وإلا فقد تقدمت شروط كل من إجارة العين والذمة .

(٨) أي مع أجير غير معين .

الخطيب لو جاعل الوصي رجلاً ورجع أو عزل العامل[1] ونهاه عن المضي هل ينفذ ذلك[2] ؟ استوجه ابن حجر في فتاويه أنه لا ينفذ ؛ ويستمر عقد الجعالة حيث لا مصلحة في الرجوع والعزل كالمقابلة في الإجارة أخذاً مما عللوا به منع المقابلة فيها بأن العقد وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله ، وخالف أبو مخرمة في العدنية في صورة الجعالة طرداً[3] لأنها جائزة من الطرفين وسبقه إليه القماط وغيره لكن بتفصيل ، وعبارة الثاني[4] بعد تقريره منع الإقالة في الإجارة بلا عذر ما نصه : وأما الرجوع عن الإذن فلم أره والظاهر صحة رجوعه ولا أجرة للمأذون له لعدم التزام العوض له بتصريح ولا تعريض ولا تظهر فائدة هذا إلا إذا قلنا بالوجه المرجوح : إنه ليس للأجنبي الحج عن الميت إلا بإذن من الميت أو وارثه أو نحوهما فلا يقع عن الميت . أما إذا قلنا بالأصح أنه يجوز للأجنبي الحج عن الميت فلا أثر لرجوعه بعد الإحرام . انتهى . ومنها[5] عدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلا بعد تسليم العمل ، ولو مات العامل في أثناء النسك لا يستحق شيئاً من الأجرة ، ولا يقبل قوله حججت أو اعتمرت إلا ببينة وإلا حلف القائل أنه لا يعلمه حج ، وتنقسم إلى قسمين عينية كجاعلتك لتحج ، وذمية كألزمت ذمتك تحصيل كذا ، ففي الأولى[6] لا بد أن يعين أول سني الإمكان أو يطلق وإلا[7] فلا يصح ، وهكذا إلى آخر ما سبق في الإجارة العينية يجري نظيره هنا ، وما سبق في الذمية يجري نظيره في الجعالة الذمية ، ولا تصح الإجارة على زيارته صلى الله عليه وآله وسلم سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ما لم تنضبط كأن كتب له بورقة[8] ،

---

(١) أي الأجير .

(٢) أي ما رجع فيه الوصي وعزله للعامل .

(٣) لما عليه الجعالة من أنها جائزة من الطرفين .

(٤) أي أبو مخرمة .

(٥) أي مما تفارق الجعالة الإجارة .

(٦) أي في العينية .

(٧) بأن عين غير ما ذكر .

(٨) لأن شروط الإجارة مرت ومن جملتها كما هو معلوم ضبط العمل أو المدة فلو ضبطت بالورقة أو غيرها صحت كأن قال له قل كذا وكذا عند القبر وقال قف كذا وكذا من الوقت ولا يقال إن=

وتصح[1] على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر[2] وتصح على الدعاء[3] ثم ، ويجري ما سبق في الإجارة . ففي العينية لابد أن يعين أول سني الإمكان أو يطلق ويحمل عليها[4] ، وتشترط قدرة الأجير على الشروع في العمل بنفسه ، واتساع الوقت للعمل ، وأن يوجد العقد حال الخروج . وفي جعالة الذمة يصح تعيين غير السنة الأولى ، ولا تشترط قدرته على السفر إلى غير ذلك مما سبق .

فرع : مات أجير العين قبل الإحرام لم يستحق شيئاً أو بعده استحق لإتيانه ببعض المستأجر عليه وإن لم يجز عن الميت المستأجر له بالقسط[5] بأن تتوزع أجرة المثل على السير والأعمال ويعطى ما يخص عمله لا من أجرة المثل على ما قاله بعضهم بل المتجه أنه من المسمى وجزم به شيخ الإسلام .

تنبيه : قال العلامة أحمد مؤذن باجمال ومسايرة المذهب على الحجة الموصَّلة لا تكاد تتم شروطها . فأما من أوصى بحجة قدم فلا يعدل عنها إلى الموصلة[6] أبداً كما حققه عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه إلا حيث لم يوجد إلا عامي يحج قدما وإن وجد فقيه عدل مجاور بمكة ، فحاصل كلامه أنه [يصح حيث][*] لم تف التركة فهل يعدل عنها إلى الموصلة أو تبطل رأساً للمسألة نظائر انتهى . وقال الخطيب المار ذكره آنفاً: وجدت معزواً لبعض الفقهاء وأظنه بايزيد ما لفظه مسألة إذا أراد الأجير في الحج أن يأخذ حججاً موصَّلة فطريقه أن يوكله الوصي بإخراج حاج عن الموصي بما شاء أو بمعين أو يجاعله على إخراج غيره بجعالة له معلومة ويجعل له ما اتفقا عليه وللوصي التوكيل وإن لم ينص

= الذي وقف عند القبر لم يعمل شيئاً يستحق فيه أجراً لأن الرحمة تنزل على القبر فبالتالي يستفيد منها من وقفَ عنده أو دعا .

(١) أي الإجارة .

(٢) لأنه لا عمل فيها وإنما اغتفر فيها جهالة العمل .

(٣) أي عند القبر .

(٤) أي على سني الإمكان .

(*) في مخطوط المكتبة وأما حيث

(٥) الجار والمجرور متعلقان بقوله استحق .

(٦) لأن المشي لأداء النسك فيه مزيد عبادة وهو غرض الموص فيما يظهر .

وينبغي للموفق[881] أن لا يقتصر على الواجبات الدينية[882] فقط بل[883] يواظب على[884] المندوبات الشرعية[885] ما استطاع[886] لا سيما ما قيل بوجوبه[887] كالموالاة[888] في الوضوء[889] والوتر[890] في الصلوات[891]

الموصي على أن يوكل على المعتمد انتهى والله أعلم. [881](وينبغي للموفق) اسم مفعول أي من وفقه الله سبحانه والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد [882](أن لا يقتصر على الواجبات الدينية) والمعاشية التي اشتمل على معظمها هذا المتن [883](فقط بل) ينبغي له أن يحرص و[884](يواظب على) ما يقدر عليه حسب طاقته من [885](المندوبات الشرعية) التي اشتمل عليها هذا الشرح والتي لم يشملها مما ذكره الأئمة العارفون وأودعوه في مبسوطات كتبهم [886](ما استطاع) فإن النوافل جبران الفرائض ومن أقوى أسباب الوصول إلى الله تعالى وفي الحديث القدسي : « لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها » ـ الحديث(١) . ولأن المسارعة إلى الخيرات والمحافظة على العبادات دأب الأنبياء والأولياء في البدايات والنهايات(٢) ـ [887](لا سيما ما قيل بوجوبه) من المستحبات في الطهارات [888](كالموالاة) ومسح جميع الرأس [889](في الوضوء) فإن الإمام مالكاً وأحمد في أظهر الروايتين يوجبانهما (و) كـ[890](الوتر) والتشهد الأول ونية الخروج من الصلاة [891](في الصلوات) فإن الأول(٣) واجب عند أبي حنيفة وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها والثاني(٤) واجب عند أحمد والثالث(٥) واجب عنده وعند مالك إلى غير ذلك من مسائل الخلاف المذكورة في الكتب الخلافية .

---

(١) تمامه وإن سألني أعطيته ، ولئن استعاذني لأعيذنه . رواه البخاري .

(٢) بداية الإقبال على الله ودوامه مع بلوغ المقامات التي تنال بالأعمال أو اجتباء من فضل الله تعالى وإن كان الجميع من فضله عز وجل ، قال تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وفي قول المؤلف رحمه الله البدايات والنهايات إشارة للرد على المدعين بأن العبادة تكون للسالك أول الطريق أما من بلغ النهايات فلا يحتاج للعبادة الصورية البدنية وهذا لعمري من تلبيس إبليس . اهـ .

(٣) وهو الوتر .

(٤) وهو التشهد .

(٥) وهو نية الخروج من الصلاة .

وحج المؤسر بعد خمسة أعوام[892] فإن في ذلك[893] الربح العظيم والثواب الجسيم[894] والله الموفق[895] . فصل ومن أراد البيع والشراء والنكاح وغير ذلك[896] فيجب عليه أن يتعلم أركان ذلك وشروطه[897]

كالميزان(١) للشعراني وكتاب الرحمة للإمام الرداد وغيرهما (و) كـ[892](حج المؤسر بعد خمسة أعوام) فإنه قيل بوجوبه لخبر البيهقي وابن حبان « يقول الله عز وجل : ما من عبد أصححت جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمشي عليه خمسة أعوام لا يفد علي لمحروم » . وحمله الأكثرون على الندب(٢) [893](فإن في ذلك) أي في المواظبة على المندوبات بعد أداء الواجبات ، إذ(٣) قبل أدائها(٤) لا يعتد بالنوافل بل هو من جملة المعاصي(٥)، [894](الربح العظيم والثواب الجسيم) كما شهدت به الآيات الكثيرة وصرحت به الأخبار الشهيرة(٦) [895](والله الموفق) لا غيره وفقنا الله وسائر الأحبة لما يرضيه عنا في عاقبة آمين . [896](فصل ومن أراد البيع والشراء والنكاح وغير ذلك) من المعاملات كالسلم والرهن ونحوها [897](فيجب عليه أن يتعلم أركان ذلك وشروطه) وما لا بد من علمه من الأحكام الظاهرة الغالبة(٧) دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة فإن البيع ومثله السلم والرهن لا يصح إلا من بالغ عاقل رشيد مختار ولا بد فيها من صيغة إيجاب وقبول منجز(٨) ويشترط في الصيغة أن لا يطول الفصل بين . . . .

---

(١) اسم كتاب .
(٢) لظاهر الأحاديث الدالة على ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام أن فرض عليكم الحج فحجوا الحديث .
(٣) تعليل لقوله بعد الواجبات .
(٤) أي الواجبات .
(٥) لما فيه من تأخير الفرض المطالب فيه على الفور .
(٦) مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .
وقوله عليه الصلاة والسلام مع حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعد الظهر حرمه الله على النار .
(٧) لأن تعاطي العقود الفاسدة حرام كما نص عليه ابن حجر في الزواجر .
(٨) أي إيجاب منجز وقبول منجز .

كلمتيها[1] وأن لا يتخللهما كلمة أجنبية[2] وأن يكون القبول على وفق الإيجاب[3] وأن يسمعها من بقربه[4] ولا تصح[5] إلا من مالك أو نائبه أو وليه[6] ، وفي المبيع والمرهون كونه طاهراً[7] نافعاً[8] مقدوراً على تسليمه[9] يعرفانه بالرؤية[10] ، وفي المسلم فيه وكل ما في الذمة بصفاته[11] مما يحتاج إليه وإن كان[12] مؤجلاً عيَّنه ، ويجب قبض ما يُسْلِمه[13] في المجلس ، ولا يتم الرهن والعطية والقرض إلا بالقبض[14] ولا يصح

---

(١) لأن طول الفصل يخرج الثاني أن يكون جواباً للأول . وحد الطويل كما قال في زيادة الروضة في النكاح : هو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف الفاصل اليسير لعدم اشعاره بالإعراض عن القبول .

(٢) لأن فيه إعراضاً عن القبول .

(٣) أي في المعنى ، كالجنس ، والنوع ، والصفة ، والعدد ، والحلول والأجل . فلو قال بعتك هذا بألف ليرة سورية فقبل بألف دولار لم يصح .

(٤) لأنه بعدم سماعه كالمعدوم .

(٥) أي الصيغة .

(٦) أي إذا كان محجوراً عليه بصغر أو جنون .

(٧) لخبر الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الطلب وقال إنّ الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير) وقيس بها ما في معناها .

(٨) أي شرعاً فلا يصح بيع الآلات المحرمة وإن كانت ينتفع بها لكنها محرمة شرعاً ولا يشترط في النفع الفورية بل إذا كانت المنفعة في المآل جاز .

(٩) للغرر المنهي عنه في صحيح مسلم .
قال الماوردي : الغرد : ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما .

(١٠) للنهي عن بيع الغرر .

(١١) أي مضبوطاً بصفاته .

(١٢) أي المبيع لأن بيع الموصوف بالذمة يصح حالاً ومؤجلاً ومعنى كونه حالاً أن لا يذكر فيه أجل .

(١٣) لعلها ما يسلم فيه .

(١٤) أما الرهن فلقوله تعالى : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وأما العطية وهي الهبة فلما رواه الحاكم وصححه : أنه ﷺ أهدى للنجاشي مسكاً فمات قبل أن يصل إليه فقسمه النبي ﷺ بين نسائه ، وأما القرض فبمعنى الهبة .

ولا يقْدم عليه[898] إلا بعد التبصر[899] وإلا[900] وقع في ورطات[901] المهلكات والغرامات الموبقات[902] كالربا[903] الذي قال فيه صلّى الله عليه وآله وسلم[904] أنه ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه[905]

بيع المشتري حتى يقبض(١) ولهما(٢) الخيار ما لم يتفرقا ، ومن وجد به عيباً فله الفسخ ، ولهما شرط الخيار ثلاثة أيام أو أقل معيناً(٣) إلى غير ذلك مما تجب معرفته(٤)

[898](ولا يقدم عليه) أي على شيء مما ذكر ونحوه [899](إلا بعد التبصر) أي معرفة حكم الله فيه(٥) ، وكذا يجب على صاحب كل حرفة أن يتعلم ما يتعين عليه تعلمه في حرفته [900](وإلا) يتعلم ذلك [901](وقع في ورطات) جمع ورطة وهي الهلكة وكل غامض وكل أمر تعسر النجاة منه [902](المهلكات والغرامات الموبقات) فإن من لم يتق الشر يقع فيه [903](كالربا) بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وهو لغة الزيادة وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو من أكبر الكبائر . قيل ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب غير آكله ومن ثم قيل أنه علامة على سوء الخاتمة والعياذ بالله كإيذائه أولياء الله ، فإنه صح فيها الإيذان بذلك وهو [904](الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم) أي من الوعيد الشديد والتحذير الأكيد ما لا يخفى في الأحاديث الكثيرة ، منها ما رواه الحاكم عن ابن مسعود [905](أنه ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) تمامه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم ، ومنها ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أنه ربا أشد من ست وثلاثين زنية » .

---

(١) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس ولا أحب كل شيء إلا مثله . أي مثل الطعام .

(٢) أي للبائع والمشتري .

(٣) لحديث حبان بن منقذ رضي الله عنه وقد شكا إلى رسول الله ﷺ أن يخدع في البيوع فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقل لا خلابة » وفي رواية : « ولي الخيار ثلاثة أيام » رواه البخاري وقوله (معيناً) أي تكون مدة الخيار معينة .

(٤) أي مثل خيار المجلس وخيار المعيب .

(٥) مر دليله .

وكالغش906 القائل فيه عليه الصلاة والسلام907 (من غشنا فليس منا) وكالسوم على سوم غيره908

وقد عد العلماء من الكبائر أكل الربا وإطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والأمانة عليه قالوا وكل من له دخل في واحد من هذه الست فهو فاسق ولا تقبل روايته ولا تسمع شهادته ويجب هجره إن لم يتب من ذلك وإهانته[١]. والربا ثلاثة أنواع بل أربعة: ربا الفضل[٢] وربا اليد[٣] وربا النَّسأ[٤] وربا القرض[٥]؛ وجملة القول فيه أنه لا يحل بيع النقد بالنقد ولا الطعام بالطعام الذي هو نوعه إلا يداً بيد سواءً بسواء، فإن اختلف النوع كالذهب والفضة والحنطة بالذرة جازت المفاضلة ووجب التقابض في ا لحال من غير تأخير ولا نسيئة 906(وكالغش) في البيع وغيره 907(**القائل فيه عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا**) رواه مسلم وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بصُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال أصابته السماء ـ أي المطر ـ يا رسول الله. قال: « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ». وضابطه أن يُعلِمَ ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب على كل من علم بسلعته عيباً أن يبينه لمن يجهله، وكذا يجب على الأجنبي إذا علم أن يخبر به من يريد أخذها[٦] 908(وكالسوم على سوم غيره) ولو ذمياً للنهي الصحيح[٧] عنه ولما فيه من الإيذاء، وهو أن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا رُدَّه حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود بمثل الثمن وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بأن يصرحا

---

(١) أي ولا يؤمن له.

(٢) وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

(٣) وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض للعوضين أو لأحدهما.

(٤) ويقال له النسيئة وهو بيع الربويين لأجل ولو لحظة.

(٥) وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض.

(٦) لأن (الدين النصيحة) كما أخبر به نبينا عليه الصلاة والسلام ما لم تخش فتنة.

(٧) رواه البخاري.

بالتوافق على شيء معين وإن نقص عن قيمته بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد إضرار الآخر (و) كـ909(البيع على بيع غيره(١)) قبل لزومه وهو أن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بفسخ ، وكذا الشراء على الشراء وهو أن يأمر البائع قبل اللزوم بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه حيث لم يأذن من يلحقه الضرر لأن الحق له (و) كـ910(النجش(٢)) وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره (و) كـ911(الكذب والأيمان الفاجرة) فإن كل ذلك من الجرائم العظيمة والمفاسد الوخيمة ، فقد روى مسلم والأربعة : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم وله عذاب أليم المسبل(٣) والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » وفي الحديث الآخر : « اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة » . ومن الكذب الشديد التحريم أن يقول أخذت السلعة بكذا أو أعطيت به كذا وهو كاذب ليخدع أخاه بذلك فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد خلف وإذا ائتمن خان » (و) كـ912(خلف الوعد والمطل) وذم ذينك في الكتاب والسنة(٤) وكلام العلماء مما لا يدخل تحت الحصر ويضيق عنه النطاق إذ هو من علامة أهل النفاق ومن الظلم الوارد فيه الوعيد الذي لا يطاق (و) كـ913(الوقوع

---

(١) لعموم خبر الصحيحين « لا يبع بعضكم على بيع بعض » زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر .

(٢) قال في المصباح : نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه أي في النجش وكذلك في النكاح وغيره والاسم النجش بفتحتين .

(٣) أي المسبل إزاره كبراً كما هو مصرح به في بعض الروايات .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] . ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل : ٩١] . وقال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] . وعن عمرو بن شريد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه ومعنى أتبع أي أحيل .

في الحيل والمخادعات[913] وتعاطي العقود الفاسدة[914] والظلامات وكالتقصير في حقوق النساء والمماليك[915] والتساهل في شأن الأبضاع[916] وغير ذلك من المظالم المتعلقة بحق الرب[917] والمربوبين[918] المبينة[919] وقد وقع في ذلك[920] كله الكثير من أبناء العصر لعموم الجهل[921] وعدم طلب العلم[922] ولتعظيم الدنيا الحقيرة الفانية[923] وتعظيم[924] أهلها[925]

في الحيل والمخادعات) الموجبة للمقت والسخط وقلة البركات بل وكثرة الآفات وعموم البليات فالحيلة غالباً وإن صحت بالنسبة لأحكام الدنيا فهي في الآخرة أسوأ حالاً من كثير من المحرمات كما نص على ذلك الأئمة الثقات (و) كـ[914](تعاطي(١) العقود الفاسدة و) الوقوع في [915](الظلامات ، وكالتقصير في حقوق النساء(٢) والمماليك(٣)) الواجبات (و) كـ[916] (التساهل في شأن الأبضاع(٤)) من ترك الاحتياط لصحة الولايات والاكتفاء في واجب الإشهاد بمن ليس أهلاً للشهادات(٥) [917](وغير ذلك من المظالم المتعلقة بحق الرب) سبحانه [918](والمربوبين) أي المخلوقين [919](المبينة) في الآيات وصحيح المرويات وأقوال الهداة السادات [920](وقد وقع في ذلك) أي المذكور في هذا الفصل [921](كله الكثير من أبناء الغصر لعموم الجهل) وترؤّس النذل وتوسد الأمر لغير الأهل [922](وعدم طلب العلم) الواجب من أهل الجبل والسهل، [923](ولتعظيم الدنيا الحقيرة الفانية(٦) و) لـ[924] (تعظيم) هم [925](أهلها) المنهمكين في مهاويها أو أنحائها .

---

(١) قد تكلم المؤلف عن هذه فيما مضى .

(٢) لقوله عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقوله عليه الصلاة والسلام « استوصوا بالنساء خيراً » الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام « اخوانكم خولكم » الحديث .

(٤) جمع بضع وهو المعني بقوله عليه الصلاة والسلام وفي بضع أحدكم صدقةٌ قال في النهاية : البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج . اهـ .

(٥) أي من إشهاد الفسقة المصرين على كثير من المحرمات كترك الصلاة والتختم بالذهب ثم لا يقتصر في الإثم عليهن إثماً يشمل من يجالسهم عند عدم إنكاره عليهم فيصر حاله قريبة من حالهم فتكون قد تركنا الاحتياط بل ربما الواجب في الإبضاع مع أنه يحتاط في الإبضاع ما لا يحتاط لغيرها . اهـ .

(٦) قال ذو النون المصري رحمه الله تعالى مدار الكلام على أربع تعظيم الجليل وتحقير القليل =

ونسيانهم شأن مصيرهم[926] ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وليسألن ﴿ عما كانوا يعملون ﴾ . خاتمة[927] : يجب على الإنسان أن يحفظ ويطهر قلبه[928] الذي هو موضع نظر ربه الذي يعلم السر وأخفى[929] والمضغة التي إذا صلحت[930] صلح الجسد كله وإذا فسدت[931] فسد الجسد كله[932]

النائية[1] (و) لـ[926](نسيانهم شأن مصيرهم) إلى الآخرة الباقية[2] ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] وليسألن ﴿ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر : ٩٣] اللهم ألهمنا رشدنا وأعذنا من شرور أنفسنا وخذ إلى الخير بنواصينا .

[927](خاتمة) نسأل الله حسنها في عافية آمين [928](يجب على الإنسان أن يحفظ ويطهر قلبه) الذي هو الأصل المتبوع والمقصود وإنما الأعضاء والجوارح آلات له ورعايا فكأنه الأمير والراعي وفي الحديث : « اللهم اصلح الراعي والرعية » فالمراد بالراعي القلب [929](الذي هو موضع نظر ربه الذي يعلم السر[3] وأخفى) وفي الخبر: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم . . . » الحديث[4] وفي آخر : « ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن » أي وسْع شهود لا وسع وجود تعالى عن الزمان والمكان وسائر الحلول والحدثان ، فالقلب هو المطالب وهو المعاتب والمثاب والمعاقب وهو المقبول عند الله إذا سلم من غير الله وهو المحجوب عن الله إذا صار مستغرقاً بغير الله (و) هو [930](المضغة التي إذا صلحت) بفتح اللام وضمها والفتح أشهر أي بالإيمان والعلم والعرفان [931](صلح الجسد كله وإذا فسدت) بالجحود والشك والكفران [932](فسد الجسد كله) بالفجور والعصيان كما في حديث الشيخين ، قال بعض العارفين : صلاح

= واتباع التنزيل وخوف التحويل .

(١) أي مع النهي عنه قال تعالى في شأن قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴾ . [القصص : ٧٩ ـ ٨٠] .

(٢) ولو عرفوا وعقلوا لجعلوا الموت والآخرة هي هدفهم الأسمى وغايتهم المثلى .

(٣) قال عليه الصلاة والسلام : « من عظم غنياً لغناه فقد ذهب ثلثا دينه » .

(٤) تمامه « وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . رواه مسلم والإمام أحمد في مسنده .

عن سائر المعاصي[933] والقبائح[934] فإن ذلك من أهم الواجبات بل[935] أهمها وأصعبها على النفس[936] فمن معاصيه[937] سوء

القلب في خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين(١) ، وأكل الحلال عمدة في صلاح القلب(٢) واستجابة الدعاء(٣) 933(عن سائر المعاصي) صغيرها(٤) وكبيرها 934(والقبائح(٥)) المذمومة خفيها وشهيرها 935(فإن ذلك من أهم الواجبات بل) هو936(أهمها(٦) وأصعبها(٧) على النفس) إذ لا يحصل أو يكمل تطهير وحفظ سائر الجوارح إلا بحفظ وتطهير سلطانها الحاكم عليها وهو القلب ، وقد بسط ذلك حجة الإسلام في ربع المهلكات من الإحياء فعليك به فإنه من المهمات التي لا رخصة(٨) في تركها 937(فمن معاصيه) أي القلب وهي كثيرة : 938(سوء

---

(١) وقد جمعها بعضهم بقوله :

دواء قلبك خمس عند قسوته	فدم عليها تفز بالخير والظفر
خلاء بطن وقرآن تدبره	كذا تضرع باك ساعة السحر
كذا قيامك جنح الليل أوسطه	وأن تجالس أهل الخير والخبر

(٢) من أكل الحلال أطاع الله شاء أم أبى ، ومن أكل الحرام عصى الله شاء أم أبى .

(٣) قال عليه الصلاة : « أطب طعمتك وفي رواية لقمتك تجب دعوتك » .

(٤) لأن المعصية مخالفة لأمر الله وسير في طريق الشيطان سواء كبرت أم صغرت قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ [النور : ٢١] .

(٥) كما أن يريد بالقبائح الأمراض الباطنة أو الظاهرة المعنوية وإلا فالكل يطلق عليه اسم المعصية ، فمحبة الدنيا قبيحه من القبائح والحسد قبيحة من القبائح ؟ إظهار الحسد قبيحة ظاهرة من القبائح وهكذا ويجمع الجميع قول ربنا عز وجل: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

(٦) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لو عاش دهره لم يقم الليل لا يسأله لكنه لو فعل مخالفة ما محرمة لسأله الله ولعاقبه إن لم يعف سبحانه قال سبحانه : ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

(٧) لأن النفس تحب ما تظهر به أمام الناس فمهما كان فعل الطاعة صعباً فربما هان على النفس لوجود حظها فيه أما ترك المعصية فليس فيه فعل شيء فلاحظ للنفس فيه فلذا كان ثقيلاً على النفس لذلك قال ﷺ : « اتق المحارم تكن أعبد الناس » وقال سبحانه : ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾ [النساء : ٣١] .

(٨) لأن مرض القلب يودي بحياة الإنسان أما مرض أي عضو آخر لا يكن إصابته بتلك الأهمية =

الظن بالله تعالى وبخلقه والقنوط من رحمته[938] . والأمن من مكره[939] والكبر والعجب[940] والحسد والحقد[941] والرياء والغضب[942] والتصغير لما عظم الله من قرآن وشريف وعالم[943]

الظن بالله تعالى وبخلقه(١) والقنوط من رحمته(٢)) إذ هو من سوء الظن بالله تعالى ، وفي الحديث القدسي : أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء . [939](والأمن من مكره) ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] [940](والكبر والعجب) ففي مسلم : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان». وروى الطبراني : ثلاث مهلكات ، شح مطاع وهوىً متبع وإعجاب المرء بنفسه [941](والحسد والحقد) قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » رواه أبو داود ، وروى الطبراني أن النميمة والحقد في النار ، لا يجتمعان في قلب مسلم [942](والرياء والغضب) وقد فسر الشرك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] بالرياء ، وصحح الحاكم حديث أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال له أوصني : «لا تغضب» رواه البخاري ومسلم. [943](والتصغير لما عظم الله من قرآن وشريف وعالم) روى الطبراني ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق : ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط . وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار » وقد صرح بعض علمائنا ـ رحمهم الله ـ أن من أطلق لسانه بالثلب في ذرية النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وفي أهل العلم لا يموت إلا مرتداً عن الإسلام(٣) إن لم يتب توبة مثمرة بالندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود واستيفاء

= فأمراض القلب حملت الشيطان على أن يكون شيطاناً وهو الكبر وحَمَلَ الحسد أبا جهل أن يعادي رسول الله ﷺ فقد قال لقد أنفقت بترعيد مناف وأنفقنا إلخ إلى أن قال لكنهم ظهرت فيه النبوة فمن أين نأتي بالنبوة إلخ كما حمل أن يكون اليهود أعداء للنبي عليه الصلاة والسلام فقال ربنا : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : ٥٤] .

(١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .
وقال سبحانه في الحديث القدسي : « أنا عند ظن عبدي بي » أخرجه البخاري .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر : ٥٦] .

(٣) قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى : ٢٣] فالذي يبغض أهل البيت=

والإصرار على المعصية وإضمار الشرور للمسلمين والبخل بالواجب فهذا كله من الأخلاق المذمومة والكبائر المهلكات المشؤومة[944] بل بعضه مما يدخل[945] في الكفر والعياذ بالله[946]

التعزير الشرعي من الساب والاستحلال من الشريف الذي سبه . وقد أفتى العلامة الرداد في رجل قال لعن الله والدي الشريف بكسر الدال فقال يصير بذلك مرتداً خارجاً عن الإسلام ويجب عليه تجديد الشهادتين فإن لم يسلم قتل بالسيف وجاز طرحه للكلاب والحالة هذه. وفي الحديث: « اللهم إنهم مني وأنا منهم أنا حرب لمن حاربهم »، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: « أنهم خلقوا من لحمي ودمي من آذاهم فقد آذاني »، وقوله: « لا يبغضهم إلا منافق أو ولد زنا ، وقوله : « لا يؤمن عبد حتى يحبني ، ولا يحبني حتى يحب ذريتي » ، وقوله : « ألا من آذى قرابتي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » إلى غير ذلك من الأحاديث النائتة عن الحصر قلت : وبغضهم وإيذاؤهم والاستخفاف بهم من لازم تصغيرهم وتحقيرهم كما لا يخفى . 944(والإصرار على المعصية(١) وإضمار الشرور للمسلمين(٢) والبخل(٣) بالواجب فهذا كله من الأخلاق المذمومة والكبائر المهلكات المشؤومة) الآتي بيانها كما صرحتْ بذلك الآيات والأخبار وأجمعت عليه الأئمة الأحبار . 945(بل بعضه مما يدخل) فاعله العامد العالم 946(في الكفر والعياذ بالله) وذلك كأن عصى الله بإنكار وحدانيته أو كمال وصفه أو بعثة الأنبياء أو شيء

= رضي الله عنهم كأنما يشاق الله سبحانه ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

(١) قال تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] والأمر بالشيء نهي عن ضده .

(٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] وقال ﷺ : « إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » أخرجه مسلم لكن مع خلاف في بعض الألفاظ وإنما قال بالواجب لأن الذي يبخل بغير الواجب ليس ببخيل .

فتجب التوبة[947] من سائر ذلك فوراً[948] ويجب حفظ وتطهير سائر الجوارح عن سائر المعاصي[949].

من القرآن أو إنكار أحكام الشرع المجمع عليها أو استهان بما عظمه الله قطعاً(١) ونحو ذلك فإنه كافر حلال الدم مخلد في النار [947](فتجب التوبة) الصحيحة [948](من سائر ذلك فوراً) على الواقع في شيء فيها قبل أن يحال بينه وبينها فيخسر خسراناً مبيناً(٢) (و) كما يجب حفظ القلب وتطهيره عن سائر الخبائث مما ذكرنا ومما لم نذكره [949](يجب حفظ وتطهير سائر الجوارح عن سائر المعاصي) كذلك لا سيما الأعضاء السبعة(٣) إذ هي المقصود من تطهير الظاهر لأنها التي تتعاورها المخالفات ويسري منها إلى القلب ما جلبت عليه من محبة الشهوات ، ومن استحضر إطلاع الباريء سبحانه على جميع أفعاله وأقواله وسائر أحواله(٤) وإن هذه الأعضاء أمانة أمنه الله إياها واسترعاه عليها وأنها المجيبة عنه يوم يختم على الأفواه وأنها الشهود(٥) التي لا تقبل الرشى يوم يقوم الأشهاد ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ، أي جزاءهم الواقع لهم إن خيراً فخير وأن شراً فشر ـ هاب(٦) من استعمال الشيء منها في غير ما خلقت له وتباعد ما أمكنه من اقتحام

---

(١) كتعظيم الصحابة رضي الله عنهم الذين ثبت تعظيمهم في كتاب الله وحديث النبي ﷺ مثل سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه والسيدة عائشة رضي الله عنها وسيدنا علي رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٧ ـ ١٨] .

(٣) التي سيذكرها بعد قليل .

(٤) ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [يونس : ٦١] .

(٥) ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [فصلت : ٢٠ ـ ٢١] .

(٦) جواب لقوله (ومن استحضر) .

هوة المعاصي واستشعر هول الموقف يوم الأخذ بالنواصي ، ومن المعلوم أن لكل من الأعضاء السبعة معاصي تختص بها يجب حفظها عنها [950](فمن معاصي العين النظر إلى) النساء [951](الأجنبيات⁽¹⁾) عمداً في غير ما أبيح له مما نصوا عليه⁽²⁾ وكذا النظر إلى المرد الحسان⁽³⁾ وقد نظر⁽⁴⁾ بعض المريدين الصادقين فأخبر شيخه بذلك فقال له ستجد غب ذلك وعاقبته فنسي القرآن بعد عشرين سنة⁽⁵⁾ فكان يقول هذا بتلك النظرة، (و) النظر [952](إلى العورات⁽⁶⁾) من الغير على سبيل التجسس الممتنع⁽⁷⁾ [953](والنظر بالاستحقار إلى معظم⁽⁸⁾

---

(١) قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وكذلك نظر المرأة إلى الأجنبي قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : ٣٠ ـ ٣١] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

(٢) مثل التعليم والشهادة والطب .

(٣) لأن النظر إليهم أشد خطراً من النساء فالمرأة قد يتوصل إليها بطريق شرعي أما الأمرد فلا سبيل له .

(٤) أي متعمداً بشهوة .

(٥) وليس معنى هذا أن شيخه أخبره بالغيب لأنه لا يعلم الغيب إلا الله لكنما أخبره بأن الله سبحانه سيؤدبه لأن المعاصي لها والعياذ بالله شؤم وتباعد الإنسان عن ربه قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] والمعصية تورث المعصية والمعصية بعد عن الله مر الحسن البصري رحمه الله على قوم مسرفين فقال أظن أن ليل هؤلاء ليل سوء لأن الله سبحانه لا يوقظ في الليل لعبادته إلا من يحب ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٥ ـ ١٨] .

(٦) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] وقال النبي الكريم العظيم ﷺ : « ولا يستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة » رواه مسلم « ومن كشف عورة مسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » ابن ماجه .

(٧) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

(٨) مثل الكعبة أو القرآن والحديث وعالم عرف بصلاحه أو شريف نسيب .

أو مسلم[١] أو إلى نحو بيت الغير ككتابه[٢] بلا إذنه ولا علم رضاه) فينبغي لمريد الكمال أن لا يصدر منه فعل أو كف إلا على وفق ما طلب منه ليثاب عليه[٣] وليؤدي شكر ما أنعم الله به عليه من بصر وسمع ونطق وغيرها فإن شكر ذلك حفظه عما لم يخلق له لأن العين خلقها الله لمصالح دنيوية وأخروية كالتمتع بالمستلذات والخلوص من المؤذيات والنظر في العالم للاعتبار بما في عجائب الله في صنعه في ملكه وملكوته وعرشه وكرسيه وسمائه وأرضه وما بين ذلك وما في ذلك من أملاك وأفلاك وأنوار وظلمات وشمس وقمر ونجوم وجبال وبحار وأنهار وحيوان ونبات ومعدن وجماد وثمار وسحاب ورعد وبرق ورياح ومطر إلى غير ذلك مما يعلم ومما لا يعلم أكثر وأجل من أن يحصى[٤] ، وما تضمنته أجزاء ذلك من دقائق الحكمة ووجوه الكمالات فلا نقص في ذرة منها مع اتساع ذلك وكثرة أنواعه ويعد ذلك مما لا يحصيه إلا خالقه ومنشئه مع تدبيره جل وعلا لكل دقيقة من أمره في كل لحظة بحيث لو أمكن غيبته عنه وحاشاه عن ذلك في أقل من لحظة لفسد كل أمره بل تغير نظام الكون[٥] ، ولينظر الإنسان إلى أقرب شيء وهو نفسه فيفكر في روحه وحياتها وعلمها ومعرفتها وفيما يعتريها من نوم ويقظة وموت وذكر وسهو وفرح وكرب وهم وغم إلى ما لا يحصى بل في اتساعها لمعرفتها بالله وفي أنها داخلة وخارجة وكيف هي ، إلى ما يدهشه وإلى باطن جسمه وما هو وما فيه من مادة . . . .

---

(١) قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم » رواه الترمذي . وقال تعالى : ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٥] .

(٢) أي في الرسالة التي يكتبها وليس المراد بالكتاب كتاب العلم مما هو منشور قال ﷺ : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار » أبو داود .

(٣) « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه والنيات تقلب العادات إلى عبادات فلذا سماها بعض العلماء اكسير العادات . الأكسير مادة توضع على بعض المعادن النقية فتقلبها معدناً غالياً عالياً .

(٤) ﴿ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨] .

(٥) ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦ ﴾ [الروم : ٢٥] .

وممدود(١) وطابخ ومطبوخ وداخل وخارج وصاعد ونازل وغير ذلك ، ثم إلى ظاهره وما في حواسه من سمع وبصر وشم وذوق ولمس وماهيتها وكيف اتصالها بالجوارح إلى ما في جوارحها من ترتيب وترصيف وطباق ومعاطف وحواجب وكونها من لحم وعصب وَعُضَل ودم وإلى آحاد مفاصله وأعضائه وعروقه التي كل فرد منها لمصالح متعددة إلى غير ذلك مما لا يحصر عدده ولا يحيط بحكمه إلا صانعه وواضعه وفي الحديث : « تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة(٢) » 954(ومن معاصي الأذن الاستماع(٣) إلى الغيبة) وهي ذكر أخيك بما يكره 955(ونحوها من المحرمات) كنميمة وهي رفع الكلام للغير على وجه الإفساد وسعاية وهي رفعه إلى ظالم كذلك وخوض في باطل ومراء بالمد وجدال وسماع حديث قوم وهم له كارهون(٤) فيجب حفظها عن ذلك فإنها إنما خلقت لسماع الآيات والأحاديث النبويات والحكم العلميات والعمليات والتلذذ بالمسموعات المباحات والتوصل إلى فهم المخاطبات . 956(ومن معاصي اللسان وهي كثيرة) استوعبها حجة الإسلام الغزالي في كتاب مفرد من إحياء علوم الدين سماه آفات اللسان وذلك كـ957 (الغيبة(٥) . . . .

---

(١) أي وجود الشيء وما يمده .

(٢) لم أجد له أصلاً ، [أي فيما بلغت من العلم] والله أعلم .

(٣) قال تعالى : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] وقوله سبحانه : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

(٤) أي يكرهون أن يسمعهم هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » رواه البخاري وغيره .

(٥) الغيبة : هي تناول العرض وذكرك أخاك بما يكره . وقد مر ذكره ، وقد نص سبحانه على ذمها في كتابه وشبه صاحبها بآكل لحوم الميتة فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] . وقال عليه الصلاة والسلام : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وعن جابر =

والنميمة(١) والشتم والسب(٢) وتفسير القرآن والحديث بالرأي من غير تأهل(٣)) وكذا قراءتهما ممن لا يعرف العربية كالنحو كما قرره العلماء وشددوا النكير فيه(٤) 958(والحكم بخلاف الحق(٥) والقضاء بالجهل(٦) وتكذيب من صح . . . .

= وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل يزني ويتوب فيتوب الله سبحانه عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير . ولا تنس أن النبي ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وأن جزاء الزاني القتل رجماً بالحجارة فإن إبليس له تلبيس وهو لنا بالمرصاد ووصفه عليه الصلاة والسلام بأنه طلاع رصاد أعاذنا الله منه ومن شر كل ذي شر آمين .

(١) قال تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾ ثم قال : ﴿ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم : ١١ و١٣] قال عبد الله ابن المبارك الزنيم ولد الزنا الذي لا يكتم الحديث وأشار به إلى أن كل من لم يكتم الحديث ومشى بالنميمة دل على أنه ولد الزنا استنباطاً من قوله عز وجل : (عتل بعد ذلك زنيم والزنيم هو الدعي) . اهـ من واحد من الإحياء . وقال عليه الصلاة والسلام : (لا يدخل الجنة قتات) متفق عليه .

(٢) وهو مذموم ونهي عنه ومصدره الخبث واللؤم قال ﷺ : « إياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش » أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة . اهـ من الإحياء .

(٣) ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] . وقال عليه الصلاة والسلام : « من فر . . . » .
وعن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وقد سئل عن معنى قوله عز وجل : ﴿ وأباً ﴾ من سورة عبس فأجاب رضي الله عنه : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن أنا قلت في كتاب الله برأي .

(٤) أي ينبغي أن يكون المقرىء عالماً باللغة العربية حتى لا يقع في الوقوف والابتداءات القبيحة كما نرى الكثيرين اليوم . مثل أن يقف القارىء عند قوله تعالى : قالوا ثم يبتدىء من قوله تعالى : إن الله فقير . تنزه الله عما يقول الجاهلون وأمثال هذا كثير .

(٥) قال تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

(٦) عن أبي بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو النار=

صدقه[١] والفتوى بغير علم[٢] وشهادة الزور[٣] وغير ذلك) كالأيمان الفاجرة[٤] والكذب[٥] وخلف الوعد[٦] وكل تكلم بمحظور فإن آفات اللسان عظيمة والبلوى به عميمة[٧] وهي أيسر الأعضاء السبعة في المعاصي وأكثرها وقوعاً، وفي الحديث: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم[٨] » ولا خلاص من آفاته إلا بالعزلة[٩] وملازمة الصمت إلا عند الضرورة فيجب على الإنسان الاهتمام بشأن

= ورجل قضى للناس على جهلٍ فهو في النار .

(١) ومنه ما تشاهده اليوم من رد الأحاديث الصحيحة التي وردت في الصحاح وربما وردت في البخاري فنعوذ بالله من الحور بعد الكور .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه رواه أبو داود والحاكم .

(٣) عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال : (صلى النبي ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به . رواه أبو داود والترمذي .

(٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » رواه البخاري .

(٥) إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون .
وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

(٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر » أخرجه البخاري ومسلم .

(٧) وأدلتها كثيرة منها ما ذكره المؤلف بعد .

(٨) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت . متفق عليه . وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم قال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] .

(٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الناس خير =

ومن معاصي البطن : أكل الربا ومال اليتامى وأكل أموال الناس بالباطل وتعاطي ما حرم الله من المأكولات والمشروبات959 .

اللسان فإن الله خلقه لقراءة القرآن والسنة والأذكار والنطق بالأمور الحسان وتحصيل الأموال بالعقود والحلول[١] والسعي في مصالح المعاش والمعاد وإبراز ما في الجنان .

959(ومن معاصي البطن أكل الربا[٢] ومال اليتامى[٣]، وأكل أموال الناس بالباطل[٤]، وتعاطي ما حرم الله من المأكولات والمشروبات) فيجب على المكلف اجتناب ذلك لئلا يحول بينه وبين الجنة ابتداءً[٥] أو مطلقاً[٦] إن استحله مع علم حرمته والإجماع عليه وظهور ذلك وانتشاره . وفي الحديث الصحيح : « لا يدخل الجنة لحم نبت من

= قال : « رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان يكونا خير مال الرجل المسلم الغنم ينبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » رواه البخاري وأبو داود .

(١) أي حلّ الوقت الذي تدفع فيه الأموال .

(٢) قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٧٩] .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله » رواه مسلم والنسائي وزاد فيه أبو داود والترمذي وشاهديه وكاتبه وأخرجه من حديث جابر بزيادة شاهديه وكاتبه وزاد فيه وقال هم سواء .

(٣) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠]
وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه وابن أبي حاتم عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال : « يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً قيل يا رسول الله من هم قال ألم تر أن الله قال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ .

(٤) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] الآية . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بمقدار مظلمته ، وأن لم تكن حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه » رواه البخاري .

(٥) بأن يتأخر دخوله إلى الجنة بسبب ما يفطر مما حرم الله .

(٦) أي لا يدخل الجنة لأنه استحل ما حرم الله وذلك كفر .

حرام(١) » . بل ينبغي له اتقاء الشبهات لحديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ(٢) ـ أي طلب البراءة ـ لدينه » من المأثم وعرضه من رميه بنحو الحرص ، واتقاء الشبع(٣) فإنه يقسي القلب ويفسد الذهن ويعطل القوى الباطنة عن إدراك المعاني والعلوم والمعارف ويثبط الأعضاء عن الطاعة وينصر جنود الشيطان على نفسه إلى غير ذلك من المفاسد . 960(ومن معاصي الفرج الزنا(٤) واللواط(٥)) والعياذ بالله منهما اللذان ورد فيهما من الوعيد الشديد ما لا يجهل حتى قيل أن الزنا أعظم من قتل النفس بغير الحق وإن كان الأرجح أن القتل من أكبر الكبائر بعد الكفر ، فيجب حفظه(٦) عن كل ما لا يحل كالوطء في زمن الحيض والنفاس(٧) وغير ذلك فإن الله خلقه للتوالد والتناسل الذي هو من كسب الإنسان

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده لكن بلفظ (سحت) بدل حرام .

(٢) وصدر الحديث ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (قال النبي ﷺ : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » رواه البخاري .

(٣) أي من الاستبراء للدين إتقاء الشبع .
قال ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » أخرجه الترمذي .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وزاد النسائي في رواية : فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه . ورواه البزار مختصراً : لا يسرق السارق وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني وهو مؤمن ، الإيمان أكرم على الله من ذلك .

(٥) قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦٥ ـ ١٦٦] .
عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط » . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب ، والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٦) أي الفرج .

(٧) قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ =

وآثاره(١) ، فيكتب للوالد مثل ثواب جميع أعمال الولد الصالحة لحديث : « الدال على الخير كفاعله(٢) » فإذا كان هذا في الدلالة فما بالك بمن هو من كسبه ولا يكتب عليه من أعماله السيئة شيء فله غُنْمه وليس عليه غرمه ، مع ما خلقه الله في الفرج من التمتع بلذته وبالأولاد الناشئين عن الوطء وغير ذلك من المتعلقات والمرتبات . 961(ومن معاصي اليد القتل) بغير حق ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] الآية(٣) . 962(والضرب) لآدمي ونحو بهيمة(٤) 963(بغير حق

= [البقرة : ٢٢٢] . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال : « لك ما فوق الإزار » . رواه أبو داود .
وعن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم » رواه الإمام أحمد في مسنده . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] آثارهم أي الأولاد .

(٢) ما وقفت لهذا اللفظ على راوٍ ولكن هناك رواية تؤيد معناه بلفظ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) رواه مسلم وأبو داود .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » . رواه البخاري وأبو داود . ولأبي داود والنسائي : (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً . وللترمذي والنسائي لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) . وللترمذي لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه . خشاش الأرض أي هوامها وحشراتها . وعن ابن مسعود البدري رضي الله عنه قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله فإذا هو يقول : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر علي منك على هذا الغلام فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً » . وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما إنه لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار . رواه مسلم بهذه الروايات نقطة سأل رجل رسول الله ﷺ أي الإسلام أفضل ؟ قال ﷺ : « أن يسلم المسلمون=

والسرقة والتطفيف في الكيل والوزن وكتب ما يحرم كالربا والمكس[963] ومن معاصي الرجل المشي إلى محرم من نحو سعاية وما يضر محترماً[964] ومن المعصية بكل البدن عقوق

والسرقة[(١)] والتطفيف في الكيل والوزن[(٢)] وكتب ما يحرم كالربا والمكس[(٣)]) فإن القلم أحد اللسانين فكلما حظر على اللسان حظر على القلب[(٤)] فإن اليدين وكذا الرجلين خلقن لمباشرة الأسباب الموصلة إلى رضاء الله تعالى وإلى كسب الأموال والتوصل إلى الأغراض ووقاية النفس عن المضار إلى غير ذلك من المنافع والأوطار[(٥)] ، فيجب على الكافة حفظها وصونها عن أن تستعمل في شيء من المحظورات والمضار الموجبة للخزي والنار والهلاك والبوار في هذه الدار وفي دار القرار . [964](ومن معاصي الرجل المشي إلى محرم من نحو سعاية[(٦)] وما يضر محترماً) وإعانة على معصية[(٧)] ومشي إلى لهو محظور واجتماع رجال ونساء أجانب وغير ذلك [965](ومن المعصية بكل البدن عقوق

= من لسانك ويدك » فقال ذلك الرجل أو غيره : يا رسول الله أي الهجرة أفضل قال : « أن تهجر ما كره ربك » قال المنذري في الترغيب : رواه أبو داود مختصراً والحاكم واللفظ وقال صحيح على شرط مسلم . وهذا شطر من حديث .

(١) قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » متفق عليه .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١] وقال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٥] .

(٣) تقدم تعريفه .

(٤) يريد بهذا والله أعلم أن التعلم لسان واللسان يؤثر في القلب فالتلم يؤثر في القلب فقال : فكل خطر على اللسان خطر على القلب .

(٥) قال تعالى : ﴿ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦] .

(٦) وهو الساعي لغير رشدة أي الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » رواه الترمذي وأبو داود .

(٧) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

الوالدين[965] ومهاجرة المسلم وقطيعة الرحم وغير ذلك[966] مما جاء به القرآن[967] وأيدته السنة[968] وبينه العلماء[969] رضي الله عنهم[970] وقد استوعب ذلك[971] حجة الإسلام[972] الغزالي[973] في الإحياء وغيرها[974]

الوالدين[(١)] ونحوهما [966](ومهاجرة المسلم[(٢)] وقطيعة الرحم[(٣)] وغير ذلك) مما يكثر عده ويعسر تفاصيله وحصره [967](مما جاء به القرآن) العظيم [968](وأيدته السنة) الغراء [969](وبينه العلماء) هداة الأمة في تآليفهم [970](رضي الله عنهم) ونفعنا بهم أجمعين [971](وقد استوعب ذلك) أي معاصي القلب والجوارح وعلاجها بأتم تفصيل وأكمل بيان [972](حجة الإسلام) محمد بن محمد بن محمد [973](الغزالي) الطوسي [974](في الإحياء وغيرها) من مصنفاته فشكر الله سعيه ورضي عنه وعن سائر الأئمة وأدخلنا في حزبهم في عافية آمين. فعليك بها[(٤)]

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ ـ ٢٤] . وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » الحديث . رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر فوق ثلاث » متفق عليه .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا » رواه مسلم .

(٣) وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال : « يا معشر المسلمين اتقوا الله ، وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم » الحديث . . رواه الطبراني في الأوسط .

(٤) قال المليباري رحمه الله :

طالع أخي إحياء الغزالي تنل ... فيه الشفاء من كل داء أعضلا
وكتاب أذكار النواوي طالعن ... واعمل بما فيه تنل خيراً جلا

والإمام الغزالي هو الحجة الذي لم يلقب أحد من المسلمين بهذا اللقب غيره رحمه الله .

قراءة وكتابة وملازمة تغنم وترشد إن شاء الله [975](فاعرف) أيها الموفق [976](ذلك) المحتوم عليك معرفته [977](لتجتنبه) وجوباً (و) لـ[978](تتوب) فوراً [979](مما أنت ملابسه) وواقع فيه من ذلك باستكمال شرائط التوبة التي لا تتم إلا بها ولا تصير أهلاً لأن تقبل إلا باجتماعها والإتيان بها على وجهها وهي ثلاثة : الندم بالقلب على الذنوب السالفة والإقلاع عن الذنب والعزم على أن لا تعود إليه ما عشت(١) ، فإن كان الذنب متعلقاً بحق العباد زيد شرط رابع وهو الخروج عن ظلامته برد المظلمة المالية وتمكينه من القصاص في النفسية وطلب العفو في العرضية ، وإن كان متعلقاً بحق الخالق وهو ما يمكن تداركه كترك الصلاة والزكاة فيلزمك المبادرة بقضائه(٢) حسب الإمكان . ومن علامة التائب الصادق

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .
وعن الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة » رواه مسلم .

(٢) بل يجب عليه قضاؤه وهذا مجمع عليه عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين .
قال ﷺ : « دين الله أحق أن يقضى » .
قال صاحب طرح التريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل العراقي : ما نصه الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها اختلفوا في وجوب قضائها فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب قضائها وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجب قضاؤها لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد وقد قيد الشارع المأمور بالقضاء بالنائم والناسي في قوله في الحديث الصحيح من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا مفهوم شرط وهو حجة على الراجح عند الأصوليين واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية أنه لا يجب القضاء كقول ابن حزم وبالغ ابن حزم في كتاب له سماه الأعراب فادعى فيه الإجماع على أنها لا تقضي وناقضه ابن عبد البر في الاستذكار فادعى الإجماع على القضاء خلافاً لما ذهب إليه هذا الظاهري واستدل على وجوب القضاء بقوله ﷺ في الحديث الصحيح « سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فأمر بالصلاة معهم بعد خروج الوقت فلو كانت غير صحيحة لما أمر بالإقتداء بهم وحمل العلماء حديث من نام عن صلاة أو نسيها على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له حتى لقد بلغني عن بعض علماء المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً ثم قال وهذه المسألة مما فرضتها العلماء ولم تقع لأن احداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة وكان ذلك العالم غير مخالط للناس ونشأ عند أبيه مشتغلاً بالعلم من صغره حتى كبر ودرس فقال ذلك في=

لتنجو من عذاب الله تعالى وتنال رضاه[980] ونعيمه الدائم في دار كرامته[981] وفقنا الله سبحانه ـ وأحبتنا ـ لما يرضيه عنا وأعاذنا من سخطه وجعلنا من خواصه الفائزين وحزبه المفلحين[982] آمين والحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وعترته وصحبه والتابعين صلاة

أن لا يزال ملازم الحزن والانكسار بكثرة البكاء والتضرع والاستغفار آناء الليل وأطراف النهار وفي كل وقت لا سيما وقت الأسحار(١) مهاجراً للمواطن التي عصى فيها(٢) إلٰهه العليم الغفار ومفارقاً لقرناء السوء وخلطاء الفساد من الفجار فإن من الذنوب ذنوباً باطنة لا يطّلع عليها العبد بل رقيبه الخالق القهار وذلك [980](لتنجو من عذاب الله تعالى وتنال رضاه) وجزيل رحمته [981](ونعيمه الدائم في دار كرامته) فإنه الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات [982](وفقنا الله سبحانه ـ وأحبتنا ـ لما يرضيه عنا وأعاذنا من سخطه وجعلنا من خواصه الفائزين وحزبه المفلحين) بمنه وفضله [983](آمين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وعترته وصحبه والتابعين صلاة

= درسه والله أعلم . اهـ جـ١ ص١٥٠ وكذا صح أنه عليه الصلاة والسلام عندما قال في غزوة بني قريظة : (ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأخذ بعضهم بظاهر فلم يصلوا العصر حتى جاؤوا بني قريظة وقد غربت الشمس) فهنا نراهم قضوا صلاة العصر ولم يكن ثمة نوم ولا نسيان فأخيراً نرى من المحتم علينا أنه لا يسعنا سوى اتباع الأئمة المجتهدين الذين أطبق غالبية المسلمين على وجوب اتباعهم والله سبحانه ورسوله أعلم .

(١) قال تعالى : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٨] .
وفي الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر يقول : « من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له » . وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه تبارك وتعالى ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم .
والحكمة في تخصيص الأسحار كونه وقت غفلة الناس عن التعرض للنفحات الرحمانية والألطاف السبحانية وعند ذلك تكون العبادة أشق والنية خالصة والرغبة وافرة مع قربه تعالى وتقدس من عباده . وقال الرازي . واعلم أن الاستغفار بالسحر له مزيد أثر في قوة الإيمان وفي كمال العبودية . اهـ من تفسير القاسمي .

(٢) كما في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً حتى دل وأمر بترك البلدة التي عصى فيها والتوجه لبلدة غيرها . . . الحديث الذي رواه البخاري ومسلم .

وسلاماً إلى يوم الدين)

[خاتمة الخاتمة] نسأل الله سبحانه حسنها. وباستكمالها يستكمل ما أردناه من شرح هذا المختصر الميمون إن شاء الله تعالى ، نذكر فيها تفصيل أخلاق الإنسان المحمودة والمذمومة مما ينعطف على ما اشتمل عليه المتن والشرح فتكون الخاتمة كالجملة والحاصل لهما فنقول: اعلم يا أخي ـ وفقنا الله وإياك لطاعته والقيام بخدمته ـ أن الأخلاق على قسمين حميدة وسيئة، وقد حررها وعدها بعض العلماء من السلف الصالح فقال: فأما الأخلاق الحميدة الحسنة هي(١): الإحسان والإخلاص والإيثار واتباع السنة والاشتغال بعيب النفس عن عيب الناس والإنصاف وفعل الرخص أحياناً والاعتقاد مع التسليم والافتقار الاختياري والانفاق بغير تقتير وإنفاق المال لصيانة العِرض والأمر بالمعروف وتجنب الشُّبه واتقاء ما لا بأس به لما به بأس وإصلاح ذات البين وإماطة الأذى عن الطريق والاستشارة(*)والاستخارة(٢) والأدب والاحترام والاجلال لأفاضل البشر(٣) والأزمنة والأمكنة(٤) وإدخال السرور على المؤمن والاسترشاد والارشاد بتربية وتعليم وإفشاء السلام والابتداء(٥) به وإكرام . . . .

(١) يجوز حذف الفاء هكذا كما ذكر المصنف بقوله هي بدون فاء والأصل والجيد أن تكون بفاء بأن يقال فهي لكن المؤلف رحمه الله ربما عبر بدونها إشارة إلى جواز حذفها فإن الفاء في جواب إما يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول وهذا من ذاك فتقدير الكلام فأما الأخلاق الحميدة الحسنة فيقال هي : . . . إلخ . اهـ هذا معنى ما ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم عند الكلام على الفاء في الجزء الأول .

(٢) وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : الحديث . . . » .

وفي كتاب الترمذي بإسناد ضعيف ضعفه الترمذي وغيره عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال : « اللهم خر واختر لي » . .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه » رواه الحاكم والإمام أحمد عن عبادة بن الصامت .

(٤) مثل المساجد ورمضان . (*) قال رسول الله ﷺ : « ما خاب من استشار » .

(٥) ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] . =

الجار[١] وإجابة السائل والإعطاء قبل السؤال واستكثار قليل الخير من الغير واحتقار عظيمه من نفسه وبذل الجاه والجهد والبشر والبشاشة[٢] ، والتواضع[٣] والتوبة والتعاون على البر والتقوى وتدبير المنزل والمعيشة والتفكر والتكبر على المتكبر وتنزيل الناس منازلهم وتقديم الأهم والتصبر والتغافل عن زلل الناس وتحمل الأذى والتهنئة والتسليم لمجاري القدر وترك الأذى والبطالة ومعاداة الرجال والتكلف والمراء والتمحيص كدفع الملالة والتحدث بالنعمة والتكثير من الإخوان والأعوان وتجمل الملبس والتسمية باسم حسن مع تغيير اللقب القبيح والتوسع على العيال وتجنب مواقع التهم ومواضع الظلم والكلام المنهى عنه والتعرف بالله والتطبب بالطب النبوي ؛ والثبات في الأمور والثقة بالله ؛ وجهاد النفس وجلب المصالح ؛ والحب في الله والبغض في الله والحلم والحياء

= وفي صحيح البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم » هذا لفظ إحدى روايات البخاري وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أن أولى الناس بالله من ابتدأهم بالسلام » وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه : « قيل يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان ، أيهما يبدأ بالسلام قال : أولاهما بالله تعالى » . قال الترمذي حديث حسن .

(١) قال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء : ٣٦] قيل في تفسير ذي القربى الجار الملاصق والجار الجنب : البعيد غير الملاصق ، والصاحب بالجنب الرفيق في السفر ، وحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

(٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم .
وعن الحسن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه » . رواه ابن أبي الدنيا وهو مرسل .

(٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] . عن عياض بن حماد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

وحفظ الأمانة والعهد والعرض وحسن السمت والتفهيم والحزم وطلب المعيشة والمعاشرة والحمية ؛ وخدمة الصلحاء والفقراء والعلماء والاخوان والضيف والخشوع وخوف الله وخداع الكفار ودرء المفاسد ودوام التفكر والاعتبار والدأب في طلب العلم ؛ والذكر لله والرفق في المعيشة ورحمة الصغار والمساكين واليتيم والجيران والمريض والرضى بالدون من المجالس والرجاء والرقة للغير ؛ والزهد والسخاء والسماح والسلام عند اللقاء حتى على من لم يعرف ، والشجاعة والشفاعة والشكر والصبر والصدق والصلح والصداقة والصحبة وصلة الرحم والصوم وضبط النفس وطهارة الظاهر والباطن والعفة والعدل والعفو والعزلة وعلو الهمة والغضب لله والغيرة الحميدة والغبطة والفزع إلى الصلاة عند الشدائد والفراسة وفعل ما لابد منه والقيام بحق الحق والخلق وقبول الحق وقول الحق ولو كان مراً والقناعة وقضاء حوائج الناس وكظم الغيظ وكفالة اليتيم ولقاء القادم ولزوم الطهارة والتهجد والصلوات المأثورات والعوائد الجميلة والمداراة والمخاطبة بلين الكلام ومحاسبة النفس ومخالفتها والمعاشرة بالمعروف ومعرفة الحق لأهله ولمن عرف ذلك ومحبة أهل البيت والمكافأة والمزح القليل والنهي عن المنكر والنصح والنزاهة والورع وهضم النفس واليقين والتوبة والاستغفار .

وأما الأخلاق الذميمة السيئة فقال بعض العلماء من السلف هي الانتقاد على أهل الله ، واعتقاد كمال النفس ، والاستنكاف عن التعلم والإيقاظ والتماس عيوب الناس وإظهار الفرح وإفشاؤه وإكثار الضحك وإظهار المعصية والإيذاء والاستهزاء والإعانة على الباطل والانتقام للنفس وإثارة الفتنة والاحتيال والاستماع لحديث قوم وهم له كارهون والاستطالة والأمن من مكر الشيطان والإصرار على الذنب مع رجاء المغفرة واستعظام ما يعطيه وإظهار الفقر مع الكفاية ؛ والبغي والبهتان والبخل والشح والبطالة والتجسس والتبذير والتعمق والتملق والتذلل للأغنياء لغناهم والتقتير والتحقير وتزكية النفس والتجبر والتبختر والتكلف والتعرض للتهم والتكلم بالمنهي والتشدق وتضييع الوقت بما لا يعني والتكذيب والتسفيه والتنابز بالألقاب والتعبيس والتفريط والتسويف في الأجل والتمني المذموم والتخلق بزي الصالحين زوراً وتناول الرخص بالتأويلات والتساهل في تدارك الغيرة والتهور والتدبير للنفس والجهل بما لا بد منه وجحد الحق

والجدال والجفاء والجور والجبن والحرص والحقد والحسد والحمق وحب الدنيا وحب الرياسة والجاه والشهرة والشهوة المسترسلة وإفشاء العيب والحزن الدائم والخديعة والخيبة والخيانة وخلف الوعد والخيلاء والدخول فيما لا يعني والذم والذل والربا والرياء والركون إلى الأغيار ورؤية الفضل على الأقران وسوء الظن والسعاية والشماتة والشره والشرك الخفي وصحبة الأشرار والصلف وطول الأمل والطيّرة وطاعة النساء وطلب العوض على الطاعة والظلم والعجلة والعجب والعداوة في غير الدين والغضب والغرور والغفلة والغدر والفسق والفرح المذموم والقسوة وقطع الرحم والكبر وكفران النعم والعشيرة والكسل وكثرة النوم واللوم والمداهنة والملاحاة ومجالسة الأغنياء لغناهم والمزاح المفرط والنية الفاسدة وهجر المسلم وهتك السر والوقوع في العرض والوقوع في غلبة الدَّين واليأس من الرحمة .

فعلى العاقل العمل بالكتاب والسنة فيمتثل المأمورات ويجتنب المنهيات قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧] . انتهى .

قلت فمن تخلق بهذه الأخلاق الحسنة المحمودة واجتنب الأخلاق السيئة المذمومة فهو الإنسان الكامل حقاً والمؤمن الموفق صدقاً ومن تخلف عن شيء من المحمودة أو ارتكب شيئاً من المذمومة ، نقص من كماله بحسبها . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت و اصرف عنا سيئها ، لا يصرف عنا سيئها إلا أنت سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وأفضل المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وعلينا معهم يا أرحم الراحمين . آمين . اللهم آمين .

❊ ❊ ❊

وكان الفراغ من رقم الكتاب الميمون بكرة السبت وسبع خلت من شهر صفر سنة ١٢٦٣
ثلاث وستين ومئتين وألف

والحمد لله رب العالمين . تم

كتب ذلك الفقير إلى عفو الله

أبو بكر بن عبد الله بن[١] علي خردباعلوي عفا الله عنه آمين .

بلغ هذا الكتاب بحسب الطاقة مقابلته تاريخ منتصف ذي الحجة سنة ١٢٦٥

❊ ❊ ❊

(١) ولد عام ١٢٣١هـ وتوفي عام ١٣١٢هـ . عمره (٨١ عاماً) ، ونسخ الكتاب وعمره (٣٢ عاماً) ، والسيد أبو بكر هو جد العم أبي بكر بن علوي بن أبي بكر المذكور ، المتوفي بتريم عام ١٤١٧هـ انظر نسبهم وذرياتهم صفحة ٩٥ من كتاب البضعة ج/ ٢ .

وفي نهاية مخطوطة المكتبة :

تم الكتاب المبارك بحمد الله وحسن توفيقه ، والفراغ من نساخته ليلة الربوع لست خلت من شهر الحجة الشريفة سنة ١٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين وألف .

على يد الفقير إلى الله محمد بن سلمان بن محمد بن عبد الله باحرمي سامحه الله بعفوه وحرم جسده على النار وغفر له ولوالديه آمين . [من ذريته الشيخ سالم بن عمر باحرمي والشيخ عبد الرحمن بن عوض باحرمي وإخوانه] .

وفي حاشية الصفحة الأخيرة : بلغ مقابلة على المؤلف .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊